

النص المحقق

كِتَابُ الْحَجِّ

بفتح الحاء المهملة، لا بكسرها، وهو الأشهر^(١)، وعكسه: شهر الحجة؛ لأنه مكسور الحاء. وترجم في المقنع^(٢) بـ: «المناسك»^(٣)، وهي: جمع منسك - بفتح السين وكسرها -، فبالفتح: مصدر، وبالكسر: اسم لموضع العبادة^(٤)، مأخوذ من النسيكة، وهي الذبيحة المتقرب بها، ثم اتسع فيه فصار اسماً للعبادة والطاعة^(٥). وقد غلب إطلاقها على أفعال الحج؛ لكثرة أنواعها، ولما تتضمنه من الذبائح المتقرب بها^(٦).

والحج لغة: القصد إلى من تعظمه^(٧). وشرعاً: «قصد مكة للنسك في زمن

(١) انظر: [تهذيب اللغة ٣/ ٢٥٠، حاشية الروض المربع ٥/ ٤٦٠].

(٢) كتاب «المقنع»: للموفق ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، ألفه لمرتبة فوق مرتبة كتابه «عمدة الفقه» فزاد فيه بذكر الروايات عن الإمام، ولم يذكر فيه الأدلة. وهو أشهر المتون بعد مختصر الخرقى. من شروحه: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر المقدسي (ت ٦٨٢هـ). و«المبدع» للبرهان إسحاق بن مفلح، و«المتع» للمنجا التنوخي (ت ٦٩٥هـ). انظر: [المدخل لابن بدران ٢٣٣، المدخل المفصل ٢/ ٧٢٢].

(٣) انظره في: [١٠٩].

(٤) ومنه: قرئ: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا﴾ (الحج: ٦٧) بالفتح والكسر. انظر: [مادة (نسك): المصباح المنير ٤٩٣، لسان العرب ١٠/ ٤٩٨].

(٥) ومنه قيل: تنسك بمعنى: تعبد، ورجل ناسك أي عابد. انظر: [مادة (نسك): الصحاح ٤/ ١٦١٣، تهذيب الأسماء ٢/ ١٦٦].

(٦) انظر: [مادة (نسك): النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٧٣٦. المبدع ٣/ ٨٣، معونة أولي النهى ٣/ ١٥٣].

(٧) هذا التعريف مروى عن الخليل. انظر: [كتاب العين ٣/ ٩]. والأكثر على عدم تقييده، وإنما هو: القصد مطلقاً، قال ابن فارس: «كل قصد حج»، وقال ابن الأثير: «الحج: القصد إلى كل شيء». انظر: [مادة (حجج): لسان

مخصوص^(١). والعمرة لغة: الزيارة^(٢). وشرعاً: «زيارة البيت على وجه مخصوص»^(٣). والحجُّ أحدُ أركان الإسلام ومبانيه؛ لحديث: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ...»^(٤) وتقدم. وهو فرض كفاية^(٥) كل عام، على من لم يجب عليه عيناً^(٦). نقله في الآداب [الكبرى]^(٧) عن الرعاية^(٨)، ثم

العرب ٢/ ٢٢٦، مقاييس اللغة ٢٣٢، النهاية في غريب الحديث ١/ ٣٣٣، الصحاح ١/ ٣٠٤.

(١) انظر: [شرح الزركشي ١/ ٤٥٢، التوضيح ٢/ ٤٧١، كشف القناع ٢/ ٣٧٥].

(٢) انظر: [مادة (عمر): الصحاح ٢/ ٧٥٨، المصباح المنير ٣٤٩] سميت بالعمرة؛ لأن بها إعمار الوُدِّ. وبالنسبة لقصد البيت الحرام؛ لأنه قصد بعمله موضعاً عامراً. انظر: [تاج العروس ١٣/ ١٣٠].

(٣) انظر: [المبدع ٣/ ٨٤، معونة أولي النهى ٣/ ١٥٤، الروض المربع ١/ ٤٥٣].

(٤) متفق عليه من حديث ابن عمر. وبقية لفظه: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ» أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، (٨) [١/ ١٢]، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، (١٦) [١/ ٤٥].

(٥) فرض الكفاية: هو كلُّ مهمٍّ ديني يقصدُ حصوله لزوماً من غير نظر بالذات إلى فاعله، كالجهاد في سبيل الله، وصلاة الجنازة. وهو في الأصل واجب على الجميع، ثم يسقط الطلب الجازم والإثم بفعل من يكفي. والفرق بينه وبين فرض العين: أن الأول لا تتكرر مصلحته بتكرره، والثاني: تتكرر مصلحته بتكرره. انظر: [التحجير ٢/ ٨٧٤، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٧٦، معجم مصطلحات أصول الفقه ٣١٥].

(٦) انظر: [تحفة الراعي الساجد ١٠٣، كشف القناع ٢/ ٣٧٥، بغية المتتبع ٢٥٣].

(٧) انظره في: [الآداب الشرعية ٣/ ٥٢٥]. واسمها -أي: الآداب الكبرى-: «الآداب الشرعية والمصالح المرعية» للعلامة «محمد بن مفلح» صاحب الفروع. مطبوع، وهو أجمع ما صُنِّف في الآداب، وسميت بالكبرى في مقابلة «الآداب الصغرى» له أيضاً في مجلد. انظر: [المدخل لابن بدران ٢٣٧].

(٨) هما رعايتان، كبرى وصغرى، كلاهما للشيخ نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب النمري الحاراني (ت ٦٩٥هـ) وقد قال ابن رجب عن الكبرى: «فيها نقول كثيرة جداً لكنها غير محررة»، انظر: [المدخل لابن بدران

٢٢٩، المدخل المفصل ٢/ ٧٤٦].

قَالَ^(١): «هُوَ خِلَافُ ظَاهِرِ قَوْلِ الْأَصْحَابِ^(٢)»^(٣). فُرِضَ^(٤) سَنَةً تَسَعُ مِنَ الْهَجْرَةِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ^(٥)، قَالَ

(١) يعني: ابن مفلح. وانظره في: [الآداب الشرعية ٣/ ٥٢٦].

(٢) الأصحاب: هم الذين اشتهروا بالتأليف في المذهب، واعتنوا بالرواية، وجمعها، وانتخاب المعتمد منها، وهم نحواً من (٥٠٠) عالم فقيه. وقد اصطلح على تقسيمهم إلى ثلاث طبقات. (المتقدمين): من تلامذة الإمام أحمد إلى الحسن بن حامد (ت ٤٠٣هـ). و(المتوسطين): من تلامذة الحسن بن حامد، ورأسهم: القاضي أبو يعلى (ت ٤٥٨هـ)، إلى البرهان ابن مفلح صاحب المبدع (ت ٨٨٤هـ). و(المتأخرين): من العلامة المرداوي (ت ٨٨٥هـ) إلى الآخر. [المدخل المفصل ١/ ٤٥٥-٤٧٥] هذا على وجه العموم. وعلى وجه الخصوص يختص أحياناً هذا اللفظ بأصحاب الأوجه والتخاريج والاحتمالات وهم من بلغ في تمكنه مرتبة الاجتهاد في المذهب على أصول الإمام وقواعده، من حيث العلم بالفقه وأصوله، والقدرة على التخيير والاستنباط، وإحاطة الفروع بالأصول. مع كونه مقلداً للإمام في أصوله وقواعده. وهؤلاء: كالخلال، وغلّامه، والخزقي، وجلّ آل أبي يعلى، وآل قدامة المقدسة، وآل تيمية، والمرداوي، وابن النجار. انظر: [الإنصاف ٣٠/ ٣٨٣-٣٨٦، المدخل المفصل ١/ ٤٨٦].

(٣) المخالفة هنا هي: في إطلاق القول بأن الحج فرض كفاية على من لم يجب عليه عيناً. لأنه يلزم منه بطلان تقسيم الحج إلى فرض ونفل. والصحيح في المسألة: أن فرض الكفاية في ذلك: هو إحياء الكعبة بشعيرة الحج كل عام، فإذا لم يقدّم بذلك من يجب عليه الحج عيناً وجب على غيرهم، بحيث إذا لم يقدّم به أحد أثم جميع المسلمين القادرين على الحج. انظر: [تحفة الراعي الساجد ١٠٣، الآداب الشرعية (محقق) ٣/ ٥٢٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥١١].

(٤) الفرض لغة: يطلق على التقدير، والتأثير، والإلزام، والعطية. وفي الاصطلاح: هو مرادفٌ للواجب في أصح الروايتين عند الإمام أحمد؛ لاستواء أحدهما. وهو قول الجمهور. والثانية: الفرض أكد، فقيل: هو اسم لما يقطع بوجوبه (أي: ما كان طريق ثبوته قطعياً) وهو مذهب أبي حنيفة، وقيل: ما لا يسامح في تركه عمداً ولا سهواً، نحو: أركان الصلاة. انظر: [مقاييس اللغة مادة (فرض): ٨١٢، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٥١، شرح مختصر الروضة ١/ ٢٧٧، المسودة ٤٥].

(٥) انظر: [الإنصاف ٣/ ٣٨٧، زاد المعاد ٢/ ٩٦].

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^(١) الآية.

(وهو) أي: الحج (وأجِبُ^(٢) مَعَ الْعُمْرَةِ) على مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ^(٣) (فِي الْعُمْرَةِ مَرَّةً) واحدة^(٤)،
لحديث ابن عباس^(٥) قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ»، فقام
الأقرع بن حابس^(٦) فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال: «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ

(١) سورة آل عمران. آية رقم: [٩٧].

(٢) الوجوب والواجب شيء واحد، وهو - عند الفقهاء -: مقتضى خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين
الوارد بطلب فعل مع الجزم. إلا أن التعبير بالوجوب هو بالنظر إلى نفس الحكم المستفاد من الخطاب، والتعبير
بالواجب بالنظر إلى متعلق الحكم ومحلّه وهو فعل المكلف.

واختلف في حد الواجب عند الأصوليين، فقليل: هو ما ذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً. وقيل: ما توعّد بالعقاب
على تركه. وهو مرادف للفرض في أصح الروايتين عن الإمام أحمد - وهو قول الجمهور -. انظر: [روضة الناظر
٢٦، شرح مختصر الروضة ١/٢٦٥، ١/٢٧٢، مختصر التحرير ٦٨، شرح الكوكب المنير ١/٣٣٣].

(٣) انظر: [عمدة الفقه ٣٩، المحرر في الفقه ١/٢٣٣، منتهى الإرادات ١/١٧٣].

(٤) انظر: [المستوعب ١/٥٠٩، المغني ٥/١٣، الإنصاف ٣/٣٨٧].

(٥) هو: أبو العباس، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابن عم النبي ﷺ، وحبر الأمة.
(٣ قبل الهجرة - ٦٨ هـ) روى عن النبي ﷺ وبعض الصحابة. وروى عنه: أنس بن مالك، وعكرمة، وكريب،
وعطاء وغيرهم. شهد الجمل وصفين والنهروان مع علي بن أبي طالب. وهو أحد العبادلة الأربعة. انظر: [أسد
الغابة ٣/٢٩٠، الاستيعاب ٣/٩٣٣، الإصابة ٤/١٤١، حلية الأولياء ١/٣١٤].

(٦) هو الأقرع بن حابس بن عقال مجاشع التميمي الدارمي. (.. - في زمن عثمان) أحد المؤلفين قلوبهم، شهد
هو وعيينة بن حصن مع النبي ﷺ فتح مكة وحصار الطائف. وشهد مع خالد بن الوليد حرب أهل العراق وفتح
الأببار، وكان شريفاً في الجاهلية والإسلام. انظر: [أسد الغابة ١/١٢٨، الاستيعاب ١/١٠٣، معرفة الصحابة
١/٣٠٤، الإصابة ١/١٠١].

تَعْمَلُوا بِهَا، وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا. الْحَجُّ مَرَّةٌ فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»^(١) رواه أحمد^(٢). ووجوبُ العمرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٣)، ولحديث عائشة^(٤) قالت: يا رسول الله، هل على النساء من جهادٍ؟ قال: «نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ» رواه أحمد^(٥).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٦٤٢) [٣٩٢ / ٤].

وأخرجه الدارقطني (١٩٦) من كتاب الحج [٢٧٨ / ٢]، والبيهقي في السنن (٨٨٧٩) [٣٢٦ / ٤]، وصححه الحاكم في المستدرک [٦٤٣ / ١]، وابن الملقن في البدر المنير [٨ / ٦]. قال الأرناؤوط في تحقيقه للمسند: «رجاله ثقات» [المسند ٣٩٢ / ٤].

وهو عند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الحج في باب فرض الحج مرة في العمر، (٤١٢) [٩٧٥ / ٢] بدون: «الْحَجُّ مَرَّةً...». وفيه: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ».

(٢) هو: أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي. (١٦٤ - ٢٤١ هـ) روى عن: هشيم، وإبراهيم بن سعد، وسفيان بن عيينة، وغيرهم. وقرأ الفقه على الإمام الشافعي، ثم أصبح مجتهداً مستقلاً. ومن روى عنه: ابنه صالح وعبد الله، والبخاري، ومسلم. من كتبه: «المسند» و«العلل» و«الزهد» وغيرها. انظر: [المنهج الأحمد ٦٩ / ١، طبقات الحنابلة ٨ / ١، تسهيل السابلة ١١ / ١، تهذيب التهذيب ٧٢ / ١، الإمام أحمد بن حنبل] -: عبد الحليم الجندي، أحمد الدومي، أبو زهرة.

(٣) سورة البقرة. آية رقم: [١٩٦].

(٤) هي: أم عبد الله، عائشة بنت أبي بكر الصديق بن أبي قحافة القرشية من بني تيم. زوج النبي ﷺ، (بعد البعثة بأربع سنين - ٥٨ هـ) تزوجها النبي ﷺ، وهي بنت ست سنين، وابتنى بها بالمدينة وهي بنت تسع. روت عن النبي ﷺ، وكانت من الكثيرين، وروت عن أبيها، وعمر بن الخطاب. وروى عنها: أبو هريرة، وابن عباس، وعبد الله بن الزبير، والقاسم وعبد الله ابنا محمد بن أبي بكر، وسعيد بن المسيب. انظر: [أسد الغابة ١٨٨ / ٧، الاستيعاب ٤ / ١٨٨١، معرفة الصحابة ١٤٩ / ٥، الإصابة ١٦ / ٨].

(٥) أخرجه في المسند (٢٥٣٢٢) [١٩٨ / ٤٢].

وأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، (٢٩٠١) [٩٦٨ / ٢]، والبيهقي (٩٠١٨)

على الفور^(١) نصاً^(٢). فإن أخره بلا عذر أثم^(٣)؛ لخبر ابن عباس مرفوعاً: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ - يعني الفريضة - فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْزُضُ لَهُ» رواه أحمد^(٤).

(وَشَرَطُ^(٥) الْوُجُوبِ) [أي: وجوب الحج والعمرة] (خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ أَحَدُهَا: (الإِسْلَامُ. وَ)

[٣٥٠ / ٤]، والدارقطني [٢٨٤ / ٢]، وابن خزيمة (٣٠٧٤) [٣٩٥ / ٤]. وصححه: ابن حجر في بلوغ المرام ص [٢٣٣] والألباني في الإرواء [١٥١ / ٤].

وأصله عند البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور (١٥٢٠) [٥٥٣ / ٢] بلفظ: نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفْلا نَجَاهِدُ؟ فقال: «لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

(١) انظر: [الشرح الكبير ٣ / ١٧٤، شرح الزركشي ١ / ٤٥٩، معونة أولي النهى ٣ / ١٧٧].

(٢) نقله عنه في الإرشاد [١٨١]، والإنصاف [٤٠٤ / ٣].

و«النص» هنا مصطلح مذهبي يراد به عند الحنابلة: قول الإمام أحمد المروي عنه صراحة في المسألة. ويقال: (نصاً، نص عليه، وعنه). ويعبر عنه بـ«الروايات المطلقة»، ليحترز عن الرواية المخرجة. انظر: [المدخل المفصل ١ / ١٧٣، ٢٤٣].

(٣) انظر: [مثير العزم الساكن ١ / ٨٣، المستوعب ١ / ٥١٤، الروض المربع ١ / ٤٥٤].

(٤) أخرجه في المسند (٢٨٦٧) [٥٨ / ٥] وضعفه الألباني بـ«إسماعيل بن خليفة» [الإرواء ٤ / ١٦٨]. ورواه أحمد في موضع آخر بلفظ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ وَتَعْرُضُ الْحَاجَّةُ» (١٨٣٣) [٣٣٢ / ٣]. أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب الخروج إلى الحج، (٢٨٨٣) [٩٦٢ / ٢]، والبيهقي (٨٩٥٧) [٣٤٠ / ٤]، ورواه أبو داود - بلفظ مختصر - في كتاب المناسك، باب، - بعد باب التجارة - (١٧٣٢) [٥٤٠ / ١]، وصححه الحاكم في المستدرک، ووافقه الذهبي [٦١٧ / ١] وصححه عبد الحق في الإحكام. وحسنه الألباني والأرناؤوط لغيره؛ لكثرة طرقه. انظر: [الإرواء ٤ / ١٦٩، المسند ٣ / ٤٣٦].

(٥) الشرط لغة: العلامة، واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. أو هو: ما لزم من انتفائه انتفاء أمر على غير جهة السببية. كالإحصان شرط لوجوب حد الرجم على الزاني، والحول شرط لوجوب الزكاة. انظر: [المصباح المنير مادة (شرط): ٢٥٤، شرح مختصر الروضة ١ / ٤٣٠، الإحكام

الثاني: (العقل). وهما شرطان للوجوب، والصحة^(١)، والإجزاء^(٢)، فلا يصحان / من كافر ومجنون^(٣). ويعاقب الكافر على الحج والعمرة، وعلى سائر فروع الإسلام^(٤)، كالتوحيد، إجماعاً^(٥). ولا

للأمدي ١/ ١٧٥، المدخل لابن بدران ٦٨].

(١) الصحة -اصطلاحاً-: من الخطاب الوضعي. وتوصف بها العبادات والمعاملات. ومعناها فيهما: «ترتب أثر مطلوب من فعلٍ عليه». فبصحة عقد يترتب أثره من الملك، والتصرف فيه، وبصحة عبادة يترتب إجزاؤها، هذا معناها عند الفقهاء. أما الأصوليون فيعنون بها: موافقة أمر الشارع. انظر: [مختصر التحرير ٩٠، شرح مختصر الروضة ١/ ٤٤١، الإحكام للآمدي ١/ ١٧٥].

(٢) الإجزاء: هو ما يترتب على صحة العبادة. -ويختص إطلاقه على العبادات دون المعاملات-. وتعريفه قريب من تعريف الصحة، وهو -عند الفقهاء-: وقوع الفعل كافياً في إسقاط القضاء. انظر: [شرح الكوكب المنير ١/ ٤٤١، شرح مختصر الروضة ١/ ٤٦٨، الإحكام للآمدي ٢/ ١٩٥، البحر المحيط ١/ ٢٥٤]. وسائر الحنابلة على اعتبار (الإسلام والعقل) شرطان للوجوب والصحة فقط. وجعلهُ شرط إجزاء لا معنى له، -كما تقدم في تعريفهما- إذ لا يكون العمل مجزئاً إلا بعد صحته. فالإجزاء لازم الصحة. ولا عكس. وانظر في ذلك: [المغني ٥/ ٧، المبدع ٣/ ٨٥، معونة أولي النهى ٣/ ١٥٩، كشف القناع ٢/ ٣٧٨]. ولم أجد ما ذكره المصنف إلا عند -صاحب المتن- في غاية المنتهى [١/ ٣٥٠].

(٣) انظر: [الشرح الكبير ٣/ ١٦١، المبدع ٣/ ٨٥، مطالب أولي النهى ٢/ ٢٦٦].

(٤) هذا على الصحيح من المذهب أن الكفار مخاطبون بفروع الإسلام. انظر: [الإنصاف ١/ ٣٩٠، الإقناع ١/ ١١٤، شرح الكوكب المنير ١/ ٥٠٠، حاشية الروض المربع ٣/ ٥٠٤].

(٥) الإجماع لغة: تضام الشيء بعضه إلى بعض. ويحمل معنى: العزم والاتفاق. واصطلاحاً: اتفاق مجتهدي العصر من هذه الأمة على أمر ديني -زاد بعضهم: بعد النبي ﷺ-. والمراد باتفاقهم: اتحاد اعتقادهم، ويعرف ذلك بقولهم أو بقول بعضهم وسكوت الباقيين حتى ينقرض العصر. انظر: [مادة (جمع): المصباح المنير ٩٨ مقاييس اللغة ٢٠٧، شرح مختصر الروضة ٣/ ٥، شرح الكوكب المنير ٢/ ٢١١، العدة ١/ ١٠١].

ومراد بالإنصاف هنا: الإجماع الحاصل على معاقبة الكفار على تركه العمل بفروع الشريعة. انظر: [كشف القناع ١/ ٢٢٣، ٢/ ٣٧٨]. أما مخاطبته بها ففيها الخلاف المعروف.

يجبان عليه^(١). ومن حج ثم ارتد ثم أسلم، وهو مستطيع، لم يلزمه حج ولا عمرة^(٢).

(و) الثالث: (البُلُوغُ. وَ) الرابع: (كَمَالُ الْحُرِّيَّةِ). وهما شرطان للوجوب والإجزاء، لا للصحة^(٣)، فلا يجب على الصغير، ولا على القن^(٤)، وكذا^(٥) المكاتب^(٦)، والمبعض^(٧)، وأم الولد^(٨).
الولد^(٩). (لَكِنْ يَصِحَّ أَنْ) أي: الحج والعمرة (مِنَ الصَّغِيرِ، وَالرَّقِيقِ)، وكذا المكاتب والمبعض، وأم

(١) معنى توجه الخطاب إليه مع عدم وجوبه عليه: ترتب ذلك في ذمته، بحيث يعاقب عليه في الآخرة، أو أنه لا يجب لكونه لا يصح منه حتى يسلم، لا مطلقاً. انظر: [شرح الزركشي ١/٤٥٣، كشاف القناع ١/٢٢٣].

(٢) انظر: [الإنصاف ١/٣٩٢، المبدع ٣/٨٥، منتهى الإرادات ٢/٣١٠].

(٣) انظر: [المغني ٥/٧، معونة أولي النهى ٣/١٥٩، الروض المربع ١/٤٥٤].

(٤) القن لغة: هو العبد المملوك، وعند الفقهاء: هو الرقيق الكامل رقه، ولم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماتها، بخلاف المكاتب والمدبر والمعلق عتقه بصفة وأم الولد. انظر: [مادة (قن): المصباح المنير ٤٢٢، المطالع ٣١١، الموسوعة الفقهية ٢٣/١٨].

(٥) انظر في حكم من سيذكر: [المبدع ٣/٨٦، الإقناع ٢/٥٣٦، مطالب أولي النهى ٢/٢٦٧، حاشية الروض المربع ٣/٥٠٤].

(٦) المكاتب اسم مفعول من المكاتب، وهو الرقيق الذي تم عقد بينه وبين سيده على أن يدفع له مبلغاً من المال نجوماً ليصير حراً. انظر: [معجم لغة الفقهاء ٤٥٥، المبدع ٦/٣٣٥].

(٧) من بعض الشيء إذا جزأه، وهو العبد إذا عتق بعضه. انظر: [معجم لغة الفقهاء ٤٠٠، الموسوعة الفقهية ١٧١/١٧].

(٨) أم الولد: هي كل مملوكة ثبت نسب ولدها لملك لها أو لبعضها، فهي أم ولد له، وتكون مستحقة للحرية بوفاء سيدها. انظر: [تعريفات ومصطلحات فقهية ٤٢، الموسوعة الفقهية ٢٣/١٨].

وأُمُّ الْوَلَدِ^(١). (وَلَا يُجْزِئَانِ) أَي: الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ إِذَا فَعَلَهُمَا الصَّغِيرُ وَالرَّقِيقُ (عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَ) عَنْ (عُمَرَتِهِ) أَي: عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ^(٢).

(فَإِنْ) أَسْلَمَ الْكَافِرُ الْحُرُّ الْمَكْلُوفُ، أَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ الْمُسْلِمُ الْحُرُّ، ثُمَّ أَحْرَمًا قَبْلَ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ^(٣)، أَوْ بَعْدَهُ إِنْ عَادَا فَوْقًا فِي وَقْتِهِ^(٤)، أَوْ (بَلَغَ الصَّغِيرُ) وَهُوَ حُرٌّ مُسْلِمٌ عَاقِلٌ، (أَوْ عَتَقَ الرَّقِيقُ) وَهُوَ مَكْلُوفٌ فِي الْحُجِّ، سِوَاءٍ كَانَ (قَبْلَ الْوُقُوفِ) بِعَرَفَةَ، (أَوْ بَعْدَهُ)، فَ (إِنْ عَادَ) قَبْلَ فَوْتِ وَقْتِهِ (فَوَقَّفَ فِي وَقْتِهِ) أَي: وَقْتُ الْوُقُوفِ (أَجْزَأُهَا) سَمَ (عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ)^(٥). وَيَلْزَمُ الْعَوْدُ حَيْثُ أَمَكْنَ^(٦). وَمَنْ لَمْ يَعُدْ لَمْ يَجْزِيهِ^(٧)، وَيَكُونُ مَا فَعَلَهُ تَطَوُّعًا^(٨) لَمْ يَنْقَلِبْ

(١) انظر: [المغني ٧/٤، الممتع ٣٠٧/٢، التوضيح ٥٧١/٢].

(٢) انظر: [شرح الزركشي ٤٦١/١، المبدع ٨٦/٣، كشف القناع ٣٧٩/٣].

(٣) عرفة: فسيح من الأرض، محاطة بقوس من الجبال، يكون وتره وادي عُرنة. وهو يحدُّ عرفة من شمالها إلى الجنوب الشرقي، وهي كلُّها خارج الحرم، تقع جنوب شرق مكة على بعد ١٣ كم، على يمين الداخل إلى مكة عن طريق الطائف - الهداء، انظر: [الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي ج ٣ ق ١/ ٢٩١، معالم مكة ١٨٢، حدود المشاعر المقدسة ١٠٤].

(٤) انظر: [المستوعب ٥٠٩/١، الشرح الكبير ١٦٣/٣، معونة أولي النهى ١٥٩/٣].

(٥) انظر: [الكافي ٣٧٨/١، الإنصاف ٣٨٩/٣، شرح منتهى الإرادات ٥١٢/١].

(٦) يعني: العود إلى عرفة حيث كان عَوْدُهُ لَهُ سَيَنْفَعُهُ فِي إِسْقَاطِ الْفَرْضِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. وَهُوَ مَبْنِي عَلَى أَنَّ الْحُجَّ عَلَى الْفَوْرِ. انظر: [المبدع ٨٧/٣، الإقناع ٥٣٦/٢، غاية المنتهى ٣٥١/١].

(٧) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَالصَّوَابُ: (يُجْزِيهِ) بِالْجُزْمِ بِأَدَاةِ الْجُزْمِ (لَمْ) بِحَذْفِ حَرْفِ الْعِلَّةِ.

(٨) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَالصَّوَابُ: (تَطَوُّعًا) بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ كَانَ.

فرضاً^(١). قاله الموفق^(٢)، ومن تبعه^(٣)، وقدمه في التنقيح^(٤). وقال المجذو^(٥) وغيره من الأصحاب: «ينعقد إحرأمه - أي: الصغير والقن - موقوفاً، فإذا تغير حاله إلى بلوغ وحرية تبين فرضيته»^(٦). (ما

(١) انظر: [الكافي ١/٣٧٨، الشرح الكبير ٣/١٦٣، شرح منتهى الإرادات ١/٥١٢].

(٢) انظره في: المغني [٤٦/٥].

والموفق: هو: أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، (٥٤١ - ٦٢٠هـ) من بحور العلم وأذكياء العالم، سمع من: ابن الحسن الدقاق، وابن البطي، وابن المني. وحدث عنه: الجمال ابن الحافظ، وأبو شامة، وقرأ عليه ابن أخيه عبد الرحمن بن قدامة. من كتبه في الفقه: «عمدة الفقه»، و«المقنع»، و«الكافي في الفقه»، و«المغني». وله مؤلفات في العقيدة والأصول والأنساب. انظر: [تسهيل السابلة ٢/٧٢٦، المنهج الأحمد ٤/١٤٨، سير أعلام النبلاء ٢٢/١٦٥، معجم مصنفات الحنابلة ٣/٦٩].

(٣) كالشارح في الشرح [٣/١٦٣]، والبرهان ابن مفلح في المبدع، [٣/٨٦]، وابن النجار في شرح المنتهى انظر: [معونة أولي النهي ٣/١٦٠].

(٤) انظره في: [التنقيح المشبع ٩٦].

واسمه: «التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع» للقاضي علاء الدين المرداوي مصحح المذهب ومنقحه ت (٨٨٥هـ) اختصر فيه كتابه الإنصاف، بأن عمل على تصحيح الأحكام، من حيث الإطلاق، والتقيد، والتوضيح، والتنبيه على ما ليس من المذهب، وتحرير الروايات، وجعلها على الراجح من المذهب. وهو مطبوع. انظر: [المدخل المفصل ٢/٧٣١].

(٥) هو: أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد الحراني (٥٩٠ - ٦٥٢هـ). تفقه على عمه الخطيب فخر الدين، وسمع من ابن سكينه، وابن الأخرس. وحدث عنه: ابنه شهاب الدين، والدمياطي، وأمين الدين بن شقير. كان آية في الذكاء والحفظ، فرد زمانه في المذهب الحنبلي. من تأليفه: كتاب «المنتقى» في أحاديث الأحكام، و«منتهى الغاية في شرح الهداية»، وله «مسودة في أصول الفقه». انظر: [الأعلام ٤/٦، تسهيل السابلة ٢/٨٣٤، المنهج الأحمد ٤/٢٦٥].

(٦) نقله عنه في: التنقيح المشبع [٩٦]، والإقناع [١/٥٣٦].

والمذهب: الأول، كما ذكر المصنف عن التنقيح، وهو كذلك في الإقناع - وقد سبق -، والمنتهى [١/١٧٣].

(مَا لَمْ يَكُنِ) الصَّغِيرُ أَوْ الرَّقِيقُ (أَحْرَمَ مُفْرَدًا) بِالْحَجِّ، (أَوْ قَارِنًا) بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، (وَ) قَدْ (سَعَى) الصَّغِيرُ أَوْ الرَّقِيقُ (بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ) وَقَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ^(١)، وَلَوْ أَعَادَ السَّعْيَ بَعْدَ الْبُلُوغِ أَوْ الْعَتَقِ^(٢)؛ لِأَنَّ السَّعْيَ لَا يُشْرَعُ مَجَاوِزَةً عُدِّهِ، وَلَا تَكَرَّارَهُ، بِخِلَافِ الْوُقُوفِ، فَاسْتِدَامَتُهُ مَشْرُوعَةٌ، وَلَا قَدَرَ لَهُ مَحْدُودٌ. [وَقِيلَ: يَجْزِيهِ إِذَا أَعَادَ السَّعْيَ؛ لِحَصُولِ الرِّكَانِ^(٣) الْأَعْظَمِ - وَهُوَ الْوُقُوفُ - وَتَبَعِيَّةُ غَيْرِهِ لَهُ]^(٤).

وَيُحْرَمُ الْمُمِيزُ^(٥) بِنَفْسِهِ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ^(٦). وَلَيْسَ لَوْلِيٍّ تَحْلِيلُهُ إِذَا أَحْرَمَ^(٧). وَلَا يَصَحُّ بغيرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ^(٨).

-
- (١) أي: فلا يجزئها الحج حينئذٍ عن الفريضة لو بلغ أو عتق في وقت الوقوف؛ لوقوع ركنٍ من أركان الحج قبل البلوغ والعتق. انظر: [شرح الزركشي ١/ ٤٦٢، الإنصاف ٣/ ٣٨٩، غاية المنتهى ١/ ٣٥١].
- (٢) انظر: [المبدع ٣/ ٨٦، الإقناع ١/ ٥٣٦، معونة أولي النهى ٣/ ١٦٠].
- (٣) الركن لغة: جانب الشيء القوي. واصطلاحاً: هو ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم، ويكون داخلياً في ماهية الشيء وحقيقته، وبذلك يخالف الشرط فإنه خارج عن ماهية المشروط. وهو نوع من أنواع الحكم الوضعي. انظر: [معجم مصطلحات أصول الفقه ٢٢٣، الحدود الأنيقة ٧١].
- (٤) وهو ظاهر كلام ابن قدامة في [المقنع ١٠٩، والمغني ٥/ ٤٥]، واختاره القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب كما في [الإنصاف ٣/ ٣٨٩]، وقال في [التنقيح ٩٦]: «وهو الأظهر».
- والصحيح في المذهب: أنه لا يجزيه. قدمه في الإقناع [١/ ٥٣٦]، وجزم به في [المنتهى ١/ ١٧٣] وصححه في الغاية [١/ ٣٥١] وقَبْلَهُ في الإنصاف [٣/ ٣٨٩] وقال ابن مفلح: وهو أشبه بتعليل أحمد [الفروع ٥/ ٢٢٤].
- (٥) المميّز: من لم يبلغ شرعاً، وبلغ سنَّ التمييز، وهي السنُّ التي يستطيع أن يفرّق بها بين الضار والنافع، وهي في الغالب السن السابعة. انظر: [معجم لغة الفقهاء ٢٧٤، معجم مصطلحات أصول الفقه ١٤٨].
- (٦) انظر: [الشرح الكبير ٣/ ١٦٣، المتع ٢/ ٣٠٩، معونة أولي النهى ٣/ ١٦١].
- (٧) انظر: [الإقناع ١/ ٥٣٦، مطالب أولي النهى ٢/ ٢٧٠].

وليه^(١). وغير المميز يحرم عنه وليه^(٢)، ولو كان الولي محرماً، ولو لم يكن الولي حججاً عن نفسه^(٣). والولي: من يلي ماله من أب، ووصي، وحاكم^(٤). ولا يصح من أقاربه، إذا كان غير ولي^(٥). ويصير الصغير محرماً بإحرام وليه عنه^(٦). وكل ما أمكن الصغير فعله بنفسه - كالوقوف بعرفة ونحوه - لزمه فعله^(٧). وما عجز عنه الصغير فعله وليه عنه^(٨). لكن لا يجوز أن يرمي عنه إلا من رمى عن نفسه^(٩)، فإن كان الولي محرماً وقع الرمي عن نفسه^(١٠). وإن أمكن الصغير أن يطوف ماشياً فعل^(١١)، وإلا طاف به وليه محمولاً أو راكباً^(١٢). ولا يعتبر كونه طاف عن نفسه^(١٣). وكفارة حج الصغير [من

-
- (١) قدمه في المحرر [٢٣٤ / ١]، وانظر: [الكافي / ١ / ٣٨٢، المبدع / ٣ / ٨٧، الإقناع / ١ / ٥٣٦].
- (٢) ومعنى إحرامه عنه: أي: يعقده له بالنية، كما يعقد له النكاح. [المغني / ٥ / ٥١، الممتع / ٢ / ٣٠٩، المبدع / ٣ / ٨٧].
- (٣) ولو كان حلالاً. انظر: [الشرح الكبير / ٣ / ١٦٣، الإنصاف / ٣ / ٣٩١، منتهى الإرادات / ١ / ١٧٣].
- (٤) انظر: [الممتع / ٢ / ٣٠٩، الفروع / ٥ / ٢١٦، شرح الزركشي / ١ / ٤٦٣].
- (٥) انظر: [الإنصاف / ٣ / ٣٩٠، الإقناع / ١ / ٥٣٦، شرح منتهى الإرادات / ١ / ٥١٣].
- (٦) انظر: [الكافي / ١ / ٣٨٢، الممتع / ٢ / ٣٠٩، معونة أولي النهى / ٣ / ١٦١، حاشية الروض المربع / ٥ / ٤٦٩].
- (٧) انظر: [الممتع / ٢ / ٣٠٩، التوضيح / ٢ / ٤٧٢، الإقناع / ١ / ٥٣٧].
- (٨) انظر: [المقنع / ١٠٩، شرح الزركشي / ٣ / ٥١، المبدع / ٣ / ٨٨].
- (٩) وهذا لازمه أن يكون ممن أحرم بالحج. فلو رمى عنه من لم يحرم بالحج، لم يعتد. انظر: [الإنصاف / ٣ / ٣٩١، معونة أولي النهى / ٣ / ١٦٣، غاية المنتهى / ١ / ٣٥٢].
- (١٠) انظر: [المغني / ٥ / ٥٢، الإقناع / ١ / ٥٣٧، الروض المربع / ١ / ٤٦٥].
- (١١) انظر: [الشرح الكبير / ٣ / ١٦٤، الممتع / ٢ / ٣٠٩، كشف القناع / ٢ / ٣٨١].
- (١٢) انظر: [المغني / ٥ / ٥٥، شرح الزركشي / ٣ / ٥٣، الإنصاف / ٣ / ٣٩٢].
- (١٣) بل ويجوز أن يطوف به الحلال ممن لم يحرم ابتداءً. وإنما المعتبر: النية من الطائف به، وكونه ممن يصح أن يعقد له الإحرام. انظر: [المغني / ٥ / ٥٣، الفروع / ٥ / ٢١٨، الإنصاف / ٣ / ٣٩١].

ماله^(١).

والصغيرُ والمجنونُ عمدُهما وخطؤُهما لا يجبُ فيه إلا ما يجبُ في خطأ مكلفٍ ونسيانِه^(٢). قالَ

قالَ المجدُّ: / «أو فعلُهُ به الوليُّ لمصلحتِهِ، كتغطيةِ رأسِهِ لبردٍ، أو تطييبِهِ لمرَضٍ، أو حلقِ رأسِهِ
لأذى»، فهو كفعلِ الصبيِّ^(٣)، «وأمَّا إنَّ فعلَهُ الوليُّ لا لغرضٍ، فكفارَتُهُ على الوليِّ، كحلقِ رأسٍ محرمٍ
محرمٍ بغيرِ إذنه^(٤). وإنَّ وجبَ على الصغيرِ كفارةُ صومٍ صامَ الوليُّ عنه^(٥). ووطءُ الصغيرِ، ولو
عمداً، كوطءِ البالغِ ناسياً، يمضي في فاسدِهِ، ويقضيه إذا بلغ^(٦).

(١) أي: مال الولي، وكذا نفقة الحج التي تزيد على نفقة الحضر؛ لأنه هو السبب فيه، ولذلك اشترط فيه إذنه.
انظر: [الفروع ٥/٢١٩، معونة أولي النهي ٣/١٦٣، غاية المنتهى ١/٣٥٢].

(٢) لأن عمدَهما خطأ. فتجب الفدية في الحلقِ والتقليم، ولا تجب في نحو بُسٍّ وتطييبٍ. انظر: [الكافي
١/٣٨٣، المبدع ٣/٨٩، التوضيح ٢/٤٧٣].

(٣) قوله: «كفعل الصبي»: لم أجدها عند من نقل كلام المجد، فيظهر أنها من كلام المؤلف، وهو يريد بذلك:
بيان أن فعلَ الوليِّ المحظورَ بالصبيِّ لمصلحتِهِ ملحقٌ بفعلِ الصبيِّ نفسه، في كون الفدية لا تجب إلا فيما يجب في
خطأ المكلف، كما لو فعلها الصبي. وهو بذلك يجعل فعلَ الوليِّ المحظورَ بالصبيِّ لا لغرضٍ من جنسٍ من فعلِ
المحظورِ في حق غيره بغيرِ إذنه فتجب فيه الفدية كما تجب في حق البالغ. ولزيادة استيضاح عبارة المجد انظر:
[الفروع (الحاشية) ٥/٢٢١، الإنصاف ٣/٣٩٣].

(٤) نقله عنه في: [الفروع ٥/٢٢١] وعزاه في الإنصاف إلى شرحه [٣/٣٩٣]. وانظره أيضاً في: معونة أولي
النهي [٣/١٦٤].

(٥) انظر: [الفروع ٥/٢٢٢، الإقناع ٢/٥٣٨، شرح منتهى الإرادات ١/٥١٤].

(٦) بعد أداء حجة الإسلام. انظر: [المغني ٥/٥٣، الفروع ٥/٢٢٢، المبدع ٣/٨٨، غاية المنتهى ١/٣٥٣].

(وَكَذَلِكَ) أي: كما يجزئ الحجُّ (تُجْزِئُ العِمْرَةُ) الصبي والعبد عن عمرة الإسلام، (إِنْ بَلَغَ) الصبي، (أَوْ عَتَقَ) العبد (قَبْلَ) أَنْ يَكُونَ طَافًا (طَوَّافَهَا) أي: طوافَ العِمْرَةِ^(١). فَإِنْ كَانَا طَافًا طَوَّافَ العِمْرَةِ، فَلَا تَجْزِيهِمَا، وَيَلْزُمُهُمَا عِمْرَةُ الْإِسْلَامِ مَعَ الْإِمْكَانِ^(٢).

(الْخَامِسُ) لوجوبِ الحجِّ والعِمْرَةِ: (الاسْتِطَاعَةُ)^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٤)، والأخبار^(٥). (وَهِيَ) أي: الاستطاعة: (مِلْكُ زَادٍ) يحتاجه ذهاباً وإياباً، مِنْ مَأْكُولٍ ومشروبٍ^(٦). فَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ، لَمْ يَعتَبَرْ^(٧). وَمِلْكُ وَعَائِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْهُ^(٨). وَلَا يَلْزِمُهُ حَمْلُهُ إِنْ وُجِدَ بِالْمَنَازِلِ^(٩).

(١) انظر: [المستوعب ١/ ٥٠٩، المقنع ١٠٩، الإنصاف ٣/ ٣٨٩].

(٢) ولو أعادا الطواف؛ فإنه لا أثر لإعادته. انظر: [الفروع ٥/ ٢٢٥، المبدع ٣/ ٨٦، معونة أولي النهى ٣/ ١٦٠].

(٣) انظر: [المقنع ١١٠، المحرر ١/ ٢٣٣، الروض المربع ١/ ٤٥٣].

(٤) سورة آل عمران. آية رقم: [٩٧].

(٥) منها: حديث ابن عمر قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما يوجبُ الحجَّ؟ فقال: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ». أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب إيجاب الحج بالزاد والراحلة، (٨١٣) وحسنه، [٣/ ١٧٧]. لكن فيه «إبراهيم بن يزيد الخوزي» منكر الحديث. وللحديث طرق أخرى فيها ضعف يتقوى بعضها ببعض. وأحسنها: طريق مرسلة عن الحسن البصري. وقوى ابن مفلح تحسين الحديث. انظر: [الفروع ٥/ ٢٣٢، البدر المنير ٦/ ٢٩، التلخيص الحبير ٢/ ٤٤٩].

(٦) وكذا كسوة. انظر: [الشرح الكبير ٣/ ١٧٢، الإقناع ١/ ٥٤٠، الروض المربع ١/ ٤٥٧].

(٧) انظر: [الفروع ٥/ ٢٣٤، الإنصاف ٣/ ٤٠١، كشف القناع ٢/ ٣٨٧].

(٨) انظر: [المستوعب ١/ ٥١٠، المغني ٥/ ١١، معونة أولي النهى ٣/ ١٧٣].

(٩) أي: المنازل التي ينزلها في الطريق، إذا كان يباع بثمر مثله في الغلاء والرخص، أو بزيادة يسيرة. انظر:

(و) مِلْك (رَاحِلَةٍ) - بَشَاءٍ أَوْ كِرَاءٍ - لِرُكُوبِهِ، بِأَلْتِهَا^(١). (تَصْلُحُ) أَي: الرَّاحِلَةُ (لِئْتِلِهِ) عَادَةً^(٢)؛ فَإِنْ كَانَ مَمَّنْ يَكْفِيهِ الرَّحْلُ^(٣) وَالْقَتَبُ^(٤) وَلَا يَخْشَى السَّقُوطَ، اكَتَفَى بِذَلِكَ^(٥)، وَإِنْ كَانَ مَمَّنْ لَمْ تَجِرْ عَادَتُهُ بِذَلِكَ، أَوْ يَخْشَى السَّقُوطَ، اُعْتَبِرَ وَجُودُ مَحْمِلٍ^(٦) صَالِحٍ لَهُ، وَمَا أَشْبَهَهُ، مِمَّا لَا يُخْشَى سَقُوطُهُ عَنْهُ، وَلَا مَشَقَّتُهُ فِيهِ^(٧). وَتَعْتَبَرُ الرَّاحِلَةُ فِي مَسَافَةِ قَصْرِ عَنْ مَكَّةَ^(٨)، وَلَا تَعْتَبَرُ فِيهَا دُونَ

[الكافي ١/ ٣٧٩، المبدع ٣/ ٩٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥١٧].

(١) انظر: [المستوعب ١/ ٥١٠، الشرح الكبير ٣/ ١٧١، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥١٧].

(٢) انظر: [الكافي ١/ ٣٧٩، الممتع ٢/ ٣١٣، الفروع ٥/ ٢٣٤].

(٣) الرَّحْلُ: هُوَ مَا يُوضَعُ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ لِلرُّكُوبِ، وَلَهُ إِطْلَاقٌ عَامٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ يُعَدُّ لِلرَّحِيلِ مِنْ وَعَاءٍ لِلْمَتَاعِ وَمَرْكَبٍ لِلْبَعِيرِ. وَكَذَا يُطْلَقُ عَلَى مَسْكَنِ الْإِنْسَانِ وَمَا يَسْتَصْحِبُهُ مِنَ الْأَثَاثِ. أَمَّا فِي أَجْنَاسِ الْأَلَاتِ فَالرَّحْلُ هُوَ: سَرْجُ الْبَعِيرِ. وَالرَّاحِلَةُ: هِيَ الْمَرْكَبُ مِنَ الْإِبِلِ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَقِيلَ: يَخْتَصُّ بِالنَّاقَةِ. انظر: [مادة (رحل)]: المصباح المنير ١٨٦، المعجم الوسيط ١/ ٣٣٥].

(٤) -بِالتَّحْرِيكِ-: الرَّحْلُ الصَّغِيرُ يَكُونُ عَلَى قَدَرِ سَنَامِ الْبَعِيرِ، يُشَدُّ عَلَى ظَهْرِهِ، وَفِي مَقْدَمَتِهِ قِطْعَةٌ خَشَبٌ تُشَدُّ بَيْنَ الْحَنُوتَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ مِنْ أَحْنَاءِ الْقَتَبِ، يُقَالُ لَهَا: الْعِرَاصِيفُ، وَجَمْعُهُ أَقْتَابٌ. قِيلَ: يَخْتَصُّ بِالْبَعِيرِ وَهُوَ لَغِيْرُهُ: إِكَافٌ، وَقِيلَ: هُوَ عَامٌ فِي الْحَمِيرِ وَالْبِغَالِ وَالْإِبِلِ. انظر: [المختصص ٢/ ٢٠٩، مادة (قَتَب)]: الصَّحَاحُ ١/ ١٩٩، المعجم الوسيط ٢/ ٧١٤. مادة (عَرَصَف): المحيط في اللغة ٢/ ٢٤٥].

(٥) وَهَذِهِ مَرَحَلَةٌ دُنْيَا، تَكُونُ فِي الْغَالِبِ لِأَوْلَادِ السُّوقَةِ. انظر: [المغني ٥/ ١١، الممتع ٢/ ٣١٣، حاشية الروض المربع ٣/ ٤٧٤].

(٦) الْمَحْمِلُ -كَمَجْلِسٍ-: يُطْلَقُ عَلَى الْهُودَجِ، وَعَلَى الْعِدْلَانِ عَلَى جَانِبِي الدَّابَّةِ يَحْمِلُ فِيهِمَا وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا يُقَالُ: مَا عَلَى الْبَعِيرِ مَحْمِلٌ، أَي: مَوْضِعٌ لَشَيْءٍ يَحْمِلُ، وَيُطْلَقُ عَلَى الزَّنْبِيلِ الَّذِي يَحْمِلُ فِيهِ الْعَنْبُ وَنَحْوُهُ انظر: [مادة (حمل)]: تاج العروس ٢٨/ ٣٤٦، المعجم الوسيط ١/ ١٩٩].

(٧) انظر: [الشرح الكبير ٣/ ١٧١، الممتع ٢/ ٣١٣، الإقناع ١/ ٥٤١].

(٨) انظر: [المغني ٥/ ١٠، شرح الزركشي ٣/ ٢٥، معونة أولي النهى ٣/ ١٧٤].

المسافة، من مكِّي وغيره؛ للقدرة على المشي فيها غالباً، إلا لعاجزٍ عن مشي^(١). ولا يلزمه حبواً، ولو أمكنه^(٢). وأما الزادُ فيعتبر، قُرِبَت المسافةُ أو بُعِدَت، مع الحاجة إليه^(٣). (أَوْ مِلْكٌ مَا يَقْدِرُ بِهِ) من نقدٍ أو عَرَضٍ^(٤) (عَلَى تَحْصِيلِ ذَلِكَ) أي: الزادِ والراحلة، وآلتيهما^(٥). فمن لم يملك ذلك لم يلزمه حجٌّ^(٦). لكن يستحبُّ^(٧) لمن يمكنه المشي والكسبُ بالصنعة^(٨)، ويكره^(٩) الحجُّ لمن حُرِفَتْهُ سؤَالُ الناسِ^(١٠).

ومكة: هي المدينة المقدَّسة، وحرم الله الآمن، تقع في الجزيرة العربية بين السهل الساحلي على البحر الأحمر غرباً وجبال السراة شرقاً، على بعد حوالي ٧٣ كم شرق جدة، وهي تقوم في وادٍ منبسط من أودية جبال السراة، تحيط به الجبال الجرداء من كل جانب، ويبلغ عدد سكانها (٩٦٥.٧) ألف نسمة. انظر: [معجم البلدان ٥ / ١٨١، مكة والمدينة ٨٧، الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي ج ٣ ق ١ / ٢٦٦].

(١) انظر: [شرح الزركشي ٣ / ٢٥، الإنصاف ٣ / ٤٠٢، مطالب أولي النهى ٢ / ٢٧٩].

(٢) انظر: [الكافي ١ / ٣٨٠، المبدع ٣ / ٩٢، غاية المنتهى ١ / ٣٥٥].

(٣) انظر: [الفروع ٥ / ٢٣٤، الإنصاف ٣ / ٤٠٢، معونة أولي النهى ٣ / ١٧٤].

(٤) العَرَض: واحد العُرُوض، وهي: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا يكون حيواناً ولا عقاراً.

تقول: اشترت المتاع بعرض، أي بمتاع مثله. انظر: [مادة (عرض): الصحاح ٣ / ١٠٨٣، المصباح المنير ٣٢٨].

(٥) انظر: [المحرر ١ / ٢٣٣، الممتع ٢ / ٣١٣، منتهى الإرادات ١ / ١٧٥].

(٦) انظر: [المغني ٥ / ٩، شرح منتهى الإرادات ١ / ٥١٧، مطالب أولي النهى ٢ / ٢٧٩].

(٧) الاستحباب لغة: طلب الأمر المحبوب، واستحب الشيء: أثره على غيره. وفي الاصطلاح: قال الجرجاني:

«اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجبات، وقيل: هو ما رغب فيه الشارع ولم يوجبه». وهو مرادف

للمندوب. وسيأتي. انظر: [التعريفات ٢٧٢، المعجم الوسيط ١ / ١٥١].

(٨) انظر: [المستوعب ١ / ٥١١، الشرح الكبير ٣ / ١٧٣، المبدع ٣ / ٩٣].

(٩) المكروه لغة: الشاق الشديد. واصطلاحاً: قيل: هو ما ترجح تركه على فعله من غير وعيد فيه، وقيل: هو ما

مدح تاركه ولم يذم فاعله. والأصل أن الكراهية هي متعلق خطاب الشارع المقتضي للترك من غير جزم.

والأصل في إطلاق الفقهاء للفظ الكراهة أنه محمول على التنزيه، وقد يطلق على ترك الأولى، وقد يطلق على

(بَشْرَطِ أَنْ يَكُونَ) الزاد والراحلة بآلتيهما (فَاضِلاً عَمَّا يَحْتَاجُهُ مِنْ كُتُبٍ) علم. فإن استغنى بأحد نسختين باع الأخرى^(٢). (و) مَنْ (مُسْكِنٍ) مثله^(٣). (و) من (خَادِمٍ) لنفسه^(٤). قال في الإقناع^(٥): «وإن لم يقدر على خدمة نفسه والقيام بأمره اعتبر من يخدمه»^(٦). قاله الموفق^(٧). قال في الفروع^(٨): «وظاهره»^(٩): لو أمكنه لزمه؛ عملاً بظاهر^(١٠)

الحرام، ويرد في كلام الشارع كثيراً، وفي كلام المتقدمين كالشافعي وأحمد. انظر: [المصباح المنير مادة (كره)]: ٤٣٣، روضة الناظر ٤١، شرح مختصر الروضة ١/ ٣٨٤، مختصر التحرير ٨١.

(١) انظر: [الفروع ٥/ ٢٣٢، الإنصاف ٣/ ٤٠١، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥١٧].

(٢) انظر في اعتبار كتب العلم: [المغني ٥/ ١٢، المبدع ٣/ ٩٣، الإنصاف ٣/ ٤٠٤].

(٣) انظر في اعتبار المسكن: [المستوعب ١/ ٥١٠، المحرر ١/ ٢٣٣، الروض المربع ١/ ٤٥٨].

(٤) انظر في اعتبار الخادم: [المحرر ١/ ٢٣٣، المبدع ٣/ ٩٣، معونة أولي النهى ٣/ ١٧٤].

(٥) اسمه: «الإقناع لطالب الانتفاع»، للعلامة الشيخ: «موسى بن شرف الحجاوي (ت ٩٦٨هـ)» وهو متن مهم، أخذ معظمه من كتاب «المستوعب» و«المحرر» و«الفروع» و«المقنع». تميز ب: كثرة المسائل، وتحرير النقول، وسهولة عبارته ووضوحها، واعتماده في المسائل على قول واحد. شرحه محقق المذهب الشيخ منصور البهوتي وله حاشية عليه أيضاً. والكتاب مطبوع. انظر: [المدخل لابن بدران ٢٣٨، المدخل المفصل ٢/ ٧٦٥].

(٦) انظره في: [١/ ٥٤١].

(٧) انظره في: [المغني ٥/ ١١].

(٨) «الفروع» هو كتاب العلامة أبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٧٦٣هـ) وهو من أجمع كتب المذهب للمسائل، وأكثرها تحريراً وتحقيقاً وتصحيحاً له، وطريقته: أنه يذكر الراجح من المذهب وإلا أطلق الخلاف، ولا يقتصر على المذهب بل يشير إلى المخالف من المذاهب الأخرى بالرموز، واعتمد عليه المرادوي في كتابه الإنصاف. وهو مطبوع. انظر: [الإنصاف ١/ ١٦، المدخل لابن بدران ٢٢٣، المدخل المفصل ٢/ ٧٥٤].

(٩) الظاهر هنا يراد به المعنى اللغوي، وهو: البارز والمرتفع. ويستعمله الفقهاء كثيراً بهذا المعنى، وأنه ما انكشف واتضح معناه للسامع من غير تأمل وتفكير. انظر: [مادة (ظهر): مقاييس اللغة ٦١٨، الكليات ٥٩٤،

النَّصُّ^(٢)، وكلامٌ غيره يقتضي أنه كالراحلة؛ لعدم الفرق^(٣). قال في الفروع: «وكذا دابته إن كانت ملكه، إذا لم يقدر على خدمتها والقيام بأمرها، اعتُبر من يخدمها»^(٤). وأن يكون فاضلاً عما لا بُدَّ له منه، من لباسٍ مثله، / وغطاءٍ، ووطاءٍ، وأوانٍ، ونحوها^(٥). لكن إن فضل عنه المسكن أو كان الخادماً نفيساً، يمكن بيعه وشراء ما يكفيه، وكان يفضل ما يحجُّ به، لزمه ذلك^(٦). وأن يكون فاضلاً

٨٨/أ

معجم أصول الفقه ٢٧٢].

(١) الظاهر هنا هو مصطلحٌ أصولي. ويراد به: اللفظ المحتمل معنيين فأكثر، هو في أحدهما أرجح دلالة، إما لعرف استعمال في لغة، أو شرع، أو صناعة، أو لأن اللفظ موضوعٌ له. وقد يستعمل في غيره، لكنه ضعيف، فسمي ظاهراً؛ لدلالته على مقابله -وهو القوي-. انظر: [شرح مختصر الروضة ٥٥٨/١ شرح الكوكب المنير ٦٠/١ الحدود في أصول الفقه ٦٣].

(٢) النصُّ هنا يعرف بأنه: الدليل اللفظي الناهض بالحكم الشرعي، الثابت عن الشرع، من طريق القطع أو الظن، سواء كان كتاباً أو سنة. انظر: [معجم مصطلح الأصول ٣٣٧].

والمقصود به هنا: قوله تعالى: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧). فالمستطيع لخدمة نفسه مستطيع للحج فيكون داخلياً في الأمر بالحج من غير توقف على شيءٍ آخر.

(٣) انظره في: [الفروع ٥/٢٣٥]. أي: اعتبار الخادم من الاستطاعة عند ابن قدامة منوط بعدم قدرته على خدمة نفسه، فلو أمكنه أن يخدم نفسه لزمه الحج؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧). وكلام غير موفق -ممن لم يذكر هذا الشرط- يقتضي أنه كالراحلة، من حيث اعتباره من الاستطاعة حتى مع القدرة على خدمة النفس.

(٤) لم أجد هذا النص الأخير في الفروع، وقد نقله عنه في [كشف القناع ٢/٣٨٨].

(٥) انظر: [معونة أولي النهى ٣/١٧٤، غاية المنتهى ١/٣٥٥، الروض المربع ١/٤٥٨].

(٦) انظر: [المستوعب ١/٥١٠، المغني ٥/١٢، الإقناع ١/٥٤٢].

عن قضاء دين^(١)، حال أو مؤجل^(٢)، لله أو لآدمي^(٣). (وَأَنْ يَكُونَ فَاضِلًا عَنْ مَوْنَتِهِ وَمَوْنَةِ عِيَالِهِ)^(٤)؛
 لحديث: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَثُوتُ»^(٥). (عَلَى الدَّوَامِ) حتى بعد رجوعه^(٦)، من عقار
 يكرهه^(٧)، أو بضاعة يتجر فيها، أو صناعة، أو ثمار، أو عطاء من ديوان^(٨).

(١) انظر: [المتع ٢/ ٣١٤، غاية المنتهى ١/ ٣٥٥، الروض المربع ١/ ٤٥٧].

(٢) انظر: [المبدع ٣/ ٩٣، الإقناع ١/ ٥٤٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥١٨].

(٣) انظر: [الشرح الكبير ٣/ ١٧٢، الفروع ٥/ ٢٣٦، المبدع ٣/ ٩٣].

(٤) انظر: [المحرر ١/ ٢٣٣، المقنع ١١٠، شرح الزركشي ١/ ٤٥٣].

(٥) أخرجه أحمد من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه (٦٤٩٥) [٣٦/ ١١]، وأبو داود في كتاب الحج، باب صلة
 الرحم (١٦٩٢) [٥٢٩/ ١]، والبيهقي (١٦١١٢) [٤٦٧/ ٤]، وابن حبان (٤٢٤٠) [٥١/ ١٠]، والحاكم
 (١٥١٥)، وصححه، ووافقه الذهبي [٥٧٥/ ١]، والنووي في رياض الصالحين [١٤٤]، والأرنؤوط في تحقيق
 المسند [٣٦/ ١١]. وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير [ص ٨٢٧].

وأصله عند مسلم بلفظ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْسِبَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ» أخرجه في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة
 على العيال والمملوك (٩٩٧) [٦٩٢/ ٢].

(٦) يعني: يشترط وجود كفاية نفقة نفسه وعياله في: حال ذهابه، ورجوعه، وبعد رجوعه. انظر: [المستوعب
 ١/ ٥١٠، المقنع ١١٠، الإنصاف ٣/ ٤٠٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥١٨].

(٧) الكراء بالمد: أجر المستأجر من دار أو عقار أو دابة. وهو مصدر كَارَيْتُهُ، وَأَكْرَيْتُهُ الدارَ إكْرَاءً، فاكتراه،
 بمعنى: أَجْرْتُهُ فَاسْتَأْجَرَ. انظر: [مادة (كري): كتاب العين ٥/ ٤٠٣، المصباح المنير ٤٣٣].

(٨) الديوان في الأصل: مُجْتَمَعُ الصَّحَفِ، وهو فارسي معرب. وهو هنا يطلق على الدفتر الذي يكتب فيه أسماء
 الجيش وأهل العطاء، والجمع: دواوين، وأصل وضعه لحفظ وضبط ما يقوم بأمر السلطان من الأعمال، وصرف
 الأموال، ومن يقوم بها من الجيوش والعَمَال. انظر: [مادة (دون): لسان العرب ١٣/ ١٦٤. مادة (دين): تاج
 العروس ٣٥/ ٣٥. تهذيب الأسماء ٢/ ١٠٧].

وَمِنَ الْإِسْطَاعَةِ^(١): سَعَةٌ وَقْتٍ يُمْكِنُ الْخُرُوجُ وَالسَّيْرُ فِيهِ حَسَبَ الْعَادَةِ^(٢)؛ لِتَعَذُّرِ الْحَجِّ مَعَ ضَيْقِ وَقْتِهِ^(٣).

(فَمَنْ كَمَلَتْ لَهُ هَذِهِ الشُّرُوطُ) الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهَا (لَزِمَهُ السَّعْيُ)^(٤) إِلَى الْحَجِّ (فَوْرًا)^(٥) نَصًّا^(٦)؛ نَصًّا^(٧)؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ -يَعْنِي الْفَرِيضَةَ-» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٨). (إِنْ كَانَ فِي الطَّرِيقِ) الَّذِي يَحْجُّ مِنْهُ بَرًّا، أَوْ بَحْرًا -وَالْغَالِبُ فِيهِ السَّلَامَةُ^(٩)-، مَعْتَادًا أَوْ غَيْرَ مَعْتَادٍ، (أَمْنٌ)، وَيُمْكِنُ سَلُوكُهُ^(١٠). وَهَذَا مِنَ الْإِسْطَاعَةِ أَيْضًا^(١١). فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ سَلُوكُهُ إِلَّا بِخَفَّارَةٍ^(١٢)، لَمْ يَجِبْ، وَلَوْ

(١) هذا على القول بأن ذلك من شرائط الوجوب، وهو الصحيح من المذهب، كما في الإنصاف [٤٠٨/٣] والمنتهى [١٧٦]. والقول الثاني: أنه من شرائط لزوم الأداء بعد تحقق الوجوب. انظر: [الممتع ٣١٦/٢، المستوعب ٥١١/١].

(٢) وهو المعبر عنه بشرط: «إمكان المسير». انظر: [المستوعب ٥١٢/١، الكافي ٣٨٠/١، الممتع ٣١٦/٢، كشف القناع ٣٩١/٢].

(٣) كأن تجتمع شروط الاستطاعة للدمشقي في أول ذي الحجة، فلا يلزمه الحج، ولو بأن يحمل على نفسه فيسير سيراً مجاوزاً للعادة؛ لأن المعبر: ما جرت به العادة في السفر. انظر: [المغني ٨/٥].

(٤) انظر: [الكافي ٣٨١/١، الإقناع ٥٤٣/١، الروض المربع ٤٥٤/١].

(٥) انظر: [الشرح الكبير ١٧٤/٣، الإنصاف ٤٠٤/٣، شرح منتهى الإرادات ٥١٩/١].

(٦) تقدم توثيق نص الإمام في المسألة أول الباب.

(٧) تقدم تخريجه أول الباب.

(٨) انظر في اشتراط غلبة السلامة في طريق البحر: [المغني ٨/٥، المبدع ٩٦/٣، الإقناع ٥٤٤/١].

(٩) وهو المعبر عنه بـ«تخلية الطريق»، وحاصله أمران: عدم المانع من سلوكه، وعدم الخفارة. انظر: [المستوعب ٥١١/١، المغني ٨/٥، المبدع ٩٦/٣، معونة أولي النهى ١٧٦/٣].

(١٠) أي: فيكون من شرائط الوجوب، فلا يثبت الحج في ذمته حتى يحصل له ذلك. وهذا هو المذهب،

يسيرة^(٣)، في ظاهر كلام صاحب المنتهى^(٣)؛ لأنها رشوة^(٤)، كما ذكره في المبدع^(٥)، وعليه

صححه في الإنصاف [٤٠٨/٣] وتصحيح الفروع [الفروع ٥/٢٤٠]، وجزم به في التنقيح [٩٧]، والإقناع [٥٤٥/١].

(١) الخفارة مثلثة الخاء: اسم لجعل الخفير. والخفير: الحارس، يقال: خَفَرْتُ الرَّجُلَ: حمَيْتُهُ وَأَجَرْتُهُ من طالبه، فأنا خفير. انظر: [مادة (خفر): المصباح المنير ١٤٩. المطلع ١٦٢].

(٢) انظر: [المغني ٨/٥، شرح الزركشي ١/٤٥٤، الإنصاف ٣/٤٠٧، معونة أولي النهى ٣/١٧٦].

(٣) انظره في: [١/١٧٦].

وصاحب المنتهى: هو: تقي الدين أبو بكر، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، الشهير بـ«ابن النجار». (٨٩٨ - ٩٧٢هـ)، أخذ العلم عن والده الشهاب، وعن جماعة من أرباب المذاهب المختلفة، انتهت إليه الرئاسة في مذهب الإمام أحمد، وحرر مسائل المذهب على الراجح وصنف في ذلك كتابه البديع «منتهى الإرادات» ثم شرّحه في: «معونة أولي النهى»، وله «مختصر التحرير أو الكوكب المنير» في الأصول وشرّحه: «شرح الكوكب المنير» انظر: [تسهيل السابلة ٣/١٥٣٠، معجم مصنفات الحنابلة ٥/١٦٠، السحب الوابلة ٣/٨٥٤].

وكتابه المنتهى: اسمه: «منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات». وهو متن متفرد في المذهب اعتمده المتأخرون من عصر المؤلف، وعليه مدار الفتيا، حرّر مسائله على الراجح من المذهب. وغالب استمداد من كتاب «الفروع» ثم شرّحه في: «معونة أولي النهى» وشرّحه أيضاً: الشيخ منصور البهوتي. انظر: [المدخل لابن بدران ٢٢٥، المدخل المفصل ٢/٧٧٨].

(٤) الرّشوة - بالكسر -: لغة: ما يعطيه الشخصُ الحاكمَ وغيره ليحكمَ له أو يحمله على ما يريد. وفي الاصطلاح: ما يُعطى لإبطال حق، أو إحقاق باطل. وهي محرمة على القاضي وغيره من الولاة مطلقاً؛ لأنها تدفع إليه ليحكم بحق أو ليمتنع من ظلم، وكلاهما واجب عليه، فلا يجوز أخذ العوض عليها نظر: [المطلع ٢٣٩، تهذيب الأسماء ٢/٣٧٢، الموسوعة الفقهية ٢٢/٢١٩].

(٥) انظره في: [٣/٩٧].

والمبدع: هو شرح للمقنع، ألفه الشيخ: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح المقدسي، وهو شرح نفيس، فيه من الفوائد والنقول ما لا يوجد في غيره. وهو مطبوع. انظر: [المدخل ٢١٢، المدخل المفصل ٢/٧٢٦].

الجمهور^(١). ومشى في الإقناع على أنه يلزمه^(٢)؛ لما قاله الموفق والمجد^(٣). وأن يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد^(٤). ومن الاستطاعة أيضاً: دليل لجاهل، وقائد لأعمى، ويلزمها أجره مثلها^(٥). ويأثم من أخر الحج بلا عذر، بعد كمال الشروط المذكورة^(٦).

(فإن عجز عن السعي) للحج والعمرة (لعذر ككبر، أو مرض لا يرجى برؤه) كسل، أو لثقل لا يقدر معه على ركوب إلا بمشقة شديدة، أو لكونه نضو الخلقه - بكسر النون، وهو:

(١) ذكره في: [المبدع ٩٧/٣، الإنصاف ٤٠٧/٣].

(٢) انظره في: [١/٥٤٤]. وتبعه في غاية المنتهى [١/٣٥٦]. قال المرداوي: «ولعله مراد من أطلق». [الإنصاف ٤٠٧/٣].

(٣) وهو: أنها غرامة يقف إمكان الحج على بذلها، فلم يمنع الوجوب مع إمكان بذلها، كثن الماء وعلف البهائم. انظر كلام الموفق في الكافي [١/٣٨١] وفي المغني [٥/٨]. وكلام المجد في شرحه على الهداية. نقلها عنه في الإنصاف [٤٠٧/٣]. وانظر المسألة في المحرر له: [١/٢٣٣].

وقواعد المذهب تقوي عدم الوجوب، وهو قول الجمهور من الأصحاب، وظاهر ما قدمه في الفروع [٥/٢٣٩]، وهو ظاهر إطلاق المنتهى - كما تقدم -، وقرره البهوتي في شرح المنتهى [١/٥١٨]. واعلم أن محل الخلاف: في الخفارة التي يأخذها قطاع الطريق من الحجاج هل يلزمهم دفعها إليهم أم لا؟ أما لو احتاج أن يبذل مالاً لمن يخرج معه ليحرسه فهذا ليس برشوة، وقياس المذهب: أنه واجب، كالمرأة مع محرما. قاله الشيخ تقي الدين. [شرح العمدة ١/١٥٩].

(٤) أي: في منازل الطريق التي ينزلها. انظر: [الشرح الكبير ٣/١٨٧، المبدع ٩٧/٣، الروض المربع ١/٤٥٨].

(٥) انظر: [الفروع ٥/٢٥٠، المبدع ٩٩/٣، الإقناع ١/٥٤٥، شرح منتهى الإرادات ١/٥١٨].

(٦) بناء على أن الأمر على الفور. انظر: [الفروع ٥/٢٥١، غاية المنتهى ١/٣٥٦، شرح منتهى الإرادات ١/٥١٩].

الهزول^(١) - لا يقدرُ الثبوتُ على الراحلةِ إلا بمشقةٍ غير متحملةٍ^(٢) (لزمه) من ذكرٍ أو أنثى (أن يُقيمَ نائِباً، حراً)^(٣)، (ولو) كان (امراً، يحجُّ عنه)^(٤)؛ لحديث ابن عباس: أن امرأةً من خثعم^(٥) قالت: قالت: إنَّ أبي أدركتهُ فريضةُ الله في الحجِّ شيخاً كبيراً لا يستطيعُ أن يستويَ على الراحلةِ، فأحجُّ عنه؟ قال: «حجِّي عنه» متفق عليه^(٦). (من بلده)^(٧) أو من الموضع الذي حصلَ له فيه العذر^(٨)؛ لأنه

(١) النَّضْو - بالكسر -: المهزول من الحيوان، وأكثره في الإبل، وهو الذي أهزله السفر وأذهب لحمه، وقد يُستعمل في الإنسان. انظر: [مادة (نضو): تاج العروس ٩٨/٤٠، المعجم الوسيط ٩٢٩/٢].

(٢) انظر في هذه الأعذار: [المستوعب ٥١٣/١، المغني ١٩/٥، المبدع ٩٥/٣، معونة أولي النهى ١٨٠/٣، الروض المربع ٤٥٩/١]. ويسمى في هذا كله: «المعضوب». وسيأتي ذكره.

(٣) انظر في اشتراط الحرية: [المحرر ٢٣٣/١، شرح الزركشي ٤٥٥/١، غاية المنتهى ٣٥٦/١، كشف القناع ٣٩٠/٢].

(٤) انظر في حج المرأة عن الرجل: [المغني ٢٧/٥، الفروع ٢٥٦/٥، معونة أولي النهى ١٨١/٣].

(٥) هي قبيلة تعود إلى خثعم بن أنمار بن أراش بن عمرو بن الغوث، من معدٍّ باليمن، قيل اسمه (أفتل) أو (أقيل)، وسمي بخثعم على اسم جمل لهم، اسمه خثعم، أو لأنهم نحروا بعيراً فتخثعموا أي تلتطخوا بدمه وتحالفوا. ومن بطون خثعم: بنو ناهس، وبنو شهران ابنا عفرس بن حلف بن خثعم. انظر: [لسان العرب مادة (خثعم) ١٦٦/١٢، تهذيب الأسماء ١٦٧/٢، اللباب في تهذيب الأنساب ٤٢٣/١، جمهرة أنساب العرب ٣٨٧/٢].

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، (١٨٥٤) [٦٥٧/٢]، ومسلم في كتاب الحج، باب الحج عن العجز لزمانة وهرم ونحوهما (١٣٣٤) [٩٧٣/٢].

(٧) انظر: [الشرح الكبير ١٨٨/٣، المبدع ٩٦/٣، منتهى الإرادات ١٧٦/١].

(٨) كذا ذكره المصنف. والصحيح: أنه يستنيب في غير بلده من: «الموضع الذي أيسرَ فيه». كذا عبارة الأصحاب. انظر: [الشرح الكبير ١٨٨/٣، الإقناع ٥٤٣/١، غاية المنتهى ٣٥٧/١]. وهي أصح؛ لأنها متلائمة مع التعليل الذي ذكره المصنف. والمصنف يحتمل أنه قاسها على من مات في طريقه للحج، فإنه يستتاب

وجِبَ عليه كذلك. (وَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ) أي: فعل النائب من حجٍّ وعمرَةٍ^(١). هذا (مَا لَمْ يَـ) حصل (ز) وا (لُ الْعُدْرِ قَبْلَ إِحْرَامِ نَائِيهِ)^(٢)؛ فَإِنْ زَالَ قَبْلَهُ لَمْ يَجْزِئُهُ^(٣)؛ لقدرته على المبدلِ قبلَ الشروعِ في البدلِ. ومن يُرْجَى برؤؤه لا يستنيبُ، فَإِنْ (فَ) عـ (لَ) لَمْ يَجْزِئُهُ^(٤). ويسقطُ الحجُّ والعمرَةُ عَمَّنْ لم يجدْ نائباً^(٥).

ومن لزمه حجٌّ أو عمرَةٌ بأصلِ الشرع، أ (و) بإيجابه على نفسه، فَـ (مَاتَ) قبلَ الفعلِ، فَرَّطَ بتأخيرهِ لغيرِ عذرٍ، أو...^(٦) لمرضٍ يرجى برؤؤه، أو لحبسٍ، أو أسرٍ، أو نحوه، أو (قَبْلَ أَنْ يَسْتَنِيْبَ) لعجزٍ، وخَلَّفَ مَالاً (وَجَبَ أَنْ يُدْفَعَ مِنْ تَرْكِتِهِ) مَالاً بقدرِ الكفايةِ (لِمَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ)^(٧)، من بلده^(٨)؛ لحديثِ ابنِ عباس: أن امرأةً قالت: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّيْ نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى

عنه من حيث مات، وهو -عندي- قويٌّ. لكن لم أجده عند أحدٍ.

(١) انظر: [الشرح الكبير ٣/ ١٧٨، المحرر ١/ ٢٣٣، معونة أولي النهى ٣/ ١٨١].

(٢) بمعنى: لا يؤثر في الإجزاء لو زال بعد الفراغ من النسك، أو قبله بعد الشروع فيه. انظر: [شرح الزركشي ١/ ٤٥٦، غاية المنتهى ١/ ٣٥٧، الروض المربع ١/ ٤٦٠].

(٣) انظر: [المبدع ٣/ ٩٦، الإقناع ١/ ٥٤٣، معونة أولي النهى ٣/ ١٨٢].

(٤) ولو لم يبرأ بعد. انظر: [المغني ٥/ ٢٢، الفروع ٥/ ٢٥٧، الإنصاف ٣/ ٤٠٦].

(٥) انظر: [الفروع ٥/ ٢٥٦، شرح الزركشي ١/ ٤٥٦، المبدع ٣/ ٩٦].

(٦) في الأصل خفيت كلمة بسبب الخياطة. ويشبه أن تكون: (لم يفرط). انظر: [كشف القناع ٢/ ٣٩٣].

(٧) انظر: [المستوعب ١/ ٥١٥، المقنع ١١٠، الإقناع ١/ ٥٤٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥١٩].

(٨) لأنه محلُّ تقريرِ الوجوبِ عليه باستيفاء الشروط. وعبارة الأصحاب: «مِنْ حَيْثُ وَجَبَ عَلَيْهِ» وهي أصح،

ولا تعارض؛ لما ذكر. انظر: [المحرر ١/ ٢٣٣، الفروع ٥/ ٢٦٢، غاية المنتهى ١/ ٣٥٧].

مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا؛ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَّيْهِ؟ اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(١). رواه البخاري^(٢).

ويسقط حج عمّن وجب عليه ومات قبله بحجّ أجنبي عنه، بدون مال، ودون إذن / ٨٨/ب
وارث^(٣). ولا يسقط حج عن حيّ معصوب - بعين مهملة، فصاد معجمة، وهو العاجز عن الحجّ؛
لكبر أو مرض لا يرجى برؤه^(٤) - إذا حجّ الأجنبي عنه بغير إذنه^(٥).

ومن لزمه نسك ومات قبله، وضاق ماله عن أدائه من بلده، استُئيب به من حيث بلغ^(٦). أو
كان عليه دين، ولزمه الحجّ، أخذ من ماله للحجّ عنه بحصته، كسائر الديون، وحجّ به من حيث

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الحج والنذور عن الميت (١٨٥٢) [٦٥٦/٢].

(٢) هو: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي مولاهم البخاري، (١٩٤ - ٢٥٦هـ) سمع من: علي بن حجر، ومكي بن إبراهيم، ويحيى بن معين، وجماعة بنحو ألف نفس. وروى عنه: أبو زرعة، والترمذي، ومسلم في غير «صحيحه»، وخلق كثير. كان آية من آيات الله في الحفظ والذكاء. من آثاره: «الجامع الصحيح» وهو أجل كتاب بعد كتاب الله. و«التاريخ الكبير» و«الأدب المفرد» ورسائل أخرى. انظر: [الثقات ٩/١١٣، تاريخ بغداد ٢/٤، تهذيب التهذيب ٩/٤٧، تذكرة الحفاظ ٢/٥٥٥، سير أعلام النبلاء ١٢/٣٩٢].

(٣) انظر: [المستوعب ١/٥١٥، المغني ٥/٢٧، الإنصاف ٣/٤٠٨، معونة أولي النهى ٣/١٨٣].

(٤) أصل مادة العضب تدل على القطع والكسر، ومنه قيل للسيف: عَضْبٌ. والرجل المعصوب: أي زمن لا حراك به، كأن الزمانة عَضَبَتْهُ ومنعته الحركة. وقال أبو الهيثم: العضب: الشلل، والعرج، والحبَل. انظر: [مادة (عضب): المصباح المنير ٣٣٨، مقاييس اللغة ٧٥٨، لسان العرب ١/٦٠٩]. قال السامري: «هو من كان على صفة تلحقه المشقة الشديدة في ركوبه على الراحلة؛ لكبر، أو مرض، لا يرجى زواله». [المستوعب ١/٥١٣].

(٥) انظر: [الكافي ١/٣٨٦، الشرح الكبير ٣/١٨٤، غاية المنتهى ٢/٣٥٨].

(٦) انظر: [المقنع ١١٠، شرح الزركشي ١/٤٥٩، معونة أولي النهى ٣/١٨٣].

بلغ^(١). وإن مات من وجب عليه النسك أو نائبه بطريقه، استناب عنه من حيث مات فيما بقي^(٢)، نصاً^(٣)، مسافةً، وفعلاً، وقولاً^(٤). وكذا لو صدَّ عن الطريق، يفعل ما بقي^(٥). قال شيخنا^(٦) في حاشيته على الإقناع^(٧): «وإذا مات النائب في حج النفل، فظاهر كلامهم -يعني: الأصحاب-: لا تجب الاستنابة فيما بقي، مع أنه يجب بالشروع، ولم أر من تعرض له^(٨)».

تتمة: من أعطي مالا ليحج به عن شخص بلا إجارة ولا جعالة^(٩)، جاز^(١٠)، نصاً^(١١)، كالغزو.

(١) كما لو توفي وعنده مائة وعليه دين مائة، والحج يكفيه مائة، خرج للحج خمسون، ويُحج بها عنه من حيث يكفي للحج خمسون. انظر: [المحرر ١/٢٣٣، الكافي ٣/٣٨٦، المبدع ٣/٩٨].

(٢) انظر: [المغني ٥/٣٩، الفروع ٥/٢٦٤، الروض المربع ١/٤٦٤].

(٣) انظر: [مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ١٠٦].

(٤) أي: يفعل الباقي عليه من حيث مسافة الطريق، وأفعال الحج، وأقواله. انظر: [معونة أولي النهى ٣/١٨٤، حاشية الروض المربع ٣/٥٢٩].

(٥) انظر: [الفروع ٥/٢٦٤، المبدع ٣/٩٨، الإقناع ١/٥٤٥].

(٦) يعني به -في كل موضع قال فيه «شيخنا»-: الشيخ الإمام: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن الشهير بالبهوتي المصري. (ت ١٠٥١هـ). تقدمت ترجمته في القسم الدراسي، في المبحث الثالث من الفصل الأول.

(٧) من اهتمام الشيخ البهوتي بـ«الإقناع»: أنه وضع عليه حاشية، ثم شرحه بعد ذلك بالتفصيل، كصنيعه بـ«المنتهى»، وقد وضع هذه الحاشية؛ لتكشف عن غوامض ألفاظ الإقناع، وتبين فيه الصحيح من الأوجه والروايات، وتوضح اختلاف الأحكام فيه من موضع لآخر، مع عزو القول إلى أهل التحرير والتصحيح. انظر: [مقدمة محقق حواشي الإقناع ٥، مقدمة محقق حاشية البهوتي على المنتهى ١/ك].

(٨) انظره في [حواشي الإقناع ١/٤١٦].

(٩) هذا احتراز من الاستئجار على الحج، والمذهب: عدم الصحة. انظر: [الإنصاف ٣/٤٢١، الفروع ٥/٢٦٩].

(١٠) انظر: [المغني ٥/٢٥، الفروع ٥/٢٦٥، الإنصاف ٣/٤١٩].

كالغزو. والنائب أمينٌ يركبُ وينفقُ بالمعروفِ منه^(٦)، أو مما اقترضه، أو استدانه لعذرٍ على ربِّه^(٧)، أو ينفقُ من نفسه وينوي رجوعه^(٨).

(وَلَا يَصِحُّ مَنْ لَمْ يَحْجَّ عَنْ نَفْسِهِ حُجَّ عَنْ غَيْرِهِ)^(٩)، فرضاً كان، أو نذراً، أو نافلاً^(١٠)، حياً كان المحجوجُ عنه، أو ميتاً^(١١). فإن فعلَ انصرفَ [إلى] الحجِّ عن نفسه عن حجة الإسلام^(١٢)؛ لحديث ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُومَةَ. قَالَ: «حَجَّجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُومَةَ» رواه أحمد^(١٣). وقوله: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ» أي: استدمه

(١) حكاه عنه في الإنصاف [٤١٩ / ٣].

(٢) أي مما أعطيه للحج. وسيأتي ذكر هذه المسألة بعد قليل بآتم من هذا.

وانظر: [الشرح الكبير ٣ / ١٨١، الفروع ٥ / ٢٦٥، معونة أولي النهى ٣ / ١٨٩].

(٣) أي: اقترضه على أنه في ذمة الذي يحج عنه، بحيث يرجع الدائن به عليه. ولم يقترضه في ذمته. انظر: [معونة أولي النهى ٣ / ١٩٠].

(٤) انظر: [المغني ٥ / ٢٥، الإنصاف ٣ / ٤١٩، كشف القناع ٢ / ٣٩٨].

(٥) انظر: [المقنع ١١٠، منتهى الإرادات ١ / ١٧٧، الروض المربع ١ / ٤٦١].

(٦) انظر: [الإقناع ١ / ٥٤٧، المبدع ٣ / ٩٣، معونة أولي النهى ٣ / ١٨٤].

(٧) انظر: [الإنصاف ٣ / ٤١٦، مطالب أولي النهى ٢ / ٢٨٧].

(٨) انظر: [الشرح الكبير ٣ / ١٩٨، شرح الزركشي ١ / ٤٦٠، غاية المنتهى ١ / ٣٥٨].

(٩) ليس في المسند، ولكنه في مسائل الإمام برواية ابنه صالح قال الإمام أحمد: «لا يحج عن أحد حتى يحج عن نفسه، وقد بين ذلك النبي ﷺ فقال: «احْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُومَةَ» [مسائل أحمد برواية ابنه صالح ٢ / ١٣٩].

والحديث: رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره (١٨١١) [٥٦٢ / ١] وابن ماجه في كتاب المناسك، باب الحج عن الميت (٢٩٠٣) [٩٦٩ / ٢]، وابن حبان (٣٩٨٨) [٢٩٩ / ٩] وابن خزيمة (٣٠٣٩)

عن نفسك. وكذا يقع عن حجة الإسلام: من أحرم بحج نذر، أو نفل^(١). ويصح أن يحج عن ميت واحد في فرضه، وآخر في نذره، في عام واحد^(٢). وأيهما أحرم أولاً فعن فرضه، ولو لم ينو^(٣)؛ لأن الحج يُعفى فيه عن التعيين ابتداءً؛ لانعقاده مبهماً ثم يعيّن. ويصح أن يستنيب قادراً على الحج، وغير قادراً، في نفل حج، وفي بعضه^(٤).

والنائب أمين فيما أعطيه ليحج منه أو يعتمر^(٥). ويضمن النائب ما زاد على نفقة المعروف، أو طريق أقرب، بلا ضرر^(٦). ويجب عليه ردُّ ما فضل بعد: نفقة ذهابه، ورجوعه، ونفقة خادمه إن لم يخدم نفسه مثله^(٧). ويرجع نائب بما استدان له عذر، أو بما أنفق من ماله بنية رجوعه^(٨). وما لزم نائباً

[٣٤٥/٤]، والبيهقي (٨٩٣٦) وصححه [٣٣٦/٤]. وكذا صححه: ابن الملقن على شرط مسلم [البدر المنير ٤٦/٦]، وابن حجر في التلخيص [٤٨٩/٢]، والزيلعي في نصب الراية [١٥٥/٣]، والألباني في الإرواء [١٧١/٤].

(١) أي: وعليه حجة إسلام. انظر: [الشرح الكبير ١٩٩/٣، الفروع ٢٨٩/٥، المبدع ١٠٣/٣، معونة أولي النهى ١٨٥/٣].

(٢) انظر: [شرح الزركشي ٤٦١/١، الإقناع ٥٤٨/١].

(٣) انظر: [المغني ٤٣/٥، المبدع ١٠٤/٣، شرح منتهى الإرادات ٥٢١/١].

(٤) أي: بعض نفل الحج كالصدقة. انظر: [المحرر ٢٣٤/١، الإنصاف ٤١٨/٣، معونة أولي النهى ١٨٧/٣، كشف القناع ٣٩٧/٢].

(٥) انظر: [الشرح الكبير ١٨١/٣، الفروع ٢٦٥/٥، معونة أولي النهى ١٨٩/٣].

(٦) أي: لو سلك طريقاً يمكنه سلوك أقرب منه بلا ضرر ضمن ما زاد. انظر: [المغني ٢٦/٥، الفروع ٢٦٥/٥، الإنصاف ٤٢٠/٣، معونة أولي النهى ١٨٩/٣].

(٧) فهذه الثلاثة كلها تحتسب له من النفقة؛ لأنها من المعروف، ثم يرد ما فضل منها؛ لأنه لا يملكها. انظر: [الشرح الكبير ١٨١/٣، الفروع ٢٦٦/٥، غاية المنتهى ٣٥٩/١].

بجنايته، كفعلٍ محظورٍ، فمن ماله^(٦)، وكذا نفقة نسكٍ فسَدَ، وقضاؤه^(٧). ويلزمُ النائبَ ردُّ ما أخذه^(٨)؛ لأنَّ النسكَ حيثُ فسَدَ لم يقعْ عن مستنيبه؛ لجنايته وتفريطه.

(وتَزِيدُ الْأُنْثَى) في وجوبِ الحجِّ والعمرةِ عليها (شَرْطًا سَادِسًا وَهُوَ أَنْ تَجِدَ لَهَا زَوْجًا)^(٩) وسميَ الزوجُ محرماً مع جِلِّها له؛ لحصولِ المقصودِ من صيانتها وحفظها به، مع إباحةِ الخلوةِ بها. (أَوْ مُحَرَّمًا) ذكراً، لا خنثى^(١٠)، مسلماً^(١١)، (مُكَلَّفًا)^(١٢)، ولو عبداً^(١٣)، تحرُّمٌ عليه أبداً؛ بسببِ مباحٍ من:

أ/٨٩

(١) أي: على مستنيبه. انظر: [معونة أولي النهى ٣/ ١٩٠، كشاف القناع ٢/ ٣٩٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٢٢].
(٢) لأنه لم يؤذن له في الجناية. انظر: [المغني ٥/ ٢٥، الإنصاف ٣/ ٤٢٠، مطالب أولي النهى ٢/ ٢٩٠].
(٣) انظر: [الفروع ٥/ ٢٦٨، معونة أولي النهى ٣/ ١٩١، غاية المنتهى ١/ ٣٥٩].
(٤) أي: من نفقة النسك الفاسد. انظر: [الشرح الكبير ٣/ ١٨٢، الإنصاف ٣/ ٤٢٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٢٢].

(٥) انظر: [المقنع ١١٠، المحرر ١/ ٢٣٣، الإقناع ١/ ٥٤٦].
(٦) أي: المُشْكَل. انظر: [معونة أولي النهى ١/ ١٩٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٢٣، مطالب أولي النهى ٢/ ٢٩٢].
والخنثى لغة: مَنْ خَنِثَ يَخْنُثُ إِذَا كَانَ فِيهِ تَكْسُرٌ وَلِينٌ. ومنه: المَخْنُثُ: وهو المتكسر في أفعاله وأقواله. وهو يطلق على مَنْ له ما للرجال والنساء جميعاً. واصطلاحاً: مَنْ له آلة الرجال وآلة النساء معاً. أو ليس له شيءٌ منهما أصلاً. انظر: [مادة (خنث): الصحاح ١/ ٢٨١، المصباح المنير ١٥٥، تهذيب اللغة ٧/ ١٤٥، الموسوعة الفقهية ٣/ ٦٣].

(٧) فلا يكون الكافر محرماً في الحج ولو لابنته. انظر: [المغني ٥/ ٣٣، المحرر ١/ ٢٣٣، منتهى الإرادات ١/ ١٧٨].
(٨) انظر: [المقنع ١١٠، شرح الزركشي ١/ ٤٥٨، الروض المربع ١/ ٤٦٢].
(٩) فلا تشترط الحرية في المحرم. انظر: [الإقناع ١/ ٥٤٧، منتهى الإرادات ١/ ١٧٨، غاية المنتهى ١/ ٣٦٠].
أما عبد المرأة فليس بمحرم لها؛ لأنه ليس ممن تحرم عليه على التأييد. وهو المذهب. انظر: [شرح الزركشي ١/ ٤٥٨، الإنصاف ٣/ ٤١٤].

رَضَاعٍ أو مصاهرة، أو بنسب^(١)، كأمّه وبنّته وأختّه وخالتّه. (وَتَقْدِرُ) / أي: الأنثى (عَلَى أَجْرَتِهِ) أي: أجره المحرّم^(٢). قَالَ فِي الْفُرُوعِ: «وِظَاهِرُ كَلَامِهِمْ -يعني: الأصحاب-: لو أَرَادَ -أي: المحرّم- أجره لا يلزمها». قَالَ -يعني: صاحب الفروع^(٣)-: «وَيَتَوَجَّهُ^(٤): أنها كنفتّه، كما في التغريب في الزنا وفي قَائِدِ الْأَعْمَى^(٥)، فدلّ ذلك كلّهُ على أنه لو تبرّع -يعني: المحرّم- لم يلزمها؛ للمنة». قَالَ: «وَيَتَوَجَّهُ: أن يجب للمحرّم أجره مثله، لا النفقة، كقائِدِ الْأَعْمَى، ولا دليل يخصّ وجوب النفقة^(٦)».

(١) انظر: [الكافي ١/ ٣٨٥، التنقيح المشبع ٩٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٢٣].

(٢) انظر: [الفروع ٥/ ٢٥٠، المبدع ٣/ ٩٩، كشف القناع ٢/ ٣٩٥].

(٣) هو: أبو عبد الله، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرّج المقدسي ثم الصالحي. (٧٠٧ - ٧٦٣هـ). كان غايةً في نقل مذهب الإمام أحمد. لم يُرَ في زمانه من له محفوظات أكثر منه. أخذ عن الإمام ابن تيمية، والقاضي شمس الدين بن مسلم، وسمع من الحافظ المزّي والذهبي. صنّف فيما صنّف: «الفروع في الفقه»، وله مصنف كبير على «المقنع» في نحو ثلاثين مجلداً. وله «النكت على المحرّر»، وغيرها. انظر: [المنهج الأحمد ٥/ ١١٨، معجم مصنفات الحنابلة ٤/ ١٣٣، السحب الوابلة ٣/ ١٠٨٩].

(٤) التوجيه في المذهب: هو معرفة الحكم عن طريق لازم المذهب بالتخريج عليه. ويعتبر من الاصطلاحات التي تفيد الترجيح، كما يدل عليه صنيع الشيخ مُرعي في كتابه «غاية المنتهى»، فإنه قال: «ولمّا أبحثه غالباً جازماً به -عبّرت عنه- بقولي: (ويتجه). فإن تردد زدت (احتمال)». انظر: [المدخل المفصل ١/ ٣١٦، ٣١٢، ٢٧٠، غاية المنتهى ١/ ٤].

(٥) أي: أنها يستحقان الأجرة على الزانية، والأعمى، فكذا المحرّم، يستحقها على المرأة. وانظر في مسألة التغريب في حق الزانية: [الشرح الكبير ١٠/ ١٦٨، المبدع ٩/ ٦٤، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٤٥]. وأما قَائِدِ الْأَعْمَى فقد تقدمت مسألته في مسائل الاستطاعة.

(٦) انظر هذه النقولات عن الفروع في: [٢٤٩/ ٥].

(و) تَقْدِرَ (عَلَى) مَلِكِ (الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ) بِأَلْتِهْمَا (هَآ) أَي: لِلأُنْثَى، (وَلَهُ) أَي: لِلْمَحْرَمِ^(١). وَلَا يَلْزَمُ الْمَحْرَمَ السَّفَرُ مَعَهَا إِذَا بَذَلَتْ لَهُ ذَلِكَ^(٢)، وَيَكُونُ مَعَ الْامْتِنَاعِ كَمَنْ لَا مَحْرَمَ لَهَا^(٣). (فَإِنْ حَجَّتْ) امْرَأَةٌ (بِلَا مَحْرَمٍ حَرَّمَ) سَفَرُهَا^(٤)، (وَأَجْزَأُهَا) حُجُّهَا عَنْ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ^(٥). وَإِنْ مَاتَ مُحْرَمُهَا الْمَسَافِرُ الْمَسَافِرُ مَعَهَا بِالطَّرِيقِ، مَضَتْ فِي حُجَّهَا^(٦) وَلَمْ تَصِرْ مُحْصَرَةً^(٧). وَمَنْ أُيْسَتْ مِنْ مَحْرَمٍ اسْتَنَابَتْ مِنْ يَفْعَلُ عَنْهَا، كَكَبِيرٍ عَاجِزٍ^(٨).

تَمَتُّة: قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ^(٩): «وَأَمَّا الْمَرْأَةُ يَسَافِرُنَ مَعَهَا أَي: تَبْعًا لَهَا، وَلَا يَفْتَقِرْنَ إِلَى مُحْرَمٍ؛ لِأَنَّهُ لَا مَحْرَمَ لَهَا فِي الْعَادَةِ الْغَالِبَةِ»^(١٠). انْتَهَى. قَالَ فِي الْإِقْنَاعِ: «وَيَتَوَجَّهُ فِي عُتَقَائِهَا مِنَ الْإِمَاءِ مِثْلُهُ،

-
- (١) لِأَنَّ الْمَحْرَمَ مِنْ سَبِيلِهَا لِلْحَجِّ. انْظُرْ: [الكافي ١/ ٣٨٥، الشرح الكبير ٣/ ١٩٤، المبدع ٣/ ١٠١].
- (٢) لِأَنَّ فِي الْحَجِّ مَشَقَّةً وَكُلْفَةً عَظِيمَةً فَلَا تَلْزَمُ أَحَدًا لِأَجْلِ غَيْرِهِ. انْظُرْ: [المغني ٥/ ٣٤، شرح الزركشي ١/ ٤٥٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٢٣].
- (٣) انْظُرْ: [المغني ٥/ ٣٤، الإقناع ١/ ٥٤٧، غاية المنتهى ١/ ٣٦٠].
- (٤) انْظُرْ: [المبدع ٣/ ١٠٢، معونة أولي النهى ٣/ ٢٠١، الروض المربع ١/ ٤٦٣].
- (٥) انْظُرْ: [الكافي ١/ ٣٨٥، منتهى الإرادات ١/ ١٧٨، كشف القناع ٢/ ٣٩٥].
- (٦) أَي: إِذَا تَبَاعَدَتْ عَنِ الْبَلَدِ. لِأَنَّهَا عَلَى الْبُعْدِ لَا تَسْتَفِيدُ شَيْئًا مِنْ رَجُوعِهَا لِأَنَّهُ أَيْضًا بِغَيْرِ مُحْرَمٍ. أَمَّا لَوْ كَانَتْ قَرِيبَةً فَتَرْجِعُ. انْظُرْ: [المغني ٥/ ٣٤، الإقناع ١/ ٥٤٧، غاية المنتهى ١/ ٣٦٠].
- (٧) فَلَا تَتَحَلَّلُ. لِأَنَّهَا لَا تَسْتَفِيدُ بِهِ زَوَالِ مَا بَهَا. انْظُرْ: [المبدع ٣/ ١٠٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٢٤، مطالب أولي النهى ٢/ ٢٩٤].

- (٨) انْظُرْ: [الإنصاف ٣/ ٤١٥، غاية المنتهى ١/ ٣٦٠، الروض المربع ١/ ٤٦٣].
- (٩) هُوَ: أَبُو الْعَبَّاسِ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَانِي. (٦٦١ - ٧٢٨هـ)، سَمِعَ فِي دِمَشْقَ دِمَشْقَ مِنْ: ابْنِ أَبِي الْيَسَرِ، وَالْمَجْدِ بْنِ عَسَاكِرَ، وَتَفَقَّهَ عَلَى وَالِدِهِ وَالشَّمْسِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ. كَانَ آيَةً فِي الْحِفْظِ وَالذِّكَاةِ وَسُرْعَةِ الْإِدْرَاكِ. مِنْ تَلَامِيذِهِ: الشَّمُوسُ الْأُرْبَعَةُ: ابْنُ الْقِيمِ، وَالذَّهَبِيُّ، وَابْنُ مَفْلَحٍ -صَاحِبُ الْفُرُوعِ-، وَابْنُ

على ما قاله^(٢) الشيخ تقي الدين من أنه لا محرم لهن في العادة. قال شيخنا في شرحه على الإقناع^(٣): «ويُحتمل عكسه؛ لانقطاع التبعية، ويملكن أنفسهن بالعتق^(٤)». قال في الفروع: «وظاهر كلامهم - يعني: الأصحاب -: اعتبار المحرم للكل - أي: الأحرار وإمائهن وعتقائهن -؛ لعموم الأخبار^(٥). وأما الخنثى فظاهر كلام الأصحاب أن الخنثى كالرجل. قاله في الإنصاف^(٦).

عبد الهادي. من مصنفاته: «منهاج السنة النبوية» و«الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح»، وله رسائل في العقيدة مشتهرة، وقواعد في أبواب الفقه والعقيدة. انظر: [المنهج الأحمد ٢٤/٥، تسهيل السابلة ١٠٠٣/٢، معجم مصنفات الحنابلة ٣٦٧/٣].

(١) انظره في: [الفتاوى الكبرى بتحقيق: حسنين مخلوف ٣٨١/٥]. ونقله عنه في الفروع [٢٤٦/٥]. وهو محمولٌ على المرأة تخرج مع محرّمها، وتحتاج إلى أمّتها فيجزئها - أي الأمة - أن تخرج معها بلا محرم، اكتفاءً بمحرم السيدة. ومع ذلك لا يقال: إن السيدة محرّمٌ لإمائها - كما توهمه عبارة الغاية [٣٦٠/١] -. انظر: [مطالب أولي النهى ٢٩٢/٢].

(٢) إلى هنا ينتهي كلام الإقناع. انظره في: [٥٤٦/١] وما بعده هو شرح الشيخ البهوتي.

(٣) اسمه: «كشف القناع في شرح الإقناع» وهو أُوحد شرح على كتاب الإقناع، سلك فيه مؤلفه - الشيخ منصور البهوتي (ت ١٠٥١هـ) - مسلك المجتهدين في المذهب، وقد استمد شرحه من (المبدع) للبرهان بن مفلح على المقنع. وهو مطبوع. انظر: [المدخل لابن بدران ٢٣٨، المدخل المفصل ٧٦٧/٢].

(٤) انظره في: [كشف القناع ٣٩٤/٢].

(٥) انظره في: [الفروع ٢٤٦/٥]، وتتمه كلامه: «وعدمه كعدم المحرم للحرّة».

(٦) انظره في [٤١١/٣].

واسمه: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» للقاضي علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) وهو أجمع كتب المذهب لرواياته، مع تصحيحها، وتنقيحها، وعزو لأصحاب الأوجه، مع وفرة الفروع والمسائل فيه، ولذلك يُعدُّ كتابُ «الإنصاف» الجامع الفذ للمذهب، فقهاً، وتخريجاً، وتفریعاً، وتصحيحاً، وتنقيحاً، وجمعاً لفقه من قبله واختياراتهم. وقد طبع مستقلاً، ومشاركاً مع الشرح الكبير والمقنع. انظر: [المدخل

تنبيه^(١): من أراد الحج فليبادر، وليجتهد في الخروج من المظالم بردّها لأهلها، والودائع^(٢) والعواري^(٣) والديون لأربابها، ويستمهل من لا يستطيع الخروج من عهده. ويجتهد في رفيق صالح يهديه إذا ضلّ، ويذكره إذا نسي. ويصلي ركعتين، يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(٤)، ويقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٥). ثم يدعو

لابن بدران ٢٣٤، المدخل المفصل ٧٢٩/٢.

(١) انظر في الآداب المذكورة في هذا البحث: [الإقناع ٥٤٩/١، وشرحه ٣٩٩/٢، غاية المنتهى ٣٦١/١، وشرحه ٢٩٥/٢، مثير عزم الساكن ١١٤/١، بغية المتبع ١٢٤، حاشية الروض المربع ٥٣٠/٣، أوضح المسالك إلى أحكام المناسك ١٥].

(٢) جمع ودعة، وهي لغة: من الودع، بمعنى الترك، سميت بذلك: لأنها متروكة عند المودع. أو من الدعة وهي الراحة. والأول أشهر، وهي اصطلاحاً: المال المتروك عند إنسان يحفظه. انظر: [المصباح المنير مادة (ودع): ٥٣٦، المطلع ٢٧٩، طلبة الطلبة ٢٠٢].

(٣) بالتشديد والتخفيف، جمع عارية مشددة الياء على المشهور، قيل: مشتقة من التعاور، وهو التداول. وهي في الشرع: إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال بلا عوض. أو هي: إباحة منافع أعيان يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها. انظر: [المصباح المنير مادة (عور): ٣٥٦، المطلع ٢٧٢، غاية المنتهى ٢٢٧/١].

(٤) سورة الكافرون. آية رقم: [١].

(٥) سورة الإخلاص. آية رقم: [١].

(٦) قال العراقي: «لم أجد في شيء من طرق أحاديث الاستخارة ما يُقرأ فيها». ا.هـ [تحفة الأحوزي ٤٨٤/٢]. ولكن استحَبَّ قراءة سورتي التوحيد في ركعتي الاستخارة جماعة من العلماء، منهم: النووي في أذكاره [١٦٢]، وسبقه الغزالي في إحيائه [٢٥٣/٢]. قال ابن حجر نقلاً عن شيخه العراقي: «ولعله ألحقهما بركعتي الفجر والركعتين بعد المغرب ... ولهما مناسبة بالحال؛ لما فيهما من الإخلاص والتوحيد. والمستخير محتاج لذلك». [فتح الباري ١٨٥/١١].

بعدهما بدعاء الاستخارة قبل العزم^(١) وهو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ -ويسميه- خَيْرٌ^(٢) لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، وَفِي الْأُمُورِ كُلِّهَا عَاجِلِهَا وَآجِلِهَا، فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ. وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ^(٣) لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، وَفِي الْأُمُورِ كُلِّهَا عَاجِلِهَا وَآجِلِهَا، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، وَرَضِّنِي بِقَضَائِكَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(٤)». ويستخير هل هل يحج العام أو غيره أو لا يحج؟ إن كان الحج نفلاً^(٥). وأما الفرض فواجب فوراً -كما تقدم-^(٦). ويصلي في منزله ركعتين عند توجهه^(٧). ثم يقول: «اللَّهُمَّ هَذَا دِينِي وَأَهْلِي وَمَالِي

(١) لأن الاستخارة بعد العزم خيانة في التوكل على الله، لأنه يستخير بعدما اختار.

(٢) كذا في الأصل. والصواب: (خيرٌ) بالرفع خبر أن.

(٣) كذا في الأصل. والصواب: (شرٌ) بالرفع خبر أن.

(٤) هذا الحديث رواه المصنف بالمعنى. وجمع لفظه من عدة روايات، خصوصاً في محل كون الأمر خيراً. فهي عند البخاري، من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: «فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ»، أخرجه في كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة (٦٣٨٢) [٥/ ٢٣٤٥]. وهي عند الطبراني في الأوسط من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «فِي دِينِي وَدُنْيَايَ» (٣٧٢٣) [٤/ ١٠٦]. كما أن تسمية الحاجة في رواية البخاري بعد الدعاء، وفي رواية الطبراني في منتصفه كما ذكر المصنف.

(٥) يعني: أن تقع الاستخارة على وقت الحج لا على نفس الحج، فإنه خير لا شرف فيه.

(٦) في أول الباب. راجع: [ص ٩٨].

(٧) جاء من حديث المطعم بن المقdam عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَا خَلَفَ أَحَدٌ عِنْدَ أَهْلِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا عِنْدَهُمْ حِينَ يُرِيدُ سَفَرًا» أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٩١٢) [٢/ ٥٠٢] قال ابن حجر في تحفة الأبرار بنكت الأذكار: «وسنده معضل أو مرسل إن ثبت له سماع من صحابي -يعني المطعم بن مقداد-».

وَوَلَدِي وَدِيعةٌ عِنْدَكَ»^(١)، «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ»^(٢).
 قَالَ الشَّيْخُ^(٣): «يَدْعُو قَبْلَ السَّلَامِ أَفْضَلَ»^(٤). وَيُخْرِجُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، أَوْ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ^(٥). وَقَالَ ابْنُ

[الأذكار للنووي (الحاشية) ٢٧٦]، وله شاهد عند الطبراني في الكبير عن ابن مسعود أن رجلاً استأذن النبي ﷺ في تجارة إلى البحرين فقال له: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ» (١٠٤٦٩) [٣٠٢/١٠] قال الهيثمي: «رجاله موثقون» [مجمع الزوائد ٥٧٢/٢]. وصلاة ركعتين عند السفر مروية عن علي وابن عمر رضي الله عنهما انظر: [مصنف ابن أبي شيبة ٥٠٣/٢].

(١) لم أجده مسنداً. وذكر النووي في الأذكار [١٨٦] قريباً منه: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخْفِظُكَ وَأَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَدِينِي وَأَهْلِي وَأَقَارِبِي وَكُلَّ مَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ بِهِ مِنْ آخِرَةٍ وَدُنْيَا فَاحْفَظْنَا جَمِيعاً مِنْ كُلِّ سُوءٍ يَا كَرِيمُ» ولم يخرجْه.

(٢) هذا جزء من دعاء السفر الوارد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولفظه: كان النبي ﷺ إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْظَرِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ». وإذا رجع قاهن وزاد فيهن: «أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب في سفر الحج (١٣٤٢) [٩٧٨/٢]. ولم أجد أحداً رواه بلفظ: «وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ» والأكثر على رواية: «وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ» وزاد أبو داود (٢٥٩٩) والنسائي (٥٥٠١): «وَالْمَالِ». وقد جُمِعَتِ الثَّلَاثَةُ معاً - أعني المال والأهل والولد - لكن في الاستعاذة من سوء المنقلب عند ابن حبان (٢٦٩٦) [٤١٣/٦].

(٣) الشيخ عند الحنابلة: يطلق على أحد رجلين: أحدهما: موفق الدين ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) والثاني: شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ). وهو عند المتأخرين - أمثال صاحب الإقناع والمتنهي والغاية - ينصرف إلى الإمام ابن تيمية وحده. انظر: [المدخل المفصل ١/ ١٨٤، المدخل لابن بدران ٢١٦].

(٤) انظر: [مجموع الفتاوى ١٢٦/٢٣].

(٥) انظر: [الإقناع ١/ ٥٥٠، غاية المنتهى ١/ ٣٦١، حاشية الروض المربع ٥٣١/٣].

وقد جاء في يوم الخميس عند البخاري عن كعب بن مالك قال: «لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ» (٢٩٤٩) [١٠٧٨/٣].

الزاغوني^(١): «أو غيره»^(٢). ويكرّر في خروجه^(٣).

ويقول إذا نزل منزلاً: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»^(٤). وإذا دخل بلدًا قال: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ وَمَا أَقْلَلْنَ»^(٥)، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَّاحِ وَمَا ذَرَيْنِ»^(٦)، أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ، وَخَيْرَ أَهْلِهَا / وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ

ب/٨٩

(١) هو: أبو الحسن، علي بن عبيد الله بن نصر بن الزاغوني البغدادي. (٤٥٥ - ٥٢٧هـ)، أحد أعيان المذهب. سمع من: أبي الغنائم بن المأمون، وأبي جعفر بن المسلمة، وأبي محمد الصريفيني، وآخرين. تفقه عليه جماعة، منهم: صدقة بن الحسين، وابن الجوزي، وابن عساكر، وغيرهم. من مصنفاته: «الإقناع»، و«الواضح»، و«الخلافة الكبير». انظر: [المنهج الأحمد ٣/ ١١٠، ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٨٠، تسهيل السابلة ٢/ ٥٥٢].

(٢) ظاهره: أي: أو يخرج في غير يومي الإثنين والخميس. ولم أجد من نقله عنه كذلك. والأرجح أنه سهو، صوابه: «قاله ابن الزاغوني وغيره». وهي عبارة المصنف في كتابه «بغية المتبع» [١٣٤] لكن بدون: (غيره). ومعها هي عبارة الإقناع [١/ ٥٥٠]. ويؤكد هذا: أنه كان ينبغي أن يشي الضمير فيقول: (أو غيرهما) - يعني الإثنين والخميس -. ثم إنه لو قيل باستحباب الخروج في غير الإثنين والخميس لم تبق لهما مزية.

(٣) لحديث السنن عن صخر الغامدي عن النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جِيشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ. أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب الابتكار في السفر (٢٦٠٦) [٢/ ٤١]، والترمذي في كتاب البيوع، باب التبكير في التجارة (١٢١٢) [٣/ ٥١٧] وحسنه، وارتضاه ابن الملقن في البدر [٩/ ٦٠]، وصححه ابن حبان [١١/ ٦٣].

(٤) أخرجه مسلم من حديث خولة بنت حكيم السلمية رضي الله عنها في كتاب الذكر، باب التعوذ من سوء القضاء (٢٧٠٨) [٤/ ٢٠٨٠].

(٥) أي حملت الأرض، وكل شيء حملته فقد أقللته، من أقل الشيء يُقلُّه إذا رفعه وحمله، ومنه: القلّة، واحدة القلال لأنها ترفع إذا ملئت وتحمل. انظر: [مادة (قلل): المصباح المنير ٤١٩، لسان العرب ١١/ ٥٦٣].

(٦) أي فرقت ونشرت، من ذرت الريح التراب إذا فرقته، ومنه: الذرّة. [لسان العرب ١/ ٨٠].

بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ أَهْلِهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا»^(١). ويقول أيضاً إذا ركب، ونحوه: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ»^(٢)، ويقول أيضاً: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»^(٣). وإذا نزل ليلاً قال: «يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكَ وَشَرِّ مَا يَدُبُّ عَلَيْكَ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ، وَمِنْ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ»^(٤). [وإذا أصبح قال: «أَصْبَحْنَا

(١) أخرجه البيهقي من حديث صهيب رضي الله عنه (١٠٦١٩) [٢٥٢/٥]، والنسائي في السنن الكبرى (٢٦٨٨) [٢٥٦/٥]، وابن حبان (٢٧٠٩) [٤٢٥/٦]، وابن خزيمة (٢٥٦٥) [١٥٠/٤]، والحاكم (٢٤٨٨) وصححه، ووافقه الذهبي [المستدرک ١١٠/٢] وصححه الهيثمي [مجمع الزوائد ٩٥/١٠].

(٢) أي: مطيقين لذلك، وقادرين عليه، ولكن من لطفه تعالى وكرمه سخرها وذلّلها. انظر: [تفسير البغوي ٢٠٧/٧]، تفسير السعدي ٧٦٣.

(٣) رواه بلفظ الحمدلة: النسائي في الكبرى من حديث علي رضي الله عنه (٨٨٠٠) [٢٤٨/٥]، والطبراني في الأوسط (١٧٥) [١/٦٢]، وهو عند مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ..» في كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره. (١٣٤٢) [٩٧٨/٢].

(٤) أخرجه من حديث علي رضي الله عنه أحمد في المسند (٩٣٠) [٢٤٨/٢]، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب ما يقوله الرجل إذا ركب (٢٦٠٢) [٤٠/٢] والترمذي في كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا ركب الناقة (٣٤٤٦) [٥٠١/٥] وقال: هذا حديث حسن صحيح. وصححه ابن حبان [٤١٥/٦] والضياء في المختارة [٣٥٨/١] والحاكم، وأقره الذهبي [المستدرک ١٠٨/٢].

(٥) أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في كتاب الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل (٢٦٠٣) [٤٠/٢]، وأحمد (٦١٦١) [٣٠١/١٠]، والبيهقي (١٠٦٢٠) [٢٥٣/٥]، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٦٣) [٣٧٨]. والحديث ضَعْفٌ بسبب «بقية بن الوليد». قاله المناوي في كشف المناهج [٣٢٩/٢]، لكن صححه الحاكم في المستدرک، وأقره الذهبي [٦١٥/١]، وهو الأرجح كما بحثه صاحب كتاب «الدفاع عن رياض الصالحين» [٧٧].

«أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ اللَّهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذَا الْيَوْمِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذَا الْيَوْمِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ». ثم إذا أمسى قال: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ اللَّهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا»^(١). وكلما علا نشراً^(٢) من الأرض من جبلٍ أو رابية^(٣)، كَبَّرَ. وكلما هبطَ وادياً سَبَحَ^(٤). وكلما خافَ وحشةً قال: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(٥)، وكلما وجدَ كرباً قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

(١) أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في كتاب الذكر، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل (٢٧٢٣) [٢٠٨٨ / ٤]

(٢) النون والشين والزاء أصل صحيح يدل على ارتفاع وعلو. والنَّشْرُ بفتح النون: المكان العالي المرتفع، وتسكين الشين لغة. والنشوز: الارتفاع، ويقال للمرأة ناشز مجازاً إذا استصعبت على بعْلِهَا. انظر: [مادة (نشز): مقاييس اللغة ٩٩١، المصباح المنير ٤٩٥].

(٣) الرابية: كل ما ارتفع من الأرض، أصله: من ربا الشيء يربو إذا زاد، ومنه قوله تعالى: ﴿كَمْثَلٍ جَنَّةٍ مَبْرُورَةٍ﴾ (البقرة: ٢٦٥)، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ (فصلت: ٣٩) أي زادت، وقرئ: وربأت: أي ارتفعت. انظر: [مادة (ربو): تهذيب اللغة ١٥ / ١٩٦، المحيط في اللغة ١٠ / ٢٧٦].

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح عن جابر رضي الله عنه قال: «كُنَّا إِذَا صَعَدْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا» في كتاب الجهاد باب التسييح إذا نزل وادياً (٢٩٩٣) [١٠٩١ / ٣] وروى مسلم من ذلك: التكبير ثلاثاً إذا علا ثنية عن ابن عمر رضي الله عنهما في كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره (١٣٤٤) [٩٨٠ / ٢].

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وتماه: «جَلَلَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ بِالْعِزَّةِ وَالْجَبْرُوتِ» (١١٧١) [٢٤ / ٢] وابن السني [عمل اليوم والليلة ٣٠٢] والخرائطي في مكارم الأخلاق (١٠٨٢) [٩٦١ / ٢]. والحديث ضعيف بسبب «درمك بن عمرو»، ذكره العقيلي في الضعفاء [٣٩٧ / ٢] وأورد

الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ»^(١). وقد ذكرتُ ما وردَ في هذا المقامِ في كتابي شرح المناسك...^(٢) بْبُغْيَةِ الْمُتَّبِعِ^(٣) فعليك...^(٤) أردتُ [.

له هذا الحديث وقال: «لا يتابع على حديثه»، وقال الهيثمي: «فيه محمد بن أبان الجعفي وهو ضعيف» [مجمع الزوائد ١٠ / ٨٧]، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع [١٥٤].

(١) الحديث بهذا اللفظ عند أحمد، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما لكن مع جعل الجملة الأولى هي الثانية. (٣٣٥٤) [٣٥٧ / ٥]. وروي بزيادة «سبحان الله» في الجملة الأخيرة، من حديث علي رضي الله عنه عند الترمذي في كتاب الدعوات، باب رقم ٨١، (٣٥٠٤) [٥٢٩ / ٥]، والحاكم (٤٦٧٠) وصححه، [١٤٩ / ٣]. واستغربه الترمذي من هذا الوجه، وضعفه الألباني في سنن الترمذي [٧٩٥].

والحديث متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ» أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الكرب (٦٣٤٥) [٢٣٣٦ / ٥] ومسلم في كتاب الذكر، باب دعاء الكرب (٢٧٣٠) [٢٠٩٢ / ٤].

(٢) اسمه: «بغية المتبع حل ألفاظ روض المربع» وهو كتاب في المناسك، شرح على متن «روض المربع». والمتن والشرح للمؤلف: الشيخ إبراهيم الذنابي. والكتاب مطبوع في وزارة الأوقاف في قطر، بتحقيق د. دهام أبو خشبة في رسالة علمية في الجامعة الإسلامية.

(٣) خفي الكلام في الموضوعين بسبب الخياطة، ويشبه أن يكون في الأول منهما: «الموسوم» وفي الثاني: «به إذا».

(بَابُ الْإِحْرَامِ)

وهو لغة: نية التحريم^(١). وشرعاً: «نية الدخول في النسك»^(٢). سمي إحراماً؛ لأنَّ المحرمَ بإحرامه حرَّم على نفسه أشياء كانت مباحةً له. (وهو) أي: الإحرام (وَاجِبٌ مِنَ الْمَيْقَاتِ)^(٣). والميقات لغة: الحدُّ^(٤). وشرعاً: «مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة»^(٥).

فميقات أهل المدينة المنورة^(٦) «ذو الحليفة»^(٧) -بضمِّ الحاءِ، وفتح اللامِ-، بينها وبين المدينة ستة أميال^(٨) [أو سبعة]، وبينها وبين مكة عشرة مراحل^(٩)، وتعرف الآن بأبيار

(١) انظر: [مادة (حرم): الصحاح ٥/١٨٩٧. المطلع ١٩٧] وهو في الأصل: المنع، فسمي بذلك؛ لأنَّ المحرم يتمتع به مما كان عليه حلالاً كتكبير الإحرام. انظر: [مادة (حرم): النهاية في غريب الحديث ١/٣٦٥، لسان العرب ١٢/١١٩].

(٢) انظر: [المبدع ٣/١١٦، الإقناع ١/٥٥٧، معونة أولي النهى ٣/٢١٥].

(٣) انظر: [المقنع ١٣١، شرح الزركشي ١/٤٥٨، غاية المنتهى ١/٣٦٢، حاشية الروض المربع ٣/٥٣٧].

(٤) يقال: شيء موقوف، أي: محدود. [مادة (وقت): لسان العرب ٢/١٠٧، المصباح المنير ٥٤٨، المخصص ٢/٤٠٢].

(٥) انظر: [الإقناع ١/٥٥١، منتهى الإرادات ١/١٧٨، الروض المربع ١/٤٦٤].

(٦) هي مدينة رسول الله ﷺ، تقع شمال مكة المكرمة، في مستوى من الأرض، خصيبة، غزيرة المياه، وحولها نخل كثير، تقع محصورة بين لابتين تعرفان بالحَرَّتَيْن: حرة واقم في الشرق، وحرة الوبرة في الغرب، وتكتنف الوديان الحرتين، وتحيط بالمدينة من جهاتها الأربع. انظر: [الروض المعطار ٤٠١، معجم البلدان ٥/٨٢، مكة والمدينة في الجاهلية وعصر الرسول ٢٤١، المناسك وأماكن طريق الحج ٣٥٩].

(٧) انظر: [المقنع ١١١، المحرر ١/٢٣٤، منتهى الإرادات ١/١٧٨].

(٨) «الميل»: مسافة من الأرض، وهي ثلاثة آلاف وخمسة ذراع على الراجح، والذراع يساوي: ٤٨ سم، فالميل: ١٦٨٠٠٠ سم، أي: ١.٦٨٠٠٠ كم. انظر: [تاج العروس ٣٠/٤٣٦، المقادير الشرعية ٣٠٠].

(٩) «المراحل»: جمع مَرَحَلَة: وهي المسافة التي يقطعها المسافر في النهار بسير الإبل المحملة لمدة يوم واحد، على

علي^(١). وميقاتُ أهلِ الشام^(٢) ومصر^(٣) والمغرب^(٤) «الجُحْفَةُ»^(٥) -بضمِّ الجيم، وسكونِ الحاءِ المهملة-، قُربَ رابغ^(٦)، بينها وبينَ مكة ثلاثُ

على المعتاد من سير، وحط، وترحال، وأكل، وشرب، وصلاة. وهي تساوي أربعة وعشرين ميلاً، أي: ٤٠.٣٢ كم. انظر: [المصباح المنير ١٨٦، معجم لغة الفقهاء ٤٢١، ٤٥١ المقادير الشرعية ٣٠٠].

(١) «أبيار علي»: هي اسم قرية «ذي الحليفة» عند العامة، تبعد عن المدينة على طريق مكة تسعة كيلومترات، جنوباً، تقع بوادي العقيق عند سفح جبل عير، وهي اليوم بلدة عامرة، وفيها مسجد الشجرة لشجرة السمرة التي كانت هناك، وهو مكان إحرام رسول الله ﷺ، وهو المسجد الكبير الذي هنالك. انظر: [لسان العرب ٥٣/٩، معجم المعالم الجغرافية ١٠٣، معجم الأمكنة ٢٤٠، تاريخ معالم المدينة ١١١].

(٢) أرض الشام بلاد كثيرة، قسمها الأوائل إلى: فلسطين، ومدينتها: طبرية والغور. والغوطة ومدينتها: دمشق، وأرض حمص وقنسرين ومدينتها: حلب. فيحدها من الغرب: بحر الروم (الأبيض المتوسط) ومن الشرق: البادية من أيلة إلى الفرات، ثم من الفرات إلى حد الروم، وشمالها بلاد الروم (تركيا) وجنوبها حد مصر، وهو مما يلي رفح، سميت شاماً لشامات هناك حمر وسود، انظر: [مسالك الاضطخري ٤٣، الروض المعطار ٣٣٥، تهذيب الأسماء ١٧١/٢].

(٣) «مصر»: إقليم يقع في الركن الشمالي الشرقي من القارة الإفريقية، يطل من الشمال على البحر الأبيض المتوسط، ويحده شرقاً: فلسطين والبحر الأحمر، وغرباً: ليبيا، وجنوباً: السودان. وهي من فتوح عمرو بن العاص في أيام عمر بن الخطاب. انظر: [معجم البلدان ١٣٧/٥، الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي ١١٣/٨].

(٤) «المغرب» ضد المشرق، وهي بلاد واسعة كثيرة تمتد على بحر الروم (الأبيض المتوسط)، وهو نصفان: شرقي، يبدأ من حدود مصر حتى البحر المحيط. وغربي، وهو بلاد الأندلس، وهي تنتهي ببلاد الإفرنجية. انظر: [معجم البلدان ١٦١/٥، مسالك الاضطخري ٣٣].

(٥) انظر: [عمدة الفقه ٣٩، الإقناع ٥٥١/١، الروض المربع ٤٦٤/١].

(٦) «رابغ» في الأصل: وادٍ يقطعه الحاج على عشرة أميال من الجحفة، ولم يكن لها تاريخ قديم إلا بعد أن هُجرت الجحفة، فأصبحت هي محطة القوافل بين مكة والمدينة، وهي اليوم مدينة رئيسة تبعد عن مكة ١٩٥ كم

مراحل^(١). ومن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل الميقات بيسير. وميقات أهل اليمن^(٢) «يَلَمْلَم»^(٣)، بينه وبين مكة مرحلتان، ثلاثون ميلاً^(٤). وميقات أهل نجد الحجاز^(٥)، ونجد

شمالاً غربياً. وعن جدة ١٥٥ كم شمالاً، وهي تابعة لإمارة مكة إقليمياً. انظر: [معجم البلدان ١١/٣، قلب الحجاز ١٠٠].

(١) تقع الجحفة إلى الشمال الشرقي من مكة المكرمة، سميت الجحفة؛ لأن السيل اجتحف أهلها. واسمها أيضاً: «مَهْيَعَة»، وقد كانت مدينة عامرة، ومحطة من محطات الحاج بين الحرمين، ثم تدهورت في زمن، وهُجرت، وتوجد اليوم آثارها شرق مدينة رابغ بحوالي ٢٢ كم. انظر: [معجم ما استعجم ٣٦٨/١، معجم المعالم الجغرافية ٨٠، الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي ج ٣ ق ١/ ٢٥٩].

(٢) «اليمن» هو الزاوية الجنوبية الغربية لجزيرة العرب، وهي بلاد واسعة من عُمان إلى نجران، يطيف بها البحر من الشرق إلى الجنوب راجعاً إلى المغرب، وهو اليوم يشرف على المملكة العربية السعودية من الشمال وعلى عُمان من الشرق، وعلى البحر الأحمر غرباً، وعلى بحر العرب جنوباً، تقدر مساحته بـ: ٧٥٠٠٠ ميل مربع. سمي يمناً؛ لأنه عن يمين الكعبة، وقيل ليُمنه، والعرب قديماً تطلق على كل ما هو جنوب يمناً. انظر: [معجم المعالم الجغرافية ٣٣٩، آثار البلاد وأخبار العباد ٦٥، تقويم البلدان ٤٣٢، معجم الأمكنة ٤٦٣].

(٣) انظر: [المستوعب ٥١٧/١، زاد المستقنع ٨٥، منتهى الإرادات ١/١٧٨].

(٤) «يَلَمْلَم»، وقد يقال: أَلَمْلَم، وإِدِ فحل، يمر بجنوب مكة على ١٠٠ كم، ويطلق كذلك على الجبل، ومكان الميقات يُعرف بـ«السَّعدية» إلى سنة ١٣٩٩ هـ، ثم زُفَّت طريق السيارات، فأخذَ طريق الساحل، وهُجر هذا الميقات اليوم؛ لبعده عن الطرق الحديثة. انظر: [معجم البلدان ٢٤٦/١، معجم المعالم الجغرافية ٣٣٩].

(٥) «نجد الحجاز» قديماً: ينتهي بذات عرق ووَجْرة والغمرة وجمال الحجاز من الغرب، وبالعراق عند ماء العُدَيْب من الشرق، وباليمن من الجنوب، والشام من الشمال. وفي الاصطلاح الحديث هو أضيق من ذلك، حيث يطلق على البلاد الممتدة من نفود الدهناء غرباً إلى أطراف جبال الحجاز الشرقية، ومن النفود الكبرى شمالاً، إلى أطراف الربع الخالي جنوباً، وهو قلب الجزيرة العربية تتوسطه مدينة الرياض. انظر: [معجم الأمكنة ٤٢٣، معجم البلدان ٢٦٢/٥، المعجم الجغرافي للبلاد السعودية ٦/١، معجم المعالم الجغرافية ٣١٢].

اليمن^(١)، والطائف^(٢) «قَرْنٌ»^(٣) -بفتح القافِ، وسكونِ الراءِ- وهوَ جبلٌ، وبينه وبينَ مكة يومٌ وليلةٌ^(٤). وميقاتُ أهلِ المشرقِ «ذاتُ عِرقٍ»^(٥).

(١) «نجد اليمن» هي ما بين جبال السراة والربع الخالي، وهي ديار همدان وأشعر وكندة، وهي مفترشة في أعراض اليمن، وبها بَوَادٍ وقرى مشتملة على بعض تهامة. وبعضُ نجدِ اليمن في شرقي تهامة. وهي قليلة الجبال، مستوية البقاع. ويتصل شمالي نجد اليمن بجنوبي نجد الحجاز. انظر: [معجم البلدان ٥/ ٢٦٥، معجم المعالم الجغرافية ٣١٢].

(٢) «الطائف»: من مخاليف مكة، تقع في وادي وج في غور تهامة، وهي بلاد ثقيف بينها وبين مكة اثنا عشر فرسخاً، سميت بذلك لأنها طُوِّفَتْ بحائط منيع يحميها من الأعداء، وهي ذات مزارع، وهي تبعد عن مكة حوالي ٨٨ كم. انظر: [معجم البلدان ٤/ ٩، معجم ما استعجم ٣/ ٨٨٦، الموسوعة الحديثة للمملكة العربية السعودية ١/ ١٩٧، المجاز بين اليمامة والحجاز ٢٥٤].

(٣) انظر: [مختصر الخرقى ٥٤، الكافي ١/ ٣٨٨، غاية المنتهى ١/ ٣٨٧].

(٤) المراد به هنا: «قَرْنُ المنازل»، لا «قَرْنُ الثعالب»، وأصل القرن: جبلٌ صغير انقطع من جبل كبير. ثم أُطلق اسم الجبل على الوادي بحذائه. وهو وادٍ يُعرف اليوم بالسيل الكبير، يمرُّ فيه طريقُ الطائف إلى مكة المار بنخلة البيانية، يبعد عن مكة حوالي ٨٠ كم وعن الطائف ٥٣ كم. انظر: [معجم المعالم الجغرافية ٢٥٤، تهذيب الأسماء ١٠٩/ ٢، معجم الأمكنة ٣٦٣].

(٥) انظر: [المقنع ١١١، منتهى الإرادات ١/ ١٧٨، الروض المربع ١/ ٤٦٤].

و«عِرق»: جبل يشرف على قرية فنسبت إليه. وطريقها عُرف قديماً باسم درب زبيدة، ويُعرف اليوم بـ«الضريبة»، وهي قرية صغيرة في شمال شرقي مكة تبعد عنها حوالي ١٠٠ كم، واليوم يعتبر هذا الميقات نائياً عن الطرق الحديثة، فالحجاج يحرمون من السيل الكبير، ولكن تبقى أهميته من أجل المحاذاة في الجو. انظر: [معجم البلدان ٥/ ٢٦٢، معجم المعالم الجغرافية ١٩٣، الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي ج ٣ ق ١/ ٢٦٢، معالم مكة ١٦٠].

وهذه المواقيت لأهلها، ولمن يمر عليها من غير أهلها^(١). (وَمَنْ مَنَزَلُهُ دُونَ الْمَيْقَاتِ، فَمَيْقَاتُهُ مَنَزَلُهُ) - كأهل عُسْفان^(٢) -، ونحوه، فمَيْقَاتُهُ من منزله لحجٍّ وعمرَةٍ^(٣). وهذه المواقيت جميعها ثبتت بالنص^(٤)؛ لحديث ابن عباس، قال: «وَقَدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنٍ^(٥)، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، «هُنَّ لَهْنٌ وَلَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ يُهَلُّونَ مِنْهَا» متفقٌ عليه^(٦). ومن كان له منزلان، جاز أن يُحرَمَ من أقربها إلى مكة^(٧)، والأولى: من البعيد^(٨).

(١) انظر: [مختصر الحرقى ٥٤، عمدة الفقه ٣٩، الإقناع ١/ ٥٥٢].

(٢) -بضم العين وسكون السين- بلد بين مكة والمدينة، بينها وبين مكة ٤٩ ميلاً، أي: قرابة ٨٠ كم، سميت عُسْفان لتعسف السيل منها -أي: سيره بشدة-، تقع على ميلين ونصف من غدير الأشطاط، وهي منهلة من مناهل الماء في الطريق بين مكة والجحفة، وهي ملتقى ثلاثة طرق: إلى المدينة، ومكة، وجدة، انظر: [الروض المعطار ٤٢١، معجم ما استعجم ٣/ ٩٤٢، معجم الأماكن ٣٢٧، المناسك وأماكن طريق الحج ٤٦٣].

(٣) انظر: [الكافي ١/ ٣٨٨، منتهى الإرادات ١/ ١٧٨، الروض المربع ١/ ٤٦٥].

(٤) انظر: [المستوعب ١/ ٥١٨، شرح العمدة ١/ ٣٠٢، المبدع ٣/ ١٠٨].

(٥) كذا في الأصل. والذي في الصحيحين: (قرن المنازل). فلعله سقطت سهواً، أو رواه بالمعنى فيجب أن يُنصبَ (قرناً)؛ لأنه مفعول به.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة (١٥٢٤) [٥٤٤/ ٢] ومسلم - واللفظ له - في كتاب الحج باب مواقيت الحج والعمرة (١١٨١) [٨٣٨/ ٢].

(٧) انظر: [الإنصاف ٣/ ٤٢٥، الإقناع ١/ ٥٥٢، غاية المنتهى ١/ ٣٦٣].

(٨) احتياطاً. انظر: [الإنصاف ٣/ ٤٢٥، كشف القناع ٢/ ٤٠١، مطالب أولي النهى ٢/ ٢٩٨].

ومن بمكة يُحْرَمُ^(١) / للحجّ منها، من حيث شاء^(٢). ونصّ الإمام: «من المسجد»^(٣). وفي ١/٩٠
الإيضاح^(٤) والمبتهج^(٥): «من تحت الميزاب»^(٦)، ويصحّ من الحلّ، ولا دم عليه^(٧). ويُحْرَمُ للعمرة من
من الحلّ^(٨)؛ لأنّ النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر^(٩) أن يُعْمِرَ عائشةَ من التَّعْميمِ. متفقٌ عليه^(١٠).

(١) في الأصل تكررت كلمة (يُحْرَمُ) مرتين. وهو سهو.

(٢) سواء كان مكياً، أو غير مكّي. انظر: [شرح الزركشي ١/ ٤٦٥، ٥٣١، المبدع ٣/ ١٠٩، شرح منتهى
الإرادات ١/ ٥٢٥].

(٣) انظر: [مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ١/ ١٩٩، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل ٣/ ٧٩].

(٤) «الإيضاح»: لعبد الواحد بن محمد الشيرازي ثم المقدسي ت (٤٨٦هـ) من تلاميذ القاضي أبي يعلى. انظر:
انظر: [المدخل المفصل ٢/ ٨١٠]

(٥) المُبتهج: لأبي الفرج الشيرازي. انظر: [الإنصاف ١/ ١٤، مصطلحات الفقه الحنبلي ٣٠١].

(٦) هو مجرى الماء المجتمع على سقف الكعبة، وأول من وضعه قريش سنة ٣٥ من ولادة النبي ﷺ، ثم وضعه
عبد الله بن الزبير وجعل مصبه على الحجر، ثم توالى إهداء الميازيب للكعبة حتى كان آخرها ميزاب السلطان عبد
المجيد خان سنة ١٢٧٦هـ وهو مصفح بالذهب قدر خمسين رطلاً. وقد جُدِّدَ هذا الميزاب في عهد الملك فهد. انظر: [تحفة
الرايع الساجد ٤٣، في رحاب البيت الحرام ٨٠، تاريخ الكعبة المعظمة ٢٣١، الكعبة المشرفة والحرمان الشريفان ٦٤].

(٧) نقله عنهما في الفروع [٣٠٣/ ٥]، والمبدع [٣/ ١٠٩].

(٨) انظر: [الفروع ٣٠٣/ ٥، المبدع ٣/ ١١٠، منتهى الإرادات ١/ ١٧٨].

(٩) انظر: [المحرر ١/ ٢٣٥، شرح الزركشي ١/ ٤٦٥، الروض المربع ١/ ٤٦٥].

(١٠) هو: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق بن أبي قحافة القرشي التيمي. (.. - ٥٣هـ) أكبر أولاد
أبي بكر. وشقيق عائشة رضي الله عنها. شهد بدرًا وأحدًا مع الكفار، ثم أسلم في هدنة الحديبية. وحسُنَ إسلامه. وشهد
اليامة، ووقعة الجمل. روى عنه: أبو عثمان النهدي، وعمر بن أوس، والقاسم بن محمد. انظر: [أسد الغابة
٣/ ٤٦٩، الاستيعاب ٢/ ٨٢٢، معرفة الصحابة ٣/ ٢٦٣، الإصابة ٤/ ٣٢٥].

(١١) أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها في كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج (١٥٦١)
[٢/ ٥٦٦] ومسلم في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام (٢٩٨٨) [٤/ ٣٣].

ومن التنعيم أفضل^(١)؛ للخبر. و«التنعيم» أقرب الحل إلى مكة^(٢). ويصح إحرام لعمره من مكة، وعليه دم^(٣)؛ لتركه الواجب، ويجزيه عن عمرة الإسلام^(٤).

ومن لم يمر بميقات، أحرّم إذا علم أنه حاذى أقرب المواقيت^(٥)، فإن لم يحاذ ميقاتاً أحرّم عن مكة بقدر مرحلتين^(٦) - فيحرّم في المثال من جُدّة^(٧)؛ لأنها على مرحلتين من مكة^(٨)؛ - لأنه أقل المواقيت.

- (١) قدّمه في الفروع [٣٠٥ / ٥]. وانظر: [الهداية ١٢٦، الإقناع ٥٥٣ / ١، منتهى الإرادات ٢٠٩ / ١].
- (٢) «التنعيم»: واد بمكة، وهو حد الحرم وليس منه، وليس في الحل أقرب إلى الحرم منه، وهو اليوم أحد أحياء مكة، يقع على قرابة ٦ كم شمالاً من المسجد الحرام على طريق المدينة. انظر: [أخبار مكة للفاكهي ٥٨ / ٥، معجم البلدان ٤٩ / ٢، معالم مكة ٥١، في رحاب البيت الحرام ٣٢٧].
- (٣) انظر: [المغني ٥ / ٦٢، الإنصاف ٤ / ٥٥، معونة أولي النهى ٣ / ٢٠٥].
- (٤) انظر: [شرح الزركشي ١ / ٤٦٥، معونة أولي النهى ٣ / ٢٠٥، غاية المنتهى ١ / ٣٨٨].
- (٥) ويستحب الاحتياط مع جهل المحاذة. انظر: [الهداية ١٠٩، شرح الزركشي ١ / ٤٦٦، الإقناع ١ / ٥٥٣].
- [٥٥٣ / ١].

- (٦) انظر: [المبدع ٣ / ١١٠، التنقيح المشبع ٩٨، غاية المنتهى ١ / ٣٦٣].
- (٧) - بالضم والتشديد -: بلدة على ساحل مكة، بينها ٧٠ كم، سميت باسم أم البشر (حواء) لأن قبرها موجود هناك، كانت تحط بها السفن من الهند واليمن، وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه هو أول من أمر بجعلها ميناء مكة، وهي اليوم الميناء الرئيس للمملكة على البحر الأحمر. انظر: [الروض المعطار ١٥٧، الموسوعة الحديثة للمملكة ١ / ١٩٣، إقليم الحجاز ٣٩].

- (٨) ظاهر هذا: أن الإحرام من «جُدّة» هو للقدام من البحر فقط، لأنه هو الذي يتصور فيه أن لا يُحاذي ميقاتاً، ميقاتاً، كالذي يجيء من «سواكن» إلى «جُدّة» من غير أن يمر بـ«رايغ» ولا «يلملم» فيصل جُدّة بدون أن يحاذيها؛ فيحرّم منها؛ لأنها حينئذ على قدر مرحلتين من مكة. وانظر في هذه المسألة: [شرح منتهى الإرادات ١ / ٥٢٥، مطالب أولي النهى ٢ / ٢٩٨، حاشية الروض المربع ٣ / ٥٣٦].

تتمة: لا يجوز لمكلف، حر، مسلم أراد مكة، أو الحرم، أو نسكاً، أن يتجاوز الميقات بلا إحرام^(١)، إلا إن تجاوزَه لقتالٍ مباح^(٢)؛ لدخوله ﷺ والصحابة يوم فتح مكة من غير إحرام^(٣)، أو خوف^(٤)، أو حاجة تتكرر، كحطاب، وحشاش، ونحوه، ومكي يتردد لقريته بالحل^(٥)؛ دفعاً للمشقة والضرر. ثم إن بدا للحطاب ونحوه النسك، أو بدا لمن لم يرد الحرم النسك، أحرم من موضعه^(٦). وكذا يُحرّم من موضعه من تجاوز الميقات غير قاصد مكة، ثم بدا له قصدُها^(٧). وكذا يحرّم من موضعه من لزمه الإحرام ممن تجاوز الميقات كافراً، أو غير مكلف، أو رقيقاً، بأن أسلم الكافر^(٨)، وكُلّف غير المكلف^(٩)، وعَتَق الرقيق^(١٠).

(١) انظر في هذه المسائل الثلاث: [المغني ٥/ ٧٠، المبدع ٣/ ١١٠، الإنصاف ٣/ ٤٢٧، الإقناع ١/ ٥٥٣، غاية المنتهى ١/ ٣٦٣].

(٢) انظر: [الكافي ١/ ٣٧٧، الشرح الكبير ٣/ ٢١٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٢٧].

(٣) جاء ذلك من قول جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداءٍ بغير إحرام». رواه مسلم في كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام (١٣٥٨) [٢/ ٩٩٠]، وهو مأخوذ أيضاً من حديث أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر». رواه البخاري في كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح (٤٢٨٦) [٤/ ١٥٦١].

(٤) انظر: [الشرح الكبير ٣/ ٢١٨، المحرر ١/ ٢٣٤، شرح الزركشي ١/ ٤٦٨].

(٥) انظر: [المستوعب ١/ ٥١٨، شرح الزركشي ١/ ٤٦٨، الإنصاف ٣/ ٤٢٨].

(٦) انظر: [المغني ٥/ ٧١، الفروع ٥/ ٣١١، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٢٦].

(٧) انظر: [المغني ٥/ ٧٠، المحرر ١/ ٢٣٥، مطالب أولي النهى ٢/ ٢٩٩].

(٨) انظر: [المستوعب ١/ ٥١٩، الشرح الكبير ٣/ ٢١٩، الإنصاف ٣/ ٤٢٧].

(٩) كأن بلغ الصبي، وعقل المجنون. انظر: [الشرح الكبير ٣/ ٢١٩، المبدع ٣/ ١١١، معونة أولي النهى ٣/ ٢٠٨].

وَمَنْ تَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ بِلَا إِحْرَامٍ - يَرِيدُ نُسْكَاً، أَوْ كَانَ النُّسْكُ فَرْضَهُ وَإِنْ لَمْ يُرِدْهُ^(٢) -، جَاهِلًا لِلْمِيقَاتِ، أَوْ نَاسِيًا، لَزِمَهُ أَنْ يَرْجِعَ فَيُحْرِمَ مِنْهُ حَيْثُ أَمَكَنَ^(٣)، إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوْتَ حَجٍّ، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ^(٤)، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَيَلْزَمُهُ إِنْ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ دَمٌ^(٥)؛ لَمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَنْ تَرَكَ نُسْكَاً فَعَلَيْهِ دَمٌ»^(٦)، وَسِوَاءُ كَانَ لَعَذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ^(٧). وَلَا يَسْقُطُ الدَّمُ إِنْ أَفْسَدَ النُّسْكَ، أَوْ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ إِحْرَامِهِ^(٨)، نَصًّا^(٩). وَكُرِّهَ إِحْرَامُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ قَبْلَ الْمِيقَاتِ^(١٠)؛ لِحَدِيثِ أَبِي يَعْلَى الْمُوصِلِيِّ^(١١) عَنْ أَبِي

-
- (١) انظر: [شرح الزركشي ١/ ٤٦٨، المبدع ٣/ ١١١، غاية المنتهى ١/ ٣٦٣].
- (٢) انظر في هاتين المسألتين: [المغني ٥/ ٦٩، المحرر ١/ ٢٣٤، الفروع ٥/ ٣١٢، منتهى الإرادات ١/ ١٧٩].
- (٣) انظر: [الإنصاف ٣/ ٤٢٥، معونة أولي النهى ٣/ ٢٠٩، الروض المربع ١/ ٤٦٦].
- (٤) انظر: [المغني ٥/ ٧٣، شرح الزركشي ١/ ٤٦٩، المبدع ٣/ ١١٢].
- (٥) انظر: [الشرح الكبير ٣/ ٢٢١، المستوعب ١/ ٥١٩، منتهى الإرادات ١/ ١٧٩].
- (٦) أخرجه مالك موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما في الموطأ بلفظ: «مَنْ نَسِيَ - أَوْ تَرَكَ - مِنْ نُسْكَهِ شَيْئاً فَلْيَهْرِقْ دَمًا». -الشك من أيوب السخيتاني- في كتاب الحج، باب ما يفعل من نسكه شيئاً (٩٤٠) [١/ ٤١٩]، والشافعي في الأم في كتاب الحج، باب ترك الحائض الوداع (١١٨٨) [٢/ ٤٥٨]، والبيهقي (٩١٩١) [٥/ ٣٠].
- وروي مرفوعاً، ولا يصح، والثابت وقفه. انظر: [التلخيص الحبير ٢/ ٤٦٧، إرواء الغليل ٤/ ٢٩٩].
- (٧) انظر: [المستوعب ١/ ٥١٩، المحرر ١/ ٢٣٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٢٧].
- (٨) انظر: [الهداية ١٠٩، الشرح الكبير ٣/ ٢٢١، شرح الزركشي ١/ ٤٦٨، الإقناع ١/ ٥٥٥، غاية المنتهى ١/ ٣٦٤].
- (٩) حكاها في الإنصاف [٣/ ٤٣٠]، وشرح الإقناع [٢/ ٤٠٤].
- (١٠) انظر: [المغني ٥/ ٦٥، الفروع ٥/ ٣١٤، التنقيح المشبع ٩٨].
- (١١) هو: أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي. (٢١٠-٣٠٧هـ). أجمع أهل العصر على ثقته وإتقانه. انتهى إليه علو الإسناد في عصره. روى عن: أحمد بن حنبل، وزهير بن حرب، والحارث بن سريج، وجماعة. وحدث عنه: النسائي وابن حبان، وأبو الفتح الأزدي، وآخرون. له: «المعجم» في الحديث، ومسندان - كبير وصغير -. انظر: [تذكرة الحفاظ ٢/ ٧٠٧، سير أعلام النبلاء ٢٧/ ١٩٠، الأعلام ١/ ١٧١].

أيوب^(١) مرفوعاً: «يَسْتَمْتِعُ^(٢) أَحَدُكُمْ بِحِلِّهِ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَعْرُضُ لَهُ فِي إِحْرَامِهِ»^(٣).

وَكُرْهَ إِحْرَامٍ بِحَجٍّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ^(٤)، وهي: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة^(٥). / ٩٠ ب
وينعقد الإحرام بالحج في غير أشهر الحج^(٦)؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾^(٧)
وكلها مواقيت للناس، فكذا الحج. وقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾^(٨) أي: معظمه فيها،

(١) هو: أبو أيوب، خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي. (.. - ٥٢هـ) شهد العقبة والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وعنده نزل رسول الله ﷺ لما قدم المدينة مهاجراً. روى عنه: ابن عباس، وابن عمر، والبراء بن عازب، وأبو أمامة، وسعيد بن المسيب. دُفن بالقرب من أسوار القسطنطينية. انظر: [أسد الغابة ٩٤/٢، الاستيعاب ١٦٠٦/٤، الإصابة ٢/٢٣٤].

(٢) كذا في الأصل. والصواب: «لِيَسْتَمْتِعَ» بلام الأمر، كما هو في مظانه.

(٣) لم أجده في مسند أبي يعلى. لكن أخرجه البيهقي في سننه (٩١٩٧) [٣٠/٥] وضعفه؛ لأجل «واصل بن السائب»، ذكره العقيلي في الضعفاء [١٤٤٨/٤]، وضعفه ابن حجر في تهذيب التهذيب [١٠٤/١١]. وضعف الألباني الحديث في السلسلة الضعيفة [٣٨٠/١].

قال البيهقي: «وهو مروي عن عمر وعثمان، وهو مشهور عن عثمان وإن كان الإسناد منقطعاً». [السنن الكبرى ٣٠/٥]، وله شاهد عند الشافعي (١٠١٤) [٣/٣٤٤]، ومن طريقه البيهقي (٩١٩٦) [٣٠/٥] عن عطاء مرسلاً: «لِيَسْتَمْتِعَ الْمَرْءُ بِأَهْلِهِ وَثِيَابِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَوَاقِيتَ».

(٤) انظر: [المتع ٣٢٦/٢، الفروع ٣١٦/٥، غاية المنتهى ١/٣٦٤].

(٥) انظر: [الكافي ٣٩١/١، المبدع ١١٣/٣، منتهى الإرادات ١/١٧٩].

(٦) انظر: [الإنصاف ٤٣٠/٣، الإقناع ٥٥٥/١، شرح منتهى الإرادات ١/٥٢٧].

(٧) سورة البقرة. آية رقم: [١٨٩].

(٨) سورة البقرة. آية رقم: [١٩٧].

كحديث: «الحج عرفة»^(١). وقول ابن عباس: «السنة أن لا يُحرم بالحج إلا في أشهر الحج»^(٢) محمولٌ محمولٌ على الاستحباب. وميقاتُ العمرة: جميعُ العام^(٣)؛ لعدم التخصيصِ بوقتٍ معين.

(وَلَا يَنْعَقِدُ الْإِحْرَامُ مَعَ وُجُودِ الْجُنُونِ، وَالْإِغْمَاءِ، وَالشُّكْرِ)^(٤)؛ لعدم صحةِ القصدِ إذاً. (وَإِذَا) كَانَ الْإِحْرَامُ (انْعَقَدَ) مَنْ يَصِحُّ إِحْرَامُهُ، (لَمْ يَبْطُلْ)^(٥) (إِلَّا بِالرَّدَّةِ)^(٦)، والعياذُ باللهِ تعالى. (لَكِنْ يَفْسُدُ)^(٧) الْإِحْرَامُ (بِالْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ) إِذَا كَانَ (قَبْلَ التَّحَلُّلِ

(١) أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه في كتاب الحج، باب من لم يدرك عرفة بلفظ: «الحجُّ الحُجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ» (١٩٤٩) [٥٩٩]، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة (٣٠١٦) [٢٥٦/٥]، والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٨٨٩) [٢٣٧/٣]، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٣٠١٥) [١٠٠٣/٢]. وصححه الترمذي، وابن خزيمة [٢٥٧/٤]، وابن حبان [٢٠٣/٩]، والنووي في المجموع [٧٧/٨] والألباني في الإرواء [٢٥٦/٤].

(٢) رواه البخاري تعليقاً في كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ (البقرة: ١٩٧) [٣٦/٤]، [٣٦/٤]، ووصله ابن خزيمة (٢٥٩٦) [١٦٢/٤]، والحاكم في المستدرک (١٦٤٢) [٦١٦/١] وصححه، وأخرجه الدارقطني [٢٣٣/٢]، وصححه النووي في المجموع [٨٧/٧].

(٣) انظر: [الهداية ١٠٧، الفروع ٣٢٢/٥، منتهى الإرادات ٢٠٩/١].

(٤) انظر: [الفروع ٢٠٧/٥، الإقناع ٥٥٩/١، غاية المنتهى ٣٦٦/١].

(٥) الباطل: هو مقابل الصحة، ومثله الفاسد -عند الجمهور-، وعليه فمعناه: عبارة عن عدم ترتب الأثر على العبادة أو المعاملة، وفي العبادات: عبارة عن عدم سقوط القضاء -عند الفقهاء- أو عدم موافقة الأمر -عند الأصوليين-. وفي المعاملات: عبارة عن عدم ترتب الأثر عليها. أو هو عبارة عن كل سبب تخلف عنه مقصوده الذي وضع له. انظر: [شرح الكوكب المنير ٤٧٣/١، روضة الناظر ٥٦، المستصفى ٣١٨/١].

(٦) انظر: [الفروع ٢٠٦/٥، الإنصاف ٣٨٨/٣، المبدع ٨٥/٣].

(٧) الفساد هو مرادف للبطلان -عند الجمهور-، والحنفية يفرقون بينهما -فالفاسد عندهم: ما كان مشروعاً

الأَوَّلُ^(١) ^(٢). والتحلل الأول يحصل باثنين من ثلاثة: إمّا برمي، و حلقٍ أو طوافٍ. وإمّا بحلقٍ وطوافٍ، كما يأتي^(٣).

تتمّة: يسنُّ لمريد الإحرام أن يغتسل^(٤)، ولو حائضاً أو نفّساً^(٥)؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- «أمر أسماء بنت عميس^(٦) وهي نفّسأة أن تغتسل». رواه مسلم^(٧)، «وأمر عائشة أن

بأصله لكن تطرق إليه الفساد بوصف خارج عنه، وهذا في باب المعاملات، أما في العبادات فالفساد والباطل عندهم سواء، وهو منهم إعمال لدليلي الجواز والحظر. وهذا بخلاف الباطل الذي لا يصح معه الفعل البتة فضلاً عن ترتب الآثار عليه. انظر: [شرح مختصر الروضة ٣٧٧/١ التقرير والتحجير ١/٣٩٤، ٢١٦].

(١) في المطبوع: زيادة: «وَلَا يَبْطُلُ، بَلْ يَلْزَمُهُ إِنْتِمَاءُهُ وَالْقَضَاءُ».

(٢) انظر: [المقنع ١١٦، الفروع ٤٤٦/٥، منتهى الإرادات ١/١٨٨].

(٣) في باب الفدية. انظر: [ص ٢١٦].

(٤) السنة في اللغة: الطريقة والسيرة، حميدة كانت أو ذميمة. وفي الاصطلاح الأصولي: هي مرادفة للمندوب. وسيأتي تعريفه. والغالب على السنة الفقهاء: إطلاق السنة على ما ليس بواجب. قاله القاضي أبو يعلى. والسنة في اصطلاح المحدثين: هي ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير. ولا يدخل في تعريفها: ما أضيف إلى النبي ﷺ من وصف خلقي أو خلقي؛ لأن محل الكلام في السنة هو اعتبار كونها من مصادر التشريع. انظر: [المصباح المنير ٢٤٠، التعريفات ١٦١، العدة في أصول الفقه ٩٥/١، تحرير علوم الحديث ١٧-١٩].

(٥) انظر: [الهداية ١٠٩، المقنع ١١٢، زاد المستقنع ٨٥].

(٦) انظر: [الإنصاف ٣/٤٣٢، معونة أولي النهى ٣/٢١٥، الروض المربع ١/٤٦٧].

(٧) هي أسماء بنت عميس، بن معد بن الحارث. أسلمت قديماً وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب. ثم تزوجها في المدينة أبو بكر الصديق، فولدت له «محمداً». ثم تزوجها علي بن أبي طالب. روى عنها: عمر بن الخطاب، وابن عباس، وعروة بن الزبير. انظر: [أسد الغابة ٧/١٤، الاستيعاب ٤/١٧٨٤، الإصابة ٧/٤٨٩].

(٨) أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها في كتاب الحج، باب إحرام النفساء (١٢٠٩) [٢/٨٦٩].

ومسلم: هو: أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. (٢٠٤ - ٢٦١هـ). أحد أئمة

تغتسل لإهلال الحج وهي حائض^(١). أو يتيمم لعدم الماء^(٢). ولا يضطر حدث قبل إحرام^(٣). وسنن: تنظيف شارب، وتقليم أظفار، ونتف إبط، وحلق عانة، وقطع رائحة كريهة^(٤). وسنن تطيب في بدنه من مسك، وبخور، ونحوه^(٥). لكن لا ينقل الطيب بعد إحرامه من موضع من بدنه إلى موضع آخر^(٦). ولا يتعمد مسه بيده، فإن فعل فدى^(٧)، ولا شيء عليه إن سأل من العرق ونحوه إلى موضع آخر^(٨).

الحديث وحفاظه. سمع من: يحيى بن يحيى النيسابوري، وإسحاق بن راهويه، وقتيبة بن سعيد. وروى عنه: يحيى بن صاعد، ومحمد بن مخلد، وابن خزيمة. صنف: «الجامع الصحيح»، و«الكنى والأسماء»، و«الأفراد والوحدان». انظر: [تاريخ بغداد ١٣/ ١٠٠، الأعلام ٧/ ٢٢١، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٢٦، تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٨٨، سير أعلام النبلاء ٢٤/ ٦٤].

(١) أخرجه مسلم من حديث عائشة المشهور في حجة النبي ﷺ ولفظه: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاعْتَسِلِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ» في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، (١٢١٣) (٢/ ٨٨١).
وأصل الحديث عند البخاري -من غير ذكر الاغتسال-، في كتاب الحج، باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه عن طواف الوداع (١٧٨٨) (٢/ ٦٣٤).

فائدة: أفاض الزيلعي في ذكر الشواهد على سنية الاغتسال عند الإحرام. انظر: [نصب الراية ٣/ ١٧].

(٢) انظر: [المستوعب ١/ ٥٢٩، الإنصاف ٣/ ٤٣٢، منتهى الإرادات ١/ ١٧٩].

(٣) أي: وبعد غسله للإحرام. انظر: [الفروع ٥/ ٣٢٤، معونة أولي النهى ٣/ ٢١٦، غاية المنتهى ١/ ٣٦٥].

(٤) انظر: [المغني ٥/ ٧٦، الممتع ٢/ ٣٢٧، المبدع ٣/ ١١٦، الروض المربع ١/ ٤٦٧].

(٥) ولو مما يبقى عينه أو أثره. انظر: [الشرح الكبير ٣/ ٢٢٦، الإنصاف ٣/ ٤٣٢، الإقناع ١/ ٥٥٧].

(٦) لأنه يصبح متطيباً في إحرامه. انظر: [المغني ٥/ ٨٠، الفروع ٥/ ٣٢٥، معونة أولي النهى ٣/ ٢١٧].

(٧) انظر: [الشرح الكبير ٣/ ٢٢٨، الروض المربع ١/ ٤٦٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٢٨].

(٨) انظر: [الكافي ١/ ٣٩٢، الفروع ٥/ ٣٢٥، المبدع ٣/ ١١٦].

ويكره لمن أراد الإحرام تطيب الثوب^(١). فإن طيبه استدأَمَ لبسه^(٢). فإن نزعَه لم يلبسه حتى يغسل طيبه^(٣).

ويسنُّ لمن يريد الإحرام لبس إزار^(٤) ورداء: أبيضين، نظيفين، جديدين، أو غسيلين^(٥)، ونعلين^(٦)؛ لحديث: «وَلْيُحْرَمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ» رواه أحمد^(٧). -والنعلان: التأسومة^(٨)، التأسومة^(٩)، ولا يجوز لبس سَرْمُوزَةٍ^(١٠) ونحوها^(١١). - بعد تجرد ذكرٍ من مخيط^(١٢)؛ لأنه ﷺ تجرد

(١) انظر: [الكافي ١/ ٣٩١، المبدع ٣/ ١١٦، الإنصاف ٣/ ٤٣٢].

(٢) انظر: [المغني ٥/ ٨٠، الإقناع ١/ ٥٥٧، غاية المنتهى ١/ ٣٦٥].

(٣) لأن الإحرام يمنع الطيب ولبس المطيب، دون الاستدأمة. انظر: [الشرح الكبير ٣/ ٢٢٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٢٨، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٠٣].

(٤) الإزار والمئزر: يطلق على لباس ما تحت السرة، يُشدُّ على الحقوين فما دونهما. أو هو ما يسترُ أسفلَ البدن، ولا يكون مخيطاً، والكُلُّ صحيح. والمؤتزُّ يأخذ إزاره بيمينه وشماله فيلزم ما بشماله على جسده -وهو داخلة إزاره- ثم يضع ما بيمينه فوقه. انظر: [فقه اللغة ٢٤٤، المطلع ١٦٨. مادة (أزر): الصحاح ٢/ ٥٧٨. مادة (دخل): لسان العرب ١١/ ٢٣٩].

(٥) انظر: [عمدة الفقه ٤٠، الممتع ٢/ ٣٢٧، شرح الزركشي ١/ ٤٧١].

(٦) انظر: [الكافي ١/ ٣٩١، الإقناع ١/ ٥٥٨، الروض المربع ١/ ٤٦٨].

(٧) أخرجه في المسند، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (٤٨٩٩) [٨/ ٥٠٠]، وابن خزيمة (٢٦٠١) [٤/ ١٦٣]. صححه ابن حجر في التلخيص [٢/ ٥١٧].

وله شاهد عند البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترَجَّلَ وأدهن، ولبس إزاره ورداءه، هو وأصحابه» الحديث. في كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر (١٥٤٥) [٢/ ٥٦٠].

(٨) اسمٌ للنعل التي تلبس عند المشي، والنعل: هو ما وقيت به القدم من الأرض. انظر: [مادة (نعل): النهاية في غريب الحديث ٢/ ٧٦٥، لسان العرب ١١/ ٦٦٧، المصباح المنير ٥٠٢].

لإِهْلَالِهِ^(٤). ويجوز للمحرم التلحف بالمخيط، والتردي به^(٥)؛ لأنه ليس بلبسٍ. وسُنَّ أن يحرم عقيب صلاة فرضٍ أو نفلٍ^(٦)، ولا يركع النفل وقت نهْيٍ^(٧). وسُنَّ أن يعين النسك^(٨)، ويلفظ به^(٩)، ويشترط^(١٠)، / كما يأتي^(١١).

١/٩١

(وَيُحَيَّرُ مَنْ يُرِيدُ الْإِحْرَامَ بَيْنَ) ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ^(١٢). بَيْنَ (أَنْ يَنْوِيَ) بِإِحْرَامِهِ (التَّمَتُّعِ)؛ لحديث عائشة قالت: خرجنا مع النبي ﷺ فقال: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ

(١) لفظة فارسية، عربت من سرموزة إلى جرموق، وكل كلمة فيها جيم وقاف فهي معربة، والجرموق: نوع من الخفاف، فيه اتساع، يلبس فوق الخف؛ لحفظه من الطين أو في شدة البرد. وقيل: هي تعني: رأس الخف، فإن (سَر) رأس، و(موزة) خف. انظر: [الكليات ١/٥٤٧، المجموع للنووي ١/٢٨٦، حاشية الروض المربع ١/٢٢٠، المواعظ والاعتبار للمقرئ ٢/١٠٥].

(٢) انظر: [الروض المربع ١/٤٦٨، كشاف القناع ٢/٤٠٧، مطالب أولي النهى ٢/٣٠٤].

(٣) انظر: [المقنع ١١٢، الفروع ٥/٣٢٦، منتهى الإرادات ١/١٧٩].

(٤) أخرجه الترمذي من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، في أبواب الحج، باب الاغتسال عند الإحرام (٨٣٠) [١٩٢/٣]، والبيهقي (٩٢١٠) [٣٢/٥]، والدارمي (١٧٩٤) [٤٨/٢] والحديث حسنه الترمذي والألباني في الإرواء (١/١٧٨)، وصححه ابن خزيمة [١٦١/٤].

(٥) انظر: [المغني ٥/٧٧، الإقناع ١/٥٥٨، شرح منتهى الإرادات ١/٥٤١].

(٦) انظر: [مثير العزم الساكن ١/٢٠١، الفروع ٥/٣٢٦، منتهى الإرادات ١/١٧٩].

(٧) انظر: [الفروع ٥/٣٢٧، الإنصاف ٣/٤٣٣، معونة أولي النهى ٣/٢٢٣].

(٨) انظر: [الكافي ١/٣٩٢، المبدع ٣/١١٧، غاية المنتهى ١/٣٦٥].

(٩) انظر: [المستوعب ١/٥٣٠، المغني ٥/٩١، منتهى الإرادات ١/١٧٩].

(١٠) انظر: [الهداية ١٠٩، المقنع ١١٢، الروض المربع ١/٤٦٩].

(١١) انظر: [ص ١٥٦].

(١٢) انظر: [عمدة الفقه ٤٠، الإقناع ١/٥٦٠، غاية المنتهى ١/٣٦٦].

أَنْ يُهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلَ» قالت: وَأَهْلٌ بِالْحَجِّ، وَأَهْلٌ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ، وَأَهْلٌ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَأَهْلٌ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ. متفقٌ عليه^(١). (وَهُوَ) أَي: التمتع (أَفْضَلُ) عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَد^(٢)، فِي قَوْلِ ابْنِ عَمَرَ^(٣)، وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٤)، وَعَائِشَةَ^(٥)، وَنَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ^(٦). قَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْحَجِّ بَابِ التَّمَتُّعِ وَالْقُرْآنَ وَالْإِفْرَادَ (١٥٦٢) [٢/ ٥٦٧] وَمُسْلِمٌ - وَاللَّفْظُ لَهُ -

فِي كِتَابِ الْحَجِّ بَابِ بَيَانِ وَجْهِ الْإِحْرَامِ (١٢١١) [٢/ ٨٧١]

(٢) انظر: [مختصر الخرقى ٥٥، الإنصاف ٣/ ٤٣٤، منتهى الإرادات ١٨٠].

(٣) هو: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى الْقُرَشِيِّ الْعَدَوِيِّ. (بعد البعثة بثلاث سنوات - ٧٣هـ) أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم. شهد الخندق وما بعدها. وشهد اليرموك وفتح مصر وإفريقية. كان شديد الاتباع لآثار رسول الله ﷺ. روى عنه ﷺ، وعن أبي بكر، وعمر. وروى عنه: بنوه، ومولاه أسلم، وسعيد بن المسيب، ومسروق وكبار التابعين. اعتزل الفتن ولم يقاتل مع أحد وكان كثير الحج والصدقة. انظر: [أسد الغابة ٣/ ٣٤٥، الاستيعاب ٣/ ٩٥٠، معرفة الصحابة ٣/ ١٨٥، الإصابة ٤/ ١٨١].

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٦٢٤٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكَ الْعَامِرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّيْبِرِ، سَأَلُوا عَنْ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ فِي الْمَتْعَةِ، فَقَالُوا: «نَعَمْ، سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَقْدُمُ فَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَنْ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ تَحُلُّ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ بِيَوْمٍ، ثُمَّ تَهْلُ بِالْحَجِّ». [١٠/ ٣٦٠] وفيه عبد الله بن شريك، اختلف فيه، وبقية رجاله رجال الصحيح. انظر: [مجمع الزوائد ٣/ ٥٣١].

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي جَهْرَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْمَتْعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا». فِي كِتَابِ الْحَجِّ، بَابِ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (١٦٨٨) [٢/ ٦٠٥].

(٦) أَظْنَهُ مَأْخُوذٌ مِنْ حِكَايَةِ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ»، فِي كِتَابِ الْحَجِّ، بَابِ مَنْ سَاقَ الْبَدَنَ مَعَهُ (١٦٩٢) [٢/ ٦٠٧] وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، بَابِ وَجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ (١٢٢٨) [٢/ ٩٠٢].

(٧) هو: أَبُو الْفَضْلِ، صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَنْبَلِ بْنِ هَلَالِ الشَّيْبَانِيِّ، (٢٠٣ - ٢٦٦هـ) سَمِعَ مِنْ: أَبِيهِ، وَأَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ، وَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ. وَرَوَى عَنْهُ: ابْنُهُ زَهِيرٌ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ الْخَرَّاطِيُّ، وَلي

قال: «لأنه آخر ما أمر به النبي ﷺ»^(١). ففي الصحيحين: أنه ﷺ أمر أصحابه لما طأفوا وسعوا أن يجعلوها عمرةً إلا من ساق هدياً^(٢)، وثبت على إحرامه؛ لسوقه الهدي^(٣)، وتأسف بقوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولأحللت معكم»^(٤)، ولا ينقل أصحابه إلا إلى الأفضل، ولا يتأسف إلا عليه. وما أجيب به عنه - من أنه؛ لاعتقادهم عدم جواز العمرة في أشهر الحج - مردود بأنهم لم يعتقدوه. ثم لو كان كذلك لم يخص به من لم يسق الهدي؛ لأنهم سواء في

قضاء أصبهان، وهو أكبر إخوته، سمع من أبيه مسائل كثيرة، وكان الناس يكتبون إليه ليسأل لهم أباه، ف وقعت له مسائل جواد. انظر: [تاريخ بغداد ٣١٧/٩، تاريخ دمشق ٢٣/٢٩٥، سير أعلام النبلاء ١٢/٥٢٩، طبقات الحنابلة ١/٤٦٢].

(١) انظر: [مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح ٢/١٤٤]، وانظر: [مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ١/٢٠١، مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور ٥/٢١١٦].

(٢) ثبت ذلك من حديث جابر رضي الله عنه قال: «أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد .. وفيه: - حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفاء والمروة فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدي قال: فقلنا: حل ماذا؟ قال: «الحل كله». أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد (١٥٦٨) [٢/٥٦٨]، ومسلم - واللفظ له - في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١٣) [٢/٨٨١].

(٣) جاء ذلك من حديث حفصة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ أمر أزواجه أن يحلن عام حجة الوداع». فقالت حفصة: فما يمنعك؟ فقال: «إني لبدت رأسي وقلدت هديي، فلست أحل حتى أنحر هديي» متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب التمتع والإفراد والقران، (١٥٦٦) [٢/٥٦٧]، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحج المفرد (١٢٢٩) [٢/٩٠٢].

(٤) أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها في كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت»، لكن بلفظ: «ولحللت مع الناس حين حلوا» (٧٢٢٩) [٦/٢٦٤٢] ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام بلفظ: «ثم أحل كما حلوا» (١٢١١) [٢/٨٧٩].

الاعتقاد. ثم لو كان كذلك لم يتأسف هو؛ لأنه يعتقد جواز العمرة في أشهر الحج، وجعل العلة فيه سوق الهدي. ولما في التمتع من اليسر والسهولة، مع كمال أفعال النسكين^(١). (أو) من أن (ينوي الأفراد)؛ لأن فيه كمال أفعال النسكين. (أو) من^(٢) أن ينوي (القرآن)؛ لأن النبي ﷺ حج قارناً^(٣).

(ف) صفة (التمتع): هو أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج، قال الأصحاب: «ويُفرغ منها»^(٤). وفي المستوعب^(٥): «ويتحلل»^(٦)؛ لأنه لو أحرم بالحج قبل التحلل من العمرة لكان قارناً، واجتماع النسكين - أي: القرآن والتمتع - ممتنع. (ثم بعد فراغه منها) أي: من العمرة (يُحرم بالحج) في عامه، من مكة^(٧)، أو قريبها^(٨)، أو بعيد منها^(٩).

(١) انظر في أدلة أفضلية التمتع: [المغني ٨٢/٥ وما بعدها، شرح الزركشي ٤٧٦/١، الفروع ٣٣١/٥ وما بعدها، حاشية الروض المربع ٥٥٦/٣].

(٢) كذا في الأصل في الموضعين. والأنسب: أن تكون: (بين).

(٣) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ أهل بيها جميعاً لبئكَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا». أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب التحميد والتسبيح والتكبير (١٥٥١) [٥٦٢/٢]، ومسلم في كتاب الحج، باب إهلال النبي ﷺ وهدية (١٢٥١) [٩١٥/٢].

(٤) كأي الخطاب في الهداية [١٠٧]، وابن قدامة في المغني [٨٢/٥]، والكافي [٣٩٤/١] والحجاوي في الإقناع [٥٦٠/١].

(٥) هو كتاب الإمام محمد بن عبد الله السامري (ت ٦١٦هـ) من كتب المذهب المعتمدة التي اعتنت بذكر الروايات وتحريرها، وهو من أحسن ما صنف في مذهب الإمام أحمد وأجمعه. وهو مطبوع. انظر: [المدخل ٢١٧ لابن بدران، المدخل المفصل ٧١٧/٢].

(٦) انظره في: [٥٢٥/١]. وهو الصحيح، وعليه يحمل كلام الأصحاب في الفراغ من العمرة. وسيأتي أن من شروط التمتع: أن يتحلل من العمرة.

(٧) انظر في صفة التمتع: [الهداية ١٠٧، المقنع ١١٢، زاد المستقنع ٨٥، غاية المنتهى ٣٦٦/١].

(٨) انظر: [الوجيز ١٣٢، الممتع ٣٣٢/٢، الفروع ٣٤٣/٥].

منها^(١). (و) صفة (الإفراد: هُوَ أَنْ يُحْرِمَ) ابتداءً^(٢) (بالحج، ثُمَّ / بَعْدَ فَرَغِهِ مِنْهُ) أي: من الحج (يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ)^(٣). (و) صفة حج (القرآن: هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا)^(٤)، (أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ) ابتداءً، (ثُمَّ يُدْخِلَ الْحَجَّ عَلَيْهَا)^(٥) أي: على العمرة، ويكون إدخال الحج على العمرة (قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا)^(٦). ويصح إدخال الحج على العمرة ممن معه هدي، ولو بعد سعي العمرة^(٧). (فَإِنْ أَحْرَمَ) من يريد الحج (به) أي: بالحج، (ثُمَّ) بعده أحرم (بها) أي: بالعمرة، (لَمْ تَصِحَّ) العمرة^(٨)؛ لأنه لم يرد به أثر.

تتمة: يجب على المتمتع دم^(٩). ويجب أيضاً على القارن دم^(١٠)؛ لأنه ترفقه بسقوط أحد السَّفَرَيْنِ،

(١) أي: يُحْرِمُ بالحج مطلقاً من أي مكان. انظر: [التنقيح المشبع ٩٨، معونة أولي النهى ٢٢٦/٣، الروض المربع ١/٤٧٠]. وهذا في التمتع من حيث هو تمتع، أما التمتع الموجب للدم، فسيأتي أن لا يسافر من مكة مسافة القصر، ولا يحرم بالحج من غير مكة.

(٢) يعني من الميقات. انظر: [الفروع ٥/٣٤٣، معونة أولي النهى ٢٢٦/٣].

(٣) انظر في صفة الإفراد: [الهداية ١٠٧، المبدع ٣/١٢٣، الإنصاف ٣/٤٣٧، منتهى الإرادات ١/١٨٠]. والإحرام بالعمرة بعد الحج ليس من شرط الإفراد. إنما هو لمن عليه عمرة الإسلام. ذكره في [الإقناع ١/٥٦٠]. ولذا لم يذكر العمرة بعد الحج ابن قدامة، والزرکشي. وهو محمول على ذلك. والله أعلم.

(٤) انظر في هذه الصفة: [المقنع ١١٢، شرح الزرکشي ١/٤٧٩، غاية المنتهى ١/٣٦٧].

(٥) انظر في هذه الصفة الثانية: [الكافي ١/٣٩٤، المستوعب ١/٥٢٥، شرح منتهى الإرادات ١/٥٣٠].

(٦) انظر: [الإنصاف ٣/٤٣٨، معونة أولي النهى ٣/٢٢٧، غاية المنتهى ١/٣٦٧].

(٧) انظر: [الفروع ٥/٣٤٤، المتمتع ٢/٣٣٣، منتهى الإرادات ١/١٨٠].

(٨) لأنه لا يفيد إلا ما أفاده إحرامه الأول، فأشبهه ما لو استأجره على عمل ثم استأجره عليه ثانياً. انظر: [الهداية ١٠٧، الشرح الكبير ٣/٢٣٩، الفروع ٥/٣٤٤].

(٩) انظر: [المستوعب ١/٥٢٦، المقنع ١١٢، غاية المنتهى ١/٣٦٧].

السَّافِرِينَ، كَالْمَتَمَتِّعِ. وَهُوَ دُمٌ نَسَكٌ، لَا دُمٌ جَبْرَانٍ^(١)؛ [إِذَا لَا نَقْصَ فِي التَّمَتُّعِ...^(٢)، بِشَرَطِ أَنْ لَا يَكُونَ
 مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ^(٣)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ، حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٤) وَهَذَا
 فِي التَّمَتُّعِ، وَالْقِرَانُ قَيْسٌ^(٥) عَلَيْهِ. وَهُمْ: أَهْلُ مَكَّةَ، وَأَهْلُ الْحَرَمِ، وَمَنْ هُوَ مِنَ الْحَرَمِ دُونَ مَسَافَةِ
 قَصْرِ^(٦). وَالْأَفْقِيُّ -أَي: الَّذِي لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ- إِذَا اسْتَوَظَنَ مَكَّةَ فَحَاضِرٌ، لَا دَمَ عَلَيْهِ^(٧). وَمَنْ
 دَخَلَ مَكَّةَ -وَلَوْ كَانَ نَاوِيًا لِلْإِقَامَةِ بِهَا-، فَعَلَيْهِ دُمٌ^(٨)، وَكَذَا الْمَكِّيُّ إِذَا كَانَ اسْتَوَظَنَ بَلَدًا بَعِيدًا مَسَافَةً

(١) انظر: [مختصر الخرقى ٦١، الكافي ١/٣٩٩، الروض المربع ١/٤٧٠].

(٢) انظر: [الفروع ٥/٣٣٢، الإنصاف ٣/٤٣٩، معونة أولي النهى ٣/٢٣١].

(٣) فِي الْأَصْلِ خَفِيَ بَعْضُ النَّصِّ هُنَا بِسَبَبِ الْخِيَاطَةِ، وَيُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ: «يَجْبِرُ بِهِ». انظر: [شرح منتهى الإرادات ١/٥٣٠].

(٤) انظر: [المحرر ١/٢٣٥، الكافي ١/٣٩٦، الشرح الكبير ٣/٢١١].

(٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ. آيَةُ رَقْمٍ: [١٩٦].

(٦) الْقِيَاسُ لُغَةً: تَقْدِيرُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ، وَالْمَقْدَارُ مَقْيَاسٌ. وَاصْطِلَاحًا: رَدُّ فَرْعٍ إِلَى أَصْلٍ بَعْلَةٌ جَامِعَةٌ. وَقِيلَ:
 إِثْبَاتٌ مِثْلُ الْحُكْمِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ لِمَقْتَضَى مُشْتَرَكٍ. انظر: [مقاييس اللغة مادة (قيس): ٨٣٨، شرح الكوكب المنير
 ٤/٦، شرح مختصر الروضة ٤/٢١٨، روضة الناظر ٢٨٢].

(٧) أَيْ: أَنَّ مَسَافَةَ الْقَصْرِ تَبْدَأُ مِنْ آخِرِ الْحَرَمِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ. انظر: [رؤوس المسائل ١/٣٦٦، المغني ٥/٣٥٦،
 الإنصاف ٣/٤٤٠، منتهى الإرادات ١/١٨٠].

(٨) وَكَذَا لَوْ اسْتَوَظَنَ مَا قَارِبَ مَكَّةَ. انظر: [الإقناع ١/٥٦١، منتهى الإرادات ١/١٨٠، غاية المنتهى ١/٣٦٧].

(٩) أَيْ: نِيَّتُهُ أَنْ يَقِيمَ بِهَا بَعْدَ فَرَاغِ نَسَكِهِ، أَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ نِيَّتَهُ حِينَ دَخَلَ
 مَكَّةَ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، بِخِلَافِ الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ. انظر: [الشرح الكبير ٣/٢٤٣، الفروع
 ٥/٣٥٠، شرح منتهى الإرادات ١/٥٣١].

قصرٍ فأكثرَ عن الحرم، ثمَّ عادَ إليها -ولو نوى الإقامة بها-، متمتعاً كان أو قارناً، لزمه دمٌ^(١).

ويشترطُ في وجوبِ دمِ التمتعِ وحده ستةُ شروطٍ: أحدها: أن يحرمَ بالعمرة في أشهرِ الحجِّ^(٢).
الحجِّ^(٣). الثاني: أن يحجَّ من عامِهِ^(٤). الثالث: أن لا يسافرَ بينهما مسافةَ قصرٍ. فإن سافرَ، ثمَّ أحرمَ بالحجِّ، فلا دمَ عليه^(٥). الرابع: أن يحلَّ من العمرة قبلَ إحرامِهِ بالحجِّ^(٦). وإلا -بأن أدخلَ الحجَّ على العمرة- صارَ قارناً، فيلزمه دمُ قرانٍ^(٧). الخامس: أن يحرمَ بالعمرة من ميقاتٍ، أو مسافةَ قصرٍ فأكثرَ فأكثرَ من مكة^(٨). فإن أحرمَ بالعمرة من دونِ الميقاتِ، فلا دمَ عليه^(٩). السادس: أن ينويَ التمتعَ عندَ ابتداءِ العمرة، أو في أثناءِ العمرة^(١٠).

ويجبُ دمُ التمتعِ والقرانِ بطلوعِ فجرِ يومِ النحرِ^(١١). ولا يسقطُ دمُ تمتعٍ وقرانٍ بفسادِ

(١) لأنه خرج بالانتقال عن أن يكون من أهلها. انظر: [المغني ٥/ ٣٥٧، الإنصاف ٣/ ٤٤١، معونة أولي النهى ٣/ ٢٣١].

(٢) لأنه في غير أشهره لم يجمع بين النسكين. انظر: [الكافي ١/ ٣٩٢، المبدع ٣/ ١٢٦، التنقيح المشبع ٩٩].

(٣) انظر: [الشرح الكبير ٣/ ٢٤١، الممتع ٢/ ٣٣٢، الإقناع ١/ ٥٦١].

(٤) انظر: [الهداية ١٠٨، الفروع ٥/ ٣٤٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٣١].

(٥) انظر: [الكافي ١/ ٣٩٧، الإنصاف ٣/ ٤٤٢، معونة أولي النهى ٣/ ٢٣٢].

(٦) انظر: [الشرح الكبير ٣/ ٢٤٢، شرح الزركشي ١/ ٥٥٦، كشف القناع ٢/ ٤١٣].

(٧) انظر: [المبدع ٣/ ١٢٦، الإقناع ١/ ٥٦٢، منتهى الإرادات ١/ ١٨٠].

(٨) يعني دم المتعة؛ لأنه سيكون في حكم حاضري المسجد الحرام، لكن عليه دم لمجاوزة الميقات. انظر: [المستوعب ١/ ٥٢٧].

(٩) انظر: [الهداية ١٠٨، الإنصاف ٣/ ٤٤٢، غاية المنتهى ١/ ٣٦٧].

(١٠) انظر: [المستوعب ١/ ٦٣٥، التنقيح المشبع ٩٩، منتهى الإرادات ١/ ١٨١].

نسكهما^(١)، ولا بفوات الحج^(٢). وإذا قضى^(٣) القارن قارناً، لزمه دمان؛ دم لقرائه الأول، ودم لقرائه الثاني^(٤). وإن قضى القارن مفرداً، لم يلزمه شيء لقرائه الأول^(٥)...^(٦)، ويحرم بعمره من أبعد ميقاتيه ميقاتيه الذي أحرم منهما قارناً أو مفرداً، إن تفاوتتا الميقات^(٧) إذا فرغ من حجّه^(٨). وإن قضى القارن متمتعاً، أحرم بالحج من أبعد ميقاتيه، إذا فرغ من / العمرة^(٩).

١/٩٢

(١) لأن ما وجب في النسك الصحيح وجب في الفاسد. انظر: [المغني ٥/ ٣٧٤، الإنصاف ٣/ ٤٤٣، غاية المنتهى ١/ ٣٧٨].

(٢) انظر: [المبدع ٣/ ١٢٤، الفروع ٥/ ٣٥٤، معونة أولي النهى ٣/ ٢٣٥].

(٣) القضاء لغة: هو الحكم. واصطلاحاً: يطلق على فعل الشيء بعد خروج وقته المعين شرعاً لفوات الفعل فيه لعذر أو لغير عذر. وقيل: هو إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عينه الشارع لمصلحة فيه، واختاره ابن بدران. انظر: [المصباح المنير مادة (قضى) ٤١٣، روضة الناظر ٥٦، المدخل لابن بدران ٧٠].

(٤) ويجب عليه لفواته دم في الأصح، في هذه المسألة، والتي تليها. فيكون الواجب عليه ثلاثة دماء. انظر: [المبدع ٣/ ١٢٤، الإنصاف ٣/ ٤٤٤، المستوعب ١/ ٦١٤، منتهى الإرادات ١/ ١٨١].

(٥) انظر: [المغني ٥/ ٣٧٤، الإقناع ١/ ٥٦٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٣٢].

(٦) في الأصل خفي بعض النص هنا بسبب الحياطة، ويشبه أن يكون: «لأنه أتى بنسك أفضل». انظر: [كشف القناع ٢/ ٤١٤].

(٧) هذه الجملة لا تستقيم مع قواعد النحو، فإما أن يفرد الفعل والفاعل (تفاوت الميقات)، أو يثنى الفعل، ويصح ثنية الفاعل معه على لغة «أكلوني البراغيث» (تفاوت الميقاتان). أما أن يثنى الفعل ويفرد الفاعل فلا أرى لذلك وجهاً. وأغلب الظن أنه خطأ في زيادة الألف في الفعل، والصواب: حذفها.

(٨) يعني بالميتاتين هنا: الذي أحرم فيه بالقران أولاً، والذي أحرم فيه بالحج حين قدم مفرداً. فإن أحرم من أقربهما فعليه دم. انظر: [المستوعب ١/ ٦١٤، الفروع ٥/ ٣٥٥، كشف القناع ٢/ ٤١٤].

(٩) يعني بالميتاتين هنا: الذي أحرم منه بالقران أولاً، والميقات الذي أحرم منه بعمره التمتع. ولا دم عليه، لا للأول؛ لأنه أتى بصفة أعلى، ولا للثاني؛ لأنه لم يترفه لأنه سيسافر إلى أبعد الميقاتين فلم يصر متمتعاً. انظر:

وَيُسَنُّ لِمَفْرِدٍ وَقَارِنٍ فَسُخُ نِيَّتُهُمَا بِحَجٍّ؛ للحديث السابق^(١)، وَيْنَوِيَانِ بِإِحْرَامِهِمَا ذَلِكَ عَمْرَةً مَفْرَدَةً^(٢). فَمَنْ كَانَ مِنْهُمَا قَدْ طَافَ وَسَعَى، قَصَرَ، وَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَافَ وَسَعَى، فَيَطُوفُ وَيَسْعَى، وَيَقْصِرُ، وَيَحُلُّ. فَإِذَا حَلَّ مِنَ الْعُمْرَةِ أَحْرَمًا بِالْحَجِّ؛ لِيَصِيرَ مُتَمَتِّعِينَ^(٣). مَا لَمْ يَكُونَ سَاقًا هَدِيًّا^(٤)، أَوْ وَقَفًا بِعَرَفَةَ^(٥)؛ فَإِنْ سَاقَاهُ، أَوْ وَقَفًا بِعَرَفَةَ، لَمْ يَصَحَّ الْفَسْخُ. وَإِنْ سَاقَ الْهَدْيَ مُتَمَتِّعًا، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ. فَيَحْرُمُ بِحَجٍّ بَعْدَ طَوَافٍ وَسَعْيٍ لِعُمْرَةٍ، قَبْلَ تَحْلُلٍ بِحَلْقٍ^(٦)؛ لحديث ابن عمر: تَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ»^(٧). فَإِذَا ذَبَحَ الْهَدْيَ يَوْمَ النُّحْرِ حَلَّ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ^(٨).

[الإنصاف ٣/ ٤٤٤، معونة أولي النهى ٣/ ٢٣٦، مطالب أولي النهى ٢/ ٣١٣].

(١) يعني: أمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوا طوافهم وسعيهم للعمرة لا للحج. وقد تقدم ذلك في دليل أفضلية التمتع. راجع: [ص ١٤٨].

(٢) انظر: [المستوعب ١/ ٥٢٦، الكافي ١/ ٣٩٦، الإقناع ١/ ٥٦٣].

(٣) انظر: [شرح الزركشي ١/ ٥٢٦، الإنصاف ٣/ ٤٤٦، الفروع ٥/ ٣٧٠].

(٤) انظر: [الهداية ١٠٧، المقنع ١١٢، الروض المربع ١/ ٤٧١].

(٥) انظر: [الفروع ٥/ ٣٧٤، المبدع ٣/ ١٢٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٣٢].

(٦) انظر: [الشرح الكبير ٣/ ٢٤٧، الممتع ٢/ ٣٣٦، غاية المنتهى ١/ ٣٦٨].

(٧) هذا مختصر من حديث ابن عمر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ. أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من ساق البدن معه (١٦٩١) [٢/ ٦٠٧]، ومسلم في كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع (١٢٢٧)

[٢/ ٩٠١]

(٨) انظر: [الفروع ٥/ ٣٧٤، منتهى الإرادات ١٨١، الروض المربع ١/ ٤٧١].

والمرأة المتمتعة إن حاضت، أو نفست قبل طواف العمرة، لم يكن لها دخول الحرم للطواف^(١). فإن خشيت فوات الحج، أحرمت بالحج وصارت قارئة^(٢)، نص عليه^(٣)؛ لحديث أم المؤمنين عائشة: [أنها]^(٤) كانت متمتعة، فحاضت، فقال لها النبي ﷺ: «أهلي بالحج»^(٥). ولم تقض طواف القدوم^(٦). وكذا من كان متمتعاً وخاف فوات الحج، يحرّم بالحج ليصير قارناً^(٧). ويجب على قارن وقف بعرفة زمنه قبل طواف وسعي دُمّ قران، وتسقط العمرة عن القارن^(٨)، أي: تدرج أفعالها في أفعال الحج؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ عَنْهُمَا حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا»^(٩).

(١) لاشتراط الطهارة. انظر: [المغني ٥/٣٦٧، رؤوس المسائل ١/٣٨٢، كشف القناع ٢/٤١٦، منتهى الإرادات ١/٣٣].

(٢) انظر: [الوجيز ١٣٢، المقنع ١١٢، المستوعب ١/٥٦٠].

(٣) انظر: [مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور ٥/٢١٠٠].

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء (١٥٥٦) [٥٦٣/٢]، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١) [٨٧٠/٢].

(٦) لفوات محله. انظر: [المستوعب ١/٦٠٠، الفروع ٥/٣٧٦، شرح منتهى الإرادات ١/٥٣٣].

(٧) انظر: [المغني ٥/٣٧١، الإنصاف ٣/٤٤٩، المبدع ٣/١٢٩].

(٨) فلا يلزمه إلا طواف واحد، وسعي واحد عن حجّه وعمرته، على المشهور من المذهب، انظر: [المستوعب ١/٥٩٩، المغني ٥/٣٤٧، غاية المنتهى ١/٣٦٩، معونة أولي النهى ٣/٢٤٠، مفيد الأنام ٩٥].

(٩) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب أن القارن يطوف طوافاً واحداً (٩٤٨)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب». وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعوه، وهو أصح [٢٨٤/٣]. وأخرجه ابن ماجة في كتاب المناسك، باب طواف القارن (٢٩٧٥) [٩٩٠/٢]، وابن حبان ولفظه: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ

(وَمَنْ أَحْرَمَ وَأَطْلَقَ) الإحرامَ فَلَمْ يَعَيِّنْ نِسْكَاً (صَحَّ) إِحْرَامُهُ^(١)، (وَ) لَهُ (صَرْفُهُ) أَي: الإحرام (لِمَا شَاءَ) مِنَ الْأَنْسَاكِ^(٢). (وَمَا عَمَلٌ) مِنْ طَوَافٍ وَغَيْرِهِ (قَبْلَ) صَرْفِهِ لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، (فَلَعُوْ) لَا يُعْتَدُ بِهِ^(٣). (لَكِنَّ السُّنَّةَ لِمَنْ أَرَادَ نُسْكَاً) مَنْ تَمَتَّعَ، أَوْ إِفْرَادٍ، أَوْ قِرَانٍ، (أَنْ يُعَيِّنَهُ) عِنْدَ إِحْرَامِهِ^(٤). (وَ) يَسُنُّ (أَنْ يَشْتَرِطَ) عِنْدَ نِيَةِ الْإِحْرَامِ^(٥)، (فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ النُّسْكَ الْفُلَانِي، فَيَسِّرْهُ لِي، وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي. وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»؛ فَإِنَّهُ مَتَى حُبِسَ بِمَرَضٍ أَوْ عَذَرٍ وَنَحْوِهِ، فَلَهُ التَّحَلُّلُ^(٦)؛ لِحَدِيثِ بِنْتِ الزَّبِيرِ^(٧): «حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي: «اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ

وَالْعُمْرَةَ طَافَ لَهَا طَوَافاً وَاحِداً، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْ حَجَّتِهِ» (٣٩١٥) [٢٢٣/٩]. والحديث قيل بضعفه، ورد ذلك ابن حجر في الفتح [٤٩٦/٣]، وصححه الألباني [سنن الترمذي ٢٢٧].

وقد روي الحديث من فعل النبي ﷺ عند النسائي من حديث جابر قال: «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافاً وَاحِداً» (٢٩٨٦) [٢٤٤/٥].

وروي موقوفاً من فعل ابن عمر ؓ ولفظه: «أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا». قَالَ: ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهَا طَوَافاً وَاحِداً. وَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، بَابِ طَوَافِ الْقَارِنِ (١٦٣٩) [٥٩٠/٢]، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران (١٢٣٠) [٩٠٣/٢].

(١) انظر: [المحرر ١/٢٣٦، المقنع ١١٣، الروض المربع ١/٤٧١].

(٢) بالنية. انظر: [الكافي ١/٣٩٣، الممتع ٢/٣٣٣٧، معونة أولي النهى ٣/٢٤١].

(٣) انظر: [الفروع ٥/٣٧٩، المبدع ٣/١٣٠، غاية المنتهى ١/٣٦٩].

(٤) انظر: [المستوعب ١/٥٣٠، المغني ٥/٩٥، منتهى الإرادات ١/١٧٩].

(٥) انظر: [الهداية ١٠٩، المقنع ١١٢، الروض المربع ١/٤٦٩].

(٦) انظر: [المستوعب ١/٥٣٠، الشرح الكبير ٣/٢٣١، الممتع ٢/٣٣٠].

(٧) هي: ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم القرشية الهاشمية. زوجة المقداد بن الأسود، وأخت أم حكيم بنت الزبير. روى عنها: الأعرج، وعروة بن الزبير، وابن عباس. انظر: [أسد الغابة ٧/١٧٧، الاستيعاب ٤/١٨٧٤، معرفة الصحابة ٥/٢٦٩].

حَبَسْتَنِي» متفق عليه^(١). زاد النسائي^(٢): «فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَشْنَيْتَ»^(٣). فإذا تحلل فلا شيء عليه^(٤). قَالَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ وَغَيْرِهِ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ / مَعَهُ هَدْيٌ فَيُلْزِمُهُ نَحْرُهُ»^(٥). ولو شرطَ عندَ إِحْرَامِهِ أَنَّهُ يَحُلُّ مَتَى شَاءَ، أَوْ أَنَّهُ إِنْ أَفْسَدَ نَسَكَهَ لَمْ يَقْضِهِ لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ^(٦). وَإِنْ نَوَى الْإِشْتِرَاطَ مِنْ غَيْرِ تَلْفِظٍ لَمْ يُفَدْ^(٧)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لُضْبَاعَةً: «قُولِي مَحَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي»^(٨) والقول لا يكون إلا باللسان.

(١) أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين (٥٠٨٩) [١٣٢/٩]، ومسلم في كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل (١٢٠٧) [٨٦٧/٢].

(٢) هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (٢١٥ - ٣٠٣ هـ) إمام عصره في الحديث، روى عن: قتيبة بن سعيد، والحارث بن مسكين، وإسحاق بن راهوية. وروى عنه: ابنه عبد الكريم، وأبو بكر بن السني، وأبو علي الأسيوطي. من كتبه: «السنن الكبرى» و«السنن الصغرى» المعروف بـ«المجتنى» و«الخصائص» في فضائل علي عليه السلام. اتهم بالتشيع، ولم يكن كذلك. انظر: [تهذيب التهذيب ١/٣٦، سير أعلام النبلاء ٢٧/١٣٢، تذكرة الحفاظ ٢/٦٩٨، الأعلام ١/١٧١]

(٣) أخرجه النسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب مناسك الحج، باب كيف يقول إذا اشترط (٢٧٦٦) [١٦٨/٥]، حسنهما الألباني في إرواء الغليل [١٨٦/٤]، وقال ابن النجار: «إسنادها جيد» [معونة أولي النهى ٥٧/٤].

(٤) انظر: [المحرر ١/٢٣٦، المبدع ٣/١١٨، غاية المنتهى ١/٣٦٦].

(٥) انظره في: [٦١٩/١].

(٦) انظر: [الفروع ٥/٣٢٩، الإقناع ١/٥٩٩، غاية المنتهى ١/٣٦٦].

(٧) انظر: [الإنصاف ٣/٤٣٤، شرح منتهى الإرادات ١/٥٢٩، مطالب أولي النهى ٢/٣٠٥].

(٨) سبق تخريجه قبل قليل.

تتمة: مَنْ أَحْرَمَ بِهَا أَحْرَمَ بِهِ فَلَانٌ، أَوْ بِمِثْلِ مَا أَحْرَمَ بِهِ فَلَانٌ، وَعَلِمَ بِهِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ، أَوْ بَعْدَهُ
 انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ بِمِثْلِهِ^(١)؛ لحديث جابر^(٢): أَنَّ عَلِيًّا^(٣) قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «بِمَ أَهْلَلْتَ؟»
 فَقَالَ: بِمَا أَهَّلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «فَاهْدِ، وَامْكُثْ حَرَامًا»^(٤). فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ فَلَانًا أَطْلَقَ، فَلِلثَّانِي صَرْفُهُ
 إِلَى مَا شَاءَ^(٥). وَإِنْ جَهَلَ إِحْرَامَهُ، فَلَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ عَمْرَةً^(٦)؛ لصحة فسخ الإفراد والقران إليها. ولو

(١) ويعرف بإبهام الإحرام. انظر: [المقنع ١١٣، الإقناع ١/ ٥٦٤، منتهى الإرادات ١/ ١٨١].

(٢) هو: أبو عبد الله، جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي. (قبل الهجرة بعشرين سنة - ٧٤هـ) شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي. لم يشهد بدرًا ولا أحدًا، ثم لم يتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة قط. كان من المكثرين في الحديث، الحافظين للسنن. روى عنه: محمد بن علي بن الحسين، وعمرو بن دينار، وأبو الزبير بن مكي، وغيرهم. وكان عمي في آخر عمره. انظر: [أسد الغابة ١/ ٣٠٧، الاستيعاب ١/ ٢١٩، معرفة الصحابة ١/ ٤٣٨، الإصابة ١/ ٤٣٤].

(٣) هو: أبو الحسن، علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي. (قبل البعثة بعشر سنين - ٤٠هـ) ابن عم رسول الله ﷺ، وصهره على ابنته فاطمة. شهد جميع المشاهد مع رسول الله ﷺ إلا تبوك؛ خلفه على أهله. تولى الخلافة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه. روى عنه: ابنه الحسن والحسين، وابن مسعود، وطارق بن شهاب. قال الإمام أحمد: «لم ينقل لأحد من الصحابة ما يُنقل لعلي رضي الله عنه». توفي رضي الله عنه مقتولاً بسيف الخارجي ابن ملجم. انظر: [أسد الغابة ٤/ ٩١، الاستيعاب ٣/ ١٠٨٩، معرفة الصحابة ٣/ ٣٧٤، الإصابة ٤/ ٥٦٤].

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع (٤٣٤٩) [١٥٨٢/٤]، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١٦) [١٨٨٣/٢].

(٥) كما لو أحرم به مطلقاً. انظر: [المغني ٥/ ٩٨، الإنصاف ٣/ ٤٤٩، الإقناع ١/ ٥٦٤].

(٦) ظاهر ذلك: أن له أن يصرفه لغير العمرة، وهو كذلك، ويكون حكمه حكم من أحرم بنسك ونسيه، وسيأتي. انظر: [الشرح الكبير ٣/ ٢٥١، الفروع ٥/ ٣٨٠، حاشية الروض المربع ٣/ ٥٦٧]. وعبارة المصنف هي عبارة المنتهى [١/ ١٨١] والغاية [١/ ٣٦٩].

شكَّ الثاني، هل أحرم الأول؟ فكما لو لم يحرّم؛ لأنَّ الأصل عدمه، فينعتدُّ إحرامه مطلقاً، فيصرفه لما شاء^(١). ولو كان إحرام الأول فاسداً - بأن وطئ فيه -، فكندره عبادةً فاسدةً، فينعتدُّ إحرام الثاني بمثله، حيث ما أحرم به الأول معلوم^(٢).

ومن أحرم بنسك ونسيه، أو بنذر ونسيه، قبل أن يطوف، صرفه إلى عمرة وغيرها^(٣). لكن يستحب أن يصرفه للعمرة^(٤). فإن صرفه إلى قران أو إفراد، صحَّ حجاً فقط^(٥)؛ لاحتقال أن يكون المنسي حجاً، فلا يصح إدخال عمرة عليه، فلا تسقط بالشك. ولا دم عليه^(٦). ويصح إن صرفه إلى تمتع^(٧)؛ لأنه كفسخ حج إلى عمرة. لكن إن لم يكن وقف بعرفة، ولم يكن ساق هدياً^(٨)؛ لأن غايته أن أن يكون أحرم قارناً أو مفرداً. ولهما الفسخ - كما تقدم^(٩) - . ويلزمه دم متعة بشرطه^(١٠). وإن نسي

(١) انظر: [المغني ٥/ ٩٨، المبدع ٣/ ١٣٠، الإنصاف ٣/ ٤٤٩، غاية المنتهى ١/ ٣٦٩].

(٢) أي: ينعقد بمثل النسك الذي أحرم به الأول، لكنه يكون على الوجه المشروع. انظر: [الشرح الكبير ١١/ ٣٤٤، معونة أولي النهى ٣/ ٢٤٢، كشاف القناع ٢/ ٤١٧].

(٣) انظر: [الكافي ١/ ٣٩٣، المحرر ١/ ٢٣٦، منتهى الإرادات ١/ ١٨١].

(٤) لأنها اليقين، ولأنه يُستحب له ذلك مع العلم بنسكه، فمع النسيان أولى، ولأنه جائز على كل تقدير. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. انظر: [الهداية ١٠٩، الشرح الكبير ٣/ ٢٥٢، الفروع ٥/ ٣٨١].

(٥) انظر: [الشرح الكبير ٣/ ٢٥٢، الإقناع ١/ ٥٦٤، غاية المنتهى ١/ ٣٦٩].

(٦) يعني: لا تسقط العمرة مع الشك في صحتها، ولا دم عليه؛ لأنه لم يثبت حكم القران يقيناً. انظر: [المغني ٥/ ٩٩، الإنصاف ١/ ٤٥٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٣٤].

(٧) انظر: [الفروع ٥/ ٣٨٢، المبدع ٣/ ١٣١، معونة أولي النهى ٣/ ٢٤٤].

(٨) انظر: [شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٣٤، مطالب أولي النهى ٢/ ٣١٨].

(٩) في مسألة استحباب فسخ المحرم بالحج إلى عمرة. راجع: [ص ١٥٤].

(١٠) انظر: [الإقناع ١/ ٥٦٤، الإنصاف ٣/ ٤٥٠، المبدع ٣/ ١٣١].

ما أحرم به، أو نسي نذرَه بعد الطواف، ولا هدي معه، يتعين صرفه إلى العمرة^(١)؛ لا متناع إدخال الحج عليها إذا لمَنْ لا هدي معه. فإن حلق بعد سعيه مع بقاء وقت الوقوف، يحرّم بحجّ، ويتمّه^(٢)، وعليه للحلق دم، إن تبين أنه كان حاجاً^(٣)، وإن لم يتبين فعله دم متعة^(٤). وإن خالف ما سبق؛ بأن صرفه مع نسيانه بعد طواف، ولا هدي معه إلى حجّ أو قران، يتحلّل بفعل حجّ، ولم يجزّيه^(٥) ما فعله من طواف عن واحدٍ منهما^(٦). ولا دم عليه، ولا قضاء^(٧)؛ للشكّ في سبب الحجّ والعمرة. ومن معه هديّ وطاف، ثم نسي ما أحرم به، صرفه إلى الحجّ، وجوباً، وأجزأه عن حجة / الإسلام^(٨).

أ/٩٣

تنبيه: تسنُّ التلبية عقب الإحرام^(٩)، حتى عن آخرس، ومريض^(١٠). زاد بعضهم: «ومجنون»

(١) انظر: [الكافي ١/ ٣٩٤، كشف القناع ٢/ ٤١٧، معونة أولي النهى ٣/ ٢٤٤].

(٢) انظر: [الشرح الكبير ٣/ ٢٥٣، الفروع ٥/ ٣٨٣، منتهى الإرادات ١/ ١٨٢].

(٣) لأنه حلق في غير وقت الحلق. انظر: [الفروع ٥/ ٣٨٣، الإقناع ١/ ٥٦٥، منتهى الإرادات ١/ ١٨٢]. ولا ولا يتعين الدم، بل حكمه حكم فدية الأذى. كما سيأتي.

(٤) انظر: [المبدع ٣/ ١٣١، الإنصاف ٣/ ٤٥١].

(٥) كذا في الأصل. والصواب: (لم يجزه) بالجزم بحذف حرف العلة.

(٦) يعني الحج والقران؛ لأنه يحتمل أن يكون معتمراً فيكون قد أدخل الحج على العمرة، فيكون إحرامه بالحج غير صحيح. انظر: [المغني ٥/ ٩٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٣٥، غاية المنتهى ١/ ٣٧٠].

(٧) انظر: [الشرح الكبير ٣/ ٢٥٣، الفروع ٥/ ٣٨٣، منتهى الإرادات ١/ ١٨٢].

(٨) انظر: [الكافي ١/ ٣٩٤، معونة أولي النهى ٣/ ٢٤٥، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٢٠].

(٩) انظر: [الهداية ١٠٩، المحرر ١/ ٢٣٦، الروض المربع ١/ ٤٧١].

(١٠) انظر: [منتهى الإرادات ١/ ١٨٣، غاية المنتهى ١/ ٣٧١].

ومغمى عليه^(١). وزاد بعضهم: «ونائم»^(٢)؛ لقول جابر: أهل رسول الله ﷺ بالتوحيد «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ [لَكَ]»^(٣) الحديث. متفق عليه^(٤). والتلبية مأخوذة من: أَلَبَّ بِالْمَكَانِ، إِذَا لَزَمَهُ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَنَا مُقِيمٌ عَلَى طَاعَتِكَ وَأَمْرِكَ^(٥). وَكُرِّرْتُ؛ لِإِرَادَةِ: إِقَامَةٍ بَعْدَ إِقَامَةٍ، وَمَعْنَاهُ: التَّكْثِيرُ^(٦). وَلَا تَسْتَحِبُّ الزِّيَادَةَ عَلَيْهَا^(٧). وَتَأْكُدُ التَّلْبِيَةَ إِذَا عَلَا نَشْرًا^(٨) -بِالتَّحْرِيكِ: مَحَلًّا عَالِيًّا-، أَوْ هَبَطَ وَادِيًّا^(٩)، أَوْ صَلَّى مَكْتُوبَةً^(١٠)، أَوْ أَقْبَلَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا^(١١)، أَوْ التَّقَى الرَّفَاقُ^(١٢)، أَوْ سَمِعَ مَلَبِيًّا^(١٣)، أَوْ أَتَى مُحْظُورًا نَاسِيًّا^(١٤)، أَوْ رَكَبَ دَابَّةً، أَوْ نَزَلَ

(١) انظر: [المستوعب ١/٥٣٣، الفروع ٥/٣٩٠، الإقناع ١/٥٦٦].

(٢) انظر: [الإنصاف ٣/٤٥٢، الإقناع ١/٥٦٦، شرح منتهى الإرادات ١/٥٣٦].

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) الحديث أخرجه مسلم من حديث جابر الطويل في صفة الحج في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) [٢/٨٨٦]. ولم أجده عند البخاري من حديث جابر، لكن جاء ذكر التلبية فيه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُبَلِّغُ مَلَبَّدًا يَقُولُ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ. أخرجه في كتاب اللباس، باب التلبيد (٥٩١٥) [٥/٢٢١٣].

(٥) انظر: [مادة (لب): الصحاح ١/٢١٧، تاج العروس ٤/١٨٥، المطلع ١٦٩].

(٦) انظر: [مادة (لب): النهاية في غريب الحديث ٢/٥٧٩، تهذيب اللغة ١٥/٢٤٣، حاشية الروض المربع ٣/٥٦٩].

(٧) وَلَا تَكْرَهُ. انظر: [المغني ٥/١٠٣، الفروع ٥/٣٨٩، معونة أولي النهى ٣/٢٥١].

(٨) انظر: [مختصر الخرقى ٥٥، الهداية ١١٠، المقنع ١١٣].

(٩) انظر: [عمدة الفقه ٤٠، الإقناع ١/٥٦٧، منتهى الإرادات ١/١٨٣].

(١٠) انظر: [عمدة الفقه ٤٠، شرح الزركشي ١/٤٨١، المحرر ١/٢٣٧].

(١١) وبالأسحر خاصة. انظر: [الهداية ١١٠، شرح الزركشي ١/٤٨١، الإقناع ١/٥٦٧].

نزل عنها^(٤)، أو رأى البيت^(٥)؛ لحديث جابر^(٦). وُسِّنَ جهراً ذكرُها في البراري، وعرفاتٍ، والحرم، ومكة^(٧)، غيرَ مساجِدِ الحِلِّ وأمصاره^(٨)، وفي غير طوافِ القدوم، والسعي بعده^(٩). ويُسنُّ الدعاءُ، والصلاةُ على النبي ﷺ بعدها^(١٠). ولا يسنُّ تكرارُها في حالةٍ واحدةٍ^(١١). ويكرهُ للأُنثى جهراً بها بأكثر مما تُسمعُ رَفِيقَتَها^(١٢). ولا يكرهُ التلبيةُ لحلالٍ^(١٣).

-
- (١) انظر: [المقنع ١١٣، المحرر ٢٣٧/١، منتهى الإرادات ١/١٨٣].
- (٢) انظر: [الفروع ٥/٣٩٠، الإقناع ١/٥٦٧، غاية المنتهى ١/٣٧٢].
- (٣) انظر: [مختصر الخرقى ٥٥، عمدة الفقه ٤٠، المبدع ٣/١٣٤].
- (٤) انظر: [الإنصاف ٣/٤٥٤، الإقناع ١/٥٦٧، غاية المنتهى ١/٣٧٢].
- (٥) انظر: [المستوعب ١/٦٣٥، الفروع ٥/٣٩١، الإقناع ١/٥٦٧].
- (٦) يعني به: قوله ﷺ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبِي فِي حَجَّتِهِ إِذَا لَقِيَ رَاكِبًا، أَوْ عَلَا أَكْمَةً، أَوْ هَبَطَ وادِيًا، وَفِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ، وَمِنْ آخِرِ اللَّيْلِ». عزاه ابن الملقن إلى ابن ناجية في فوائده، وقال: «إسناده غريب لا يثبت مثله». وقد ذكره النووي في شرحه، وابن دقيق العيد في الإلمام، وابن قدامة في شرحه، ولم يعزّه لأحد. انظر: [البدر المنير ٦/١٥١، التلخيص الخبير ٢/٤٨٥].
- (٧) لأنها مواضع النسك. انظر: [المغني ٥/١٠٧، المبدع ٣/١٣٣، شرح منتهى الإرادات ١/٥٣٧].
- (٨) لقول ابن عباس لمن سمعه يلبي بالمدينة: «إِنَّ هَذَا لَمَجْنُونٌ، إِنَّمَا التَّلْبِيَةُ إِذَا بَرَزْتَ» انظر: [الهداية ١١٠، الكافي ١/٤٠٢، معونة أولي النهى ٣/٢٥٤].
- (٩) لثلاثي يخلط على الطائفين والساعين. انظر: [المغني ٥/١٠٧، الإنصاف ٣/٤٥٤، شرح منتهى الإرادات ١/٥٣٧].
- (١٠) انظر: [المقنع ١١٣، الفروع ٥/٣٩٣، الروض المربع ١/٤٧٣].
- (١١) انظر: [الهداية ١١٠، الإنصاف ٣/٤٥٣، غاية المنتهى ١/٣٧٢].
- (١٢) انظر: [مختصر الخرقى ٥٧، المقنع ١١٣، منتهى الإرادات ١/١٨٣].
- (١٣) انظر: [المغني ٥/١٠٨، الإنصاف ٣/٤٥٥، الإقناع ١/٥٦٧].

(بَابُ مَحْظُورَاتِ) أَي: مَمْنُوعَاتِ (الْإِحْرَامِ)

وهي: ما يَحْرُمُ على المحرم فعله بسبب الإحرام^(١). (وَهِيَ سَبْعَةُ أَشْيَاءٍ: أَحَدُهَا: تَعَمُّدُ لُبْسِ الْمَخِيطِ^(٢)) فِي بَدَنِ أَوْ بَعْضِهِ^(٣)، وَهُوَ: مَا عُمِلَ عَلَى قَدَرٍ مَلْبُوسٍ عَلَيْهِ^(٤)، وَلَوْ دِرْعًا مَنْسُوجًا^(٥)، أَوْ لِبْدًا مَعْقُودًا^(٦)، مَعْقُودًا^(٧)، وَنَحْوَهُ. (حَتَّى الْخُفَّيْنِ)^(٨) أَوْ أَحَدَهُمَا، وَنَحْوَهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا مِنَ اللَّبْسِ. وَكَالْقَفَازِينَ^(٩) لِلْيَدَيْنِ،

(١) انظر: [المبدع ٣/ ١٣٦، الروض المربع ١/ ٤٧٣، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٢٤].

(٢) في المطبوع: زيادة: «عَلَى الرَّجَالِ».

(٣) انظر: [الكافي ١/ ٤٠٣، المحرر ١/ ٢٣٨، معونة أولي النهى ٣/ ٢٦٣].

(٤) سواء كان عُمِلَ بخياطة، أو بعقد، أو بتلييد. وضابط اللبس: أن يلبسه على الوجه الذي خيط له وقصد به.

انظر: [المستوعب ١/ ٥٣٥، المغني ٥/ ١١٩، شرح الزركشي ١/ ٤٨٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٣٩].

(٥) الدرع في الأصل: لبوس الحديد. ويطلق على الثوب المخيط، ومنه: منه درع المرأة وهو قميصها. والنسج:

هو ضم الشيء إلى الشيء. وعليه فالدرع المنسوجة: هي التي أدخلت حلقاتها بعضها ببعض. ويقال لها: الجداء،

والموضونة، والمجدولة. وهي الدرع المحكم نسجها، يعني أن حلق الدروع مشدودة بعضها إلى بعض بإحكام.

وهي بعكس المهلهلة، وهي الرقيقة النسج ليست بصفيقة، أو هي واسعة الحلق. انظر: [فقه اللغة ٢٥٦. مادة

(جدل): تاج العروس ٢٨/ ١٩٢. مادة (وضن): تاج العروس ٣٦/ ٢٦٠. مادة (هلل): تهذيب اللغة

٥/ ٢٤١. مادة (درع): المحكم ٧/ ٧].

(٦) أصل مادة لبذ: تدل على تكرر الشيء بعضه فوق بعض، وكل شيء ألصقته بشيء إلصاقاً شديداً فقد

لَبَّدَتْه. واللُّبُود: جمع لبذ، وهو الشعر والصوف إذا تداخل ولزق بعضه ببعض، وقيل: الملبَّد: الذي ثخن وسطه

وصَفِقَ حتى صار يُشَبِّه اللَّبْد. وإذا رُقِع الثوبُ فهو ملبَّد. ومنه: قول عائشة رضي الله عنها: «أَخْرَجْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

كِسَاءً مُلَبَّدًا». انظر: [مادة (لبذ): تهذيب اللغة ١٤/ ٩٢ لسان العرب ٣/ ٣٨٥ تاج العروس ٩/ ١٢٧ مقاييس

اللغة ٩١١]. والذي يظهر أن المراد به: ما جمع من الثياب بعضها فوق بعض حتى سترت الجسم كما يستره

الدرع لكنه ليس بمنسوج قطعة واحدة وإنما هو قطع جمعت وعقد بعضها ببعض بأزرار أو شوك أو ما شابه،

للبيدين، كما يُعمل للبراة^(٣). قال القاضي^(٤) وغيره: «ولو كان المخيط غير معتاد لبسه، كجورب^(٥) وخف لبسه في يده، أو لبسه في رأسه»^(٦)؛ لحديث ابن عمر: سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم

فهذا كله مخيط وفي حكم الدرع المنسوج. والله أعلم.

(١) الخف هنا: ما يلبس في القدمين من جلد رقيق، يسترها إلى الكعبين فما فوقهما، وأصله من الخفة، سمي به: لأن الماشي يخف وهو لابسه، وجمعه: خفاف وأخفاف. وربما أطلق على قدم الإنسان، وهو ما أصاب الأرض من باطن قدمه. انظر: [مادة (خفف): المحكم ٣٧٨/٤ مقاييس اللغة ٢٨٦ المعجم الوسيط ١/٢٤٧].

(٢) القفاز: لباس الكف، وهو شيء يعمل للبيدين يُحشى بقطن بطانة وظهارة، ويصنع من الجلود واللُّبود، وله أزرار تُزَرَّر على الساعدين، وهو من لبسة نساء الأعراب. ومنه: استعير التقفز بالحناء. انظر: [مادة (قفز): تاج العروس ١٥/٢٨٥، المحكم ٦/١٥٩].

(٣) البراة: جمع بازي، طائر جرح يُستخدم في الصيد. والمقصود به: أن الصائد يجعل في يده كيساً من آدم يجعله تحت رجلي البازي أو الصقر حين يقف عليه. ويقال له بالفارسية: الدَّستَبان. انظر: [المخصص ٢/٣٣١، ٢/٣٣٧. مادة (بوز): الصحاح ٣/٨٦٧].

(٤) إذا أطلق القاضي عند الحنبلة فإنهم يعنون به: القاضي أبا يعلى. [المدخل لابن بدران ٢١٦]. وهو: أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، (٣٨٠ - ٤٥٨ هـ). شيخ الحنبلة، وفقه العصر. ويُعرف بـ«القاضي الكبير». تفقه على: أبي عبد الله بن حامد، وسمع من: أبي الحسين السكري، وأبي القاسم السراج. وأخذ عنه: الخطيب البغدادي، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب الكلوزاني. كانت انتهت إليه الإمامة في الفقه، وولي القضاء. من مصنفاته: «أحكام القرآن» و«الأحكام السلطانية» و«كتاب الروايتين والوجهين» وغيرها. انظر: [طبقات الحنبلة ٣/٣٦١، المنهج الأحمد ٢/٣٥٤، تسهيل السابلة لمعرفة الحنبلة ١/٤٧١، سير أعلام النبلاء ١٨/٨٩].

(٥) الجورب، معرَّب، وهو: لفافة الرجل، يُلبس من القماش ونحوه إلى ما فوق الكعبين، وجمعه جوارب. وهو لباس فارسي الأصل، ويصنع أيضاً من القطن والصوف. انظر: [مادة (جرب): لسان العرب ١/٢٥٩. معجم لغة الفقهاء ١٦٩، الموسوعة العربية العالمية «مادة: الخف»]

(٦) نقله عنه: ابن مفلح في الفروع [٥/٤٢٠] والمرداوي في الإنصاف [٣/٤٦٦]، ولفظه عندهما: «كجوربٍ

مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ^(١)، وَلَا الْعِمَامَةَ^(٢)، وَلَا الْبُرُئْسَ^(٣)، وَلَا السَّرَاوِيلَ^(٤)، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ^(٥)، وَلَا الْخُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ^(٦)» متفقٌ

في كَفٍّ، وَخُفٍّ فِي رَأْسٍ». وهي أوضح من عبارة المصنف.

(١) القُمص: جمع قميص، وهو: ثوبٌ مخيط بكممين غير مُفَرَّجٍ، يُلبس تحت الثياب، وقيل: لا يكون إلا من قطن وَكَتَّان. وقميص المرأة يقال له: الدَّرْع. انظر: [مادة (قمص): تاج العروس ١٨/١٢٨. فقه اللغة ٢٤٧].

(٢) العِمَامَة ومثلها: القَلَنْسُوة: هي ما يُلاث على الرأس تكويراً، وجمعها: عِئام وعِمام، ويقال لها: «خِمار»: إذا غَطَّى بها رأسه ودارها من تحت الحَنَك. وأكوارُ العِمَامَة: هي داراتها على الرأس. والذَّوَابَة والعَذَابَة: هي طرف العِمَامَة إذا أسدل من وراء. انظر: [مادة (كور): المحيط في اللغة ٦/٣١٨. مادة (خمار): المعجم الوسيط ١/٢٥٥. المخصص ١/٣٩٢، ٥/٣١].

(٣) الْبُرُئْس: قَلَنْسُوة طويلة كان النُّسَاك يلبسونها في صدر الإسلام، وقيل: الْبُرُئْس: كل ثوب رأسه منه ملتزق به، سواء كان دُرَّاعَة أو جُبَّة أو مِطْرًا. وقيل: يكون معه قَلَنْسُوة طويلة ورداء ذو كُمَّين يُلبس بعد الاستحمام. انظر: [معجم متن اللغة ١/٢٨٤، المخصص ١/٣٩١. مادة (برنس): المعجم الوسيط ١/٥٢].

(٤) واحدة السراويلات، وقيل: هي جمع، واحدته سِرْوَالَة، أو سِرْوَال. وهي فارسية عَرَبِيَّة، وتذكَّر وتؤنث، والسراويل: هي قطعة من الثوب تُجعل لها حُجْزَة مخيطة على الحقوين، وتُشد برِباط عليه يقال له: حُجْزَة السراويل، وهو موضع التَكَّة، ويُجعل لها موضع متسع وموضع للقدمين، ويقال له: يَفَق. فإن كانت بلا يَفَق فهي النُّقْبَة. وهي خِرْقَة يُجعل أعلاها كالسراويل وأسفلها كالإزار. انظر: [لسان العرب مادة (نفق): ١٠/٣٥٧. لسان العرب مادة (سرل): ١١/٣٣٤. تاج العروس مادة (نقب): ٤/٢٩٥].

(٥) سيأتي التعريف بالزَعْفَرَان والورس في مسألة شَم الطيب للمحرم.

(٦) الْكَعْبَانِ مثنى كَعْب، وهو في الأصل: نتوء وارتفاع في الشيء ومنه: الكعبة بيت الله، لتَوَّه وتربيعه، وفي الرَّجُل: العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم. وكونه في ظهر القدم مُنْكَرٌ عند أهل اللغة. انظر: [مادة (كعب): الصحاح ١/٢١٤، مقاييس اللغة ٨٩٥].

عليه^(١). فإن لم يجد إزاراً لبس سراويل^(٢)؛ لقول ابن عباس: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يخطبُ بعرفاتٍ يقول: «لَبَسُ السَّرَاوِيلِ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِزَارَ، وَالْخَفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ» متفقٌ عليه^(٣). ويحرمُ قطعُ الخفين^(٤)؛ لأنَّ حديثَ ابنِ عباسٍ المذكورَ ليسَ فيه قطعُ الخفين، وقالَ أبو الشعثاء^(٥) لابنِ عباس: لم لم يقل / «لِيَقْطَعَهُمَا»؟ قال: «لا». رواه أحمد^(٦)، ولقولِ عليٍّ: «قطعُ الخفينِ فسادٌ»^(٧)، وأيضاً: فيه

٩٣/ب

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين (١٨٤١) [٥/٢٢١٣]،

ومسلم -واللفظ له- في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح (١١٧٧) [٢/٨٣٤].

(٢) انظر: [المداية ١١٠، المقنع ١١٤، الإقناع ١/٥٧٢].

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب إذا لم يجد الإزار فلبس السراويل (١٨٤٣) [٢/٦٥٤] ومسلم في

كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج وعمرة وما لا يباح -واللفظ له- لكن من غير كلمة «لبس» في أول

الحديث. (١١٧٨) [٢/٨٣٥]. قال أبو داود: «هذا حديثُ أهلِ مكة، ومرجعه إلى البصرة إلى جابر بن زيد،

والذي تفرد به منه: ذكر السراويل، ولم يذكر القطع في الخف». [سنن أبي داود ١/٥٦٧].

(٤) انظر: [المغني ٥/١٢٠، الإنصاف ٣/٤٦٦، غاية المنتهى ١/٣٧٤].

(٥) هو: أبو الشعثاء، جابر بن زيد الأزدي اليمامي مولاهم البصري. (٢ - ٩٣هـ) تابعي ثقة، من كبار

أصحاب ابن عباس رضي الله عنه. روى عنه، وعن ابن عمر، وابن الزبير، وروى عنه: عمرو بن دينار، وقتادة، وأيوب

السختياني. كان عالم البصرة ومفتيها، من أعلم الناس بكتاب الله. انظر: [تهذيب التهذيب ٢/٣٨، تذكرة

الحفاظ ١/٧٢، الأعلام ٢/١٠٤].

(٦) أخرجه في المسند (٢٠١٥) وصححه الأرناؤوط في عمله عليه [٣/٤٦٢].

ويشهد له ما جاء عند البزار بسنده عن ابن عباس مرفوعاً: «يَلْبَسُ الْخَفَيْنِ إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ» ولم يقل «ليقطعهما».

قال البزار: «ومسلم بن خالد لم يكن به بأس، ولم يكن حافظاً، وكان أحد فقهاء مكة». [مسند البزار ٢/٢٠١].

(٧) لم أعر عليه في شيء من الكتب المسندة، ويذكره الحنابلة من غير تخريج. لكنني وجدت مثله عن عكرمة

قال: «يَتَخَفَّفُ إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ». قال عثمان بن غياث: «أَيْشَقُّهُمَا»؟ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ الْفَسَادَ» أخرجه ابن أبي

شيبه (١٤٨٤١) [٥/٤٦٩]. ولما قرئ على الإمام أحمد حديث ابن عباس المتقدم، قال: «هَذَا أَثْبَتُ عِنْدِي، وَذَاكَ

إضاعة مالٍ، وهو منهِّي عنه، وقد جُوِّزَ لبسُ السراويل لمن لم يجد الإزارَ من غير فتقٍ^(١). ويجاب عن قول المخالف -بأنَّ المقيدَ^(٢) يقضي على المطلق^(٣)-: محله: إذا لم يمكن تأويله. وعنه: يقطعُهما^(٤). قال الموفق وغيره: «فالأولى قطعُهما؛ عملاً بالحديث الصحيح^(٥)»^(٦).

أَنَّ الْقَطْعَ مِنَ الْفَسَادِ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ. انظر: [مسائل الإمام أحمد برواية إبراهيم بن هاني ١/ ١٦٠].
(١) يعني: فيقاس عليه الخفان. انظر: [المستوعب ١/ ٥٣٦، الشرح الكبير ٣/ ٢٧٤، المبدع ٣/ ١٤٢]. والفَتْقُ: هو الفصل بين المتصلين. [تاج العروس مادة (فتق): ٢٦/ ٢٧٠]. والمعنى: لم يطالب لبسُ السراويل أن يفتق الخيط في مدخل الرجلين من السروال ليصبح كالإزار.

(٢) المقيد: خلاف المطلق، وهو اللفظ الذي يدل على الماهية الموصوفة بأمر زائد عليها. أو هو اللفظ الذي يدل على غير شائع في جنسه. مثل قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾. فالرقبة هنا مقيدة بوصف الإيمان. انظر: [معجم مصطلحات أصول الفقه ٤٣٨، روضة الناظر ٢٦٥].

(٣) المطلق لغة: بمعنى التخلية والإرسال. واصطلاحاً: ما تناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه كقوله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» فيتناول واحداً غير معين من جنس الأولياء. انظر: [مقاييس اللغة مادة (طلق) ٥٩٩، التحبير ٦/ ٢٧١١، روضة الناظر ٢٦٥].

(٤) وعليه الفدية إن لم يقطعها. انظر: [شرح الزركشي ١/ ٤٨٦، الفروع ٥/ ٤٢٤، الإنصاف ٣/ ٤٦٤]. والمذهب: تحريم القطع. قدمه في الفروع [٥/ ٢٤٢]، وصححه في الإنصاف [٣/ ٤٦٥]، وجزم به في التنقيح [١٠٠]، والمنتهى [١/ ١٨٤].

(٥) الحديث الصحيح: هو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معللاً -بعلة قاذحة-. انظر: [النكت على ابن الصلاح ١/ ٢٣٤، معجم مصطلحات الحديث ٢١٢].

(٦) انظر: [المغني ٥/ ١٢٢]، ووافقه في الشرح الكبير [٣/ ٢٧٥] وقال بجوازه: أبو الخطاب، والقاضي، وأبو الوفاء. انظر: [الإنصاف ٣/ ٤٦٥].

تتمة: ولا يعقد المحرم عليه رداء ولا غيره، ولا يحل بنحو شوكة، ولا يزرها في عروة^(١)، ولا يغزرها في إزاره^(٢). فإن فعل أثم، وفدى^(٣). إلا إزاره، فله عقده^(٤)؛ لحاجته من ستر عورة ونحو ذلك. وإلا: منطقة^(٥)، وهمياناً^(٦) فيها نفقة^(٧)؛ لقول عائشة: «أوثق عليك نفقتك»^(٨). وذلك مع حاجة لعقد^(٩).

(١) عروة القميص: مدخل زرّه، وعرى القميص: أي جعل له عراً. وأصله: ثبات وملازمة وغشيان في الشيء. ومنه: عروة الدلو والكوز: أي مقبضه. والكوب: هو الذي لا عروة له. والزر: هو الذي يوضع في القميص، وهو الجوزة أو الحبة تجعل في عروة الجيب. قاله الأزهرى. انظر: [مادة (عرو): المحكم ٢/ ٢٤٤، معجم مقاييس اللغة ٧٣٧، تهذيب اللغة ١٣/ ١١٢. مادة (كوب): المحكم ٧/ ١١٣].

(٢) انظر في هذه المسائل في الرداء: [المستوعب ١/ ٥٣٦، المغني ٥/ ١٢٤، الإنصاف ٣/ ٤٦٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٤٠].

(٣) لأنه صار كالمخيط. انظر: [الكافي ١/ ٤٠٤، الإقناع ١/ ٥٧٣، غاية المنتهى ١/ ٣٧٥].

(٤) انظر: [الهداية ١١١، المقنع ١١٤، الروض المربع ١/ ٤٧٥].

(٥) المنطقة: كل شيء شددت به وسطك، وقيل: النطاق: ثوب شبه الإزار، فيه تكّة، تلبسه المرأة وتشد وسطه بحبل، ثم ترفع وسط ثوبها فترسله على الأسفل إلى الأرض، والأسفل ينجر على الأرض، ليس لها حُجرة ولا نيفق ولا ساقان، كانت المرأة تنتطق به. فإن كان لها نيفق فهي النُّقبة، وإن كان لها نيفق وساقان فهي السراويل، ويقال له أيضاً: هميان [مادة (نطق): تهذيب اللغة ٩/ ٢٤، تاج العروس ٢٦/ ٤٢٣. الإفصاح في فقه اللغة ١/ ٣٧١]. التُّكة: هي رباط السراويل. [لسان العرب مادة (تكك): ١٠/ ٤٠٦].

(٦) الهميان: هو الذي تجعل فيه النفقة ويُشد على الوسط. ويطلق أيضاً على المنطقة، وعلى تكّة السراويل الذي تُشدُّ به. وهو دخيل معرّب، يجمع على همّايين. [مادة (همن): لسان العرب ١٣/ ٤٣٦، تهذيب اللغة ٦/ ١٧٦].

(٧) لاحتياجه لحفظ نفقته. انظر: [الشرح الكبير ٣/ ٢٧٧، الإنصاف ٣/ ٤٦٧، منتهى الإرادات ١/ ١٨٤].

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحج، باب في الهميان للمحرم ولفظه: «أوثق نفسك في حقوقك»

لعقد^(١). ويتقلد بسيف حاجة^(٢). ولا يجوز حمل السلاح بمكة لغير حاجة^(٣). وله حمل الجراب^(٤) في عنقه، وكذا حمل قربة الماء^(٥)، لا في صدره^(٦)، نصاً^(٧). وله أن يتزرّ بقميص، ويلتحف ويرتدي به^(٨). به^(٩). [وله شدُّ وسطه بمنديل^(١٠)، وحبل، ونحوهما، من غير عقد، فيدخل بعضها في بعضه^(١١)].

تنبيه: إن لبس خشي مشكل مخيطاً، وغطى وجهه، أو غطى وجهه ورأسه، فدى^(١٢). ولا

(١) أي: محل جواز عقد المنطقة والهميان لحفظ النفقة: إذا كانا لا يثبتان إلا بعقدٍهما. فإن ثبتا بغير عقد، بأن أدخل السيور بعضها في بعض، لم يجز عقده؛ لعدم الحاجة. انظر: [المغني ٥/ ١٢٥، معونة أولي النهى ٣/ ٢٦٨، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٣٠].

(٢) ولا يجوز لغير حاجة. انظر: [المقنع ١١٤، الفروع ٥/ ٤٢٨، كشف القناع ٢/ ٤٢٨].

(٣) انظر: [شرح الزركشي ١/ ٤٨٧، الإقناع ١/ ٥٧٤، المبدع ٣/ ١٤٥].

(٤) الجراب -بالكسر-: هو الوعاء، وقيل هو: المزود، لأنه يحفظ فيه الزاد، وقيل: هو وعاء مخصوص يصنع من إهاب الشاة. ولا يوضع فيه إلا اليبس من الطعام. يجمع على (جُرْب) و(جُرْب). [مادة (جرب): لسان العرب ١/ ٢٥٩، تاج العروس ٢/ ١٤٩، المعجم الوسيط ١/ ١١٤].

(٥) انظر: [المبدع ٣/ ١٤٤، التنقيح المشبع ١٠١، معونة أولي النهى ٣/ ٢٦٨].

(٦) انظر: [الفروع ٥/ ٤٢٨، الإقناع ١/ ٥٧٤، غاية المنتهى ١/ ٣٧٥].

(٧) حكاها عنه في الفروع [٥/ ٤٢٨].

(٨) انظر: [الهداية ١١٠، الكافي ١/ ٤٠٤، المحرر ١/ ٢٣٩].

(٩) المراد به هنا: خرقه من قماش لها متعددة الاستعمالات، يُمسح بها من الوسخ، ومن الماء بعد الوضوء أو الغسل، أو تُلف ويضرب بها كالمخراق، ويربط بها على الرأس عصابة، وعلى الوسط كالعرضة. والمنديل المعاصر: نسيج من قطن أو حرير أو نحوهما، مربع الشكل يمسح به العرق أو الماء. وانظر: [مادة (ندل): تاج العروس ٣٠/ ٤٧٥، المعجم الوسيط ٢/ ٩١١. لسان العرب مادة (خرج): ٢/ ٢٤٩].

(١٠) انظر: [المغني ٥/ ١٢٤، المبدع ٣/ ١٤٤، الإنصاف ٣/ ٤٦٧].

(١١) لأنه ارتكب محظوراً بتقديره ذكراً أو أنثى. انظر: [الشرح الكبير ٣/ ٣٢٦، الإنصاف ٣/ ٤٦٨، منتهى

يفدي الخنثى المشكّل إن لبس المخيط ولم يغطّ وجهه، أو غطّى وجهه وجسده بلا لبس مخيط^(١)؛ للشكّ في ذكوريته وأنثيته.

(الثاني: تعمّد تغطية الرأس من الرجل)^(٢)، إجماعاً^(٣)؛ لنهاية -عليه الصلاة والسلام- المحرم عن لبس العمام^(٤). والأذنان وبياضهما فوقهما^(٥) من الرأس^(٦) -كما تقدّم في الوضوء-. ولو بقرطاس^(٧) عليه دواء -ولو لعذر-، أو تغطيته ولو بحنّاء^(٨)، أو عصبه بسير^(٩)، أو تغطيته (ولو

الإرادات ١ / ١٨٥].

(١) لأن الأصل عدم الوجوب. انظر: [المغني ٥ / ١٦١، المبدع ٣ / ١٤٣، شرح منتهى الإرادات ١ / ٥٤١].

(٢) انظر: [الهداية ١١٠، المحرر ١ / ٢٣٨، منتهى الإرادات ١٨٤].

(٣) حكاه ابن المنذر في [الإجماع ٦٤].

(٤) تقدم في المحظور الأول حديث ابن عمر المتفق عليه، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعِمَامَ وَلَا السَّرَاوِيلَ...».

(٥) بياض الجلد: ما لا شعر عليه. وبياض الأذن: هو الشاكل بين الأذن والصدغ. أو ما بين الأذن والعارض والثاني هو المراد. انظر: [لسان العرب مادة (بيض): ٧ / ١٢٢، المخصص ١ / ٧٦].

(٦) انظر: [الإقناع ١ / ٥٧٠، المبدع ٣ / ١٣٩، شرح منتهى الإرادات ١ / ٥٣٩].

(٧) القرطاس: -بكسر القاف على الأشهر-، يجمع على قرطيس. له عدّة إطلاقات: منها: الصحيفة -من أي شيء كانت- يكتب فيها، ويقال لها أيضاً: الكاغد. ويطلق أيضاً على الأديم يُنصب للنضال، يوضع كي يصيبه الرامي. وعلى الجارية البيضاء المديدة القامة. انظر: [مادة (قرطس): تاج العروس ١٦ / ٣٦٦، لسان العرب ٦ / ١٧٢]. وشاهده هنا: لو كان برأس المحرم جرح فجعل عليه خرقة أو قرطاساً بدل الخرقة فيه دواءً لجرحه. انظر: [الهداية ١١٠].

(٨) -بالكسر والمد والتشديد-: النبات المعروف الذي أعده الناس ليخضبوا به الأطراف، وهو شجر ورقه كورق الرمان، وعيدانه كعيدانه، له زهر أبيض كالعناقيد، يُتخذ من ورقه خضاب أحمر، الواحدة: حنّاء. انظر:

بِطَيْنٍ^(٣)، (أَوْ) [تَغْطِيَتِهِ وَلَوْ] بِ (لَا سِتْظِلَالٍ بِمَحْمُولٍ) وَهُودَجٍ^(٣)، وَحَارَةٍ^(٤)، وَثَوْبٍ، رَاكِبًا كَانَ أَوْ مَاشِيًا^(٥). فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لِغَيْرِ عَذْرِ حَرَمٍ، وَفَدَى^(٦)، وَأَمَّا لِعَذْرِ فَلَا يَحْرُمُ، وَيَفْدِي^(٧). وَلَا يَحْرُمُ وَلَا يَفْدِي إِنْ حَمَلَ الْمُحْرَمُ عَلَى رَأْسِهِ شَيْئًا، كَطَبِيقٍ، وَمِكَتَلٍ، أَوْ نَصَبَ بِجَانِبِهِ أَوْ بِمُقَابَلَتِهِ شَيْئًا يَسْتَظِلُّ

[مادة (حنأ): تاج العروس ٢٠٢ / ١، المعجم الوسيط ٢٠١ / ١].

(١) السَّير: هو ما يقدُّ من الجلود، أي يقطع ويُشق طولاً، يقطعون من الجلد قبل دبغه سيوراً طوالاً فيشدون بها الأقتاب والمحامل. وربما استعمل السَّير سوطاً للضرب، ومنه قوله ﷺ: «وَمَوْضِعُ قَدِّهِ فِي الْجَنَّةِ - أَي: سَوْطُهُ». وجمعه سيور، ومنه: سيور النعل، وسيور الدلو الذي يُستقى به من البئر. انظر: [الصحاح مادة (سير): ٢ / ٦٩٣. لسان العرب مادة (قدد): ٣ / ٣٤٣]، وشاهده هنا: السَّيرُ يشدُّه المحرم على رأسه من وجع أو غيره. (٢) ما سبق هو أمثلة للسَّاتر: الملاصق، غير المعتاد. وانظر فيها: [المقنع ١١٤، الإنصاف ٣ / ٤٦١، غاية المنتهى ١ / ٣٧٤].

(٣) الهُودَج: من مراكب النساء، يكون مقبباً وغير مقبب. يصنع من العصي، ثم يُجعل فوقه الخشب فيقبَّب، ويُستر بالثياب. أصله: من الهُدَج، وهو ضرب من المشي والحركة، سمي به: لأنه يضطرب على ظهر البعير. انظر: [مادة (هدج): لسان العرب ٢ / ٣٨٧، تاج العروس ٦ / ٢٧٤، مقاييس اللغة ١٠٢٨].

(٤) المحَارَة هنا: محمِلُ الحاج، تسمى «الصدفة» أيضاً، وهي شبه الهودج، والعامية يشددون الراء، ويُجمع على محارات. وهو في الأصل: المكان الذي يُحور أو يُحار فيه يعني: يرجع، ومنه: المَحَارَة: جوف الأذن الظاهر المتقعر، وهو ما حول الصماخ المتسع. [مادة (حور): تاج العروس ١١ / ١٠٦، لسان العرب ٤ / ٢١٧، المصباح المنير ١٣٤. مادة (حير): لسان العرب ٤ / ٢٢٥].

(٥) ما سبق هو أمثلة للسَّاتر غير الملاصق، وهو داخل في المحظورات. وانظر فيه: [شرح الزركشي ١ / ٤٨٨، الفروع ٥ / ٤١٤، الروض المربع ١ / ٤٧٥]، ووجهه: أنه ستره بما يقصد به الترفه، فأشبهه ما لو غطاه.

(٦) انظر: [الإنصاف ٣ / ٤٦١، الإقناع ١ / ٥٧١، منتهى الإرادات ١ / ١٨٤].

(٧) انظر: [الهداية ١١٣، المبدع ٣ / ١٤٠، شرح منتهى الإرادات ١ / ٥٤٧].

به كالحائط، أو استظلَّ بخيمة، أو شجرة، ولو طرح شيئاً على الشجرة يستظلُّ تحتها، أو بيت^(١)؛ لحديث جابر في حجة الوداع: «وَأَمَرَ بِقَبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ فَضَرَبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَنَزَلَهَا»^(٢).

ولا شيء على المحرم الذكر إن غطى وجهه^(٣). (و) تحرمُ (تَغْطِيَةُ الْوَجْهِ مِنَ الْأُنْثَى)، وتفدي إن فعلته^(٤)؛ لأنَّ المرأة إحرامها في وجهها؛ لحديث: «لَا تَتَّقِبُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ» رواه البخاري^(٥). (لَكِنْ تَسْدُلُ) أي: تضعُ الثوبَ فوقَ رأسها، وترخيهِ (عَلَى وَجْهِهَا لِ) أجلِ (الْحَاجَةِ)، (الْحَاجَةِ)، كمرورِ الرجالِ الأجانبِ قريباً منها، ثمَّ بعدَ المرورِ تكشفه^(٦). ولا يضُرُّ مسُّ المسدولِ بشرةَ وجهها^(٧)، خلافاً للقاضي^(٨).

(١) وضابطُ ذلك: كل استظلال لا يُقصد به الاستدامة، ولا يُقصد به الترفيه. فالأول: كالحائط، والثوب على الشجرة، أو في مقابلته. والثاني: كالخيمة، والبيت، فإنهما يُقصدانِ لحفظ المتاع وجمعه. وانظر: [المغني ١٢٩/٥، شرح الزركشي ٤٨٩/١، معونة أولي النهى ٢٦٣/٣].

(٢) ولفظه: «وَأَمَرَ بِقَبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقَفَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ -، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقَبَةَ قَدْ ضَرَبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا». أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) [٨٨٦/٢].

(٣) انظر: [الفروع ٤١٧/٥، الإقناع ٥٧١/١، غاية المنتهى ٣٧٤/١].

(٤) انظر: [الكافي ٤٠٥/١، المحرر ٢٣٩/١، شرح منتهى الإرادات ٥٥١/١].

(٥) أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرم (١٨٣٨) [٦٥٣/٢].

(٦) انظر: [شرح الزركشي ٤٩٥/١، المبدع ١٦٨/٣، الإنصاف ٥٠٣/٣].

(٧) انظر: [المغني ١٥٥/٥، الفروع ٥٢٩/٥].

(٨) نقله عنه في الكافي [٤٠٥/١]، وشرح الزركشي [٤٩٥/١]. وهو اختيار أبي الخطاب في الهداية [١١٥] والمجد في المحرر [٢٣٩/١].

ويحرم على المرأة ما يحرم على الذكر من فعل المحظورات، وتفدي إن فعلت^(١)، غير لباس، وتظليل بمحمل^(٢)؛ لأنها عورة. وكره اكتحالمها بإثمد^(٣) لزينة^(٤)؛ لما روت عائشة^(٥). ويباح لهما لبس معصفر وغيره من الأصباغ^(٦). لكن يكره للرجل لبس المعصفر^(٧). ولها نظر في مراة لحاجة^(٨)، وكره

أ/٩٤

والمذهب: الأول، جزم به في الإقناع [٥٨٧/١]، وتبعه في الغاية [٣٨٢/١]، وجزم به البهوتي في شرح المنتهى [٥٥١/١]. قال الموفق: «ولم أر هذا الشرط عن أحمد، ولا هو في الخبر، مع أن الظاهر خلافه؛ فإن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابته البثرة، فلو كان هذا شرطاً لبيّن». [المغني ١٥٥/٥].

(١) انظر: [المقنع ١١٧، المحرر ٢٣٩/١، الإقناع ٥٨٨/١].

(٢) انظر: [مختصر الخرقى ٥٧، المبدع ١٦٩/٣، الروض المربع ٤٨٤/١].

(٣) الإثمد: هو عنصر معدني، أسود مائل للحمرة، صلب هش، يوجد في حالة نقية، وغالباً ما يتحد مع غيره من العناصر، يستخدم في الاكتحال. وهو شبيه بحجر الكحل. وأجوده: الكحل الأصفهاني. انظر: [مادة (إثمد): تاج العروس ٤٦٨/٧، المصباح المنير ٧٩. المعجم الوسيط ١/١٠٠].

(٤) انظر: [الإنصاف ٣/٥٠٥، منتهى الإرادات ١٨٩، غاية المنتهى ٣٨٢/١].

(٥) أخرجه البيهقي بسنده عن شميصة قالت: اشتكيت عيني وأنا محرمة، فسألت عائشة رضي الله عنها عن الكحل، فقالت: «اكتحلي بأي كحل شئت غير الإثمد -أو قالت: غير كحل أسود-، أما إنه ليس بحرام، ولكنه زينة، ونحن نكرهه». وقالت: «إن شئت كحللتك بصبر»، فأبيت. (٩٣٩٨) [٦٣/٥]. وله شاهد عند البيهقي: أن النساء سألن عطاء عن كحل الإثمد للمرأة المحرمة الذي ليس فيه طيب؟ فقال: «أكره؛ لأنه ابتداء زينة، وإنما هي أيام تحشع وعبادة». [معرفة السنن والآثار ٩٣/٨].

(٦) انظر: [الشرح الكبير ٣/٣٢٥، الفروع ٥/٥٢٣، الإنصاف ٣/٥٠٥].

(٧) لأنه مكروه في غير الإحرام، فكرهته فيه من باب أولى. وليس لأجل الإحرام. انظر: [الكافي ١/١١٦، المبدع ٣/١٧٠، كشاف القناع ٢/٧٤٤].

(٨) كمدواة جرح، وإزالة شعر نبت في عينه. انظر: [المغني ٥/١٤٧، الإنصاف ٣/٥٠٦، الإقناع ٥٨٨/١].

لزينة^(١). ويجتنبان / الرفث - وهو: الجماع^(٢) -، والفسوق - وهو: السبب، وقيل: المعاصي -، والجدال - وهو: المراء^(٣) -^(٤). ويسن قلة كلامهما، إلا فيما ينفع^(٥)؛ للأخبار^(٦).

(الثالث: قَصْدُ شَمِّ الطَّيِّبِ)^(٧) إجماعاً^(٨)، كشم^(٩) مسك^(١٠)، وعنبر^(١١)،

(١) انظر: [الشرح الكبير ٣/ ٣٢٨، الفروع ٥/ ٥٢٦، غاية المنتهى ١/ ٣٨٣].

(٢) الرفث - بالتحريك - في الأصل: هو كل كلام يُستَحْيَا من إظهاره، وأصله في النكاح - الجماع -، ثم أطلق على كل ما يكون بين الرجل وامرأته من تقبيل ومغازلة وما يكون في حالة الجماع. ويكون بالقول كما يكون بالفعل، فكل قول مما يقصد به التغزل بالمرأة فهو رفث. ويرى ابن عباس أن الرفث هو ما وُجِّهَتْ به المرأة من الكلام الغزلي. فأما أن يرفث في كلامه، ولا تسمعه امرأة فغير داخل في النهي. انظر: [مادة (رفث): لسان العرب ٢/ ١٥٣، تاج العروس ٥/ ٢٦٣، تهذيب اللغة ١٥/ ٥٨، مقاييس اللغة ٤/ ٣٩٤].

والمذهب عند الحنابلة: اختصاص إطلاق الرفث على الجماع؛ لتفسير ابن عباس له في الآية. كما سيأتي. لكن قال في المغني [٥/ ١١٣]: «كل ما فُسِّرَ به الرفث ينبغي للمحرم أن يجتنبه».

(٣) المراء: من المارة والجدل، همزته منقلبة عن ياء، لأن كل واحد يُمرِّي صاحبه، أي يستخرج ما عنده من الكلام والحجة. وأصله: مرية الناقة: ما أمثري من لبنها واستخرج. انظر: [المحيط في اللغة مادة (مرو): ١٠/ ٢٨٢، المخصص ٥/ ٢٦].

(٤) انظر: [المغني ٥/ ١١٣، الفروع ٥/ ٥١٩، الإنصاف ٣/ ٥٠٧، الإقناع ١/ ٥٨٩].

(٥) انظر: [المحرر ١/ ٢٣٩، شرح الزركشي ١/ ٤٨٣، منتهى الإرادات ١/ ١٨٩].

(٦) كقوله ﷺ من حديث أبي هريرة ؓ: «مَنْ حُسِّنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكَّهُ مَا لَا يَغْنِيهِ». أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب رقم: ١١، (٢٣١٧) [٤/ ٥٥٨]، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب كف اللسان عن الفتنة (٣٩٧٦) [٢/ ١٣١٥]. وصححه ابن حبان [١/ ٤٦٦]، والألباني في سنن الترمذي [٥٢٤].

(٧) انظر: [الهداية ١١، الفروع ٥/ ٤٣٠، الروض المربع ١/ ٤٧٦].

ومن باب أولى: استعمال الطيب في بدنه أو ثيابه. انظر: [المقنع ١١٥، المحرر ١/ ٢٣٩، الإقناع ١/ ٥٧٤].

(٨) حكاه ابن المنذر في الإجماع [٦٢]، وابن حزم في مراتبه [٤٢].

وكافور^(٣)، وماء ورد^(٤)، وزعفران^(٥)، وورس^(٦) - وهو: نباتٌ أصفرٌ، كالسمسم باليمن، تتخذُ منه الحمرة للوجه^(٧) -، وتبخّر^(٨) بعود^(٩)، ونحوه. وكشم: ورد،

(١) المسك: لفظ فارسي معرب، وهو نوع من الطيب، تسميه العرب بالمشموم، وهو عندهم أفضل الطيب، يُتخذ من ضرب من الغزلان، القطعة منه: مسكة. انظر: [مادة (فأر): المعجم الوسيط ٩٣٨/٢، تاج العروس ١٣/٢٩١].

(٢) العنبر: قيل: هو روث دابة بحرية، وقيل: هو نبع عَيْنٍ في البحر، وهو في خلقته كالعظام من الخشب، يُحرق فتنبعث منه رائحة زكية، وهو سيد الطيب وأشد اعتدالاً من المسك، ولذا فخاصيته: شدة التقوية والتفريح. انظر: [الجامع لمفردات الأدوية ١٨٣/٣، المعتمد في الأدوية ٣٣٩].

(٣) الكافور: نبات طيب الريح. يُشبه بالكافور من النخل الذي هو وعاء الطلع، والكافور: شجر من الفصيلة الغارية، يُتخذ من صمغها مادة شفافية بلورية الشكل يميل لونها إلى البياض، رائحتها عطرية، وطعمها مر. يكوّن منها أخلاط للطيب، وهو مما يستحب تطيب الميت وكفنه به. انظر: [مادة (كفر): المحكم ٧/٧، تهذيب اللغة ١٠/١١٥، المعجم الوسيط ٧٩٢/٢، المطلع ٦. عجائب المخلوقات ٢٩٩].

(٤) هو محلول مائي يحضّر بالتقطير البخاري للورود، فتحصل له رائحة الورد، ويقال له: الجُلَّاب، ويجعل في إناء يقال له: «القُمُقم». وقد ورد في بعض روايات الحديث: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ مِثْلِ الْجُلَّابِ». انظر: [لسان العرب مادة (جلب): ١/٢٧٤، المعجم الوسيط مادة (ماء): ٢/٨٩٢].

(٥) نبات بصلي، زهره أحمر، يميل للصفرة، يستعمل لتطيب بعض أنواع الطعام والحلويات، ويقال له: الجادي، والريهان، والكرُكم أيضاً، أقواه: ما كان حديثاً حسن اللون، ليس بمتفتت، هش ممتلئ، وإذا ديف صبغ اليد سريعاً، ساطع الرائحة حادها. انظر: [الجامع لمفردات الأدوية ٤٦٧/٢، القانون في الطب ٥١/٢، المعتمد في الأدوية ٢٠٢].

(٦) الورس: نبات أصفر مثل السمسم، إذا جفّ عند إدراكه تفتّتت أكمّته، فينتفض منها الورس. يستعمل في الصبغ، ويخرج صبغه أصفر خالص الصفرة وأقرب إلى الحمرة، قريب من صبغ الزعفران، ويستخدم في زينة الوجه وتتخذ منه الغُمرة. انظر: [المعتمد في الأدوية ٥٤٧، القانون في الطب ٤٢/٢، لسان العرب مادة (ورس): ٦/٢٥٤].

(٧) أما شمه فيجوز؛ لأنه لا يُتطَيَّبُ به هكذا، إنما سبيله: التبخر به. انظر: [المستوعب ١/٥٣٨، الفروع

وبنفسج^(٢)، وياسمين^(٣)، وبان^(٤)، وزنبق^(٥). فإن قصدَ شَمَّ ذلكَ حُرْمٌ، وفدى^(٦). (وَمَسُّ

٥/ ٤٣١، معونة أولي النهى ٣/ ٢٧١].

(١) العود في الأصل: هو كل خشبة دَقَّت. ثم غلب استعماله في كل خشبة مطرّاة، يستجمر بها. وأشهره: العود الهندي، وهو خشبٌ يؤتَى به من بلاد الهند، منقط، طيب الرائحة، وله مرارة يسيرة، وأجوده القِمَارِيُّ الأسود اللون. ويطلق العود على غيره من كل ما يُتَبَخَّر به من الطيب. انظر: [الجامع لمفردات الأدوية ٣/ ١٩٤، لسان العرب مادة (عود) ٣/ ٣١٥، المخصص ٣/ ٢٦٦-٢٦٧، المعتمد في الأدوية ٣٤٥].

(٢) زهر البنفسج من الرياحين المسمومة، وهو نبات بري ينمو في الأماكن الظليلة الرطبة، له ورق صغير، دقيق، شديد السواد. وله ساق يخرج من أصله، عليه زغب صغير، وعلى طرف ساقه زهر طيب الرائحة جداً، وتعتبر الجذور هي الجزء الطبي الفعال منه. انظر: [الجامع لمفردات الأدوية ١/ ١٥٦، أسباب الشفاء ١٩٩، المعتمد في الأدوية ٣٥].

(٣) الياسمين: لفظ فارسي معرَّب، يقال له: الظِّيَّان أو السِّجْلَاط. وهو: نبات خشبي له عصي طوال، ثم تتفرع، ولها ساق فيها ورق شبيه بورق الخيزران إلا أنه أَلْيَن منه وأشدَّ خضرة، وزهره صنفان: أبيض وأصفر، وقد تتساق شجيرات الياسمين، وقد تنمو بصورة مستقيمة. انظر: [المعتمد في الأدوية ٥٥٠، الجامع لمفردات الأدوية ٤/ ٥٠٩، تاج العروس مادة (يسم): ٣٤/ ١٣٨، الموسوعة العربية العالمية مادة (الياسمين)].

(٤) البان: شجر يسمو ويطول في استواء، طويل، أخضر شديد الخضرة، أوراقه هُذْب، وخشبه خَوَّار، رخو خفيف، وثمرته تشبه قرون اللوبياء، يقال لها: الشُّوع. يعتَصِرُ ما في داخلها، فيستخرج دهن البان، ويستعمل في الطيوب المرتفعة. ولاستواء نبات أفنانها وطولها ونعمتها شبه الشُّعراء الجارية الناعمة بها انظر: [المعتمد في الأدوية ١٧، الجامع لمفردات الأدوية ١/ ١٠٨، لسان العرب مادة (بين): ١٣/ ٦٢].

(٥) الزنبق واحد من أكبر فصائل النبات، ومن أنواعه العطرية: «زنبق الوادي» وهو عشبة معمّرة، فَوَّاحَة الرائحة، أوراقها خضراء طويلة، ضيقة في طرفيها الأعلى والأسفل، ساقها رفيعة بلا أوراق، وأزهارها صغيرة بيضاء لها شكل جرس صغير، وثمارها عنبية صغيرة حمراء، يشتهر بعبيره، وتصنع من زهوره: «الكولونيا». انظر: [أسباب الشفاء ١٦٣، تاج العروس ٢٥/ ٤١٧ مادة (زنبق)، الموسوعة العربية العالمية مادة (الزنبقة)، و(زنبقة الوادي)].

مَا يَعْلُقُ) بالمسوس، كماءٍ وردٍ، ونحوه، حرّم، وفدى^(١). ويجزّم ويفدي أيضاً إن قصدَ شَمَّ دهنٍ مطيبٍ^(٢). ولا إثم ولا فدية إن شَمَّ محرّم شيئاً من ذلك بلا قصدٍ^(٣)، كَمَن دخل سوقاً، أو الكعبة للتبرك، ومشتري الطيب لنحو تجارة. وله حملُه وتقليبه، ولو ظهر ريحُه^(٤)؛ لعسر التحرز منه. لكن يكون ذلك من غير مسّ. فإن مسّ حرّم وفدى^(٥).

ولا حرمة ولا فدية إن مسّ المحرّم من الطيب ما لا يعلّق بالمسوس^(٦)، كقطع عنبر، وكافور، وعود. أو شَمَّ -ولو قصداً- فواكه^(٧)، كتفاح، وأُترج^(٨)، ونحوه. أو نبات صحراء^(٩)، كشيح^(١٠)

(١) وضابطه: كل نبات يُتخذ منه الطيب قصداً. انظر: [المغني ٥/١٤٢، الإنصاف ٣/٤٧٣، منتهى الإرادات ١/١٨٥، غاية المنتهى ١/٣٧٦].

(٢) انظر: [الشرح الكبير ٣/٢٨١، المبدع ٣/١٤٦، الإقناع ١/٥٧٥].

(٣) كدّهن الورد، والبنفسج، والخيري، والزنبق. انظر: [الهداية ١١١، الكافي ١/٤٠٧، الشرح الكبير ٣/٢٨٠، الوجيز ١٣٤].

(٤) انظر: [المستوعب ١/٥٣٩، المغني ٥/١٥٠، منتهى الإرادات ١/١٨٥].

(٥) انظر: [المبدع ٣/١٤٦، الإنصاف ٣/٤٧٣، غاية المنتهى ١/٣٧٦].

(٦) انظر: [المغني ٥/١٥٠، الفروع ٥/٤٣١، شرح منتهى الإرادات ١/٥٤١].

(٧) بشرط أن لا يشمه، فإن شمه فعليه الفدية. كما تقدّم. انظر: [الهداية ١١١، المقنع ١١٥، المبدع ٣/١٤٦، معونة أولي النهى ٣/٢٧١].

(٨) انظر: [المقنع ١١٥، الإقناع ١/٥٧٥، الروض المربع ١/٤٧٦].

(٩) الأترج: فاكهة معروفة وكثيرة بأرض العرب، ويقال لها: المُتْك، طيبة الرائحة، لشجرها شوك طوال، وثمارها كبيرة مختلفة الأجزاء لونها شبيه بلون الذهب. وهي معدودة في شجر الطيب، وفي الصحيحين عنه ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرَجَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ». انظر: [الشامل في الصناعة الطبية ١/١٤٣، الجامع لمفردات الأدوية ١/١٣، المخصص ٣/٢٦٥].

كشِيح^(٦) وخزامى^(٧) ونحوه. أو حناء^(٨)، وعصفر^(٩)، أو ريحان فارسي^(١٠)، وتَمَام^(١١)، وترجس^(١٢)،

(١) انظر: [الإنصاف ٣/ ٤٧٠، الإقناع ١/ ٥٧٥، غاية المنتهى ١/ ٣٧٦].

(٢) الشَّيْح -بالكسر-: ضرب من الحشائش المعروفة، لأوراقه رائحة عطرية، شبيه بصغير النبات، ملآن من البُزْر، مرُّ الطعم، يستعمل بخوراً ويُحرق في المنازل لتطهيرها من الروائح الكريهة ولطرْد الهوام. وجمعه: شِيحان، وهو مرعى للخيول والنَّعم. انظر: [المخصص ٣/ ٢٤١، الجامع لمفردات الأدوية ٣/ ١٠٠، تاج العروس مادة (شِيح): ٥١١/ ٦، أسباب الشفاء ١٦٦].

(٣) الخزامى: من فصيلة النعناع، يقال لها: خَيْرِيُّ البر. وهي عشبة طويلة العيدان، أزهارها عطرية الرائحة، حمراء اللون، لها نور كزهر البنفسج، ونباتها نبات الجرجير. كان النساء يستخدمن أزهاره المجففة بين ثيابهن، وهو الآن يستخدم في المساحيق والأخلاط. ويعرف بـ«لافندرا» انظر: [المطلع ١٧٣، المخصص ٣/ ٢٤١، الموسوعة العربية العالمية مادة (الخزامى)، أسباب الشفاء ١٥٨].

(٤) هذه الكلمة وما بعدها مما عطف عليها هي منصوبة على العطف على (فواكة)، ويظهر أن المؤلف لم يلحظ ذلك؛ وجعلها مجرورة عطفاً على الشَّيْح والخزامى، وليس كذلك؛ لأن الحناء، والعصفر،... الخ ليسوا من نبات الصحراء، فكان العطف منفصلاً عنها. فتنبه.

(٥) ما سبق من الفواكه ونبات الصحراء هو مثال لما يُنبِتُه الآدمي لا لقصد الطيب، فلا تعتبر فيه الرائحة المستطابة؛ لأنه لا يقال لمستعمله: «متطيبٌ» في العادة. انظر: [المبدع ٣/ ١٤٦].

(٦) الريحان: هو اسمٌ جامعٌ للرياحين المشمومة طيبة الريح. تستخدم في تطيب المنزل، ورائحة الفم عندما تُلاكُ أوراقه، وكذا في صناعة العطور. وهو يختلف باختلاف البلدان، فأهل المغرب يطلقونه على الآس، وهو الريحان عند العرب. وأهل العراق والشام يطلقونه على الحبق. والريحان الفارسي نوع منه، اسمه بالفارسية: الشَّاهَسُفرم، وهو الحبق الكرمانى. انظر: [لسان العرب مادة (روح): ٤٥٥/ ٢. ومادة (شَهسفرم) ١٢/ ٣٢٨. المعتمد في الأدوية ٢٥٥، الجامع لمفردات الأدوية ٣/ ٦٦].

وإنما نبّه المصنّف على الفارسي منه؛ لأنه هو محل الخلاف في الريحان، أما الرَّيحان العربي المعروف بالآس، فلا فدية في شمه قطعاً. انظر: [المبدع ٣/ ١٤٧].

(٧) ويسمى: -بالفارسية- السَّيسَنَبَر، منه بُستاني، تستعمله الناس في الأكل، فيه رائحة من رائحة المَرْزَنْجُوش،

ونسرين^(٢)، ونحو ذلك^(٣)؛ لأنَّ كَلَّهُ ليسَ بطيبٍ. أوِ ادَّهَنَ بدهنٍ غيرِ مطيبٍ في رأسِه أو بدنه^(٤)؛ لأنَّه ﷺ فعَلَهُ^(٥). (و) يجرُمُ على المحرمِ (استِعمالُه) أي: استعمالُ الطيبِ (في أَكْلِ، أو شُرْبٍ، بِحَيْثُ يَظْهَرُ

وغير بُستاني، له أغصان دقاق مملوءة ورقاً طوالاً صلبةً، وزهره حرَّيفٌ مرُّ المذاق، ورائحته أيضاً طيبة. سمي بالنِّمَامِ لسطوع ريحه كأنه نَمٌّ بذلك على نفسه، ومن تلبَّسَ به. انظر: [المخصص ٢٦٦/٣، المعتمد في الأدوية ٥٢٧، الجامع لمفردات الأدوية ٤/٤٨٢].

(١) النِّرجس -بفتح النون، وكسر ها-، دخيل معرَّب، نبت من الرياحين، وهو مشموم، ومنه أنواع تزرع لجمال زهره وطيب رائحته، واحدته: نرجسة. ويقال له: العبهر، والفغو، وربَّما أطلق على الياسمين أيضاً. وشمُّه نافع للزَّكام والصداع الباردين. انظر: [مادة (رجس) المحكم ١٩٢/٧، تاج العروس ١١٦/١٦. المخصص ٢٦٤/٣، المعجم الوسيط مادة (نرجس): ٩١٢/٢].

(٢) النَّسرين -بالكسر-: كلمة فارسية، نبات بري جبلي معمر، من فصيلة الورديات، اسمه الشائع: الورد البري الحلو، لونه أبيض، وله رائحة عطرية قوية، ساقه مخضرة، وأوراقه ريشية، وأزهاره وردية باهتة، واحدته: نسرينة. وإذا سُحِقَ منه شيءٌ ودُرَّ على الثياب طيَّبها. انظر: [المحيط في اللغة مادة (رسن): ٣٠٥/٨، المعجم الوسيط (مادة نسرين): ٩١٧/٢، الموسوعة العربية العالمية مادة (نسرين)، أسباب الشفاء ٢٠٤].

(٣) ما سبق هو أمثلة لما ينبته الأدمي لقصد شمِّه، لكن لا يُتَّخَذُ منه الطيب، فلا تعتبرُ فيه الرائحة المتسطابة؛ لأنها ليست مقصودة فيه. بدليل جواز شم القرنفل وفيه رائحة زكية؛ لكنه مقصود للتداوي لا للطيب. انظر: [الشرح الكبير ٢٨٢/٣، الإنصاف ٤٧٠/٣، المتع ٣٥٥/٢].

(٤) كالشَّيرَج والزيت، ودهن اللبان. انظر: [المغني ١٤٩/٥، الفروع ٤٣٤/٥، منتهى الإرادات ١٨٥/١].

(٥) جاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدَّهْنُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ غَيْرَ الْمُقَتَّتِ». أخرجه الترمذي في كتاب الحج، بابُ رقم: ١١٤، (٩٦٢) [٢٩٤/٣]، وقال: «المقتت: المطيب». ورواه ابن ماجة بلفظ: «يَدَّهْنُ رَأْسَهُ» في كتاب المناسك، بابُ ما يدهن به المحرم (٣٠٨٣) [١٠٣٠/٢]. قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخي وروى عنه الناس». ورواه أيضاً: البيهقي (٩٣٧٤) [٨٥/٥]، وابن خزيمة في صحيحه (٢٦٥٢) [١٨٥/٤]، وشكَّك في

طَعْمُهُ) أي: طعمُ الطيبِ، (أَوْ رِيحُهُ) في الأكلِ أو الشربِ، ويفدي^(١). ويلزُمُ مَنْ قَصَدَ شَمَّ الطيبِ، وكذا مَنْ مَسَّهُ، إزالته في الحال^(٢).

(فَمَنْ لَبَسَ، أَوْ تَطَيَّبَ، أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ، نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا، أَوْ مُكْرَهًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) من الفدية^(٣). (وَمَتَى زَالَ عُدْرُهُ) من تذكُّرِ الناسي، أو عِلْمِ الجاهلِ، أو زوالِ الإكراه (لَزِمَهُ إِزَالَةُ) (هُ فِي الْحَالِ) من غيرِ تراخٍ^(٤). (وَالْأَيُّ) أي: وإن لم يُزَلَّه في الحالِ (فَدَى) لذلك^(٥).

(الرَّابِعُ): (إِزَالَةُ) محرم (الشَّعْرَ مِنَ الْبَدَنِ)، حتى (وَلَوْ مِنَ الْأَنْفِ) بلا عذرٍ^(٦)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(٧)، وألحق بالحلقي: القطعُ، والتنْفُ، ونحوه. وألحق بالرأسِ سائرَ البدنِ. فَإِنْ كَانَ لِلْمَحْرَمِ عُدْرٌ مِنْ: مرضٍ، أو قملٍ^(٨)، أو قروحٍ، أو صداعٍ، أو شدةٍ حرٍّ

كون الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ ورجح وقفه على ابن عمر بناءً على طريق آخر أصح من هذا الطريق [١٨٥ / ٤]. وكذا ضعف الألباني إسناده في سنن الترمذي [٢٣٠].

(١) انظر: [الشرح الكبير ٣ / ٢٨٠، الوجيز ١٣٥، منتهى الإرادات ١ / ١٨٥].

(٢) لأنه فعل محظوراً، فيلزمه قطع استدামته. انظر: [مختصر الخرقى ٦٢، المغني ٥ / ٣٩٠، الإقناع ١ / ٥٧٧].

(٣) انظر: [المقنع ١٢٠، منتهى الإرادات ١ / ١٩١، الروض المربع ١ / ٤٩٠].

(٤) انظر: [الشرح الكبير ٣ / ٣٤٥، الإنصاف ٣ / ٥٢٩، غاية المنتهى ١ / ٣٨٧].

(٥) انظر: [المغني ٥ / ٣٩٢، الإقناع ١ / ٥٩٥، معونة أولي النهى ٣ / ٣٢٩].

(٦) انظر: [الهداية ١١١، الإنصاف ٣ / ٤٥٥، غاية المنتهى ١ / ٣٧٣].

(٧) سورة البقرة. آية رقم: [١٩٦].

(٨) القمل جمع، واحده: قملة، وهي: حشرة صغيرة بدون أجنحة تعيش عالة على الطيور والثدييات، ومنها: الإنسان. ويتولد القمل على البدن عند دفعه العفونة إلى الخارج، وهو نوعان: ماضغ وماص. والصئبان هو بيض القمل يضعه في شعر الإنسان. انظر: [المخصص ٢ / ٣١٨، المعجم الوسيط مادة (قمل): ٢ / ٧٦٦،

لكثرتِه، مما يتضرر بإبقاء الشعر، أزاله وفدى^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾
 فَفِدْيَةٌ^(٢) الْآيَةُ. (وَتَقْلِيمٌ) محرم بلا عذر (الْأَظْفَارُ) من يد، / أو رجل^(٣) أصيلة، أو زائدة^(٤). وكذا
 قص^(٥)، ونحوه^(٦)؛ لأنه يحصل به الرفاهية، فأشبه إزالة الشعر. فإن قلّمه لعذر لم يجرم، ويفدي^(٧).
 ومن كان بعينه شعر، أو انكسر ظفر فأزالهما، أو أزال جلدًا عليها شعر، أو قطع أنملة بظفر، ولو
 لغير عذر، فلا فدية عليه^(٨)؛ لأنه زال تبعاً في جميع ذلك.

الموسوعة العربية العالمية مادة (القملة).

(١) انظر: [المغني ٥/ ١٤٥، الإقناع ١/ ٥٦٩، معونة أولي النهى ٣/ ٢٥٨].

(٢) سورة البقرة. آية رقم: [١٩٦].

(٣) انظر: [الهداية ١١١، عمدة الفقه ٤٠، الروض المربع ١/ ٤٧٣].

(٤) انظر: [شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٣٧، الروض المربع ١/ ٤٧٤، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٢٥].

(٥) تقليم الأظفار هو قصها، ولكن التقليم يفيد الكثرة، كما أنه يستعمل في الحذف من الشيء قليلاً قليلاً وفي
 الأخذ من الجوانب، فكان القص بخلافه. والله أعلم. انظر: [المطلع ١٧٠، طلبة الطلبة ٩٢، النهاية في غريب
 الحديث ٢/ ٤٨٧، معجم لغة الفقهاء ١٤١].

(٦) كقطع الظفر أو قلعه. انظر: [الشرح الكبير ٣/ ٣٦٥، الإنصاف ٣/ ٤٥٨، حاشية الروض المربع ٤/ ٤].

(٧) كما لو احتاج لمداداة قرحة فلم يمكنه إلا بقص أظفاره. انظر: [الكافي ١/ ٤٠٣، الإقناع ١/ ٥٦٩، معونة
 أولي النهى ٣/ ٢٥٧]. وضابط ما تجب فيه الفدية مع جواز فعل المحظور فيه: كل إزالة لضرر حاصل من غيره.
 انظر: [الإنصاف ٣/ ٤٥٩، معونة أولي النهى ٣/ ٢٥٨].

(٨) لأنه أشبه قتل الصائل. انظر: [المقنع ١١٤، شرح الزركشي ١/ ٤٩٢، الفروع ٥/ ٤٠٣]. وضابط ما لا
 تجب فيه الفدية مع فعل المحظور فيه: كل إزالة لضرر حاصل بسببه. أو ما كان فعل المحظور فيه تبعاً لغيره لا
 قصداً له. انظر: [شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٣٧].

ومن حُلِقَ رأسه، أو قُلِمَ ظفره، أو طُبِبَ بإذنه، أو سكتَ ولم ينهَ الحالق، أو حلقَ رأسَ نفسه بيده مكرهاً، فعليه الفدية^(١). وإن فعلَ ذلكَ به مكرهاً، أو وهو نائمٌ، فالفديةُ على الفاعل^(٢). وفي كلامِ بعضِ الأصحاب: «أو ألبسه غيره، فكالخالق»^(٣) أي: فيما ذَكَرَ من التفصيلِ في حكمِ الحالق. ولا فديةَ على محرمٍ أزالَ شعرَ غيرِ محرمٍ، أو قلمَ ظفره، أو طيَّبَه من غيرِ مباشرة ولا قصدِ شَمٍّ^(٤)، أو ألبسه خيطاً، أو غطَّى رأسه^(٥). وإذا مشطَ شعره، أو خلَّله، و[بأن بالمشطِ شعرٌ] علمَ أنه بسببه فدى^(٦). وإن كانَ الشعرُ ميتاً، فسقطَ، فلا شيءَ عليه^(٧)، وتستحبُّ الفديةُ مع الشكِّ^(٨).

(الخامس: قَتْلُ)، أو ذَبْحُ (صَيْدِ: البرِّ، الوَحْشِيِّ، المَأْكُولِ)^(٩)، والمتولَّدُ منه، ومن غيره^(١٠)، إجماعاً^(١١)؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(١٢)، وكذا اصطياؤه^(١٣)؛ لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ

(١) انظر: [المبدع ٣/ ١٣٧، الإنصاف ٣/ ٤٥٧، الإقناع ١/ ٥٦٩، منتهى الإرادات ١/ ١٨٤].

(٢) لأنه لا صنع من المخلوق رأسه، فأشبهه إتلاف أجنبي وديعة بيد مودع. انظر: [المغني ٥/ ٣٨٦، المبدع ٣/ ١٣٨، معونة أولي النهى ٣/ ٢٥٩].

(٣) نقله في الفروع [٥/ ٤٠٣]، وذكره البهوتي في شرح المنتهى من غير حكاية [١/ ٥٣٨].

(٤) لكن -في الطيب- لا يسلم من مسه أحد في الغالب، ولذلك يتَّجه أن تجب عليه الفدية. قاله المرداوي في الإنصاف [٣/ ٤٥٨].

(٥) لأن ذلك مباحٌ له. انظر: [الكافي ١/ ٤٠٣، الشرح الكبير ٣/ ٢٦٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٣٨].

(٦) انظر: [المبدع ٣/ ١٣٩، الإنصاف ٣/ ٤٦٠، كشاف القناع ٢/ ٤٢٣].

(٧) انظر: [المغني ٥/ ٣٨٧، معونة أولي النهى ٣/ ٢٦٠].

(٨) انظر: [الفروع ٥/ ٤٠٤، غاية المنتهى ١/ ٣٧٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٣٨].

(٩) انظر: [المقنع ١١٥، الوجيز ١٣٥، منتهى الإرادات ١/ ١٨٥].

(١٠) كالسَّمع المتولد بين الذئب والضبع. انظر: [الهداية ١١٣، المحرر ١/ ٢٤٠، معونة أولي النهى ٣/ ٢٧٣].

(١١) حكاه ابن المنذر في الإجماع [٦٢]، والزرکشي في شرحه [١/ ٤٨٩].

عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴿٣﴾. والاعتبارُ في الوحشيِّ والأهليِّ بأصله^(١)؛ فالحما، والإوز^(٢)، وحشيُّ الأصل، فلا اعتبارَ بتأهله. ويحرم، ويجبُ الجزاء بـ (الدَّلَالَةِ^(٣))، والإِغَانَةِ عَلَى قَتْلِهِ، أو ذبحه، أو اصطياده، ولو بمناولة آله^(٤)؛ لحديث أبي قتادة^(٥) لما صادَ الحمارَ الوحشيَّ وأصحابه محرمونَ، قالَ النبيُّ ﷺ: «أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ؟» قالوا: لا^(٦). وفيه:

(١) سورة المائدة. آية رقم: [٩٥].

(٢) وأذيته. انظر: [المستوعب ١/ ٥٤٢، المقنع ١١٥، الإقناع ١/ ٥٧٧].

(٣) سورة المائدة. آية رقم: [٩٦].

(٤) انظر: [الشرح الكبير ٣/ ٢٨٤، المبدع ٣/ ١٤٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٤٢].

(٥) واحدته: إوزة، ضرب من طيور الماء، والعرب تطلقه على البط، والأقرب: التفريق، وأنه أكبر من البط، له منقار مفلطح، ورقبة طويلة، وريش طارد للماء، وأجنحة طويلة مدببة، وذيل قصير، وأرجل قصيرة، وأقدام كفيه ذات أغشية بين الأصابع. انظر: [المصباح المنير مادة (أوز): ٤٣، لسان العرب مادة (وزز): ٧/ ٢٦١، المخصص ٢/ ٣٣٩، الموسوعة العربية العالمية مادة (الإوزة)].

(٦) في المطبوع: زيادة: «عليه».

(٧) إلا أن يكون المدلول رأى الصيد قبل الدلالة والإشارة، فلا شيء على الدال حينئذ. وانظر: [المغني ٥/ ١٣٣، الفروع ٥/ ٤٦٨، الإقناع ١/ ٥٧٨].

(٨) هو: أبو قتادة، الحارث بن ربيعي بن بلدمة بن حنّاس بن سنان الخزرجي السلمي. (.. - ٥٥٤هـ). شهد أحداً وما بعدها، واختلف في شهوده بدرأ، وكان يُعرف بفارس رسول الله ﷺ. روى عن النبي ﷺ، وعن عمر، ومعاذ. وروى عنه: ابنه - ثابت، وعبد الله -، وأنس، وجابر، وعطاء بن يسار. انظر: [الاستيعاب ٤/ ١٧٣١، الإصابة ٧/ ٣٢٧، أسد الغابة ٦/ ٢٥٠].

(٩) متفق عليه. أخرجه البخاري في أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال (١٨٢٤) [٢/ ٦٤٨]، ومسلم -واللفظ له- في كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، وفي لفظ آخر: «أَشْرْتُمْ أَوْ أَعْتَمْتُمْ أَوْ أَصَدْتُمْ؟» (١١٩٦) [٢/ ٨٥١].

«أَبْصَرُوا حِمَارًا وَحَشِيًّا فَلَمْ يَدُلُّوْنِي. فَالْتَفَتْتُ فَأَبْصَرْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ، وَنَسِيتُ السَّوْطَ أَوْ الرِّمْحَ. فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي. فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ؛ إِنَّا مُحْرِمُونَ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةٍ فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُّوْا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوا. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «كُلُّوْهُ، وَهُوَ حَلَالٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١). وَلَا يَجْرُمُ دَلَالَةٌ عَلَى طَيْبٍ، وَلِبَاسٍ، وَلَا فِدَاءٍ فِيهِ^(٢). (و) يَضْمَنُ (إِفْسَادَ بَيْضِ) الصَّيْدِ - وَلَوْ بِنَقْلِ - بِقِيَمَتِهِ (هـ) مَكَانَهُ^(٣). وَإِنْ كَانَ الْبَيْضُ مَذْرَأً^(٤)، أَوْ فِيهِ فَرْخٌ مَيِّتٌ، لَمْ يَضْمَنْ^(٥). إِلَّا بَيْضُ النِّعَامِ فَيَضْمَنُهُ^(٦)؛ لِأَنَّ لِقَشْرَهُ قِيَمَةً. وَإِنْ

(١) أخرجه البخاري في أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد، (١٨٢٣) [٦٤٨/٢].

وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (١١٩٦) [٨٥١/٢] وفي ألفاظها اختلاف يسير.

(٢) انظر: [المبدع ١٤٨/٣، الإنصاف ٤٧٥/٣، الإقناع ٥٧٨/١].

(٣) انظر: [الهداية ١١٣، المستوعب ٥٤٤/١، معونة أولي النهى ٢٧٩/٣].

(٤) المَذْرُؤُ: الفسادُ، وَمَذْرَتْ البَيْضَةُ: إِذَا عَرَقَلَتْ، أَي: فَسَدَ مَا فِي جَوْفِهَا، وَمِثْلُهَا الْبَطِيخَةُ، وَإِذَا مَذْرَتْ الْبَيْضَةُ فَهِيَ الثَّعْطَةُ. وَمِنْهُ: التَّمَذُّرُ وَهُوَ خَبْثُ النَّفْسِ. وَتَمَذَّرَ اللَّبَنُ إِذَا تَقَطَّعَ قِطْعًا وَتَفَرَّقَ فِي السَّقَاءِ مِنْ كَثَرَةِ الْمَاءِ. انظر: [مادة (مذر): لسان العرب ١٦٤/٥، المحيط في اللغة ٧٩/١٠، تهذيب اللغة ٣١٠/١٤، مادة (غرقل): لسان العرب ٤٩١/١١].

(٥) انظر: [الشرح الكبير ٢٩٣/٣، الإقناع ٥٨٠/١، منتهى الإرادات ١٨٦/١].

(٦) انظر: [المغني ٤١٠/٥، الإنصاف ٤٧٩/٣، غاية المنتهى ٣٧٨/١].

كسَرَ بيضةً، فخرجَ منها فرخٌ، فعاش، فلا شيءَ فيه^(١). وكذا يضمنُ حلبَ لبنِ الصيدِ بقيمته مكانه^(٢).

تتمّة: لو جنت دابةً يتصرفُ فيها محرّمٌ، سواءً كانَ راكباً، أو سائقاً، أو قائداً، فيضمنُ ما أتلفتهُ بيدها وفيها^(٣)، لا ما نفخته^(٤) برجلها^(٥). وإن انفلكت، لم يضمنُ ما أتلفته^(٦). وإن دلَّ عليه محرّمٌ، وقتله محرماً^(٧) آخرٌ، فجزاؤه بينهما^(٨). ويحرّمُ على المحرمِ أكلُ ما صاده، / أو دلَّ، أو أعانَ عليه، أو أشارَ إليه^(٩)، وكذا ما ذبح، أو صيدَ لأجله^(١٠). ويلزمه بأكله الجزاء^(١١). وما حرّمَ على المحرمِ

-
- (١) انظر: [الكافي ١/ ٤١٢، الفروع ٥/ ٥٠٧، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٣٩].
- (٢) انظر: [الفروع ٥/ ٤٩٠، معونة أولي النهى ٣/ ٢٧٩، الروض المربع ١/ ٤٧٨].
- (٣) انظر: [المغني ٥/ ٤٠٩، الإقناع ١/ ٦٠٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٤٢].
- (٤) نفخت الدابة: إذا رمحت برجلها، ورمت يحد حافرها، فضربت به. أصله من النَّفَح: وهو اندفاع الشيء أو رفعه. ونَفَحَ بالسيف: إذا تناوله به شزراً، وقوس نفوح: بعيدة الدفع للسهم. انظر: [مادة (نفح): تهذيب اللغة ٥/ ٧٢، مقاييس اللغة ١٠٠٢].
- (٥) لأنه لا يمكن حفظ رجلها. انظر: [الشرح الكبير ٣/ ٣٥٥، الإقناع ١/ ٦٠٢، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٣٣]. والمسألة محلها في كتاب الغصب.
- (٦) انظر: [المغني ٥/ ٤٠٩، كشف القناع ٢/ ٤٣٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٤٢].
- (٧) كذا في الأصل. وهو خطأ. والصواب: (محرّم)، بالرفع لأنه فاعل.
- (٨) انظر: [شرح الزركشي ١/ ٥٧٨، الفروع ٥/ ٤٧٣، المبدع ٣/ ١٥١].
- (٩) انظر: [المقنع ١١٥، المحرر ١/ ٢٤٠، الوجيز ١٣٥].
- (١٠) انظر: [الهداية ١١٣، المستوعب ١/ ٥٤٣، الروض المربع ١/ ٤٧٨].
- (١١) انظر: [الكافي ١/ ٤٠٩، الإنصاف ٣/ ٤٧٨، منتهى الإرادات ١/ ١٨٦]. لكنه إن أكل مما صاده هو فجزاؤه لقتله، ولا يضمن لأكله، لأنه مضمون بالجزاء، فلم يتكرر، كإتلافه بغير أكله. انظر: [الشرح الكبير ٣/ ٢٩٢، معونة أولي النهى ٣/ ٢٧٨].

المحرم ب: دلالة، أو إعانة، أو إشارة إليه، أو ذُبَحَ أو صيد لأجله، لا يحرم على محرم غيره، كما لا يحرم على حلال^(١).

وإن أمسك المحرم صيداً حتى تحلل من إحرامه، لزمه إرساله^(٢). ولا يملك محرم صيداً - بشراء، أو هبة، ونحو ذلك - ملكاً متجدداً^(٣)، بغير إرث^(٤)؛ لأنه يملكه بالإرث؛ لعدم الفعل منه فيه. وإن أمسكه محرماً، أو حلالاً بالحرم، فذبحه المحرم - ولو بعد حله -، أو ذبحه ممسكه بالحرم، ولو بعد إخراجِه من الحرم إلى الحل، ضمته^(٥). وما ذُبَحَ من الصيد على وجه ما ذُكِرَ^(٦) لغير حاجة أكله، فميتة^(٧)، نصاً^(٨). ومفهوماً عبارة المنتهى: أنه إذا كان لحاجة أكله^(٩)، فمذكى^(١٠)، وقاله في الفروع

-
- (١) انظر: [الشرح الكبير ٣/ ٢٩١، الفروع ٥/ ٤٧٩، شرح العمدة ٢/ ١٦٢، معونة أولي النهى ٣/ ٢٧٩].
- (٢) لأنه ليس له إمساكه، فأشبهه الغاصب. انظر: [الشرح الكبير ٣/ ٢٩٧، الإنصاف ٣/ ٤٨٣، الإقناع ١/ ٥٨١].
- (٣) انظر: [الهداية ١١٣، الممتع ٢/ ٣٦١، منتهى الإرادات ١/ ١٨٦].
- (٤) أما بالإرث فيملك في الصحيح من المذهب. انظر: [الوجيز ١٣٥، الإنصاف ٣/ ٤٨٠، معونة أولي النهى ٣/ ٢٨٠].
- (٥) لأنها ذكاة مُنِعَ منها بسبب الإحرام أو الحرم، فأشبه ما لو كان ذلك باقياً. انظر في هاتين المسألتين: [الهداية ١١٣، الشرح الكبير ٣/ ٢٩٧، الفروع ٥/ ٤٩٠، المبدع ٣/ ١٥٥].
- (٦) هذا العموم يُقصد به: ذكر حكم ما صاده المحرم بنفسه، فلا يدخل فيه: ما صيد له، أو ما دُلَّ عليه أو أعانه.
- (٧) أي: يحرم أكله على جميع الناس، وهذا بخلاف ما صيد له، أو ما دُلَّ عليه، فتقتصر الحرمة على المحرم نفسه.
- نفسه. انظر: [الشرح الكبير ٣/ ٢٩٢، شرح العمدة ٢/ ١٥٣، الفروع ٥/ ٤٨٨، الإقناع ١/ ٥٨٠].
- (٨) انظر: [مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور ٥/ ٢٣٠٢]. ونقلها عنه في: [شرح العمدة ٢/ ١٥٣].

الفروع توجيهاً^(٣)، وقال القاضي: «ميتة»^(٤).

وإن ذَبَحَ مَحَلَّ صَيْدٍ حَرَمٍ لغير حاجة، فميتة^(٥). وَمَنْ أَحْرَمَ وبمملكه صَيْدٌ، لم يَزُلْ ملكه عنه، ولا يَدُهُ الحُكْمِيَّةُ^(٦). فإن تلفَ، فلا ضِمَانَ عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ^(٧)؛ لأنه لم يوجد منه سببٌ في تلفه. وله التصرفُ فيه بالبيع والهبة^(٨). وَمَنْ أَدْخَلَ الصَّيْدَ - مِنْ مُحْرِمٍ وَحَلَالٍ - الحَرَمَ المَكِّيَّ، لَزِمَهُ إرسالُه^(٩). وكذا لو أَحْرَمَ وهو بيده المشاهدة - كَمَنْ كَانَ الصَّيْدُ فِي: قبضته، أو رحله، أو خيمته، أو قفصه، أو مربوطاً بحبلٍ مَعَهُ، ونحوه^(١٠) - لَزِمَهُ إرسالُه^(١١). وهو باقٍ عَلَى ملكه؛ فِيرُدُّهُ آخِذُهُ، وَيُضْمَنُهُ قَاتِلُهُ

(١) يعني به: أن يضطر لأكله. كما هي عبارة الفروع والإنصاف، وستأتي الإحالة إلى موضعها.

(٢) عبارة المنتهى: «وكان ما لغير حاجة أكله ميتة». [١٨٦/١]. واستظهره في التنقيح [١٠٢].

(٣) انظره في: [٤٨٩/٥]. قال ابن قُندس: «ومراد المصنف: ويتوجه أنه ليس بميتة، وأما حلُّه للمضطر فما أظن فيه خلافاً». [الفروع (الحاشية) ٤٨٩/٥].

(٤) نقله عنه في الفروع [٤٨٩/٥]. والمبدع [١٥٨/٣].

وهو المذهب. قرره في الإنصاف [٤٩١/٣]، والتنقيح [١٠٢]. وجزم به في الإقناع [٥٨٣/١]، والغاية [٣٧٩/١].
(٥) انظر: [الفروع ٤٨٩/٥، الإقناع ٥٨١/١، شرح منتهى الإرادات ٥٤٥/١]. وكذا إن كان لحاجة على المذهب. وفيه الخلاف المتقدم.

(٦) يده الحُكْمِيَّة: يعني: ما كان في ملكه لكن ليس مشاهداً بيده. ككونه في بلده، أو في يد نائبٍ له في غير مكانه. انظر: [المطلع ١٧٥، شرح منتهى الإرادات ٥٤٥/١].

(٧) انظر: [المغني ٤٢٢/٥، الفروع ٤٨٤/٥، منتهى الإرادات ١٨٦/١].

(٨) انظر: [الشرح الكبير ٢٩٧/٣، الإنصاف ٤٨١/٣، غاية المنتهى ٣٧٨/١].

(٩) يعني: له نقل الملك فيه إلى غيره. انظر: [الكافي ٤١٠/١، الإقناع ٥٨١/١، مطالب أولي النهى ٣٤١/٢].

(١٠) انظر: [الكافي ٤٢٤/١، الفروع ٤٨٧/٥، منتهى الإرادات ١٨٧/١].

(١١) انظر في معنى اليد المشاهدة: [المطلع ١٧٥، المستوعب ٥٤٢/١، معونة أولي النهى ٢٨٢/٣].

بقيمتِه^(٣٠). فإن لم يتمكَّنْ من إرساله، وتلفَ، لم يضمَّنْه^(٣١). ولا ضمانَ على مرسله قهراً عليه^(٣٢). ومن قَتَلَ صيداً صائلاً دفعاً عن نفسه لم يحلَّ، ولم يضمَّنْه^(٣٣). ولا يحرمُ بحرماً، أو إحراماً، حيوانٌ أهليٌّ، كبهيمةِ أنعامٍ، ودجاجٍ، ونحوه^(٣٤). وقد كانَ ﷺ يذبحُ البدنَ في إحرامه في الحرم؛ تقرباً إلى الله تعالى^(٣٥).

(و) يحرمُ، ويضمَّنُ (قَتْلُ الجَرَادِ) بمباشرةٍ، أو سببٍ^(٣٦)، ولو بمشيٍّ على مفترشٍ بطريقٍ، وإن لم يكنْ له طريقٌ غيره^(٣٧)؛ لأنه أُلْفِهَ لمنفعةٍ نفسه. ويأتي بيانُ حكمِ الضمانِ في آخرِ البابِ في المتن^(٣٨).

(١) لأنه ممنوع من إمساكه، واستدامة الإمساك إمساك. انظر: [الفروع ٤٨٤/٥، المبدع ١٥٤/٣، الروض المربع ٤٧٨/١].

(٢) لأن إزالة اليد لا تقتضي إزالة الملك. انظر: [الشرح الكبير ٢٩٨/٣، المحرر ٢٤٠/١، معونة أولي النهى ٢٨٢/٣].

(٣) ومفهومه: أنه إن أمكنه ولم يُرسله حتى تلفَ ضمنه. انظر: [المغني ٤٢٣/٥، الإنصاف ٤٨٢/٣، شرح منتهى الإرادات ٥٤٦/١].

(٤) انظر: [الهداية ١١٣، المقنع ١١٦، الإقناع ٥٨٢/١].

(٥) أي: لم يحلَّ أكله. انظر: [المحرر ٢٤٠/١، المبدع ١٥٥/٣، معونة أولي النهى ٢٨٢/٣، غاية المنتهى ٣٧٩/١].

(٦) انظر: [الوجيز ١٣٥، المقنع ١١٦، زاد المستقنع ٨٦].

(٧) كما يدل عليه قوله ﷺ: «نَحَرْتُ هَهُنَا وَمِنْهُ كُلُّهَا مَنْحَرٌ» أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (١٢١٨) [٨٨٦/٢] و(منى) من الحرم.

(٨) انظر: [الكافي ٤١١/١، الإنصاف ٤٩٠/٣، شرح منتهى الإرادات ٥٤٧/١].

(٩) انظر: [المبدع ١٥٨/٣، الإقناع ٥٨٣/١، غاية المنتهى ٣٧٩/١].

(١٠) انظر: [ص].

وكذا بيض إذا أتلّفه لحاجة مشي عليه^(١). (و) يحرم قتل (القمل)، وصئبانته^(٢)، من رأس، أو بدن، أو أو ثوب، ولو برميّه^(٣)؛ لما فيه من الترفّه بإزالته، أشبه قطع الشعر. ولا ضمان فيه^(٤). وقال القاضي، وابن عقيل^(٥): «يجوز قتل القمل من ظاهر الثوب، لا من باطنه»^(٦). قال في الآداب: «يكره قتل النمل، إلا من أذية شديدة، فإنه يجوز قتلهنّ، وقتل القمل بغير النار، ويكره قتل الضفادع. ذكره في المستوعب^(٧). وقال في الرعاية: «لا يقتل بنار نمل، ولا قمل، ولا بُرغوث^(٨)، ولا غيرها. ولا يقتل

(١) انظر: [المغني ٥/٤١٢، الإنصاف ٣/٤٩١، الفروع ٥/٥٠٨].

(٢) انظر: [الشرح الكبير ٣/٣٠٤، شرح الزركشي ١/٤٨٣، الروض المربع ١/٤٧٩].

(٣) انظر: [المغني ٥/١١٦، الإقناع ١/٥٨٣، شرح منتهى الإرادات ١/٥٤٦] ومحل ذلك في الإحرام، أما في في الحرم فلا خلاف في جواز قتله. وستأتي الإشارة إليه.

(٤) انظر: [المغني ٥/٣٩٨، الإنصاف ٣/٤٨٦، منتهى الإرادات ١/١٨٧].

(٥) هو: أبو الوفاء علي بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي الظفري. (٤٣١ - ٥١٣هـ). سمع من ابن النوري، وتفقه على القاضي أبي يعلى الكبير، وأبي إسحاق الشيرازي، وأبي نصر بن الصباغ. كان مفرط الذكاء، شيخ الحنابلة في عصره. حدث عنه: ابن ناصر، وأبو معمر الأنصاري، وأبو المظفر السنجي. له تصانيف كثيرة. أعظمها: «الفنون»، وله: «الفصول» في الفقه، و«الإرشاد في أصول الدين» انظر: [المنهج الأحمد ٢/٢١٥، تسهيل السابلة ٢/٥٤٠، ذيل الطبقات ١/١٤٢].

(٦) نقله عنهما: ابن مفلح في الفروع [٥/٤٠٨] والمرداوي في الإنصاف [٣/٤٨٧].

والمذهب: التحريم عموماً، صححه في تصحيح الفروع [التصحيح ٥/٤٠٨]، وهو ظاهر المنتهى [١/١٨٧]. وقرره في شرح المنتهى للبهوتي [١/٥٤٦]. قال في الإنصاف: «وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب». [٣/٤٨٧].

(٧) ليس فيه التصريح بالكراهة، ولكنه أورد فيه عن الإمام أحمد نهي النبي ﷺ عن قتله. [١/٥٤٥].

(٨) -بالباء المثلثة-، واحدة البراغيث. حشرة صغيرة لا جناحية، يتغذى على امتصاص الدماء، يتميز بالقدرة على الوثب الشديد، والانزلاق بسرعة خلال شعر أو ريش الحيوان، ويبيض ويفرخ بعد أن يتولد، له أنياب

يقتل ضفدعٌ بحالٍ»^(١). قال^(٢): «فظاهره: التحريم»^(٣)، وصححه في تصحيح الفروع^(٤). وقال صاحبُ النظم^(٥): «إلا^(٦) أنه يجرمُ إحراقُ كلِّ ذي روحٍ بالنار، وأنه يجوزُ إحراقُ ما يؤذيه بلا كراهةٍ،

يعض بها، وخرطوم يمص به. وهو من الخلق الذي يعرض له الطيران كما يعرض للنمل، فيستحيل حينئذ بقا. انظر: [حياة الحيوان ١/ ١٧٧، المعجم الوسيط مادة (برغوث): ١/ ٥٠، الموسوعة العربية العالمية مادة (البرغوث)].

(١) نقله عنه في كشف القناع [٤٣٩/ ٢].

(٢) يعني: ابنُ مفلح، بعد أن نقلَ كلام الرعاية.

(٣) انظر هذا النقل عنه من قوله: «يكره قتل النمل ..» إلى هنا في: [الآداب الشرعية ٣/ ٣٥٠].

(٤) انظره في: [الفروع (التصحيح) ٥/ ٥١٥].

واسمه: «الدر المنتقى والجواهر المجموع في تصحيح الخلاف المطلق في الفروع». للقاضي علاء الدين المرداوي. قال الشيخ بكر: «والحقيقة أنه تصحيح لعامة كتب المذهب». وهو مطبوع بحاشية الفروع، وله مقدمة حافلة مهمة. انظر: [المدخل المفصل ٢/ ٧٦٢].

(٥) هو: شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي المرداوي. (٦٣٣- ٦٩٩هـ). ويعرف بالناظم. سمع من ابن عبد الهادي، وعثمان بن خطيب القرافة، وتفقه على شمس الدين ابن أبي عمر وغيرهم. وتخرج عليه جماعة منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية، وروى عنه إسماعيل بن الحجاز. له من التصانيف: «منظومة الآداب» الصغرى والكبرى، و«عقد الفرائد» تبلغ خمسة آلاف بيت و«نظم المفردات» وكتاب «الفروق» وغيرها. انظر: [مصطلحات الفقه الحنبلي ١٥٨، المنهج الأحمد ٤/ ٣٥٧، تسهيل السابلة ٢/ ٩١٤، ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٤٢].

والمراد بالنظم هنا: «عقد الفرائد» وهو من الكتب المعتمدة في المذهب. وقد شرط فيه ابن عبد القوي نظمَه على الراجح من المذهب. انظر: [المدخل المفصل ٢/ ٧٣٦، ١٠٢٦].

(٦) كذا في الأصل. وفي الآداب الشرعية [٣/ ٣٥٠]: «ومال صاحب النظم إلى أنه يجرم...»، وهذا أصح؛ لأنني لم أجد ما ذكره المؤلف من قوله -كما سيأتي-. والمؤلف تابع في كلامه شيخه في كشف القناع [٢/ ٤٣٩].

إذا لم يزل ضرره دون مشقة غالبية إلا بالنار^(١).

و (لَا) يَحْرُمُ قَتْلُ (الْبَرَاعِيثِ)، والقُرَادِ^(٢)، والدَّلَمِ^(٣)، والبَقِّ^(٤)، والبعوض^(٥)؛ لأنَّ

(١) ذكر ذلك في منظومة الآداب. ولفظه:

«ولو قيل بالتحريم، ثم أجزع مع *** أذى لم يزل إلا به لم أبعد» انظر: [غذاء الألباب ٢/ ٥٩].

وللأصحاب في قتل النمل ونحوه مما لا مضرة فيه وجهان أطلقهما في الفروع. أحدهما: كراهة قتل ما لا مضرة فيه، جزم به في المستوعب، وقدمه في الرعاية الكبرى - في أحد الموضعين -، وقدمه في الآداب الكبرى، وقرره السفاريني تبعاً للناظم في شرح منظومة الآداب. انظر: [الآداب الشرعية ٣/ ٣٥٠، غذاء الألباب ٢/ ٥٨، كشف القناع ٢/ ٤٣٩]، والثاني: تحريم قتله. اختاره ابن عقيل، ومقتضى كلام الموفق، واستظهره في الفروع، وانتصر له في الآداب الكبرى، وصوبه المرداوي في تصحيحه، وجزم به في غاية المنتهى، ومال إليه الناظم - كما سبق - قال السفاريني: «واعلم أن المنفرد به الناظم هو اختيار الحرمة ثم زوالها للحاجة، والمذهب: أن إحراق نحو النمل مكروه لا حرام». انظر [الفروع ٥/ ٥١٥، الآداب الشرعية ٣/ ٣٥٢، غاية المنتهى ١/ ٣٧٩، غذاء الألباب ٢/ ٦٠]. والأول أوفق مذهباً، والثاني أوفق دليلاً. والله أعلم.

أما إن آذت جاز قتلها بلا كراهة، ويكره تحريقها بالنار. فإن لم يندفع ضررها إلا بالنار جاز. انظر: [عقد الفرائد ١/ ١٦٤، غذاء الألباب ٢/ ٦٠، الآداب الشرعية ٣/ ٣٥٠].

(٢) بضم القاف، واحدته: قُرادة، والجمع: قِرْدان، كغِرْبان، دويبة متطفلة ذات أرجل كثيرة تعيش على الدواب والطيور، وهو يتخلق من عرق البعير ومن الوسخ والتلطح بالثلوط والأبوال، فيتعلق به، كما يتعلق القمل بعرق الإنسان ووسخه إذا انطبق عليه ثوب أو شعر. وقُرَدَت البعير: أي نزعَت عنه القُرَاد، انظر: [مادة (قرد): المصباح المنير ٤٠٥، المعجم الوسيط ٢/ ٧٢٤. المخصص ٢/ ٣٢٠، الحيوان ٥/ ٤٣١-٤٣٩].

(٣) بفتح الدال وتشديدها، بعدها لام مفتوحة، ضرب من الحيات أو يشبهها، يكون في الحجاز، يشبه الطَّبَّوع، أو هو نوع من الحمام البري أكدر اللون، ضارب إلى الزرقة، فيه بياض فوق ذنبه مما يلي ظهره. انظر: [مادة (دلم): لسان العرب ١٢/ ٢٠٤، تاج العروس ٣٢/ ١٦٧، معجم متن اللغة ٢/ ٤٤٥].

(٤) واحدتها: بقعة. قيل: هو كبار البعوض، والبعوض معروف، وقيل: هو دويبة حمراء مثل القملة متنتة الريح، الريح، تكون في السُرر والجُدر، إذا قتلتها شممت رائحة اللوز. انظر: [مادة (بعوض): الصحاح ٣/ ١٠٦٧. مادة =

لأنَّ ابنَ عمرَ قَرَدَ بَعِيرَهُ بِالسُّقْيَا^(٢)^(٣). (بَلْ يُسَنُّ قَتْلُ كُلِّ مُؤَذٍّ)، غَيْرَ آدَمِيٍّ،
(مُطْلَقًا)^(٤) أي: سواءٌ كَانَ فِي / الْحَلِّ، أَوِ الْحَرَمِ^(٥)؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ
خَمْسِ فَوَاسِقَ فِي الْحَرَمِ: «الْحِدَاةِ»^(٦)، وَالْغُرَابِ، وَالْفَأْرَةَ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ». متفقٌ عليه^(٧).

(بقق): المصباح المنير ٥٧، تاج العروس ٨٩/٢٥.

(١) انظر في المسألة: [الهداية ١١٣، الشرح الكبير ٣/٣٠٢، الإنصاف ٣/٤٨٧-٤٨٨، الروض المربع ١/٤٧٩].
(٢) السُّقْيَا: قرية جامعة من أعمال الفُرع، على طريق الحج القديمة بين مكة والمدينة، كان يُسْتَقَى للنبي ﷺ منها
الماء لعذوبته، وتُعرف ببيوت السُّقْيَا، وتُعرف اليوم باسم أم البرك؛ لكثرة ما فيها منها، وكانت قرية عامرة، ثم
خربت وهُجرت لعدول الطريق عنها إلى الساحل. وهي تبعد عن وادي الفرع ٥٣ كم، وعن مستورة ١٢ كم.
انظر: [وفاء الوفا ٤/١٢٣٤، معجم الأمكنة ٢٨٠، المناسك وأماكن طريق الحج ٤٥٠].
(٣) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أن يفعله (٧٩٣) [١/٣٥٧] وقال مالك:
«وأنا أكرهه». وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٢٧٦) [٣/٣٩٥]. وروى جواز ذلك عن علي وابن عباس وجابر
رضي الله عنهم [مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٩٥].

(٤) انظر: [الفروع ٥/٥١٠، الإقناع ١/٥٨٢، منتهى الإرادات ١/١٨٧].

(٥) وسواء ظهر منه العدوان أو لا. انظر: [المغني ٥/١٧٦، الإقناع ١/٥٨٢، معونة أولي النهى ٣/٢٨٦].
(٦) بكسر الحاء، كعنبه، وقد تُمد حائوها، من سباع الطيور، ينقض على الجُرْذَان والدواجن والأطعمة ونحوها،
وكُنْيته: أبو الحُطَّاف، وقيل: هو طائر لا يصيد، إنما يأكل الجيف والأسنار، وهي من الفواسق التي رخص النبي
ﷺ بقتلهن حيثما وُجدن. والجمع: حِدَا، وحِدَان. انظر: [الإفصاح في فقه اللغة ٢/٨٧٦، المحيط في اللغة مادة
(حدأ): ٣/١٧٩، حياة الحيوان ١/٣٢٥].

(٧) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٢٩) [٣/١٢٠٤]،
ومسلم -واللفظ له- في كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، وفيه: «في
الحل والحرم» (١١٩٨) [٢/٨٥٦]

وفي بعض ألفاظ الحديث: «الحية» بدل: «العقرب»^(١). وفي معناه -يعني: معنى الحديث-: كل مؤذٍ. وما يباح أكله من الغربان -وهو غراب الزرع- لا يجوز قتله^(٢)؛ لأنه من الصيد. قال في المستوعب: «دخل فيه الطَّبُوعُ»^(٣). وأما الأدمي غير الحربي، فلا يحل قتله إلا بإحدى ثلاث^(٤): الزاني المحصن، والمرتد، وما كان للقصاص^(٥).

تتمة: يباح لمحرّم وغيره -لا بالحرم-، صيد ما يعيش في الماء^(٦)، كسمك، ولو كان ممن

(١) هي عند مسلم في الموضع السابق نفسه. وفي لفظ آخر عند مسلم أيضاً -في الموضع نفسه-: «قال عبيد الله بن مقسم: فقلت للقاسم: أفرأيت الحية؟ قال: تقتل بصغر لها». أي: بمذلة وإهانة. [النووي على مسلم ٨/ ٣٥٤].

(٢) ما بين القوسين في الأصل متأخرة بعد قوله: «لأنه من الصيد». وهو غير متناسب مع السياق. فقدمتها إلى هذا الموضع؛ لأنه هو المناسب. ولعل هذا الخلل حصل بسبب وقوع حاشية في المنتصف، فلعل المصنف ذهل عن مراعاة السياق.

(٣) انظر: [الشرح الكبير ٣/ ٣٠٢، كشف القناع ٢/ ٤٣٩].

وانظر في حلّ أكل هذا النوع من الغراب: [المغني ١٣/ ٣٢٧، المبدع ٩/ ٢٠١].

(٤) هو: دابة من ذوات السموم، تسميه العرب: الثَّبر، شديدة التشبث بأصول الشعر، من جنس القردان، والعامّة تطلقه على صغارها، وهو أقواها، لأنها تلصق بجسد الإنسان ولا يكاد تنقطع، ولعضتها ألم شديد، وربما ورم معوضها، وربما قتله، وتعلّل -أي تُقتل- بالأشياء الخلوة. انظر: [لسان العرب مادة (طبع): ٨/ ٢٣٢، الحيوان ٢/ ٢٣٧، حياة الحيوان ٢/ ٣٥٩].

(٥) انظر: [الشرح الكبير ٩/ ٣١٨، المبدع ٨/ ٢٤٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٤٦].

(٦) هذا معنى حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيْبُ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ». أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ..﴾ (٦٨٧٨)

[٢٥٢١/ ٦] ومسلم في كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، (١٦٧٦) [٣/ ١٣٠٢].

(٧) انظر: [المقنع ١١٦، الفروع ٥/ ٥١٨، منتهى الإرادات ١/ ١٨٧].

يعيش في البر^(١)، كسلحفاة، وسرطان^(٢).

(السادس: عقد النكاح)، فيحرم^(٣)، (وَلَا يَصِحُّ) تزوجه، ولا تزويجه^(٤)؛ لما رواه مسلم عن عثمان^(٥) مرفوعاً: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ»^(٦). إِلَّا فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ، فليس بمحظور^(٧)؛ لأنه تزوج ميمونة^(٨) وهو محرم^(٩). وَلَا فدية فيه^(١٠)؛ لأنه عقد فاسد. وسواء كان الإحرام

(١) انظر: الإقناع ١/ ٥٨٣، الإنصاف ٣/ ٤٨٩، غاية المنتهى ١/ ٣٧٩.

(٢) ويسمى عقرب الماء، من الحيوانات اللاقارية، ذو أرجل عديدة المفاصل بلا عظام، ويغطي جسمه بصدفة، وهو جيد المشي، سريع العدو، ذو فكين، كثير الأسنان، ومخالبه حادة، لا رأس له ولا ذنب، يمشي على جانب واحد، عيناه في كتفيه، وفمه في صدره. انظر: [مادة (سرط): العُباب الزاخر ١/ ٢٦٢، المعجم الوسيط ١/ ٤٢٧. الموسوعة العربية العالمية مادة (القشريات)، حياة الحيوان ٢/ ٢٧].

(٣) انظر: [المستوعب ١/ ٥٤٧، المقنع ١١٦، الإقناع ١/ ٥٨٤].

(٤) انظر: [الهداية ١١٢، الكافي ١/ ٤٠٢، الوجيز ١٣٥].

(٥) هو: ذو النورين، أبو عبد الله، عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي. (بعد الفيل بـ ٦ سنين - ٣٥هـ). صهر رسول الله ﷺ وزوج ابنته: رقية وأم كلثوم. لم يشهد بداراً بأمر رسول الله ﷺ، وباع رسول الله ﷺ عنه يوم بيعة الرضوان. وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة. روى عن النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر. وروى عنه: أولاده، وابن عباس، وابن مسعود، ومروان بن الحكم، والأحنف. كان تقياً، عابداً، وصولاً للرحم، لين العريكة، محسناً لقربته. انظر: [أسد الغابة ٣/ ٥٨٤، الاستيعاب ٣/ ١٠٣٧، معرفة الصحابة ٣/ ٣٦١، الإصابة ٤/ ٤٥٦].

(٦) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته. (١٤٠٩) [١٠٣٠/ ٢].

(٧) انظر: [الإقناع ١/ ٥٨٤، منتهى الإرادات ١/ ١٨٧، غاية المنتهى ١/ ٣٨٠]. وهذا هو أحد أوجه الجواب على حديث ابن عباس في زواج النبي ﷺ من ميمونة وهو محرم. وقد أجيب عنه بأجوبة أخرى أقوى من هذا. انظرها في: [شرح العمدة ٢/ ١٩٠، المغني ٥/ ١٦٤]. وقد اختلف في هذه المسألة هل تعدُّ من خصائص النبي ﷺ أم أنه فيها ﷺ غيره. انظر: [غاية السؤل لابن الملقن ٤٦، الخصائص الكبرى للسيوطي ٢/ ٣٦٩].

الإحرام صحيحاً أو فاسداً^(٤).

تتمة: متى أحرم الإمام الأعظم، أو نائبه، امتنعت مباشرته للنكاح لنفسه، أو لغيره، بالولاية العامة، ولا^(٥) بالخاصة لأقاربه^(٦). ولا تمتنع مباشرة نوابه للنكاح بالولاية العامة بإحرام الإمام^(٧).

(١) هي: ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير الهلالية. (.. - ٥١هـ). زوج النبي ﷺ. كان اسمها «برّة»، فسماها الرسول ﷺ «ميمونة». تزوجها ﷺ في عمرة القضاء، في ذي القعدة، سنة سبع. وبنى بها بسرف. كانت تقية، ورعة، واصله للرحم. انظر: [أسد الغابة ٧/ ٢٧٢، الاستيعاب ٤/ ١٩١٤، معرفة الصحابة ٥/ ١٦٩، الإصابة ٨/ ١٢٦]

(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس رضيهما الله عنهما. أخرجه البخاري في أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب تزويج المحرم، (١٨٣٧) [٢/ ٦٥٢]، ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٤١٠) [٢/ ١٠٣١].

(٣) انظر: [شرح العمدة ٢/ ٢١٠، الوجيز ١٣٥، غاية المنتهى ١/ ٣٨٠].

(٤) أي: في حرمة النكاح، ومنع صحته؛ لأن الإحرام الفاسد كالإحرام الصحيح في بقاء ما يجب في الإحرام، فكذلك فيما يحرم. انظر: [المغني ٥/ ١٦٥، المبدع ٣/ ١٦١، معونة أولي النهى ٣/ ٢٩١].

(٥) كذا في الأصل. والصواب: حذفها؛ لأنها تنفي المنع، فتفيد الإثبات، أي: يصح بالولاية الخاصة لأقاربه، وليس الأمر كذلك.

(٦) انظر: [شرح العمدة ٢/ ٢١١، الفروع ٥/ ٤٤١، الإقناع ١/ ٥٨٥، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٤٦].

(٧) انظر: [الوجيز ١٣٦، الإنصاف ٣/ ٤٩٣، منتهى الإرادات ١/ ١٨].

وتكره خطبة مُحَرَّم^(١)؛ للحديث^(٢)، كما يكره خطبة -بضم الخاء- عقد النكاح، وحضوره، فيه^(٣). ولا تكره رجعة المحرم لمطلّقه الرجعية^(٤)، ولا شراء أمة لوطء^(٥).

(السابع: الوطء في الفرج) الموجب للغسل^(٦)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾^(٧)، قال ابن عباس: «هو الجماع»^(٨)؛ لقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ نِسَائِكُمْ﴾^(٩) والوطء يفسد النسك قبل التحلل الأول، ولو بعد الوقوف بعرفة^(١٠)؛ لأن بعض الصحابة قضوا بفساد الحج، ولم يستفصلوا^(١١). وحديث: «مَنْ وَقَفَ بعرفة فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»^(١٢) أي:

(١) انظر: [المستوعب ١/ ٥٤٨، الشرح الكبير ٣/ ٣١٤، المحرر ١/ ٢٣٨، الروض المربع ١/ ٤٨١].

(٢) يعني حديث عثمان بن عفان المتقدم قريباً.

(٣) انظر: [الهداية ١١٢، الشرح الكبير ٣/ ٣١٤، الإنصاف ٣/ ٤٩٤].

(٤) انظر: [الكافي ١/ ٤٠٢، المحرر ١/ ٢٣٨، الممتع ٢/ ٣٦٨].

(٥) لأن ملك اليمين ليس للاستمتاع في الأصل. انظر: [المستوعب ١/ ٥٤٨، الإنصاف ٣/ ٤٩٤، منتهى الإرادات ١/ ١٨٨].

(٦) انظر: [المقنع ١١٦، الإقناع ١/ ٥٨٥، منتهى الإرادات ١/ ١٨٨].

(٧) سورة البقرة. آية رقم: [١٩٧].

(٨) أخرجه عنه البخاري في كتاب الحج، باب قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة:

البقرة: ١٩٦). (١٥٧٢) [٢/ ٥٧٠]. وانظر في تفسير الرفث بالجماع في المذهب: [شرح الزركشي ١/ ٤٨٣، المبدع

٣/ ١٦١، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٥٢].

(٩) سورة البقرة. آية رقم: [١٨٧].

(١٠) انظر: [الهداية ١١٤، المغني ١/ ١٦٦، الوجيز ١٣٦، المبدع ٣/ ١٦٢].

(١١) روي ذلك عن: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن

عمر بن العاص، وأبي هريرة.

أما عن عمر، وعلي، وأبي هريرة، فقد رواه مالك في الموطأ: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب،

وأبا هريرة، سئلوا عن رجلٍ أصابَ أهله وهو مُحْرَّمٌ بالحجِّ؟ فقالوا: «ينفذان، يمضيان لوجهها حتى يقضيا حجَّها، ثم عليهما حجُّ قابل، والهدي». (٨٥٤) [١/ ٣٨١]. ورواه ابن أبي شيبة، وفيه: «إذا كان من قابلٍ حجًّا، وأهديا، وتفرقا من المكان الذي أصابهما» (١٣٠٨٣، ١٣٠٨١) [٣/ ١٦٤].

وعن ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة أيضا بسنده قال: جاء رجلٌ إلى ابن عمر، قال: قضيتُ المناسكَ كلها غيرَ أنِّي لم أزر البيتَ حتَّى وقعتُ على امرأتي؟ فقال: «بدنَّه وحجُّ من قابلٍ» (١٤٩٣٦) [٣/ ٣٦٠] صححه الحافظ في الدراية [٢/ ٤١].

وعن ابن عمر -أيضا-، وابن عباس، وابن عمرو، أخرجه الدارقطني. وسيأتي ذكره في كلام المصنف. وروي ذلك مرفوعاً رواه أبو داود في المراسيل: أن رجلاً من جذامٍ جامعَ امرأته وهما مُحْرَّمَان، فسألَ الرجلَ النبيَّ ﷺ فقال: «أفصيا نسككما وأهديا هدياً..» الحديث (١٣٢) [٢٤١] وأخرجه البيهقي (١٠٠٦٠) [٥/ ١٦٦] وقال: «هذا منقطع». ونقل الزيلعي تضعيفه عن ابن القطان [نصب الراية ٣/ ١٢٥]، وقال ابن حجر: «رجاله ثقات مع إرساله» [التلخيص الخبير ٢/ ٥٧٥] وذكر ابن مفلح له روايةٌ صحيحة عند عبد الغني بن سعيد. ونقل عن الدارقطني اعتبارها. انظر: [الفروع ٥/ ٤٤٥].

(١) هذا الحديث لم أجده بهذا اللفظ. وقد جاء بمعناه عدة أحاديث: -

منها: عن عروة بن مضرس أن رسولَ الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نُدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ لَيْلٍ أَوْ نَهَاراً فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَتُّهُ». أخرجه الترمذي بهذا اللفظ وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، في كتاب الحج، باب فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٨٩١) [٣/ ٢٣٨]، وهو عند أبي داود في كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة (١٩٥٠) [١/ ٦٠٠] والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٣٠٤١) [٥/ ٢٦٣] وابن ماجه في كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٣٠٦١) [٢/ ١٠٠٤] وصححه ابن خزيمة [٤/ ٢٥٥]، وابن حبان [٩/ ١٦١]، والحاكم [١/ ٦٣٤]، وكذا ابن الملقن في البدر المنير [٦/ ٢٤١].

ومنها: عند البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ الصُّبْحِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَمَنْ فَاتَهُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ». (١٠٠٩٩) [٥/ ١٧٤].

ومنها: حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي في السنن قال: أمر رسول الله ﷺ رجلاً فنادى: «الحجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ

قَارَبَهُ، وَأَمِنْ فَوَاتِهِ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَامِدِ، وَالنَّاسِي، وَالْجَاهِلِ، وَالْمَكْرَهِ، وَغَيْرِهِ^(١). وَيَجِبُ بِهِ بَدَنَةٌ^(٢)؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَهْدِ نَاقَةً»^(٣). وَلَا يَفْسُدُ الْإِحْرَامُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ غَيْرِ الْجَمَاعِ^(٤). وَعَلَى مَنْ وَطِئَ وَوُطِئَ الْمُضِيُّ فِي فَاْسِدِهِ^(٥)؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِالْوُطْءِ. وَحَكْمُ هَذَا الْإِحْرَامِ الْفَاسِدِ كَالْإِحْرَامِ الصَّحِيحِ؛ فَيَفْعَلُ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ قَبْلَ، مِنْ وَقُوفٍ وَغَيْرِهِ، وَيَتَجَنَّبُ مَا يَتَجَنَّبُهُ قَبْلَ الْفَسَادِ، مِنْ وَطْءٍ وَغَيْرِهِ^(٦). وَيَلْزُمُهُ الْفَدْيَةُ إِنْ / فَعَلَ مُحْظُورًا بَعْدَهُ^(٧). لَمَّا رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ^(٨) عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ^(٩)،

١/٩٦

لَيْلَةً جَمَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ» وَفِي لَفْظٍ: «فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ» وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي بَابِ الْإِحْرَامِ.

(١) انظر: [المستوعب ١/ ٥٥١، الممتع ٢/ ٣٧٠، غاية المنتهى ١/ ٣٨١].

(٢) أي: في الحج. انظر: [الهداية ١١٥، المحرر ١/ ٢٣٧، الفروع ٥/ ٤٤٧]. وسيأتي حكم العمرة.

(٣) أخرجه البيهقي عن عكرمة عن ابن عباس وفيه: «أَمَّا حُجُّكُمَا هَذَا فَقَدْ بَطَلَ، فَحُجَّيَا عَامًّا قَابِلًا ثُمَّ أَهْلًا مِنْ حَيْثُ أَهْلَلْتُمَا حَتَّى إِذَا بَلَغْتُمَا حَيْثُ وَقَعْتَ عَلَيْهَا فَفَارِقْهَا فَلَا تَرَكَ وَلَا تَرَاهَا حَتَّى تَرْمِيَ الْجُمْرَةَ، وَاهْدِ نَاقَةً وَلْتُهْدِ نَاقَةً». (١٠٠٦٧) [١٦٨/ ٥]. وأخرجه ابن أبي شيبة عن عطاء وسعيد بن جبير: فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «عَلَيْهِ دَمٌ». (١٤٩٣٤) [٣/ ٣٦٠] وعند مالك في الموطأ بلفظ: «فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً» (٨٥٨) [١/ ٣٨٤].

(٤) انظر: [المستوعب ١/ ٥٥١، الشرح الكبير ٣/ ٣١٥، شرح الزركشي ١/ ٤٩٧].

(٥) انظر: [الهداية ١١٤، المقنع ١١٦، منتهى الإرادات ١/ ١٨٨].

(٦) انظر: [الإنصاف ٣/ ٤٩٥، معونة أولي النهى ٣/ ٢٩٤، الروض المربع ١/ ٤٨١].

(٧) انظر: [المستوعب ١/ ٥٥٤، الشرح الكبير ٣/ ٣١٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٤٩].

(٨) هو: أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني -نسبة إلى دار القطن، في بغداد- (٣٠٦ - ٣٨٥هـ). سمع من: البغوي، وابن أبي داود، ويحيى بن صاعد، وخلائق. وحدث عنه: الحاكم، والحافظ عبد الغني الأزدي، وأبو نعيم الأصبهاني، وجماعة. كان أَوْحَدَ عَصْرِهِ فِي الْخَفْظِ وَالْفَهْمِ وَالْوَرَعِ. صنف: «السنن»، و«المختلف والمؤتلف»، و«العلل»، وكتباً غيرها. انظر: [وفيات الأعيان ٣/ ٢٩٧، تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٩١، الأعلام ٤/ ٣١٤، سير أعلام النبلاء ٣٢/ ٣١].

عن أبيه^(١): «أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو^(٢) فسأله عن مُحْرِمٍ وقعَ بامرأةٍ؟ فأشارَ إلى عبد الله بن عمرو، فقال: اذهب إلى ذلك، واسأله. قال شعيبٌ: فلم يعرفهُ الرجلُ، فذهبتُ معه، فسأل ابنَ عمرو، فقال: «بَطَل حَجُّكَ». فقال الرجلُ: أفأقعدُ؟ قال: «لا، بل تخرُجْ مع النَّاسِ، وتَصْنَعُ ما يَصْنَعُونَ، فإذا أدركتَ قابلاً فحُجَّ واهِدٍ». فرجعَ إلى عبد الله بن عمرو، فأخبرهُ ثم قال: اذهب إلى ابنِ عباس، فاسأله. فقال شعيبٌ: فذهبتُ معه، فسأله، فقال له مثلُ ما قال ابنُ عمرو. فرجعَ إلى عبد الله بن عمرو فأخبره، ثم قال: ما تقول أنت؟ قال: «أقولُ مثلُ ما قالاً»^(٣). رواه الأثرم^(٤). وزاد:

(١) هو: أبو إبراهيم، عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي. (.. - ١١٨هـ). روى عن: أبيه وجلُّ روايته عنه، وعن: عمته زينب بنت محمد، وسليمان بن يسار، وجماعة. وروى عنه: عطاء، وعمرو بن دينار، ويحيى بن سعيد، وأيوب السخيتاني، وآخرون. كان أحد علماء زمانه. ورواية عمرو عن أبيه عن جده يعني بها جدُّه الأعلى عبد الله بن عمرو لا محمد بن عبد الله. انظر: [تهذيب التهذيب ٤٨/٨، تقريب التهذيب ٧٣٨، سير أعلام النبلاء ١٦٧/٥، تاريخ دمشق ٧٥/٤٦].

(٢) هو: شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو. (.. - لعله بعد الثمانين) صدوق، روى عن: جده، وابن عباس، وابن عمر، واختلَف: هل يثبت لشعيب سماعٌ من جدِّه عبد الله بن عمرو. وصحَّح ابن حجر ثبوت سماعه منه لكنه رجح أنه لم يسمع عنه جميع ما روى بل سمع بعضها والباقي صحيفة. روى عنه ابنه عمرو وعمر، وثابت البناني. انظر: [الثقات ٣٥٧/٤، تهذيب التهذيب ٣٥٦/٤، تقريب التهذيب ٤٣٨، سير أعلام النبلاء ١٨٢/٥].

(٣) هو: أبو محمد، عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي. (السنة الرابعة بعد البعثة - ٦٥هـ) أحد كتاب رسول الله ﷺ. من أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له عن النبي ﷺ وكان يكتب عنه الحديث، وروى عن: عمر، وأبي الدرداء. وروى عنه: ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وعروة، وعطاء بن يسار. شهد فتح الشام مع أبيه وشهد معه صفين بأمر أبيه ولكنه لم يقاتل فيها. انظر: [أسد الغابة ٣/٣٤٩، الاستيعاب ٣/٩٥٦، معرفة الصحابة ١٩٦/٣، الإصابة ١٩٣/٤].

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه [٥٠/٣]. والحاكم في مستدركه، وصححه (٢٣٧٥) [٧٤/٢]، والبيهقي في

«وَحُلَّ إِذَا حَلُّوا، فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ فَاحْجُجْ أَنْتَ وَامْرَأَتُكَ، وَاهْدِيَا هَدِيًّا، فَإِنْ لَمْ تَحْدَا فَصُومًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمَا»^(٣). إِنْ كَانَ الْمَفْسِدُ نَسَكَهُ مَكْلَفًا^(٤)؛ لِأَنَّهُ لَا عَذْرَ لَهُ فِي التَّأْخِيرِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَكْلَفًا، بَلْ بَلَغَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحِجَّةِ الْفَاسِدَةِ، قَضَى ذَلِكَ^(٥). فَوَرًّا، -وَلَوْ نَذَرًا، أَوْ نَفْلًا-

السنن، وصححه (١٠٠٦٥) [١٦٧/٥]، وكذا في المعرفة [٣٨٧/٨] والزيلعي في نصب الراية [١٢٧/٣]. وجوّد إسناده ابن مفلح في الفروع [٤٤٤/٥].

فائدة: اختلف العلماء هل يثبت لشعيب سماعٌ من جدّه عبد الله بن عمرو؟ وهذا الحديث يشهد بصحة سماعه؛ لأن فيه لقاء به. وهو رأي الأكثرين. لكنه لم يسمع منه كل ما روى. بل سمع بعضه والباقي من صحيفة. فمن هنا جاء ضعفه. والأكثر على الاحتجاج بحديثه. انظر: [البدر المنير ١٤٨/٢ وما بعدها].

(١) هو: أبو بكر، أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الأثرم الإسكافي. (دولة الرشيد - حدود ٢٦٠هـ). سمع من: حرّمي بن حفص، وعفان بن مسلم، وأبي بكر بن أبي شيبة، ولازم الإمام أحمد. وروى عنه: النسائي، وموسى بن هارون، ومحمد بن جعفر الراشدي وجماعة. وهو أحد الحفاظ الأذكياء. صحب الإمام أحمد ونقل عنه مسائل كثيرة جداً صنفها ورتبها في كتابه: «السنن في الفقه على مذهب الإمام أحمد». وله أيضاً: «التاريخ» و«العلل». انظر: [طبقات الحنابلة ١٦٢/١، تسهيل السابلة ١٦٩/١، تاريخ بغداد ١١٠/٥، سير أعلام النبلاء ١٢/٦٢٤].

(٢) روايات الأثرم هي في كتابه: «السنن»، وهو مفقود، ولم أجد روايته هذه في شيء من كتب السنة. وقد نقلها عنه ابن قدامة في المغني [١٦٦/٥]، وابن مفلح في الفروع [٤٤٤/٥].

(٣) فات المؤلف أن يشير إلى وجوب القضاء على من أفسد نسكه. وهو مفهوم ضمناً من سياق الدليل قبله. وهنا يذكر أن وجوب القضاء هو على المكلف -فبدأ به- وغير المكلف. فانظر في حكم المكلف إذا أفسد حجة واجبة عليه بأصل الشرع: [الشرح الكبير ٣/٣١٨، الفروع ٥/٤٤٩، معونة أولي النهى ٣/٢٩٥].

(٤) هذا حكم غير المكلف -الصبي- إذا أفسد حجه بالوطء، فيجب عليه القضاء بعد بلوغه لا قبله على الصحيح من المذهب. انظر: [المغني ٥/٥٣، التنقيح المشبع ١٠٢، كشف القناع ٢/٤٤٤].

وقوله: «بل بلغ بعد انقضاء الحجة الفاسدة» احتراز عما لو بلغ في أثناء الحجة الفاسدة، وأدرك من الوقوف

(١)، بعد أن يحجَّ حِجَّةَ الإسلامِ إِنْ كَانَ ما حَجَّهَا^(٢)، حيثُ^(٣) لَا عذر في التأخير. قَالَ في الفروع: «والمراءى -أي: في النفل-: وجوبُ إتمامه، لا وجوبه في نفسه؛ لقولهم: إنه تطوعٌ؛ فيثابُ عليه ثواب النَّفْلِ»^(٤). ويصحُّ قضاءُ الرقيقِ في رَقَّه إذا كَانَ مكلفاً^(٥).

ويُحرَّمُ مَنْ أَفْسَدَ نَسَكَّهُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ أولاً، إِنْ كَانَ إِحْرَامُهُ بِهِ قَبْلَ المِيقَاتِ^(٦)؛ لِأَنَّ القضاءَ يحكي الأداء. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ إِحْرَامُهُ الَّذِي أَفْسَدَهُ قَبْلَ المِيقَاتِ، وَإِنَّمَا أَحْرَمَ مِنْهُ، أَوْ مِنْ دُونِهِ إِلَى مَكَّةَ، فَإِنَّهُ يَحْرِمُ مِنَ المِيقَاتِ^(٧)؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَجَاوِزَتُهُ بِلَا إِحْرَامٍ. وَمَنْ أَفْسَدَ حَجَّ القضاءِ بِالوِطْءِ فِيهِ قَبْلَ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ، قَضَى الْوَاجِبَ^(٨)، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَقْضِيَ الْقَضَاءَ^(٩). وَمَنْ طَاوَعَتْ عَلَى الْوِطْءِ فَنَفَقَةُ

بعرفة ما يُجْزئُه، فَإِنَّ حَجَّتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ تَجْزِيهِ عَنِ الْقَضَاءِ وَالْفَرِيضَةِ. انظر: [المغني ٥/ ٥٣، الإنصاف ٣/ ٣٩٤، ٣٩٨].

(١) أي: يكون قضاء النسك الفاسد مطلقاً على الفور. انظر: [الفروع ٥/ ٤٥٠، الإنصاف ٣/ ٤٩٨، المبدع ٣/ ١٦٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٤٩].

(٢) انظر: [المغني ٥/ ٥٣، معونة أولي النهى ٣/ ١٦٤، الروض المربع ١/ ٤٨٢].

(٣) في الأصل تكررَت كلمة (التأخير) في هذا المكان أيضاً، فأثبتها في الموضع الثاني؛ لأنه أنسب.

(٤) انظره في: [٥/ ٤٥٠]. وقد قال قبل ذلك: «ويلزمه قضاء النفل ... لإطلاق ما سبق في السنة، ولو جوبه بدخوله في الإحرام، كمنذور. كذا قالوا. والمراد: وجوب إتمامه ... إلخ».

(٥) ويصوم مكان البدنة. انظر: [الكافي ١/ ٣٨٤، الفروع ٥/ ٢١٠، الإقناع ١/ ٥٨٦، منتهى الإرادات ١/ ١٧٤].

(٦) بمعنى: أنه يلزمه أن يُحرَم من أبعد الموضعين: الميقات، أو إحرامه الأول. انظر: [الشرح الكبير ٣/ ٣١٨، الفروع ٥/ ٤٥٠، منتهى الإرادات ١/ ١٨٨].

(٧) انظر: [المبدع ٣/ ١٦٣، الإنصاف ٣/ ٤٩٦، معونة أولي النهى ٣/ ٢٩٦].

(٨) انظر: [الفروع ٥/ ٤٥٦، الإقناع ١/ ٥٨٦، غاية المنتهى ١/ ٣٨١].

(٩) انظر: [الإنصاف ٣/ ٤٩٩، معونة أولي النهى ٣/ ٢٩٧، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٤٩].

القضاء عليها^(١). ونفقة قضاء مكرهة على الوطء على المكره^(٢). قال شيخنا في شرحه على المنتهى^(٣):
المنتهى^(٣): «وقياسه: لو استدخلت ذكر نائم، فعليها نفقة قضائه»^(٤).

والوطء بعد التحلل الأول لا يفسد النسك^(٥)؛ لقول ابن عباس في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر: «ينحران جزوراً بينهما، وليس عليه الحج من القابل»^(٦). رواه مالك^(٧)، ولا يعرف له مخالف في الصحابة. وإنما يفسد الإحرام^(٨)؛ فعليه لفساد الإحرام شاة^(٩)،

(١) انظر: [الكافي ١/٤١٨، المبدع ٣/١٦٣، منتهى الإرادات ١/١٨٨].

(٢) انظر: [الهداية ١١٤، الشرح الكبير ٣/٣١٨، الروض المربع ١/٤٨٢].

(٣) واسمه: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» للعلامة: «منصور بن يونس البهوتي» (ت ١٠٥١هـ) شرحه في ثلاث مجلدات، جمعه من شرح مؤلف المنتهى لكتابه، ومن شرحه هو على الإقناع. وهو شرح مشهور مطبوع. وعليه حواشي كثيرة لعلماء نجد وغيرهم. انظر: [المدخل لابن بدران ٢٣٧، المدخل المفصل ٢/٧٨٠].
(٤) انظره في: [١/٥٥٠].

(٥) انظر: [المقنع ١١٧، الفروع ٥/٤٥٦، الروض المربع ١/٤٨٢].

(٦) أخرجه مالك في كتاب الحج، باب من أصاب أهله قبل أن يفيض، ولفظه: «أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهو بمنى قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة» (٨٥٨) [١/٣٨٤].

ورواه عنه البيهقي في سننه (١٠٠٨٦) [٥/١٧١]. صححه ابن الملقن في البدر [٦/٣٨٧]، والألباني في الإرواء [٤/٢٣٤]. وفي رواية له: «الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي». أخرجه مالك في الموطأ (٨٥٩) [١/٣٨٤]، والبيهقي في السنن (١٠٠٨٤) [٥/١٧١].

(٧) هو أبو عبد الله، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي. (٩٣ - ١٧٩هـ). أخذ عن: نافع، وسعيد المقبري، والزهري، وتفقه على: ربيعة الرأي. وحدّث عنه: وكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، وسفيان بن عيينة، وجماعة. أحد أئمة الناس في زمانه ومذهبه أحد المذاهب الأربعة. ألف «الموطأ» أول جامع مصنف للأحاديث، وله رسالة في الوعظ، وأخرى في الأفضية، ورسالة في منازل القمر. انظر: [سير أعلام النبلاء ٨/٤٨، وفيات الأعيان ٤/١٣٥، الأعلام ٥/٢٧٥، تهذيب التهذيب ١٠/٥].

وَيَمْضِي لِلْحَلِّ، فَيَحْرُمُ مِنْهُ؛ لِيَطُوفَ لِلزِّيَارَةِ مُحْرِمًا، ثُمَّ يَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى لِحَجَّهِ، ثُمَّ قَدْ تَحَلَّلَ^(٣).
وَالْوُطْءُ فِي الْعِمْرَةِ كَالْوُطْءِ فِي الْحَجِّ^(٤)، فَيُفْسِدُهَا قَبْلَ تَمَامِ السَّعْيِ / وَقَبْلَ الْحَلِّ، لَا بَعْدَ تَمَامِ
السَّعْيِ^(٥)؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ. وَعَلَيْهِ لَوُطْئُهُ فِي الْعِمْرَةِ شَأْنٌ^(٦)؛ لِنَقْصِ حُرْمَةِ إِحْرَامِهَا عَنِ الْحَجِّ؛
لِنَقْصِ أَرْكَانِهَا، وَدُخُولِهَا فِيهِ -أَي: فِي الْحَجِّ- إِذَا جَامَعَتْهُ. سَوَاءٌ وَطِئَ قَبْلَ تَمَامِ السَّعْيِ، أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ
الْحَلِّ^(٧). وَلَا فِدْيَةٌ عَلَى مَكْرَهَةٍ فِي وَطْءٍ فِي حَجٍّ، أَوْ عِمْرَةٍ^(٨)؛ لِحَدِيثِ: «وَعَمَّا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(٩)،
وَمِثْلُهَا: النَّائِمَةُ^(١٠). وَلَا يَلْزُمُ الْوَاطِئُ أَنْ يَفْدِيَ عَنْهَا^(١١).

٩٦/ب

(وَدَوَاعِيهِ) أَي: دَوَاعِي^(١٢) الْوُطْءِ، مِنْ قُبْلَةٍ، أَوْ لَمَسٍ، وَنَحْوِهِ حَرَامٌ^(١٣). فَإِنْ أَنْزَلَ بِذَلِكَ فَعَلِيهِ

-
- (١) انظر: [المغني ٥/ ٣٧٥، المحرر ١/ ٢٣٧، الإقناع ١/ ٥٨٧]. والمراد به فساد ما بقي منه، لا ما مضى؛ إذ لو
فسد كله لوقع الوقوف في غير إحرام. ذكره في المبدع [١٦٦/ ٣].
(٢) انظر: [مختصر الخرقى ٦٢، الكافي ١/ ٤١٨، الإنصاف ٣/ ٥٠١].
(٣) انظر: [شرح الزركشي ١/ ٥٦٥، الفروع ٥/ ٤٥٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٥٠].
(٤) انظر: [الشرح الكبير ٣/ ٣٢٠، الإقناع ١/ ٥٨٦، منتهى الإرادات ١/ ١٨٨].
(٥) انظر: [المبدع ٣/ ١٦٦، الإنصاف ٣/ ٥٠١، كشاف القناع ٢/ ٤٤٥].
(٦) انظر: [الهداية ١١٤، المقنع ١١٩، الروض المربع ١/ ٤٨٨].
(٧) أي: من حيث وجوب الشاة، أما من حيث الفساد فهو فقط قبل تمام السعي. انظر: [المحرر ١/ ٢٣٧،
معونة أولي النهى ٣/ ٢٩٩، غاية المنتهى ١/ ٣٨٢].
(٨) فليس عليها إلا القضاء. انظر: [المقنع ١١٩، المحرر ١/ ٢٣٧، شرح الزركشي ١/ ٤٩٨].
(٩) سيأتي ذكر الحديث بلفظ أتم من هذا. ويكون تخريجه عنده.
(١٠) انظر: [المغني ٥/ ١٦٨، الإقناع ١/ ٥٨٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٥٠].
(١١) انظر: [المغني ٥/ ١٦٧، شرح الزركشي ١/ ٤٩٨، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٥٢].
(١٢) في الأصل: «دواع» بلام، والمثبت هو الصواب.

بدنة^(٢٧). (و) كذا (المباشرة دون الفرج)^(٢٨)، (والاستيماء)^(٢٩). ولم يفسد النسك^(٣٠)؛ لأنه لم يرد فيه نص ولا إجماع، ولا يصح قياسه على الوطء في الفرج؛ لأن نوعه يوجب الحد.

(وفي جميع المحظورات) المتقدم ذكرها (الفدية)، كما بينا كل شيء في محله. (إلا قتل القمل، وعقد النكاح)، فيحرم فعله، ولا فدية فيه، كما تقدم^(٣١). (وفي البيض) -أي: بيض الصيد- قيمته مكانه^(٣٢). (و) في (الجراد) أيضاً (قيمته مكانه)^(٣٣)؛ لأنه طير بري. وعن الإمام^(٣٤): يتصدق عن الجرادة بتمرة^(٣٥). (وفي) إز (ال) (شعرة) واحدة، (أو) بعضها من أي مكان كان من (أ) لبدن [إطعام مسكين واحد]، وفي تعد (ل) ييم (ظفر) واحد، أو بعضه (إطعام مسكين) واحد أيضاً^(٣٦). (وفي) إ

(١) انظر: [المغني ٥/ ١٧٠، الإقناع ٥٨٧، المبدع ٣/ ١٦٧، الإنصاف ٣/ ٥٠١].

(٢) انظر: [المقنع ١١٧، المحرر ١/ ٢٣٧، زاد المستقنع ٨٧].

(٣) انظر: [الشرح الكبير ٣/ ٣٢٢، الكافي ١/ ٤٠٢، منتهى الإرادات ١/ ١٨٩].

(٤) انظر: [الهداية ١١٢، الفروع ٥/ ٤٦٤، الروض المربع ١/ ٤٨٣].

(٥) انظر: [المغني ٥/ ١٧٠، غاية المنتهى ١/ ٣٨٢، الروض المربع ١/ ٤٨٣].

(٦) في المحظور الخامس والسادس. راجع: [ص ١٨٨، ١٩٤].

(٧) انظر: [الهداية ١١٧، الإنصاف ٣/ ٤٨٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٤٤].

(٨) انظر: [المقنع ١١٦، المحرر ١/ ٢٤١، الفروع ٥/ ٥٠٨].

(٩) يعني به: الإمام أحمد بن حنبل.

(١٠) ذكرها ابن قدامة في المغني [٥/ ٤٠١]، وابن مفلح في [الفروع ٥/ ٥٠٨]. لكن قال القاضي: «هذه

الرواية تقويم لا تقدير». فتكون المسألة رواية واحدة. [الإنصاف ٣/ ٤٩١].

وعلى كل.. فالمذهب ما ذكره المصنف. جزم به في التنقيح [١٠١]، والمنتهى [١/ ١٨٧].

(١١) لأن حكم الأظفار والشعر واحد. انظر في المسألتين: [الفروع ٥/ ٤٠٠، الإقناع ١/ ٥٦٩، منتهى

الإرادات ١/ ١٨٤]. وسيأتي بيان قدر الإطعام في باب الفدية.

زا (ل) شَعْرَتَيْنِ (اثْنَيْنِ)، أو تقليم ظفرين اثنين، (إِطْعَامُ) مسكينين (اثْنَيْنِ)^(١). (وَفِيْمَا زَادَ) عن شعرتين، أو ظفرين، (فِدْيَةٌ) شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، كما يأتي^(٢). (وَالضَّرُورَاتُ) مما يُضْطَرُّ إليه (تُبِيحٌ لِلْمُحْرَمِ) فعل (الْمَحْظُورَاتِ)^(٣). (وَيَفْدِي) إن فعل محظوراً^(٤)؛ محظوراً^(٥)؛ لقوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾^(٦)، ولحديث كعب بن عجرة^(٧)؛ لأنه لما احتاج إلى حلق رأسه أباحه له الشارع، وأوجب عليه الفدية. وألحق بالخلق باقي المحظورات. ومن ببدنه شيء لا يحب أن يُطْلَعَ عليه، لبس، وفدى^(٨)، نصا^(٩).

(١) انظر: [المحرر ١/٢٣٨، معونة أولى النهى ٣/٢٦١، كشف القناع ٢/٤٢٢].

(٢) في باب الفدية. انظر: [ص ٢٠٧].

(٣) انظر: [الكافي ١/٤١٢، الشرح الكبير ٣/٣١١، غاية المنتهى ١/٣٧٩].

(٤) لأن العذر لا يسقط الفدية. انظر: [المغني ٥/١٥١، الفروع ٥/٤٣٦، منتهى الإرادات ١/١٨٧].

(٥) سورة البقرة. آية رقم: [١٩٦].

(٦) سيأتي تخريجه في محله.

وكعب بن عجرة، هو: أبو محمد، كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن الحارث البلوي حليف الأنصار، وقيل: بل من أنفسهم. شهد المشاهد كلها. روى عنه: طارق بن شهاب، وزيد بن وهب، وغيرهم. وفيه نزلت فدية الأذى ﴿فِدْيَةٌ مِّنْ صِّيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. سكن الكوفة. وتوفي بالمدينة سنة إحدى وخمسين. [أسد الغابة ٤/٤٨١، الاستيعاب ٣/١٣٢١، معرفة الصحابة ٣/١٤٧].

(٧) انظر: [الفروع ٥/٤٣٦، المبدع ٣/١٤١، شرح منتهى الإرادات ١/٥٤٧].

(٨) حكاه في الفروع [٥/٤٣٦]، وشرح الإقناع [٢/٤٢٨].

(بَابُ الْفِدْيَةِ)

وبيان أقسامها وأحكامها. وهي مصدرٌ فَدَى يَفْدِي فِدًى^(١). (وَهِيَ) أي: الفدية: (مَا يَجِبُ بِسَبَبٍ / الإِحْرَامِ) مَنْ دَمٍ تَمَتَّعَ، أَوْ قَرَانٍ، وَمَا وَجِبَ لتركٍ واجبٍ، أَوْ إِحْصَارٍ، أَوْ لِفعلٍ محظورٍ، (أَوْ) مَا يَجِبُ بِسَبَبٍ (الْحَرَمِ) الْمَكِّيِّ، كَالوَاجِبِ فِي صَيْدِهِ وَنَبَاتِهِ^(٢). ويجوزُ تقديمُها على فعلِ المحظورِ المحظورِ بعدَ وجودِ العذرِ المبيحِ لفعلِ المحظورِ^(٣). (وَهِيَ) أي: الفدية (قِسْمَانِ) : الـ (قِسْمٌ) الأولُ: مَا يَجِبُ (عَلَى التَّخْيِيرِ)^(٤). (و) الـ (قِسْمٌ) الثاني: مَا يَجِبُ (عَلَى التَّرْتِيبِ). فَ الـ (قِسْمٌ) الأولُ الذي يَجِبُ عَلَى (التَّخْيِيرِ) هُوَ نَوَاعَانِ، (كَ) مَا يَتَبَيَّنُ لَكَ.

١/٩٧

(١) بكسر الفاء مع المد والقصر، وبفتح الفاء مع القصر فقط. هي في اللغة: ما يقدم من مال ونحوه لتخليص المفدي -ومنه: فدية الأسير، وما تدفعه المرأة لزوجها لتفتدي منه-، أو ما يُقدم لله جزاءً لتقصير في عبادة، - ككفارة الصوم، والحلق ولبس المخيط في الإحرام، والأضحية-. انظر: [مادة (فدي): المصباح المنير ٣٧٨، النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٥١، المعجم الوسيط ٢/ ٦٧٨].

(٢) انظر في تعريف الفدية: [المبدع ٣/ ١٧٢، الإقناع ١/ ٥٧١، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٥٣].
فائدة: قال ابن قاسم: «وإطلاق الفدية في محظورات الإحرام، إشعار بأن من أتى محظوراً منها، فكأنه صار في هلكة، يحتاج إلى إنقاذه من تلك الهلكة بالفدية التي يعطيها، تعظيماً لشأن الإحرام، وتأكيذاً لحرمة». [حاشية الروض المربع ٤/ ٤٦]

(٣) انظر: [المغني ٥/ ٣٨٧، الإنصاف ٣/ ٤٩٢، الإقناع ١/ ٥٩١].

(٤) التخيير: هو حقيقة الإباحة، والتي هي: ما اقتضى خطاب الشارع فيه التسوية بين فعل الأمر وتركه من غير مدح يترتب عليه ولا ذم. انظر: [شرح مختصر الروضة ١/ ٢٨٥، ٣٨٦، التحبير ٣/ ١٠٣١].

النوع الأول: (فِدْيَةُ اللَّبْسِ، وَالطَّيِّبِ، وَتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ) مَنْ ذَكَرَ، وَالْوَجْهَ مِنْ أَنْثَى^(١)، (وإِزَالَةِ أَكْثَرِ مِنْ شَعْرَتَيْنِ)، كَثَلَاثٍ فَأَكْثَرَ، (أَوْ) أَكْثَرَ مِنْ (ظُفْرَيْنِ) كَثَلَاثٍ فَأَكْثَرَ^(٢)، (وَالْإِمْنَاءِ) أَي: إِنْزَالِ الْمَنِيِّ، (بِنَظَرَةٍ) وَاحِدَةٍ^(٣)، (وَالْمُبَاشَرَةِ) دُونَ الْفَرْجِ (بِغَيْرِ إِنْزَالِ مَنِيِّ)^(٤)؛ (يُخَيَّرُ) فِيهِ الْمَخْرُجُ (بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ، أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ)^(٥) (لِكُلِّ مَسْكِينٍ) مِنْهُمْ (مُدٌّ^(٦) بُرٌّ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ^(٧))

(١) انظر في هذه المحظورات الثلاثة: [مختصر الخرقى ٦٢، عمدة الفقه ٤١، زاد المستقنع ٨٧، كشف القناع ٤٥١/٢].

(٢) انظر في وجوب الكفارة بإزالة ثلاث فأكثر في الشعر والظفر: [الهداية ١١١، المقنع ١١٣، الفروع ٣٩٨/٥، منتهى الإرادات ١/١٨٩].

(٣) بخلاف ما لو استمنى فأمنى، أو كرر النظر فأنزله، فهذا سيأتي حكمه في القسم الثاني من الفدية. وانظر في هذه المسألة: [الكافي ١/٤١٨، الفروع ٥/٤٦٥، معونة أولي النهى ٣/٣٢١].

(٤) انظر: [المغني ٥/١٦٩، المبدع ٣/١٨٢، الإنصاف ٣/٥٢٣، الروض المربع ١/٤٨٣].
تنبيه: قال المرداوي: «كُلُّ اسْتِمْتَاعٍ أَوْجَبَ شَاةً فَحُكْمُهُ حُكْمُ فِدْيَةِ الْأَذَى، كَالْوَطْءِ فِي الْعِمْرَةِ، وَبَعْدَ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ، وَالْمُبَاشَرَةِ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ». اهـ. وعليه فيحمل من أطلق وجوب الدم في المباشرة دون الفرج أنه على التخيير.

(٥) انظر: [عمدة الفقه ٤١، المحرر ١/٢٣٨، غاية المنتهى ١/٣٨٤].

(٦) المد: مقياس كيل. وهو أصغر المكايل. وأصله: قدر ما يمدُّ الرجل يديه فيملاً كفيه طعاماً. وهو يساوي ربع الصاع. وهو يعادل: ٥٠٩ غ. انظر: [النهاية في غريب الحديث مادة (مدد): ٢/٦٤٣، المقادير الشرعية ١٦٣، ٢٢٧، المكايل في صدر الإسلام ٣٠].

(٧) الصاع: من المكايل المشهورة. ويجمع على أَصْوَعُ، وصيعان. وهو يسع أربعة أمداد. أي: خمسة أرتال وثلث بغدادى. وهو يعادل ٢٠٣٦ كغ. انظر: [لسان العرب مادة (صوع): ٨/٢١٤، المقادير الشرعية ١٦٥، ٢٢٧، المكايل في صدر الإسلام ٢٨].

مِنْ غَيْرِهِ^(١)، كَتَمِرٍ، وشَعِيرٍ، وزَبِيبٍ، وَأَقِطٍ^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٣) ولحديث كعب بن عُجرة: «لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَحْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، أَوْ أَنْسُكْ شَاةً» متفق عليه^(٤). وفي لفظ: «أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ تَمْرٍ»^(٥). ولفظة «أو» في الآية والخبر دالة على وجوب الفدية على التخيير. ومدلول الآية والخبر على حلق الرأس، فقيس عليه تقليص الأظفار، واللبس، والطيب؛ لأنه يجرم في الإحرام لأجل الترفه، فأشبهه حلق الرأس. وغير المعذور ثبت الحكم فيه بطريق التنبيه^(٦)، تبعاً له.

(١) انظر: [المقنع ١١٧، شرح الزركشي ٥٦٩/١، منتهى الإرادات ١/١٨٩].

(٢) الأَقِطُ كَكَتِفٍ، أصل المادة تدل على الخلط والاختلاط. وهو شيء يُتخذ من اللبن المخيض، يطبخ ثم يترك حتى ييبس ويحف ويستحجر، قال ابن الأعرابي: وهو من ألبان الغنم خاصة. انظر: [مادة (أقط): النهاية في غريب الحديث ١/٦٨، تاج العروس ١٩/١٣٤، مقاييس اللغة ٦٧، المحكم ٦/٢٨٨].

(٣) سورة البقرة. آية رقم: [١٩٦].

(٤) أخرجه البخاري -واللفظ له- في كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ (١٨١٤) [٢/٦٤٤]، ومسلم في كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى (١٢٠١) [٢/٨٥٩].

(٥) عند الشيخين من حديث عبد الله بن معقل قال: «جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ..» أخرجه أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الإطعام في الفدية نصف صاع (١٨١٦) [٢/٦٤٥]، ومسلم في الموضع السابق نفسه.

(٦) طريق التنبيه: هو أحد أوجه الاستدلال من فحوى الخطاب ولحنه، لا من صريحه ولفظه. ويسمى: «مفهوم «مفهوم الخطاب» أو: «مفهوم الموافقة». وهو: فهم الحكم في المسكوت عنه من المنطوق به، بدلالة: سياق الكلام ومقصوده، أو بمعرفة وجود المعنى في المسكوت بطريق الأولى. والمسكوت عنه تارة يكون أقل من

النوع الثاني: (و) هو (مِنَ التَّخْيِيرِ: جَزَاءُ الصَّيْدِ)^(١). (يُخَيَّرُ فِيهِ) مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ (بَيْنَ) ذَبْحِ (الْمِثْلِ مِنَ النَّعْمِ) أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ، وَإِعْطَائِهِ لِفُقَرَاءِ الْحَرَمِ^(٢). وَلَا يَجْزِي أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ حَيًّا^(٣). (أَوْ) بَيْنَ (تَقْوِيمِ الْمِثْلِ) بِدَرَاهِمَ^(٤) (بِمَحَلِّ التَّلْفِ) أَي: بِالْمَوْضِعِ الَّذِي تَلَفَ فِيهِ، أَوْ بِقَرَبِ مَوْضِعِ التَّلْفِ^(٥)، (وَيَشْتَرِي بِقِيَمَتِهِ) أَي: قِيَمَةِ الْمِثْلِ^(٦) (طَعَامًا يُجْزَى) / إِخْرَاجُهُ (فِي الْفِطْرَةِ) وَالْكَفَّارَةِ وَنَحْوِهِ. ٩٧/ب

والمجزئ: البر، والشعير، والتمر، والزبيب، والأقط^(٧). وله أن يخرج من طعام عنده يملكه يعدل الطعام^(٨). ولا يجوز أن يتصدق بدراهم^(٩)؛ لأنه ليس من المذكورات في الآية. (فَيُطْعَمُ كُلُّ مَسْكِينٍ مِدْبَرًا، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ) وَهُوَ الشَّعِيرُ وَنَحْوُهُ^(١٠). (أَوْ) بَيْنَ أَنْ (يَصُومَ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مَسْكِينٍ يَوْمًا)^(١١)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَلَّ مِنْكُمْ مَتَعِمْدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذَا بِلَاغٍ

المنطوق وتارة يكون أعلى منه. انظر: [روضة الناظر ٢٦٩، معجم مصطلحات أصول الفقه ١٤٨].

(١) انظر: [مختصر الخرقى ٦٣، عمدة الفقه ٤١، الفروع ٥/٥٠٢، منتهى الإرادات ١/١٩٠].

(٢) انظر: [الشرح الكبير ٣/٣٣٢، شرح الزركشي ١/٥٧٤، المبدع ٣/١٧٣].

(٣) انظر: [المغني ٥/٤١٦، الإقناع ١/٥٩١، شرح منتهى الإرادات ١/٥٥٣].

(٤) في الأصل: «بدارهم»، وهو خطأ. ولعله سبق قلم.

(٥) انظر: [الإنصاف ٣/٥١٠، غاية المنتهى ١/٣٨٤، الروض المربع ١/٤٨٦].

(٦) انظر: [المحرر ١/٢٤١، شرح الزركشي ١/٥٧٧، معونة أولي النهى ٣/٣١٥].

(٧) بعينها. انظر: [الشرح الكبير ٣/٣٣٢، المحرر ١/٢٤١، المبدع ٣/١٧٤، الإنصاف ٣/٥١٠].

(٨) انظر: [الإقناع ١/٥٩٢، شرح منتهى الإرادات ١/٥٥٣، مطالب أولي النهى ٢/٣٥٧].

(٩) أي: بدل الإطعام. انظر: [المغني ٥/٤١٦، الفروع ٥/٥٠٥، معونة أولي النهى ٣/٣١٥].

(١٠) انظر: [الشرح الكبير ٣/٣٣٢، شرح الزركشي ١/٥٧٧، الإنصاف ٣/٥١٠].

(١١) إن كان من البر فعن كل مدٍّ، وإن كان من غيره فعن كل مدٍّين؛ لأن صوم اليوم مقابل بإطعام المسكين، وإطعام المسكين على هذا النحو، فيكون الصيام مثله. انظر: [المغني ٥/٤١٧، المحرر ١/٢٤١، الفروع

الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةً طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴿١١﴾. وإن بقي دون إطعام مسكين، صام عنه يوماً كاملاً^(١٢)؛ لأن الصوم لا يتبعض. ولا يجب تتابع الصوم^(١٣). ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء، ويطعم عن بعضه^(١٤)، نصاً^(١٥)؛ لأنه كفارة واحدة كباقي الكفارات. وإن كان الصيّد ممّا لا مثل له خيّر بين أن يشتري بقيمته طعاماً ويطعمه لمساكين الحرم، وبين أن يصوم عن كلّ طعام مسكين يوماً^(١٦).

(و) الـ (قسم) الثاني من الفدية: ما يجب على (التّرتيب). وهو ثلاثة أنواع^(١٧): النوع الأول: (كدم المتعة والقران)، فيجب هدي، لقوله تعالى: ﴿فَنَمْنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١٨)، وقيس عليه القارن - كما تقدم^(١٩) - (و) كالدّم لـ (ترك الواجب) من المناسك من واجبات الحجّ

[٥٠٤/٥].

(١) سورة المائدة. آية رقم: [٩٥].

(٢) انظر: [الشرح الكبير ٣/٣٣٣، منتهى الإرادات ١/١٩٠، الروض المربع ١/٤٨٧].

(٣) انظر: [الفروع ٥/٥٠٤، الإقناع ١/٥٩٢، معونة أولي النهى ٣/٣١٦].

(٤) انظر: [المغني ٥/٤١٨، المبدع ٣/١٧٤، غاية المنتهى ١/٣٨٥].

(٥) انظر: [مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور ٥/٢٣٩٧].

(٦) انظر: [المحرر ١/٢٤١، شرح الزركشي ١/٥٧٧، شرح منتهى الإرادات ١/٥٥٤].

(٧) لم يُشر المصنف إلا للنوع الأول، وهو: فدية ترك الواجب، ويدخل فيه: دم المتعة والقران، وترك الواجب.

وبيان الباقي كالتالي: النوع الثاني: فدية الإحصار. والنوع الثالث: فدية الوطء والمباشرة مع الإنزال. انظر:

[المقنع ١١٩، منتهى الإرادات ١/١٩٠].

(٨) سورة المائدة. آية رقم: [٩٥].

(٩) راجع: [ص ١٥١].

العمرة^(١). (و) كالدّم لـ (لِإِحْصَارٍ) ونحوه^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٣)، ينحره بنية التحلل مكان الإحصار. (و) كالدّم لحصول (الْوُطْءِ، وَنَحْوِهِ)^(٤)، أي: نحو الوطء، من الإنزال بالمباشرة دون الفرّج، أو الإنزال بالاستمناء، أو بتقبيل، أو لمسٍ لشهوة، أو تكرارٍ نظر^(٥).

(فَيَجِبُ عَلَى مُتَمَتِّعٍ، وَقَارِنٍ، وَتَارِكٍ وَاجِبٍ) من مناسك الحج عن وقته، (دَمٌ) شاة - كما تقدم^(٦) - وكذا على من أخر الهدْيَ عن أيام النحر لغير عذرٍ دم^(٧). (فَإِنْ عَدِمَهُ) أي: الدّم موضعه (أَوْ) عَدِمَ (ثَمَنَهُ، صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ)^(٨) قيل معناه: في أشهر الحج^(٩). وقيل معناه: في وقت الحج^(١٠)؛ لأنه لا بدّ من إضمار؛ لأن الحج أفعال لا يُصام فيها. (وَالْأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرِهَا) أي: آخر

(١) انظر: [المحرر ١/ ٢٤٥، الإنصاف ٣/ ٥٢٣، غاية المنتهى ١/ ٣٨٥، الروض المربع ١/ ٤٨٩].

(٢) انظر: [عمدة الفقه ٤١، الشرح الكبير ٣/ ٣٣٨، منتهى الإرادات ١/ ١٩٠].

(٣) سورة البقرة. آية رقم: [١٩٦].

(٤) انظر: [المقنع ١١٩، الإقناع ١/ ٥٩٣، الروض المربع ١/ ٤٨٨].

(٥) انظر في حقوق هذه المحظورات بالوطء من حيث الترتيب في الفدية: [الكافي ١/ ٤١٨، الفروع ٥/ ٤٦١، المبدع ٣/ ١٨١، كشاف القناع ٢/ ٤٥٦، غاية المنتهى ١/ ٣٨٥].

(٦) تقدم قبل قليل كون الدّم شاة على المتمتع والقارن، وانظر في وجوبها على من ترك واجباً: [انظر: المغني ٥/ ٤٤٩، معونة أولي النهى ٣/ ٣٢٢، الروض المربع ١/ ٤٨٩].

(٧) انظر: [الكافي ١/ ٣٩٩، الإنصاف ٣/ ٥١٥، غاية المنتهى ١/ ٣٨٥].

(٨) ولا عبرة بالقدرة عليه في بلده. انظر: [المقنع ١١٨، شرح الزركشي ١/ ٥٥٨، الإقناع ١/ ٥٩٢، الروض المربع ١/ ٤٨٧].

(٩) روي ذلك عن مجاهد وطاووس، انظر: [تفسير الطبري ٣/ ١٠١، المغني ٥/ ٣٦١، المتمتع ٢/ ٣٨٣].

(١٠) انظر: [تفسير الطبري ٣/ ١٠٠، تفسير ابن كثير ١/ ٥٣٨، تفسير القرطبي ٢/ ٣٩٩، شرح الزركشي ١/ ٥٥٩].

الثلاثة أيام (يوم عرفة) ^(١) نص عليه ^(٢)، فيصوم يوم عرفة استحباباً؛ لموضع الحاجة، فيقدم الإحرام بالحج قبل يوم التروية ^(٣)؛ ليصوم الثلاثة أيام في إحرام الحج. ويجوز له تقديم صوم الثلاثة أيام قبل قبل إحرامه بالحج، بعد أن يحرم بالعمرة ^(٤)؛ لأن إحرام العمرة أحد إحرامي التمتع، فجاز الصوم فيه، ولجواز تقديم الواجب / على وقت وجوبه إذا وجد سبب الوجوب، وسبب الوجوب هنا: إحرامه بالعمرة في أشهر الحج، كتقديم الكفارة على الحنث بعد اليمين.

١/٩٨

ووقت وجوب صوم الثلاثة أيام وقت وجوب الهدي ^(٥). وهو: طلوع فجر يوم النحر - على ما تقدم -؛ لأنها بدل الهدي. (ويصح) صوم الثلاثة أيام في (أيام التشريق) ^(٦)؛ لقول ابن عمر، وعائشة: «لم يرخص في أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي» رواه البخاري ^(٧)، ولأن الله تعالى أمر بصيام الأيام الثلاثة في الحج، ولم يبق من الحج إلا هذه الأيام، فتعين فيها الصوم. ولا دم عليه ^(٨)؛ لأنه صامها في الحج. وسميت هذه الأيام بـ «التشريق» ^(٩)، وتسمى أيضاً بـ «أيام منى»، أضيف

(١) انظر: [مختصر الخرقى ٦١، الكافي ١/٣٩٨، الفروع ٥/٣٥٩].

(٢) انظر: [مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور ٥/٢٢١١].

(٣) انظر: [الشرح الكبير ٣/٣٣٤، الإنصاف ٣/٥١٢، معونة أولي النهى ٣/٣١٧].

(٤) انظر: [المغني ٥/٣٦١، المبدع ٣/١٧٦، منتهى الإرادات ١/١٩٠].

(٥) انظر: [المستوعب ١/٦٣٥، شرح الزركشي ١/٥٥٨، شرح منتهى الإرادات ١/٥٥٤].

(٦) انظر: [الكافي ١/٣٩٨، الشرح الكبير ٣/٣٣٥، الإقناع ١/٥٩٣].

(٧) أخرجه في كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق بزيادة: «أن يُصْمَنَ» (١٩٩٧) [٧٠٣/٢].

(٨) انظر: [الشرح الكبير ٣/٣٣٦، شرح الزركشي ١/٥٦١، الفروع ٥/٣٦٥].

(٩) وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، سميت بذلك؛ لأن لحم الأضاحي يُشَرَّق فيها للشمس، أي يُبسط. وتشريق اللحم: تقطيعه وتقديده وبسطه، وشَرَّق اللحم: شَبَّرَقْتَهُ طولاً وشَرَّرْتَهُ في الشمس ليَجْفَ، وقيل: سميت بذلك؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يقولون: أشرق بُير كما نُغِير. أي ادخل في الشروق، وبُير: جبل بمكة.

ذلك إليها؛ لإقامة الحاج فيها بها. (و) يصوم (سبعة) أيام (إذا رجع إلى أهله)^(١)؛ للآية. ولا يصح صوم السبعة أيام بعد الإحرام بالحج قبل فراغه من أفعاله^(٢)؛ لأنهم قالوا: المراد بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ﴾ يعني: من عمل الحج^(٣)؛ لأنه المذكور، كرمي الجمار. ولا يصح صومها في أيام منى^(٤)؛ لبقاء أعمال الحج. ولا يصح بعد أيام منى قبل طواف الزيارة^(٥). قال شيخنا: «وكذا بعد طواف الزيارة، وقبل السعي»^(٦). والاختيار: أن يصومها إذا رجع إلى أهله^(٧)؛ لحديث ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ». متفق عليه^(٨). وإن لم

انظر: [مادة (شرق): لسان العرب ١٠/١٧٣، المحكم ٦/١٠٢. المخصص ٤/٦٦].

(١) انظر: [مختصر الخرقى ٦١، المقنع ١١٨، زاد المستقنع ٨٨].

(٢) بمعنى: أنه يجوز بعد فراغه من أعمال الحج، ولو قبل أن يرجع إلى أهله. انظر: [المغني ٥/٣٦٢، المحرر

١/٢٣٥، غاية المنتهى ١/٣٨٥]. وسيذكر -بعد ذلك- الضابط في تحديد آخر أفعال الحج.

(٣) حكاه في البحر المحيط عن مجاهد، وعطاء، وإبراهيم النخعي. [٤٥/٢] وأورده البغوي في تفسيره

[١/٢٢٤]، والخازن في تفسيره أيضاً [١/١٧٩].

(٤) انظر: [المبدع ٣/١٧٦، الإقناع ١/٥٩٣، منتهى الإرادات ١/١٩٠].

(٥) انظر: [الفروع ٥/٣٦٢، الإقناع ١/٥٩٣، معونة أولي النهى ٣/٣١٨].

(٦) انظره في: [كشف القناع ٢/٤٥٤].

(٧) انظر: [شرح الزركشي ١/٥٥٨، الممتع ٢/٣٨٣، شرح منتهى الإرادات ١/٥٥٥].

(٨) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما الطويل في صفة الحج في كتاب الحج، باب من ساق البدن معه

(١٦٩١) [٢/٦٠٧]، ومسلم في كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع (١٢٢٧) [٢/٩٠١].

يصم الثلاثة أيام في الحج - ولو لعذر - صام بعد ذلك عشرة أيام كاملة^(١)؛ استدراكاً للواجب، وعليه دم؛ لتأخير الواجب عن وقته^(٢).

ولا يجب تتابع، ولا تفریق في صوم الثلاثة أيام، ولا في صوم السبعة أيام، ولا بين الثلاثة والسبعة، إذا قضى الثلاثة أيام أو صامها أيام منى^(٣)؛ لأن الأمر ورد بها مطلقاً، وذلك لا يقتضي جمعاً، ولا تفریقاً. ومتى وجب صوم لعجز عن الهدي وقت الوجوب، وشرع فيه، أو لم يشرع، ثم قدر على الهدي، لم يلزمه الانتقال إليه^(٤)؛ اعتباراً بوقت الوجوب، كسائر الكفارات. وإن شاء انتقل انتقل عن الصوم إلى الهدي؛ لأنه الأصل. وإن صام قبل الوجوب، ثم قدر على الهدي وقت الوجوب، فصرح ابن الزاغوني بأنه لا يجزئه الصوم^(٥)، وإطلاق الأكثرين يخالفه^(٦)، وفي كلام بعضهم تصريح به. قاله في القواعد^(٧)، في القاعدة الخامسة^(٨)، واقتصر عليه في الإنصاف^(٩).

(١) انظر: [المغني ٥/ ٣٦٤، المبدع ٣/ ١٧٦، غاية المنتهى ١/ ٣٨٥].

(٢) انظر: [الفروع (التصحيح) ٥/ ٣٦٥، الإقناع ١/ ٥٩٣، منتهى الإرادات ١/ ١٩٠].

(٣) انظر: [المقنع ١١٨، المحرر ١/ ٢٣٥، الإنصاف ٣/ ٥١٥، الروض المربع ١/ ٤٨٨].

(٤) انظر: [المستوعب ١/ ٦٣٧، الممتع ٢/ ٣٨٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٥٥].

(٥) نقله في الإنصاف [٥١٦/ ٣]. وهو من كلام ابن رجب في القواعد. وستأتي الإحالة إليه.

(٦) وهو أن من وجب عليه الصيام لم يلزمه الانتقال إلى الهدي إذا قدر عليه. انظر: [مختصر الخرقى ٦٢، الكافي

١/ ٣٩٩، الفروع ٥/ ٣٦٧].

(٧) اسمه: «القواعد في الفقه»، وفي نسخة: أن اسمه: «تقرير القواعد وتحرير الفوائد». للإمام العلامة عبد

الرحمن بن رجب البغدادي ت (٧٥٩هـ) وهو قسمان: كبير، في القواعد، وفيه ١٢١ قاعدة. وصغير، في الفوائد.

وفيه: ٢١ فائدة. انظر: [مقدمة المحقق ١٢ ط: بيت الأفكار الدولية].

(٨) انظره في: [٧/ ١].

(٩) انظره في: [٥١٦/ ٣]. ويقوى أن يكون المذهب ما عليه إطلاق الأكثر. والله أعلم.

(وَيَجِبُ عَلَى مُحْضَرِ دَمٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) ه أي: الدم (صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ) بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ^(١)؛ قياساً على دمِ المتمتع، (ثُمَّ حَلَّ). وليس له التحلل قبل الذبح أو الصوم^(٢).

(وَيَجِبُ عَلَى مَنْ وَطِئَ فِي الْحَجِّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ / الْأَوَّلِ، أَوْ أَنْزَلَ مَنِيًّا بِمُبَاشَرَةٍ) دون الوطء، ٩٨/ب (أَوْ) أَنْزَلَ مَنِيًّا (بِاسْتِمْنَاءٍ، أَوْ) أَنْزَلَ (بِتَقْبِيلٍ، أَوْ) أَنْزَلَ بـ (لَمَسٍ لَشَهْوَةٍ)^(٣)، (أَوْ) أَنْزَلَ بـ (تَكَرَّارٍ نَظَرٍ، بَدَنَةً)^(٤). (فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا) أي: البدنة (صَامَ عَشْرَةَ، ثَلَاثَةً^(٥) فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ) أي: فرغ فرغاً من أفعال الحج^(٦)، كدم المتعة؛ لأن الصحابة قضت به^(٧)، ولم يظهر لهم مخالف، فكان إجماعاً.

(و) يَجِبُ (فِي الْعُمْرَةِ إِذَا أَفْسَدَهَا) بالوطء (قَبْلَ تَمَامِ السَّعْيِ) الفدية، (شَاةً)^(٨). وكذا يلزم من مَنْ أَمَدَى بِالْمُبَاشَرَةِ دونَ الفرج، أو أَمَدَى بِتَكَرُّرِ النَّظَرِ، أو بِالتَّقْبِيلِ، أو بِاللَّمَسِ لَشَهْوَةٍ^(٩)، أو

(١) انظر: [شرح الزركشي ١/٥٠٥، الإنصاف ٣/٥١٥، الروض المربع ١/٤٨٨].

(٢) انظر: [المغني ٥/٢٠١، المبدع ٣/١٧٩، شرح منتهى الإرادات ١/٥٥٥].

(٣) تقدم توثيق هذه المسائل عند ذكر القسم الثاني من أقسام الفدية.

(٤) انظر: [الكافي ١/٤١٨، المحرر ١/٢٣٧، الفروع ٥/٤٦١].

(٥) في المطبوع: زيادة: «أَيَّامٍ» بعد (عشرة) و (ثلاثة).

(٦) انظر: [الشرح الكبير ٣/٣٣٨، الفروع ٥/٤٦٦، الروض المربع ١/٤٨٨].

(٧) قضاء الصحابة هو في فساد الحج، ووجوب البدنة في الفدية، وقد تقدم ذلك. راجع: [ص ١٩٦].

أما وجوب الصوم بدلاً عن البدنة، فهو ثابت بالقياس على بدل دم المتعة؛ لأنه لما ثبتت البدنة بقول الصحابة المشتبه من غير خلاف فيه صار كدم المتعة في الثبوت فكان بدله مقيساً على بدل دم المتعة. انظر: [المغني ٥/٤٤٩، الشرح الكبير ٣/٣٣٨].

(٨) انظر: [الهداية ١١٥، شرح الزركشي ١/٥٦٦، المبدع ٣/١٨٢].

(٩) انظر: [الكافي ١/٤١٩، الإقناع ١/٥٩٤، معونة أولي النهى ٣/٣٢١].

بالمباشرة دون الفرَج، ولم يُنزل^(١)، أو أُمِنَ بنظرة^(٢)، الفدية، شاة. حكم ذلك حكم فدية الأذى؛ لما فيه من الترفه. والمرأة المطاوعة كالرجل في جميع ما ذكر^(٣). لا: المكرهه والنائمة؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «عُفِيَ لَأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٤). ولا يجب على الواطئ أن يفدي عنها^(٥). (والتَّحْلُلُ الْأَوَّلُ يَحْصُلُ بِأ) مَرِنِ ا (ثَنِينَ مِنْ) ثَلَاثَةٍ: إمَّا ب (رَمِي) جَمَارٍ

(١) يعني بالمباشرة هنا: الوطء دون الفرَج. ففيه الفدية مطلقاً أمذى أو لم يُمِذ. جزم به في [المبدع ٣/ ١٨٢]، وهو ظاهر الإنصاف [٣/ ٥٢٣]، والمنتهى [١/ ١٩١].

(٢) انظر: [الكافي ١/ ٤١٨]، الفروع ٥/ ٤٦٥، معونة أولي النهى ٣/ ٣٢١.

(٣) مع وجود الشهوة فيها. انظر: [الفروع ٥/ ٤٦٤]، الإنصاف ٣/ ٥٢٥، الإقناع ١/ ٥٩٤، منتهى الإرادات ١/ ١٩١. فإن لم يكن لها شهوة فلا شيء عليها. انظر: [المغني ٥/ ١٧٠]، الفروع (حاشية) ٥/ ٤٦٦.

(٤) أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي...» وعن أبي ذر بلفظ: «تَجَوَّزَ» في كتاب الحج، باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٥) [١/ ٦٥٩]، وأخرجه الحاكم (٢٨٠١) [٢/ ٢١٦]، والبيهقي (١٥٤٩٠) [٧/ ٣٥٦]. ولم يأت بلفظ «عُفِيَ» إلا عند ابن حزم في المحلى [٩/ ١٢٩]، ورواه سعيد بن منصور مراسلاً عن الحسن بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ عَفَى عَنْكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ...» [التحقيق ٢/ ٢٩٣]. والحديث روي بأسانيد في بعضها ضعف كما أفاده ابن الملقن في البدر [٤/ ١٧٨-١٨٢]

وأجود أسانيده عند البيهقي من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعي بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». جوده: البيهقي في سننه [٧/ ٣٥٦] والطبراني في معجمه الصغير [٢/ ٥٢]. والحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبي [المستدرک ٢/ ٢١٦]، وحسنه النووي في روضة الطالبين [٨/ ١٩٣]. وأقره الحافظ في التلخيص [١/ ٥١٩]، والألباني في الإرواء [١/ ١٢٤]. وانظر: المقاصد الحسنة [١/ ٣٧١].
فائدة: هذا الحديث يرويه الفقهاء بلفظ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنِّسْيَانُ» ولا يوجد بهذا اللفظ إلا عند ابن عدي في الكامل «رَفَعَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي» وفيه ضعف فاستفدّه. انظر: نصب الراية [٢/ ٦٤] والبدر المنير [٤/ ١٨٣].

(٥) تقدمت الإشارة إلى ذلك. راجع: [ص ١٤٣].

(وَحَلَقِي)، أ (و) رمي جمارٍ و (طَوَافٍ)، أو حلقٍ وطوافٍ^(١). (و) بعدَ هذا التحللِ [الأولِ] (يَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ) مِنَ الطَّيْبِ، وَاللَّبَسِ، وَأَخَذِ الشَّعْرِ، وَالظَّفَرِ، وَنَحْوِهِ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ^(٢). (إِلَّا النِّسَاءَ) أي: إلا الوطء^(٣). (و) التحللُ (الثَّانِي يُحْضَلُ بِمَا بَقِيَ) مِنَ الثَّلَاثَةِ (مَعَ السَّعْيِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى قَبْلُ) أي: قبل التحللِ الأولِ^(٤).

تتمة: ومنَ الدماءِ الواجبة: الدَّمُ لفواتِ الحجِّ، إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ بِقَوْلِهِ: «إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»^(٥). وكذا مَنْ وَطِئَ بَعْدَ التَّحْلِيلِ الْأَوَّلِ قَبْلَ التَّحْلِيلِ الثَّانِي، يَلْزَمُهُ دَمٌ^(٦). فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ^(٧). لَكِنْ لَا يُمْكِنُ فِي الْفَوَاتِ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَبْلَ يَوْمِ النَحْرِ؛ النَحْرِ؛ لِأَنَّ الْفَوَاتَ إِنَّمَا يَكُونُ بِطُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَحْرِ قَبْلَ الْوُقُوفِ.

(١) انظر: [المستوعب ١/٥٩٣، الإنصاف ٤/٤٠، منتهى الإرادات ١/٢٠٥].

(٢) انظر: [المغني ٥/٣٠٧، المبدع ٣/٢٤٣، الروض المربع ١/٥١٥].

(٣) ظاهر هذا: أنه يحل له منهن القبلة والمباشرة دون الفرج، وهذا رواية عن الإمام. ذكرها في الإنصاف [٤/٤٠].

والمذهب: أنه يحرم عليه كل ما يتعلق بالنساء من وطءٍ ودواعيه كقبلة ومباشرة لشهوة، وكذا عقد النكاح. قدّمه في المقنع، وصححه في الشرح [٣/٤٥٨]، والإنصاف [٤/٣٩]، وجزم به ابن النجار في شرحه [٣/٤٥٢] والغاية [١/٤١٢]. مع أنَّ المؤلف أشار إلى هذا المذهب في باب صفة الحج، فلا أعلم لم ذكر غير المذهب في هذا الموضع.

(٤) انظر: [المستوعب ١/٥٩٣، المبدع ٣/٢٤٩، منتهى الإرادات ١/٢٠٥].

(٥) انظر: [الشرح الكبير ٣/٣٤٠، المحرر ١/٢٤٣، الإقناع ٢/٣٧، الروض المربع ١/٥٢٦].

(٦) وهو شاة، وحكمه حكم فدية الأذى، في كونه بخير بين الصيام والإطعام والنسك. انظر: [الشرح الكبير ٣/٣٤٠، الفروع ٥/٤٦٧، الإنصاف ٣/٥٢٣، المبدع ٣/١٨٢، شرح منتهى الإرادات ١/٥٥٦].

(٧) ظاهر كلام المصنف أن قوله: «فإن لم يجد..» يعود على من فاته الحج، ومن وطئ بعد التحلل الأول. وليس

والخطأ في كل ما ذكر^(١) كالعمد في حكم الفدية^(٢). ولا شيء على من فكر فأنزله^(٣)؛ لحديث: «عُفِيَ لَأُمِّي عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ وَمَا حَدَّثَتْ بِهَا أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمَ» متفق عليه^(٤). ولا يقاس على تكرار النظر؛ لأنه دونه في استدعاء الشهوة وإفضائه إلى الإنزال.

فصل: في جزاء الصيد تفصيلاً.

وهو ما يستحق بدله على متلفه -بفعلٍ، أو سببٍ- من مثله، ومقاربه، وشبهه -ولو أدنى مشابهة-، أو من قيمة ما لا مثل له^(١). ويجتمع على متلف الصيد الضمان -إذا كان مملوكاً، بقيمته

وليس كذلك، بل هو عائد فقط على من فاته الحج أو العمرة. وانظر: [المستوعب ١/ ٦٣٥، المغني ٥/ ٤٣٠، معونة أولي النهى ٣/ ٣٢٢]. أما من وطئ بعد التحلل الأول فحكمه على التخيير كفدية الأذى، كما تقدم. (١) هذه العبارة يعني بها: ما تقدم من مسائل الاستمتاع، بالمباشرة دون الفرج، وتكرار النظر، والتقبيل، واللمس لشهوة، فلا تختلف الفدية بالخطأ والعمد فيه. كذا ذكره البهوتي في كشف القناع [٢/ ٤٥٧]، وقبلة ابن النجار في شرحه [٣/ ٣٢١]. وقريب من عبارة المصنف: عبارة الإنصاف: «والخطأ هنا كالعمد» يعني في باب الاستمتاع بالمرأة. فلا يفهم من عبارة المصنف الإطلاق في جميع المحظورات. وسيأتي التفريق بين الخطأ والعمد في بعض المحظورات.

(٢) أي: في وجوبها عليه. انظر: [الفروع ٥/ ٤٦٦، الإقناع ١/ ٥٩٤، منتهى الإرادات ١/ ١٩١].

(٣) كذا عبارة المنتهى [١/ ١٩١] والغاية [١/ ٣٨٦]، والمراد به: الفكر الغالب، لا الذي يستدعيه، كما هي عبارة الإقناع [١/ ٥٩٤]، وكما يفهم من كلام الموفق فإنه قال: «فإن الفكر يعرض للإنسان من غير إرادة واختيار». [المغني ٥/ ١٧٣]. وفي الإنصاف: «إذا غلبه فلا نزاع أنه لا شيء فيه» [٣/ ٥٢٥].

(٤) الحديث بهذا اللفظ ليس في الصحيحين، والذي فيها هو قوله ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمِّي عَمَّا وَسَّوَسَتْ أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ»، وفي لفظ لمسلم: «مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ» أخرجه البخاري في كتاب الإيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان (٦٦٦٤) [٦/ ٢٤٥٤]، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر (١٢٧) [١/ ١١٦].

لملكه-، وجزأؤه لمساكين الحرم^(٣)؛ لأنه حيوان مضمون كال كفارة، فجاز اجتماعها فيه، كالصيد.
/ والصيد ضربان.

أ/٩٩

أحدهما: ما له مثل، أي: شبيه من النعم خلقة، لا قيمة. فيجب فيه مثله^(٣)؛ لقوله تعالى:
﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾^(٤). وهذا الذي له مثل نوعان: أحدهما: ما قضت فيه من الصحابة،
ففيه ما قضت به من الصحابة^(٥)، وقد قال ﷺ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بَأْيِهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ»^(٦)،

(١) انظر: [معونة أولي النهى ٣/ ٣٤١، غاية المنتهى ١/ ٣٩٠، كشف القناع ٢/ ٤٦٣].

(٢) انظر: [الشرح الكبير ٣/ ٣٥٧، الفروع ٥/ ٤٩٣، منتهى الإرادات ١/ ١٩٣، الإقناع ١/ ٥٩٩].

(٣) انظر: [عمدة الفقه ٤١، المحرر ١/ ٢٤١، المبدع ٣/ ١٩٢، الروض المربع ١/ ٤٩٣].

(٤) سورة المائدة. آية رقم: [٩٥].

(٥) انظر: [المقنع ١٢١، شرح الزركشي ١/ ٥٧٥، معونة أولي النهى ٣/ ٣٤٢].

(٦) أخرجه عبد بن حميد في مسنده (٧٨٣) [١/ ٢٥٠]، وابن عدي في الكامل [٢/ ٣٧٦]، وابن عبد البر في
جامعه [٢/ ١٨٣]، مروياً عن ابن عمر، وجابر، وابن عباس، وغيرهم.. من طرق كلها ضعيفة منكروة. ولذلك
قال أبو بكر البزار: «هذا الكلام لم يصح عن النبي ﷺ». وقال ابن حزم: «هذا خبر مكذوب موضوع باطل».
انظر: [البدر المنير ٩/ ٥٨٤، التلخيص الحبير ٤/ ٣٧٣]، وضعفه ابن عبد البر في جامع بيان العلم [٢/ ١٨٣]،
وابن عدي في الكامل [٢/ ٣٧٧] وابن حجر في التلخيص [٤/ ٣٧٣].

فائدة: ذكر البيهقي في «الاعتقاد» [١/ ٣١٩] أن مما يشهد لمعنى هذا الحديث: حديث أبي موسى الأشعري ﷺ:
«النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءُ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا
يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ» أخرجه مسلم في كتاب فضائل
الصحابة، باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة (٢٥٣١) [٤/ ١٩٦١]. فعلق
ابن حجر على كلام البيهقي، فقال: «صدق البيهقي، هو يؤدي صحة التشبيه للصحابة بالنجوم خاصة، أما في
الاقتداء فلا يظهر في حديث أبي موسى. نعم يمكن أن يتلَمَّح ذلك من معنى الاهتداء بالنجوم». انظر:

-عليه الصلاة والسلام-: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ» رواه أحمد^(١)، ولأنهم أقرب إلى الصواب، وأعرف بمواقع الخطأ، فكان حكمهم حجة على غيرهم، كالعالم مع العامي. قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (وَالصَّيْدُ الَّذِي لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ: كَالنَّعَامَةِ، وَفِيهَا) أي: النعامة (بَدَنَةً)^(٢)، حكم به عمر^(٣)، وبعض الصحابة^(٤)؛ لأنها تشبه

[التلخيص الحبير ٤/ ٣٧٣]

(١) أخرجه في المسند من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه (١٧١٤٤) [٣٧٣/٢٨].

وأخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٤٦٠٧) [٦١٠/٢]، والترمذي في كتاب العلم، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٢٦٧٦) [٤٤/٥]، وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (٤٢) [١٥/١]. صححه الترمذي، والحاكم في المستدرک، وأقره الذهبي [١٧٤/١]، وابن حبان [١٧٨/١]، ووافقه ابن الملقن في البدر [٥٨٢/٩]، وابن حجر في التلخيص [٣٧٢/٤].

(٢) انظر: [الهداية ١١٥، المستوعب ١/ ٥٥٩، الإقناع ٥٩٩].

(٣) هو: الفاروق، أبو حفص، عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي. (بعد الفيل بـ١٣ سنة - ٢٣هـ). من أشرف قريش في الجاهلية والإسلام. أسلم في السنة السادسة من البعثة. وهاجر إلى المدينة علناً غير خفاء. شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ. وهو أحد المبشرين بالجنة، وثاني الخلفاء الراشدين. ودامت خلافته عشر سنين وخمسة أشهر. روى عن النبي ﷺ، وأبي بكر، وأبي بن كعب، وروى عنه: أولاده، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وابن عباس. انظر: [أسد الغابة ٤/ ١٤٥، الاستيعاب ٣/ ١١٤٤، معرفة الصحابة ١/ ٦٢، الإصابة ٤/ ٥٨٨، تهذيب التهذيب ٧/ ٤٣٨].

(٤) أخرجه الشافعي في الأم (١٢٢٩) [٤٨٨/٣]، عن عطاء الخراساني: أن عمر، وعثمان، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن عباس، ومعاوية رضي الله عنهم قالوا في النعامة يقتلها المحرم: «بَدَنَةً مِنَ الْإِبِلِ». وأخرجه البيهقي من طريقه في الكبرى (١٠١٥٣) [١٨٢/٥] وفيه ضعف وانقطاع؛ لأنَّ عطاء لم يدرك أحداً من هؤلاء وهو ممن تُكَلِّم فيه، أفاده البيهقي في السنن الكبرى [١٨٢/٥]، ولذلك قال الشافعي: «هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث». [الأم ٣/ ٤٨٨].

البعير في خلقه، فكان مثلاً لها. (وفي حِمَارِ الْوَحْشِ) بقرّة^(١)، قضى به عمرٌ وغيره^(٢). (و) في (بقره) أي: بقرِ الوحش^(٣) (بقرّة^(٤))، قضى به ابنُ مسعود^(٥)، وغيره^(٦). وفي وَعِلٍ -بفتح الواو والعين،

وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عند الدارقطني (٥١) من كتاب الحج [٢٤٧/٢] والبيهقي (١٠١٥١) [١٨٢/٥] من طريق عطاء عن ابن عباس، وفيه: «وفي النعامة جزور». حسنه في المعرفة [٤٠٣/٧]. ولكن فيه أبو مالك لئن الحديث كما في الإرواء [٢٤١/٤]. وأخرجه -أعني البيهقي- من طريق أخرى عن علي بن أبي طلحة (١٠١٥٠) [١٨٢/٥] حسنها ابن حجر في التلخيص [٥٧٦/٢].

وجاء أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه البيهقي عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن رجلاً كتب إليه يسأله عن المحرم يصيبُ نعامةً، فكتب إليه أن ابن مسعود يقول: «فيها -يعني في النعامة- بدنة» (١٠١٥٤) [١٨٢/٥].

وقد قال مالك: «لم أزل أسمع أن في النعامة إذا قتلها المحرم: بدنة». (٩٣٤) [٤١٥/١].

(١) انظر: [الشرح الكبير ٣/٣٥١، المبدع ٣/١٩٣، غاية المنتهى ١/٣٩٠].

(٢) لم أجده عن عمر رضي الله عنه، وكذا قاله الألباني [٢٤١/٤].

ورواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما (١٠١٥١) [١٨٢/٥] لكن في طريقه ضعف تقدمت الإشارة إليه.

ورواه عبد الرزاق عن: ابن مسعود قال: «فيه بدنة -أو قال- بقر» (٨٢١٣) [٤٠٠/٤].

وهو مروي عن: مجاهد وعطاء، عند عبد الرزاق (٨٢٠٦) [٣٩٩/٤].

(٣) ويقال له: «العين»؛ لاتساع عينيه، و«النَّعَاج»؛ لبياضه، وهي ذات أظلاف، وتشبه المعز الأهلية أكثر من شبهها بالبقر الأهلية، وهي ذوات قرون، وقرونها صلبة جداً تمنع نفسها وأولادها بها من كلاب الصيد ومن السباع. وهو أربعة أصناف: المها، والإيل، واليحمور، والشيتل. انظر: [المحكم مادة (عين): ٢/٢٨٠، الحيوان ٢٣٩/٧، حياة الحيوان ١/١٥٤].

(٤) انظر: [المغني ٥/٤٠٣، المحرر ١/٢٤١، الروض المربع ١/٤٩٣].

(٥) هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي. (بضع وثلاثين قبل الهجرة - ٣٢هـ) أسلم سادس ستة من الصحابة، وكان يخدم النبي ﷺ حتى كان يعرف بصاحب السواد والسواك، شهد بدرًا

وبكسر العين، وسكونها- وهو تيسُ الجبل^(٣). قاله في القاموس^(٤). وفي الصحاح^(٥): «هو

وبيعة الرضوان وسائر المشاهد مع النبي ﷺ، وشهد له رسول الله ﷺ بالجنة. روى عن النبي ﷺ. روى عنه: علقمة، وأبو وائل، والأسود، ومسروق. انظر: [أسد الغابة ٣/ ٣٨٤، الاستيعاب ٣/ ٩٨٧، معرفة الصحابة ٣/ ٢٢٩، حلية الأولياء ١/ ١٢٤، تاريخ الإسلام ٢/ ٢٠٥، معرفة القراء الكبار ١/ ٣٢].

(١) أخرجه عن ابن مسعود رضي الله عنه عبد الرزاق في مصنفه (٨٢٠٩) [٤/ ٤٠٠].

وأخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما الشافعي (١٢٣٧) [٣/ ٤٩٣]، ومن طريقه البيهقي في السنن (١٠١٥٢) [٥/ ١٨٢]، ورجاله موثقون لولا الانقطاع بين الضحاك وابن عباس، وهو يتقوى بالطريق السابقة عن ابن عباس من طريق أبي مالك الجنبي عند الدارقطني (٥١) من كتاب الحج [٢/ ٢٤٧] أفاده الألباني في الإرواء [٤/ ٢٤١]. والحديث صححه النووي في المجموع [٧/ ٢٦٢] لكن ابن حجر ردّه عليه في التلخيص لأجل الانقطاع في سنده [٢/ ٥٧٩].

وهو مروي عن عطاء، ومجاهد، عند عبد الرزاق (٨٢٠٧) (٨٢٠٨) [٤/ ٤٠٠]، وسعيد بن المسيّب عند البيهقي (١٠١٥٥) [٥/ ١٨٢]، وعن عروة بن الزبير عند مالك (٩٣٣) [١/ ٤١٥].

(٢) الوعل: جنس من المعز الجبلية، واشتهر إطلاقه على الذكر منها، له قرنان قويان منحنيان كسيفين أحدين، والجمع: أوْعال، من طبعه أنه يأوي إلى الأماكن الوعرة الخشنة. انظر: [المعجم الوسيط مادة (وعل): ٢/ ١٠٤٤، حياة الحيوان ٢/ ٥٤٩].

(٣) انظره في: [١٣٨٠].

وكتاب القاموس هو للعلامة محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ). وهو أحد المعاجم المشتهرة، الجامعة لأكثر مواد اللغة على صغر حجمه؛ لأنه جاء في منتهى الاختصار والإيجاز، واستخدم لذلك الرموز. رتبته المؤلف على حسب أواخر الكلمات باعتبار الفصل أو الباب، وضمّنه ما في كتابي: «العباب» لابن حيدر، و«المحكم» لابن سيده. و«الصحاح» للجوهري. ثم جاء المرتضى الزبيدي فشرحه في كتابه: «تاج العروس من جواهر القاموس»، وهو أضخم معجم عربي على الإطلاق. انظر: [مقدمة تحقيق القاموس ٨].

(٤) انظره في: [٥/ ١٣٤٣].

وهو كتاب العلامة إسماعيل بن حماد الجوهري. وهو أول معجم لغوي رتب المواد فيه على أواخر الكلمات، في

الأزوى»^(١). يُروى عن ابن عمر: أنه قال: «في الأزوى بقرة»^(٢). وفي إيل بقرة»^(٣)، وهو ذكر الأوعال^(٤). قاله في الإنصاف^(٥)؛ لقول ابن عباس^(٦). وفي تيتل^(٧)

ثمانية وعشرين باباً. انظر: [مقدمة الصحاح للجوهري. ٣٣ / ١].

(١) الأروى هي الأنثى من الوعل على الصحيح. وربما قيل لها: «وعلة»، ومن الأروى هذه اشتق اسم المرأة، وجمعها: أراوي، وهي تسكن شعف الجبال، ولا تكاد تخرج منها. وفي طبعها الحنو على أولادها، ويقال لولدها: الغُفر. انظر: [الصحاح مادة (روي) ٢٣٦٤ / ٦، المصباح المنير مادة (أري): ٢١، حياة الحيوان ٤١ / ١].

(٢) لم أجده عن ابن عمر.

وقد جاء ذلك عن عطاء عند الشافعي في الأم (١٢٣٦) [٤٩٢ / ٣]، وفي مصنف عبد الرزاق عنه (٨٢١١) [٤٠٠ / ٤].

وروي أيضاً عن سعيد بن المسيب عند البيهقي (١٠١٥٥) [١٨٢ / ٥].

وروي عن مجاهد قال: «في القادر العظيم من الأروى بقرة، وفيما دون ذلك من الأروى كبش» أخرجه الشافعي في الأم (٨٢١٠) [٤٠٠ / ٤]، وعبد الرزاق في مصنفه (٨٢١٠) [٤٠٠ / ٤].

(٣) انظر: [الشرح الكبير ٣ / ٣٥١، معونة أولي النهى ٣ / ٣٤٣، غاية المنتهى ١ / ٣٩٠].

(٤) -بكسر الهمزة وتشديد الياء مفتوحة-، والجمع: الأيائل، الذكر من الأوعال، سمي إيلاً لأنه يؤول إلى الجبال ويتحصن فيها، وهو وحشي، ويتميز بضخامته وكثرة شعره وقرنه الطويل المتشعب كالشجر فوق رأسه، يأوي إلى المواضع التي التفت أشجارها، ويصادق السمك، وهو مولع بأكل الحيات، وهو في نفسه جبان دائم الرعب، ذكروا أنه يُصاد بالصفير والغناء. انظر: [المطلع ١٧٩، تاج العروس مادة (أول): ٣٢ / ٢٨، حياة الحيوان ٢ / ٥٥٢].

(٥) انظره في: [٥٣٧ / ٣].

(٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٢٥٧٨) [١٨ / ١٠]، والبيهقي في السنن (١٠١٨٦) [١٨٦ / ٥] كلاهما من طريق علي بن أبي طلحة، وله طريق أخرى عن الضحاك بن مزاحم. تقدم تخريجها في جزاء بقر الوحش.

(٧) يحكى بالتاء في لغة، والأشهر: تيتل، بالثلثة، جنس من بقر الوحش، قيل: هو الذكر المُسنُّ من الوعول،

بقرة^(١)، قال الجوهري^(٢): هو الوعل المسن^(٣)؛ لما روي عن ابن عمر^(٤). (وفي الضبع^(٥)
كَبْش^(٦)) وهو: فحل الضأن^(٧)؛ لحكمه ﷺ بذلك^(٨). (وفي الغزال

وربما أطلق على الوعل عامة، وقرونة صغيرة ولها شعب، وهو أكدر اللون، في أسافله بياض. انظر: [مادة (ثتل)]:
لسان العرب ١١ / ٨١، تاج العروس ٢٨ / ١٤٨].

(١) انظر: [المغني ٥ / ٤٠٣، المحرر ١ / ٢٤١، الإقناع ١ / ٥٩٩].

(٢) هو: أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي. (.. - ٣٩٣هـ) أحد أعاجيب الزمان في اللغة والحفظ،
قرأ على: أبي علي الفارسي، والسيرافي، وخاله أبي إبراهيم الفارابي. وشافه باللغة العرب العاربة. ومن تلاميذه:
إبراهيم بن صالح الوراق. وهو أول من حاول الطيران، ومات في سبيله. من كتبه: «الصحاح» وله: كتاب في
العروض، وكتاب في النحو. انظر: [الأعلام ١ / ٣١٣، بغية الوعاة ١ / ٣٣٦، سير أعلام النبلاء ١٧ / ٨١].
(٣) انظره في: [الصحاح ٤ / ١٦٤٥].

(٤) لم أجد من أخرج فيه أثراً مسنداً بخصوصه لا عن ابن عمر ولا عن غيره. وذكر ابن الأثير في النهاية من
حديث النخعي قال: «في الثَّيْلِ بَقْرَةٌ» [١ / ٢٢٧]، وذكره أبو موسى في المجموع المغيـث [١ / ٢٨٧]. وهو بعموم
كونه من بقر الوحش داخل في الآثار الواردة في جزاء بقر الوحش، كما يدل عليه تبويب الشافعي: «باب بقرِ
الوَحْشِ، وَحِمَارِ الوَحْشِ، والثَّيْلِ، والوعل» ثم أورد أثر عطاء: «في بَقَرَةِ الوَحْشِ بَقْرَةٌ، وَفِي حِمَارِ الوَحْشِ بَقْرَةٌ».
[٣ / ٤٩٢]، وكذا صنع البيهقي في المعرفة [٧ / ٤٠٤].

(٥) ضرب من السَّباع، معروف، أشهره: الضبع المرقط أو الضاحك، معروف بعوائه، وهو ذو فرو خشن،
رمادي اللون، مع بقع سوداء، والضَّبع: بتسكين الموحدة يطلق على الذكر والأنثى، وبضمها يطلق على الأنثى،
وتكنى بأم عامر، وأم القبور، وهي تحيض كالأنثى. انظر: [لسان العرب مادة (ضبع): ٨ / ٢١٦، حياة الحيوان
٢ / ١١٢، الموسوعة العربية العالمية مادة (الضبع)].

(٦) انظر: [المستوعب ١ / ٥٥٩، الكافي ١ / ٤٢٠، منتهى الإرادات ١ / ١٩٣].

(٧) الضأن هي: ذوات الصوف من الغنم، والجمع: ضَأْنٌ وأَصْنُون. والنعجة من الضأن. [الإفصاح في فقه
اللغة ٢ / ٧٧٥، لسان العرب مادة (ضأن): ١٣ / ٢٥٧، حياة الحيوان ٢ / ١٠٥]. أما الكبش: فقليل: هو فحل

شاة^(٣)؛ لما روي عن عليٍّ، وابنِ عمر^(٣). (وَفِي الْوَبْرِ) -بسكون الباء: الذكر. والأنثى: الوبرة- وهي دُوَيْبَة^(٤) كَحَلَاءٍ^(١)، دون السَّنُور^(٢)، لا ذنب

الضأن في أي سن كان، وقيل: هو الحمل إذا أثنى أو سقطت رباعيته. [مادة (كبش): المحكم ٤٣١/٦، القاموس المحيط ١/٧٧٨. المطلع ١٨٠].

(١) أخرجه أبو داود عن جابر رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: «هُوَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ» في كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع (٣٨٠/١) [٣٨٢/٢]، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم (٣٠٨٥) [١٠٣٠/٢]، وابن حبان في صحيحه (٣٩٦٤) [٢٧٧/٩]، وابن خزيمة بلفظ: «فَفِيهِ جَزَاءُ كَبْشٍ مُسِنَّ، وَتُؤْكَلُ» (٢٦٤٨) [١٨٣/٤]. وصححه الترمذي [٣٠٧/٣]، والحاكم في المستدرک، وأقره الذهبي [٦٢٣/١] وابن الملقن في البدر [٣٩٥/٦] وأقره ابن حجر في التلخيص [٥٦٥/٢].

(٢) انظر: [المقنع ١٢١، الإقناع ١/٦٠٠، منتهى الإرادات ١/١٩٣].

(٣) أما عن علي فأخرجه الشافعي في الأم عن عكرمة: أَنَّ رَجُلًا بِالطَّائِفِ أَصَابَ ظَبِيًّا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَتَى عَلِيًّا فَقَالَ: «أَهْدِ كَبْشًا -أو قال: تَيْسًا- مِنْ الْغَنَمِ» (١٢٤٥) [٤٩٦/٣] وضعفه؛ لانقطاعه بين عكرمة وعلي رضي الله عنه. أفاده البيهقي في: [معرفة السنن والآثار ٧/٤٠٨].

وأما عن ابن عمر فلم أجده عنه، والأظهر: أنه خطأ، وصوابه: «عن عمر رضي الله عنه»، أخرجه عنه مالك في الموطأ عن أبي الزبير: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَصَى فِي الضَّبْعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الْأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ، وَفِي الْيَرُبُوعِ بِجَفْرَةٍ» في باب جزاء الصيد (٥٠٢) [٣٨٨/٢] ومن طريقه عبد الرزاق في المصنف (٨٢١٤) [٤٠١/٤]، والشافعي في الأم (١٢٤٣) [٤٩٥/٣]، والبيهقي في السنن (١٠١٦٣)، وصححه [١٨٣/٥]. وصححه ابن الملقن في البدر [٣٩٥/٦] وتبعه ابن حجر في التلخيص [٥٧٧/٢]، والألباني في الإرواء [٢٤٥/٤].

وروي مرفوعاً من حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «فِي الضَّبْعِ كَبْشٌ، وَفِي الظَّبْيِ شَاةٌ» أخرجه الدارقطني [٢٦٤/٢] والبيهقي (١٠١٦٤) [١٨٣/٥] ولا يصح بسبب الأجلح الكندي، شيعي تكلم فيه. كما في البدر [٣٦٢/٦]. وضعف الألباني إسناده في الإرواء [٢٤٦/٤].

(٤) في الأصل: ذُوَيْبَة. بالمعجمة، وهو تصحيف.

لَهَا^(٣)، جَذِيٌّ^(٤). (و) فِي (الضَّبِّ جَذِيٌّ)^(٥) وَهُوَ مِنْ ذَكَرِ الْمَعَزِ^(٦) (لَهُ نِصْفُ سَنَةٍ) قَضَى بِهِ عَمْرٌ^(٧). (وَفِي الْيَرْبُوعِ)^(٨)

(١) الكَحْل: سوادٌ يعلو منابت أشفار العين خلقةً من غير كُحْلٍ. وقيل: هو أن يسودَّ مواضع الكُحْلِ وقيل: هو شدة سواد الناظر. انظر: [المخصص ١/ ١٠٠، المصباح المنير مادة (كحل): ٤٢٩].

(٢) -بكسر السين وتشديد النون المفتوحة-، هو الهر أو القِطُّ، والأنثى: سَنَوْرَة، وهما قليل في كلام العرب، والأكثر أن يقال هَرٌّ، وَضِيُون، والجمع: سنانير. والقِطُّ معروف، ومنه أهلي ومنه بري، انظر: [مادة (سنة)]: المصباح المنير ٢٣٩، تاج العروس ١٢/ ٩٣، حياة الحيوان الكبرى ٢/ ٤٨].

(٣) الوبَر: دُوبية صغيرة أصغر من السَّنور، من ذوات الخوافر، في حجم الأرنب، طَحْلَاء اللون -أي بين الغُبرة والسواد-، لا ذنب لها، تَدْجُنُ في البيوت، -أي: تحبَسُ، وتُعلَف فيها-، والجمع: وِبَر، ووِبُور، ولها عُدد مفرزة للرائحة وسط ظهرها، تتميز بالجن لصيحاتها العالية. انظر: [مادة (وبر)]: الصحاح ٢/ ٨٤٢، المعجم الوسيط ٢/ ١٠٠٨، المخصص ٢/ ٣٠٦، الموسوعة العربية العالمية، مادة (الوبر)].

(٤) انظر: [المستوعب ١/ ٥٦٠، المبدع ٣/ ١٩٤، منتهى الإرادات ١/ ١٩٢].

(٥) انظر: [الكافي ١/ ٤٢٠، الفروع ٥/ ٤٩٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٦١].

(٦) المعز -بإسكان العين وفتحها-: هي ذوات الشعر من الغنم، وهي في مقابلة الضأن، ويقال: عنز، وهي التي يكون من جلودها: القَرَب والزَّفَاق وكل شُكِيَّة وسِقَاء ومَزَادَة. وهي أكرم على العرب من الضأن. انظر: [الإفصاح في فقه اللغة ٢/ ٧٧٥ الحيوان ٥/ ٤٨١ وما بعدها] وأما الجدي: فهو الذكر من أولاد المعز، والجمع: جِدَاءٌ وَأَجْدٍ. ويقال له: العريض إذا أتت عليه سنة، والأنثى عناق. انظر: [المحكم مادة (عرض): ١/ ٢٤٢، مادة (جدي): ٧/ ٣٤٨، المخصص ٢/ ٢٣٣، حياة الحيوان ١/ ٢٦٦].

(٧) أخرجه الشافعي عن مُحَارِق بن طارق قال: خَرَجْنَا حُجَّاجًا، فَأَوْطَأَ رَجُلٌ مَنَا يُقَالُ لَهُ: «أَرَبْد» ضَبًّا، فَفَرَزَ ظَهْرَهُ، فَأَتَى عُمَرَ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ عُمَرُ: «احْكُم يَا أَرَبْد»، قَالَ: أَرَى فِيهِ جَدِيًّا؛ قَدْ جَمَعَ الْمَاءَ وَالشَّجَرَ. قَالَ عُمَرُ: «فَذَلِكَ فِيهِ». قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَكُنْ أَشْبَهَ بِالْقُرْآنِ». (١٢٥٦) [٤٩٩/٣]. وأخرجه البيهقي (١٠١٧٦) [١٨٥/٥]، وابن أبي شيبة (١٥٦١٦) [٤٢٤/٣]. وصححه ابن الملقن في البدر [٤٠٠/٦] وتبعه ابن حجر في

(جَفْرَةٌ)^(٢) من المعز^(٣) (لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ) قَضَى به عمر، وغيره^(٤). (وَفِي الْأَرْزَبِ عَنَاقٌ)^(٥) أنثى المعز^(٦) أصغر من^(٧) الجفرة^(٨) قَضَى به

التلخيص [٥٧٨/٢].

(١) حيوان صغير، يقال له: الدَّرَص، وذو الرَّميح، قصير اليدين طويل الرجلين، له ذنب طويل يرفعه إذا هَرُوْلَ، ينتهي بخصلة من الشعر، لونه كلون الغزال، يتخذ جحره في نَشز من الأرض، تسمى النافقاء، لأن ظاهره تراب وباطنه حفرة، يقال للأنثى منه: يربوعة، وهي تحيض كالمرأة، وتلد وترضع مثلها. انظر: [المعجم الوسيط مادة (يربوع): ١/٣٢٥، حياة الحيوان ٢/٥٥٩، الحيوان ٦/٣٨٦].

(٢) انظر: [المستوعب ١/٥٥٩، الشرح الكبير ٣/٣٥١، الروض المربع ١/٤٩٤].

(٣) الجَفْرُ: من أولاد المعز، وقيل: من الضأن، وقيل: منهما جميعاً، وصَوَّبَه الزبيدي. وهو ما بلغ أربعة أشهر، وجَفَرَ جنباه -أي عَظْمًا-، وفُصِّلَ عن أمه، وأخذ في الرعي، والأنثى: جفرة. انظر: [مادة (جفر): الصحاح ٢/٦١٦، تهذيب اللغة ١١/٣٤، تاج العروس ١٠/٤٤٧].

(٤) قضاء عمر تقدم تخريجه في جزاء الغزال.

وروي أيضاً: عن ابن مسعود: أخرجه البيهقي في السنن بإسنادين مُرْسَلَيْن (١٠١٧٣ - ١٠١٧٤) لكن يتقوى أحدهما بالآخر، كذا قال. [١٨٤/٥] وصححهما الألباني في الإرواء [٢٤٦/٤].

(٥) انظر: [الهداية ١١٥، المغني ٥/٤٠٤، غاية المنتهى ١/٣٩٠].

(٦) هي: الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول. وتقدم أنها في مقابلة الجدي وهو الذكر من ولد المعز دون السنة. انظر: [مادة (عنق): المصباح المنير ٣٥٢، النهاية في غريب الحديث ٢/٢٦٤، تهذيب اللغة ١/١٦٩].

(٧) في المطبوع: جعلت هذه العبارة من المتن. لكن بلفظ: «دون الجفرة».

(٨) المصنف هنا تبع الحنابلة في أن العناق أصغر من الجفرة، وقد بيّن ابن قاسم: أن العناق هي الأنثى من المعز، بعد أن تكون جفرة حتى تستكمل حولاً. [حاشية الروض المربع ٣/١٧١]. ورَدَّ أن تكون أصغر منها، وقال: «الصواب أنها فوق الجفرة». [حاشية الروض المربع ٤/٧١]. وقد نقل المرداوي عن الرعاية الكبرى: «أن العناق لها ما بين ثلث سنة ونصفها، قبل أن تصير جذعة. والجفرة عناق من المعز لها ثلث سنة فقط». [الإنصاف

عمر^(١). (وفي) واحدة (الحمام وهو: كُلُّ مَا عَبَّ الْمَاءَ) أي: وضعَ منقاره فيه^(٢)، وَكَرَعَ^(٣) كما تَكَرَّعُ الشَّاةُ، ولا يأخذ قطرة قطرةً، كالدَّجَاجِ والعصافير، وَهَدَرَ أي: صَوَّتَ^(٤)،

٣/ ٥٣٩]. وعلى هذا فتكون العناق أكبر من الجفرة. ثم يدل على هذا أيضاً: أن الجفرة جُعِلَتْ جزاءً لليربوع، والعناق جزاءً للأرنب، والأرنب أكبر من اليربوع، فكَذَلِكَ جزاؤه أكبر من جزائه. قاله الرافعي في العزيز [٧/ ٢٨٨]. ويمكن أن يُعْتَذَرَ للحنابلة في هذا: أن العناق من حيث الإطلاق يشمل ولد المعز من حين يُولَد ما لم يستكمل الحول. انظر: [تهذيب الأسماء ٢/ ٣٠٦، المعجم الوسيط ٢/ ٦٣٢]. ولذلك يفسرون الجفرة بالعناق إذا سَمِنَتْ وشَبِعَتْ. كما في تاج العروس [مادة (جفر): ١٠/ ٤٤٨، ٤٥٤].

(١) تقدم تخريجه عن عمر عند مالك في الموطأ، في جزاء الغزال.

ويُروى أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما. أخرجه الشافعي بسنده عن الضحاك عن ابن عباس (١٢٤٨) [٣/ ٤٩٦] وفيه انقطاع؛ لأن الضحاك لا يثبت له سماع عن ابن عباس. قاله البيهقي في المعرفة [٧/ ٤١١] وأخرجه البيهقي في السنن عن عكرمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال: إني قتلَ أرنباً، وأنا محرم، فكيف ترى؟ قال: «هي تمشي على أربعٍ والعناقُ تمشي على أربعٍ، وهي تأكلُ الشَّجَرَ والعناقُ تأكلُ الشَّجَرَ، وهي تجترُ والعناقُ تجترُ، اهد مكانها عناقاً» [١٠١٧٠] [٥/ ١٨٤]. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف عن عمرو بن حبشي أنه حكم هو وابن عباس في الأرنب جذعاً أو فطيمة (٨٢٣٣) [٤/ ٤٠٣].

(٢) العَبُّ: شرب الماء من غير تنفس ولا مص، وهو وصف لطريقة شرب الحمام للماء، فإنه يشربه من غير مصٍّ، أي: كشرب الدواب، وأما باقي الطير فإنها تنقره وتحسوه شيئاً فشيئاً وجرعاً بعد جرع. انظر: [مادة (عبب): المحكم ١/ ٥١، المصباح المنير ٣١٧، المعجم الوسيط ٢/ ٥٧٩].

(٣) كَرَعَ في الماء يَكْرَعُ كَرْعاً وكروعاً: إذا تناول به من موضعه من غير أن يشرب بكفيه ولا بإناء، وكلُّ شيء شربت منه بفيك من إناء أو غيره فقد كَرَعْتَ فيه، والأصل فيه شرب الدواب بفيها، لأنها تُدخل أكارعها فيه، أو لا تكاد تشرب إلا بإدخالها فيه. انظر: [مادة (كرع): الصحاح ٣/ ١٢٧٦، تاج العروس ٢٢/ ١١٦، تهذيب اللغة ١/ ٢٠١].

(٤) أصل هذه المادة يدل على سقوط شيء وإسقاطه وعلى جنس من الصوت. والثاني هو الذي ورد هنا، يقال:

(كَالْقَطَا)^(١)، (وَالْوَرَشِ)^(٢)، (وَالْفَوَاحِشِ)^(٣)، والقَهَارِ^(٤)، ونحوه (شَاةٌ) أي: جزاؤه شاة^(٥).

والنوع الثاني: ما لم تقض فيه الصحابة، وله مثل من النعم، فيرجع فيه إلى قول عدلين^(٦)؛

هدر الحمام هديراً وهدل هديلاً، أي: صَوَّت، وهدر البعير هديراً أي: ردَّد صوته في حنجرته. انظر: [مادة (هدر): الصحاح ٢/ ٨٥٤، مقاييس اللغة ١٠٢٦، لسان العرب ٥/ ٢٥٧].

(١) طائر معروف، سمي بذلك لثقل مشيه، وقيل من صوته، فإنه يقول: «قطا قطا»، واحده: قطاة، والجمع: قَطَوَات وقَطَيَات، وتصفه العرب بالصدق، وهو نوعان: كدري، أغبر اللون، رقص البطون والظهور، والثاني: جوني، سود بطون الأجنحة، وظهره مرقط، والكدري ألطف وأوضح في صوته. انظر: [لسان العرب مادة (قطا): ١٨٩/ ١٥، حياة الحيوان ٢/ ٣٤٢، الحيوان ٥/ ٥٧٣].

(٢) يعني طائر الورشان، وهو ذكر القَهَارِ، والجمع: ورشين وورشان. قيل: إنه يتولد بين الفاخنة والحمامة. وهو من الوحشيات، أكبر من الحمامة قليلاً، ويسمى (ساق حر) حكايةً لصوته، فإنه يقول: «ساق حر ساق حر». وهو حسن الصوت، ومنه سمى نافع تلميذه القارئ عليه: ورش، فكان يقول له: اقرأ يا ورشان، فغلب عليه، ثم حذف بعض الاسم فقلل له: ورش. انظر: [مادة (ورش): تاج العروس ١٧/ ٤٤٩، المعجم الوسيط ١٠٢٥/ ٢، حياة الحيوان ٢/ ١٦، ٥٣٨].

(٣) الفاخنة: ضرب من الحمام المطوق، إذا مشى توسَّع في مشيه وباعد بين جناحيه وإبطيه وتمائل، ومنه: تفخَّت الرجل إذا تعجَّب في مشيته، لأنه يمشي مشية الفاخنة. والجمع: فواخت. انظر: [مادة (فخت): تهذيب اللغة ٧/ ١٣٥، المعجم الوسيط ٢/ ٦٧٦، الإفصاح في فقه اللغة ٢/ ٨٨٧].

(٤) -بفتح القاف وكسر الراء-، واحده: قُمْرِي، والأنثى: قُمْرِيَّة، من فصيلة الحمام الوحشي، وهو طائر صغير مطوق حسن الصوت، وفصيلة القهاري من أجمل أصوات الحمام، يقال للذكر أيضاً: «ساق حر» وهو «الورشان» المتقدم ذكره، منسوب إلى طير قُمْر أو بلدة (قمار) بالهند. انظر: [تاج العروس مادة (قمر): ١٣/ ٤٦٧، حياة الحيوان ٢/ ٣٥١، الحيوان ٣/ ٣٢٩].

(٥) انظر: [الهداية ١١٦، المستوعب ١/ ٥٦٠، شرح الزركشي ١/ ٥٧٦].

لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٢) خيرين^(٣)، فيحكمان فيه بأشبه الأشياء به من الخلقة، لا القيمة، كقضاء الصحابة، ويجوز أن يكون أحدهما -أي: العدلين- القاتل، أو هما -أي: القاتلين-^(٤)، فيحكمان على أنفسهما بالمثل؛ لعموم الآية. قال ابن عقيل: «إنما يحكم القاتل إذا قتله خطأ، أو لحاجة أكله، أو قتله جاهلاً بتحريمه»^(٥). قال المنقح^(٦): «ما ذكره ابن عقيل قوي، ولعله مرادُ الأصحاب؛ لأنَّ^(٧) قتلَ العدلِ ينافي العدالة»^(٨). ويُضمنُ:

(١) انظر: [المغني ٥/ ٤٠٤، الإنصاف ٣/ ٥٤٠، الإقناع ١/ ٦٠٠].

(٢) سورة المائدة. آية رقم: [٩٥].

(٣) انظر: [المتع ٢/ ٤٠٥، الفروع ٥/ ٤٩٥، الروض المربع ١/ ٤٩٤].

(٤) انظر: [الكافي ١/ ٤٢٠، المحرر ١/ ٢٤١، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٦١].

(٥) نقله عنه ابن مفلح في الفروع [٥/ ٤٩٥] وابن النجار في المنتهى [١/ ١٩٣].

(٦) هو القاضي علاء الدين المرداوي صاحب الإنصاف، وكثيراً ما يلقَّب بالمنقح عندما ينقل عن كتابه: «التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع» سمي بذلك: نسبة إلى كتابه؛ لأنه نقح المقنع في كتابه هذا. انظر: [المدخل لابن بدران ٢١٦، المدخل المفصل ١/ ٢١٨].

والمرداوي: هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد العلاء المرداوي ثم الدمشقي الصالحي. (٨٢٠ - ٨٨٥هـ). أخذ الفقه عن: أبي الفرج عبد الرحمن الطرابلسي، ولازم التقي ابن قندس، والشمس محمد السيلي وغيرهم. وأدمن الاشتغال والتفقه، حتى صار المعوَّل عليه في معرفة الراجح من رواياته ونصوصه. من تصانيفه: «الإنصاف»، و«التنقيح المشيع»، وله: «الدر المنتقى والجواهر المجموع في معرفة الراجح من الخلاف المطلق في الفروع» وله «تحرير المنقول في تهذيب أو تمهيد علم الأصول» وشرَّحه في «التحبير في شرح التحرير». انظر: [السحب الوابلة ٢/ ٧٣٩، تسهيل السابلة ٣/ ١٤١٣، معجم مصنفات الحنابلة ٥/ ٥].

(٧) في الأصل: (أَنَّ) والتصحيح من التنقيح.

(٨) انظره في: [التنقيح المشيع ١٠٥].

الصحيح، والكبير، والصغير، والمعيب من جنس عيبه، والحامل، والحائل^(١)،
بمثله^(٢). ويجوز فداء ذكرٍ بأنثى، وعكسه^(٣)، وإن فدى بأنثى كان أفضل^(٤).

تتمة: إن جنى على حاملٍ فألقت جنينها ميتاً، ضمنَ نقصَ الأم فقط^(٥)، كما لو جرحها.
وإن ألقته حياً لوقتٍ يعيش لمثله، ثم مات، ففيه جزاؤه^(٦). وإن كان لوقتٍ لا يعيش
لمثله، فكالميت^(٧)، جزمَ به في الشرح^(٨)، والمغني^(٩). ويجوز فداء أعورٍ عينٍ يمنى بأعورٍ عينٍ

(١) حال الشيء حَوَلاً وأحال: أي تحوّل، والحائل: هي كل أنثى لا تحبل، أو هي الحامل ينقطع عنها الحمل سنة
أو سنوات حتى تحمل. وناقاة حائل: حُمِلَ عليها فلم تلحق. وجمعها: حَوَلٌ وحيال. انظر: [مادة (حول): المحكم
٧/٤، المعجم الوسيط ١/٩٠٢].

(٢) انظر: [المغني ٥/٤٠٥، الفروع ٥/٤٩٩، المبدع ٣/١٩٦، معونة أولي النهى ٣/٣٤٧]. وهذا على سبيل
الإجزاء، وإلا فلو ضمنه بأحسن منه فهو أفضل. أفاده الموفق. [المغني ٥/٤٠٦].

(٣) انظر: [المقنع ١٢١، التنقيح المشبع ١٠٥، منتهى الإرادات ١/١٩٤].

(٤) انظر: [الهداية ١١٦، المستوعب ١/٥٦٠، الإقناع ١/٦٠١].

(٥) لأن الحمل في البهائم زيادة، فإذا أسقطت نقصت قيمتها. انظر: [المغني ٥/٤٠٧، الفروع ٥/٥٠١، شرح
منتهى الإرادات ١/٥٦٣].

(٦) انظر: [الشرح الكبير ٣/٣٥٣، الإنصاف ٣/٥٤٢، الإقناع ١/٦٠١].

(٧) انظر: [كشف القناع ٢/٤٦٥، مطالب أولي النهى ٢/٣٧٣].

(٨) انظره في: [٣/٣٥٣].

وإذا أطلق (الشرح) عند الحنابلة فإنهم يعنون به شرح الشيخ أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي على
كتاب شيخه الموفق «المقنع». واسمه: «الشرح الكبير». وهو أول وأشهر شرح للمقنع. ويطلقون على الشيخ
أيضاً لقب: «الشارح». انظر: [المدخل لابن بدران ٢١٦، المدخل المفصل ٢/٧٢٤].

(٩) انظره في: [٥/٤٠٧].

وكتاب «المغني» هو شرح لـ «مختصر الخرقي» بل هو أشهر شروحه، تميز بـ: ذكر الروايات عن الإمام أحمد، وذكر

يسرى^(١). وكذا عَرَجُ، ونحوه^(٢).

ب/٩٩

(و) الضربُ الثاني: (مَا لَا مِثْلَ لَهُ) / مِنْ النَّعَمِ، وهو باقي الطير، (كَالِإِوَزٍ، وَالْحُبَارَى)^(٣)، (وَالْحَجَلِ)^(٤)، (وَالْكُرْكِيِّ)^(٥)، (فَ) سَجَبٌ (فِيهِ قِيَمَتُهُ مَكَانَهُ) أي: محلُّ إِتْلَافِهِ^(٦).

تَمَتُّةٌ: إِنْ أَتْلَفَ جِزَاءً مِنْ صَيْدٍ، وَانْدَمَلَ، وَالصَّيْدُ مَمْتَنَعٌ -أي: مَنْ قَاصِدُهُ-، وَلَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ، ضَمِنَ الْجِزَاءَ بِمِثْلِهِ لِحِمَاً مِنْ مِثْلِهِ مِنَ النَّعَمِ^(٧). وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ يَضْمَنُ مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ^(٨). وَإِنْ

أقوال الأئمة الأربعة، وغيرهم من مجتهدي الصحابة والتابعين وتابعيهم، وما لهم من الدليل والتعليل، وذكر الراجح، سالكاً مسلك فن الخلاف والجدل، والتوسع في فروع المسألة، وعزو الأخبار إلى رواها من أهل الحديث. وقد أجمع العلماء من المذاهب كلها على جودته وإتقانه. انظر: [المدخل لابن بدران ٢١٥، المدخل المفصل ٦٩٤ / ٢].

(١) انظر: [المستوعب ١ / ٥٦٠، المقنع ١٢١، غاية المنتهى ١ / ٣٩١].

(٢) انظر: [الشرح الكبير ٣ / ٣٥٣، الإنصاف ٣ / ٥٤٢، معونة أولي النهى ٣ / ٣٤٩].

(٣) الْحُبَارَى: طائرٌ عَظِيمٌ، على شكل الإوزة. رمادي اللون، ولون ظهره وجناحيه كلون السَّمانِي. كثير الريش. طويل العنق والذنب والمنقار. تبيض الأنثى منه بيضاً كبيض الدجاجة في العَظَم. ويطلق كذلك على الذكر والأنثى. والجمع: حُبَارِيَات. انظر: [مادة (حبر): المصباح المنير ١٠٦، المعجم الوسيط ١ / ١٥١، المخصص ٢ / ٣٤٢].

(٤) واحداً منها: حَجَلَةٌ. ويقال له: الْقَبَجُ أيضاً. وهي طائر وردي، أحمر الرجلين، والمنقار، في حجم الحمام، طيب اللحم، أسفع الخدين. انظر: [مادة (حجل): تاج العروس ٢٨ / ٢٨٦، الإفصاح في فقه اللغة ٢ / ٨٧٨، المعجم الوسيط ١ / ١٥٨].

(٥) الْكُرْكِيُّ: طائرٌ كبير أغبر اللون، طويل العُنق والجناحين والرجلين، وفي ساقيه نحافة، أبتَر الذنب، قليل اللحم، يأوي إلى الماء المجتمع في المستنقعات والبرك. والجمع: كُرَاكِي. انظر: [المخصص ٢ / ٣٤٦، تاج العروس مادة (كرك): ٢٧ / ٣١٢، الإفصاح في فقه اللغة ٢ / ٨٩٢، الموسوعة العربية العالمية مادة (الكركي)].

(٦) انظر: [المحرر ١ / ٢٤١، الإنصاف ٣ / ٥٤٣، شرح منتهى الإرادات ١ / ٥٦٢].

نَفَرٌ صَيْدًا فَتَلَفَ بَشِيءٌ وَلَوْ بِآفَةِ سَهَاوِيَةٍ، أَوْ نَقَصَ فِي حَالِ نَفْوَرِهِ، ضَمَنَهُ^(٣). لَا إِنْ تَلَفَ بَعْدَ نَفْوَرِهِ فِي مَكَانِهِ بَعْدَ أَمْنِهِ^(٤). وَإِنْ رَمَى صَيْدًا فَأَصَابَهُ، ثُمَّ سَقَطَ عَلَى آخَرٍ، فَمَاتَا، ضَمَنَهُمَا^(٥). فَلَوْ مَشَى الْمَجْرُوحُ قَلِيلًا، ثُمَّ سَقَطَ عَلَى آخَرٍ، ضَمَنَ الْمَجْرُوحَ فَقَطْ^(٦). وَإِنْ جَرَحَهُ جَرَحًا غَيْرَ مُوَحٍ [-معنى الموحي: الذي] لَا تَبْقَى مَعَهُ الْحَيَاةُ غَالِبًا^(٧)، - فغَابَ وَلَمْ يُعْلَمْ خَبْرُهُ، فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَهُ^(٨)؛ فَيَقُومُ صَحِيحًا وَجَرِيحًا غَيْرَ مُنْدَمِلٍ، ثُمَّ يُخْرَجُ بِقِسْطِهِ مِنْ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وَإِلَّا مَا نَقَصَهُ^(٩)، كَمَا تَقْدَمُ. وَكَذَا إِنْ وَجَدَهُ مَيِّتًا، وَلَمْ يَعْلَمْ مَوْتَهُ بِجُرْحِهِ^(١٠). وَإِنْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، أَوْ تَرَدَّى مِنْ عَلْوٍ، فَمَاتَ، ضَمَنَهُ^(١١). وَإِنْ

(١) انظر: [المغني ٥/٤٠٧، المبدع ٣/١٩٨، شرح منتهى الإرادات ١/٥٦٣].

(٢) انظر: [المتع ٢/٤٠٨، كشف القناع ٢/٣٦٦، غاية المنتهى ١/٣٩١].

(٣) انظر: [المقنع ١٢٢، الإنصاف ٣/٥٤٤، معونة أولي النهى ٣/٢٥١].

(٤) انظر: [المغني ٥/٤٠٨، الإقناع ١/٦٠٢، مطالب أولي النهى ٢/٣٧٣].

(٥) انظر: [الإنصاف ٣/٥٤٤، الإقناع ١/٦٠٢، غاية المنتهى ١/٣٩٢].

(٦) انظر: [الفروع ٥/٤٧٣، كشف القناع ٢/٤٦٦، مطالب أولي النهى ٢/٣٧٤].

(٧) هو اسم فاعل من أوحى وأصل الوحى: السرعة، يقال: الوحى الوحى: يعنى البدار البدار، ووَحَّى ذبيحته، أي: ذبحها ذبحاً سريعاً. ووَحَّى الدواء الموت، أي: عجله. فالجرح الموحي هو: المسرع للموت. [المطلع

٣٨٥. مادة (وحى): الصحاح ٦/٢٥٢٠، المصباح المنير ٥٣٥، تاج العروس ٤٠/١٧٤].

(٨) انظر: [الهداية ١١٧، المستوعب ١/٥٦٢، الشرح الكبير ٣/٣٥٥].

(٩) يعني: من قيمته صحيحاً. ففي المثل: إِنْ نَقَصَ رُبْعًا أَخْرَجَ رُبْعَ مِثْلِهِ، أَوْ سَدَسًا أَخْرَجَ كَذَلِكَ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ

مِثْلٌ فَعَلَ بِأَرْشِهِ مَا يَفْعَلُ بِقِيَمَةِ مَا لَا مِثْلَ لَهُ. انظر: [شرح منتهى الإرادات ١/٥٦٣].

(١٠) انظر: [المستوعب ١/٥٦٢، المقنع ١٢٢، معونة أولي النهى ٣/٣٥٢].

(١١) انظر: [المبدع ٣/١٩٩، الإقناع ١/٦٠٢، شرح منتهى الإرادات ١/٥٦٣].

اندمل الجرح، وصار الصيد غير ممتنع، فعليه جزاء جميعه^(١). أو جرحه جرحاً موحياً، فعليه جزاء جميعه^(٢). وكل ما يضمن به الآدمي يضمن به الصيد في الإحرام، والحرم، من مباشرة، أو سبب، كدلالة، وإشارة، وإعارة^(٣). وكذلك ما جنت دابته بيدها، أو دفعها^(٤)، فأتلقت صيداً، فالضمان على راکبها، أو قائدها، أو سائقها المتصرف فيها^(٥). وما جنته برجلها، فلا ضمان عليه^(٦). وكذا إذا انفلقت وأتلقت^(٧). وإن نصب المحرم شبكة، أو حفر حفيرةً بغير حق - كغصب -، أو بطريق، فوقع صيداً، ضمنه^(٨). لا إن فعله غير محرم، فوقع فيه وهو محرم، لم يضمنه^(٩). وإن نتف ريشه أو شعره، أو وبره، فعاد، فلا شيء عليه^(١٠). فإن صار به غير ممتنع، فكالمجروح^(١١). فإن غاب ولم يعلم

(١) كما لو كسر ساق الظبي، أو جناح الحمام، فإنه لا يمتنع الصيد ممن يقصده من الحيوانات المفترسة. انظر: [الهداية ١١٦، المقنع ١٢٢، منتهى الإرادات ١/ ١٩٤].

(٢) انظر: [المستوعب ١/ ٥٦٣، الشرح الكبير ٣/ ٣٥٥، الإنصاف ٣/ ٥٤٦].

(٣) انظر: [المغني ٥/ ٤٠٩، المبدع ٣/ ١٩٩، كشاف القناع ٢/ ٤٦٧].

(٤) كذا يشبه أن يكون في الأصل. والذي يذكره الحنابلة في المسألة: (بغمها).

(٥) انظر: [المبدع ٨/ ٣٢٩، الإقناع ١/ ٦٠٢، غاية المنتهى ١/ ٣٩٢].

(٦) انظر: [الشرح الكبير ٣/ ٣٥٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٤٢].

(٧) لأنه لا يد له عليها. انظر: [المغني ٥/ ٤٠٩، الإنصاف ٣/ ٢٣٩، مطالب أولي النهى ٢/ ٢٣٤].

(٨) انظر: [الشرح الكبير ٣/ ٣٥٦، الإنصاف ٣/ ٤٧٥، كشاف القناع ٢/ ٤٦٧].

(٩) إذا لم يتحیل. وكذا لو أحرم ثم حفر بئراً بحق، فسقط فيها صيداً. انظر: [الشرح الكبير ٣/ ٣٥٦، الفروع ٥/ ٤٧١، التنقيح المشيع ١٠١، معونة أولي النهى ٣/ ٢٧٧].

(١٠) انظر: [المقنع ١٢٢، الإقناع ١/ ٦٠٣، منتهى الإرادات ١/ ١٩٤].

(١١) انظر: [الشرح الكبير ٣/ ٣٥٦، المبدع ٣/ ١٩٩، منتهى الإرادات ١/ ١٩٤].

خبره، فعليه ما نقصه^(١). وإن اشترك جماعة في قتل صيد -ولو بعضهم متسبباً-، فعليهم جزاء واحد^(٢). ولو كفروا بالصوم فكفارة واحدة^(٣). وكذا إن / فعله حلالاً ومحرم، إن وقع فعلهما معاً^(٤)، ١/١٠٠ معاً^(٥)، فإن جرحه أحدهما، وقتله الآخر، فعلى الجراح ما نقصه، وعلى القاتل جزاؤه مجروحاً^(٦).

تنبيه: لا شيء في الثعلب^(٧)؛ لأنه مفترس. وكذا كل مفترس^(٨).

-
- (١) لأن الأصل حياته. انظر: [الهداية ١١٧، المغني ٥/٤١٢، شرح منتهى الإرادات ١/٥٦٣].
- (٢) انظر: [مختصر الخرقى ٦٣، المستوعب ٥٦٤، الكافي ١/٤٢٢، الروض المربع ١/٤٩٤].
- (٣) انظر: [الفروع ٥/٤٧٤، المبدع ٣/٢٠٠، معونة أولي النهى ٣/٣٥٤].
- (٤) هذا محله: إذا كانا قد اشتركا في صيد حرمي فالجزاء بينهما نصفين. بمعنى: أنه لا يُزاد على المحرم في الجزاء لاجتماع الحرمة والإحرام في حقه. انظر: [الشرح الكبير ٣/٣٥٧، الإنصاف ٣/٤٧٧، معونة أولي النهى ٣/٣٥٤].
- أما إذا شارك المحرم حلالاً في الصيد في غير الحرم، فقتلاه، فالجزاء كله على المحرم. انظر: [المغني ٥/٤٢١، المبدع ٣/١٥١، معونة أولي النهى ٣/٣٥٤].
- (٥) هذا يشمل إذا كانا مُحْرَمَيْنِ، أو كان أحدهما محرماً والآخر حلالاً لكن الصيد حرمي. انظر: [الهداية ١١٧، المستوعب ١/٥٦٤، الفروع ٥/٤٧٧، الإقناع ١/٦٠٣].
- أما إذا اشترك حلال ومحرم في صيد غير حرمي، فجرحه أحدهما وقتله الآخر، ينظر: إن كان السابق الحلال فعلى المحرم جزاؤه مجروحاً، وإن كان السابق المحرم وقتله الحلال فعلى المحرم جزاء جرحه كما سبق. وإن جرحاه في حالة واحدة فوجهان، أن يضممه المحرم بقسطه، أو يضمن جميعه. انظر: [المغني ٥/٤٢١، الإنصاف ٣/٤٧٧، غاية المنتهى ١/٣٧٧].

- (٦) رجحه في التنقيح [١٠٥]. وانظر: [الإقناع ١/٦٠٠، غاية المنتهى ١/٣٧٩].
- وتحريمه تبع لتحريم أكله، وهو الصحيح. انظر: [الإنصاف ١٠/٣٦٠، المبدع ٩/١٩٨].
- (٧) كل ما كان من السباع أو الجوارح فلا شيء في قتله، وليس بصيد محرّم على المحرم؛ لأنه محرّم الأكل، وقد تقدم عدم تأثير الحرم والإحرام في محرّم الأكل. وانظر: [المغني ٥/١٧٦، شرح الزركشي ١/٥٧٣، الفروع

(فصل: وَيَحْرُمُ صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ)

على الحلال والمحرم^(١) - كما يأتي في المتن^(٢) - إجماعاً^(٣)، ولو كان صغيراً، أو كافراً^(٤)؛ لما روي عن ابن عباس مرفوعاً، أنه قال يوم فتح مكة: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُخْتَلَى خِلَافُهَا^(٥)، وَلَا يُعْضَدُ^(٦) شَوْكُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُلْتَقِطُ لُقُطَتُهَا إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا». فقال العباس^(٧): إِلَّا الْإِذْخِرَ^(٨)؛ فَإِنَّهُ

[٥١٧/٥].

(١) انظر: [الوجيز ١٤١، الهداية ١١٧، المقنع ١٢٢].

(٢) المؤلف أحال إلى صاحب الدليل في هذه المسألة، وهو قول الشيخ مرعي في الدليل: {وَالْمُحِلُّ وَالْمُحْرِمُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ}. لكنه فاته أن يذكره بعد، فتكون هذه الجملة مفقودة من الكتاب.

(٣) حكاه ابن المنذر في الإجماع [٧٧].

(٤) انظر: [المستوعب ٥٦٧/١، الإقناع ٦٠٥/١، الروض المربع ١/٤٩٥].

(٥) الخلا: النبات الرطب الرقيق مادام رطباً، فإذا يبس فهو حشيش، وإخلاؤه: قطعه، ومنه حديث ابن عمر: «كان يختلي لفرسه» أي: يقطع له الخلا. انظر: [النهاية في غريب الحديث ١/٥٢٩ المصباح المنير ١٥٣].

(٦) أي لا يقطع بالمعضد، وهو الممتهن من السيوف يستعمل في قطع الشجر كالفأس، وأصله من قطع العضد إذا أصيب بسوء، والمعنى: لا تقطع أغصانها. [فتح الباري ٤/٤٣ عمدة القاري ٣/٢٤٠]

(٧) هو: أبو الفضل، العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف. (قبل الرسول بستين - ٣٢هـ). عم رسول الله ﷺ. كان رئيساً في قريش في الجاهلية، وكانت إليه السقاية وعمارة المسجد الحرام. أسلم عقيب بدر. وهاجر قبل الفتح وشهد مع النبي ﷺ فتح مكة. وثبت معه يوم حنين لما انهزم الناس عنه. انظر: [أسد الغابة ٣/١٦٤، الاستيعاب ٢/٨١٠، معرفة الصحابة ٣/٤٨٥].

(٨) الإذخر: حشيش طيب الرائحة، يكون أخضر اللون ثم يبس ويبيض، له أصل مندفن في الأرض وقضبان دقاق دفر الرِّيح، وله ثمرة كأنها مكاسح القصب، إلا أنها أرق وأصغر، وهو يشبه في نباته الغرز، يُطحن فيدخل

لِقَيْنِهِمْ^(١) وَيُؤْتِهِمْ؟! فقال: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». متفقٌ عليه^(٢).

فائدة: عُلِمَ من هذا: أن مكة كانت حراماً قبل خليل الله إبراهيم -عليه الصلاة والسلام-، وعليه أكثر العلماء، وقيل: إنما حرّمت بسؤال إبراهيم. وفي الصحيحين من غير وجه: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَهَا»^(٣) أي: أظهرَ تحريمها. (وَحُكْمُهُ) أي: حكمُ صيد الحرم (حُكْمُ صَيْدِ الْإِحْرَامِ) ... التحريم، ووجوب...^(٤)، وإجزاء الصوم^(٥)،

في الطيب، وهو معروف عند أهل مكة، تسقّف بها البيوت فوق الخشب، واحدته إذخرة. انظر: [القاموس الفقهي ١٣٥، النهاية في غريب الحديث ٤٦/١، لسان العرب مادة (ذخر): ٣٠٢/٤، الشامل في الصناعة الطبية ٢٠٨/١].

(١) القَيْن: -بفتح المعجمة- الحداد، وقيل: كل صانع قَيْن، والجمع: أقيان وقيون، وأصله على العبد، وأُطلق على الحداد لأنه في العمل والصنعة بمعنى العبد. والتقين: التزين بألوان الزينة، ومنه: القينة؛ الأمة المغنية، لأنها كانت تتزين. انظر: [مادة (قَيْن): المحكم ٣١٤/٦، المحيط ٣٥/٦، تاج العروس ٣٠/٣٦].

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادعة، باب إثم الغادر للبر والفاجر (٣١٨٩) (٣/١١٦٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها (١٣٥٣) (٢/٩٨٦) لكن فيه بعد قوله: «فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» قوله: «وَأِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». ولفظ المصنف هو عند البيهقي في السنن (١٠٢٣٣) (٥/١٩٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بركة صاع النبي ﷺ ومُدّه، من حديث عائشة ؓ (٢١٢٩) [٧٤٩/٢]، وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب.. بعد باب يزفون: النسلان في المشي من حديث أنس بن مالك ؓ [٣٣٦٧] (٣/١٢٣٢)، وعنه أيضاً في كتاب المغازي، باب قول الرسول ﷺ «أُحْدُ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» (٤٠٨٤) [١٤٩٨/٤]، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة عن عبد الله بن زيد (١٣٦٠) ورافع بن خديج (١٣٦١) وجابر بن عبد الله (١٣٦٢) وأنس بن مالك (١٣٦٥) ؓ، [٩٩٣-٩٩١/٢]، وفي باب الترغيب في سكن المدينة والصبر على لأوائها من حديث أبي سعيد الخدري ؓ (١٣٧٤) (٢/١٠٠١).

(٤) هنا في الموضعين خفي الكلام بسبب الخياطة، ويشبه أن يكون: (أي: في التحريم، ووجوب الجزاء). انظر:

وتملكه^(٦)، وضمانه بالدلالة ونحوها، سواءً كان الدال في الحل أو الحرم^(٧)، خلافاً للقاضي^(٨). إلا القمل فإنه لا يحرم، ولا يكره قتله في الحرم^(٩). فعليه في صيد البر ما على المحرم في مثله إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان غير مثلي^(١٠).

ويحرم صيد البحر في الحرم^(١١)؛ لعموم الخبر^(١٢)، ولا جزاء فيه^(١٣). (وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِهِ) أي: شجر حرم مكة الذي لم يزرعه آدمي^(١٤)؛ لحديث: «وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا»^(١٥) (و) يحرم قطع

[كشف القناع ٢/٤٦٨].

(١) يعني: خلافاً لمن قال: لا مدخل للصوم في جزاء صيد الحرم. انظر: [الفروع ٦/٦، معونة أولي النهى ٣/٣٥٩]. وهو مذهب أبي حنيفة رحمته الله. انظر: [البحر الرائق ٣/٤٠، المحيط البرهاني ٢/٧٤٧].

(٢) يعني: أنه لا يُمَلِّك ابتداءً بغير إرث. انظر: [شرح منتهى الإرادات ١/٥٦٤].

(٣) انظر: [المستوعب ١/٥٦٧، الفروع ٦/٧، الإنصاف ٣/٥٤٨، معونة أولي النهى ٣/٣٥٩].

(٤) حيث قال بعدم الضمان على الدال في الحل، والجزاء على المدلول وحده، كحلال دَلٍّ مُحَرَّمًا. نقله عنه في الشرح الكبير [٣/٣٦٠]، والمرداوي في الإنصاف [٣/٥٤٨].

والمذهب: ما قدّمه المصنف، من لزوم الضمان على الدال مطلقاً. انظر: [الإنصاف ٣/٥٤٨، كشف القناع ٢/٤٦٩].

(٥) لأنه لم يُحَرِّمَ حرمة، بل لما في قتله من الترفه. انظر: [المغني ٥/١٨٠، الإنصاف ٣/٤٨٨، منتهى الإرادات ١/١٨٧].

(٦) انظر: [الشرح الكبير ٣/٣٥٨، كشف القناع ٢/٤٦٨].

(٧) انظر: [الشرح الكبير ٣/٣٠٩، الفروع ٥/٥١٨، شرح منتهى الإرادات ١/٥٤٧].

(٨) يعني قوله رحمته الله: «لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا».

(٩) انظر: [غاية المنتهى ١/٣٩٣، الروض المربع ١/٤٩٥].

(١٠) انظر: [الهداية ١١٨، المستوعب ١/٥٦٩، معونة أولي النهى ٣/٣٦٣].

(حَشِيشُهُ^(٣)) الْأَخْضَرَيْنِ^(٣)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلَا يُحْشُ حَشِيشُهَا»^(٤)، حَتَّى الشَّوْكَ، وَلَوْ ضَرَّ^(٥)؛ لِعَمُومِ الْخَبَرِ مِنْ قَوْلِهِ: «وَلَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا»^(٦)، وَحَتَّى السَّوَاكِ، وَنَحْوَهُ، وَالْوَرَقَ^(٧)؛ لِلْعَمُومِ أَيْضًا. إِلَّا الْيَابِسَ مِنْ شَجَرٍ، وَحَشِيشٍ^(٨)، وَإِلَّا الْإِذْخَرَ^(٩)؛ لِلْخَبَرِ، وَإِلَّا مَا قَلَعَهُ غَيْرُ الْآدَمِيِّ^(١٠)، أَوْ مَا انْكَسَرَ^(١١)، وَإِلَّا الْكَمَاءَ^(١٢)،

(١) أخرجه البخاري من حديث عمرو بن سعيد، في كتاب المغازي، باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح (٤٢٩٥) [٢/٦٥١]، ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها (١٣٥٤) [٢/٩٨٨].

(٢) في المطبوع زيادة: «وَالْمَحْلُ وَالْمَحْرَمُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ». وقد تقدمت الإشارة إلى إحالة المصنف إلى هذه الجملة من المتن، فهذا يعني سقوطها منه سهواً، لا لاختلاف النسخ.

(٣) انظر: [الكافي ١/٤٢٦، الروض المربع ١/٤٩٦].

(٤) أخرجه من حديث ابن عمر الطبراني في الأوسط (٦٣٠٥) [٦/٢٤٥] ضعفه الهيثمي في مجموعه [٣/٣٥٧]؛ لأن فيه أبا عيسى الحنات، وهو متروك الحديث، وقد تفرد به، وفيه أيضاً: عبد الله بن موسى صدوق كثير الخطأ.

وله شاهد مرسل من حديث أبي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عند ابن أبي شيبة (٣٦٩٠٠) [٧/٣٩٨]، ورواه الأثرم في سنته من حديث أبي هريرة. ذكره الموفق في المغني [٥/١٨٥].

(٥) انظر: [الشرح الكبير ٣/٣٦٥، الإقناع ١/٦٠٦، شرح منتهى الإرادات ١/٥٦٥].

(٦) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة (٢٤٣٤) [٢/٨٥٧]، ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها (١٣٥٥) [٢/٩٨٨].

(٧) انظر: [المغني ٥/١٨٧، المبدع ٣/٢٠٣، منتهى الإرادات ١/١٩٥].

(٨) انظر: [المستوعب ١/٥٧٠، المقنع ١٢٢، غاية المنتهى ١/٣٩٤].

(٩) انظر: [مختصر الخرقى ٥٧، الهداية ١١٨، المحرر ١/٢٤٢].

(١٠) انظر: [المستوعب ١/٥٧٠، الفروع ٦/١٠، الروض المربع ١/٤٩٦].

(١١) أي: ولم ينفصل عن أصله. انظر: [المغني ٥/١٧، المبدع ٣/٢٠٣، الإنصاف ٣/٥٥٣].

(١٢) هي نبات فطري مستدير، لا ورق لها ولا ساق، توجد في الربيع تحت الأرض، ولذا سميت كمأة

والْفَقْعَ^(١)؛ لعدم دخولهما في الشجر والحشيش^(٢).^(٣) وإلا الثمرة^(٤)؛ لأنها تُخْلَفُ، وإلا ما زرعه آدمي من بقل^(٥)، ورياحين^(٦)، وزروع^(٧)، وشجر غرس من غير شجر الحرم^(٨)، وإلا الورق

لاستئثارها، وهي لذيذة الطعم، لها رائحة عطرية، تؤكل نيئاً ومطبوخاً، يتراوح حجمها بين البندقة والبرتقالة، وهي بيضاء وحمراء وسوداء، والأسود منها هو الكمأة، والأبيض هو الفَقْع. انظر: [المعتمد في الأدوية ٤٣٠، القانون في الطب ٢/ ١١٠، الطب النبوي ٢٨٠، الموسوعة العربية العالمية مادة (كمأة)].

(١) -بفتح الفاء وتكسر-، ضرب من الكمأة، لونه أبيض، وهو أردؤها. وكلُّ ما تفَقَّعت عنه الأرض -أي انشقت عنه وأخرجته- من غير أصل ولا بقل ولا ثمرة فهو فقْع. وهي تفارق الكمأة في كونها تنبت تحت الأرض وتستخرج، وهذه تطلع فوق الأرض، وهي سريعة الفساد. ويقال للفقعة أيضاً: الفُطر، واحده: فُطرة. انظر: [المحكم ١/ ١٣٩، المخصص ٣/ ٢٨٠، تاج العروس ٢١/ ٥٠٧].

(٢) انظر: [المستوعب ١/ ٥٧٠، الشرح الكبير ٣/ ٣٦٧، غاية المنتهى ١/ ٣٩٤].

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: (فائدة عن كتاب شرح الإقناع: قال القزويني في عجائب المخلوقات: «العرب تقول: إن الكمأة تبقى في الأرض، فيمطر عليها مطر الصيف، فتستحيل أفاعي، وكذا أخبرنيها غير واحد». قاله في حاشيته). اهـ

والقزويني: هو: أبو يحيى، زكريا بن محمد بن محمود، الأنصاري النجاري (٦٠٥ - ٦٨٢ هـ). مؤرخ، جغرافي، من القضاة. ولي قضاء واسط والحلة في أيام المستعصم بالله العباسي. صنف كتباً، منها: «آثار البلاد وأخبار العباد» في مجلدين، و«خطط مصر»، و«عجائب المخلوقات»، انظر: [الأعلام ٣/ ٤٦، الموسوعة العربية العالمية مادة (القزويني)، معجم المؤلفين ٤/ ١٨٣].

(٤) انظر: [الفروع ٦/ ١٠، منتهى الإرادات ١/ ١٩٥، الروض المربع ١/ ٤٩٦].

(٥) البقل من النبات: ما ليس بشجر، دِقٌّ ولا جِلٌّ. أو هو: ما كان ينبت في بزره ولا ينبت في أرؤمة ثابتة -أي: جذع أو عود قائم-. أو هو: ما لم تبق له أرؤمة على الشتاء بعدما يُرعى، وكلُّ ما اخضرت له الأرض فهو بقل. كالفول والعدس والفاصولياء ونحوها. وفرق ما بين البقل ودق الشجر: أن البقل إذا رُعي لم يبق له ساق، والشجر تبقى له ساق وإن دُقَّت. انظر: [لسان العرب ١١/ ٦٠، الصحاح ٤/ ١٦٣٧، تاج العروس ٢٨/ ٩٩].

الساقط^(٣). ويجوز رعي حشيش الحرم^(٤). وفي تعليقات القاضي^(٥): «إن أدخلها للرعي ضمن، وإلا إن كان حاجة فلا»^(٦). وإذا قطع آدمي ما يحرم قطعه حرم انتفاعه، وانتفاع غيره به^(٧).

(فَتُضْمَنُ الشَّجَرَةُ الصَّغِيرَةُ) عُرْفًا^(٨) بِشَاةٍ^(٩). (وَمَا فَوْقَهَا) مِنْ مُتَوَسِّطَةٍ وَكَبِيرَةٍ (بِبَقَرَةٍ)^(١٠)؛ لَمَّا

(١) انظر: [المستوعب ١/ ٥٧٠، المقنع ١٢٢، المحرر ١/ ٢٤٢].

(٢) انظر: [الكافي ١/ ٤٢٥، المحرر ١/ ٢٤٢، الإقناع ١/ ٦٠٦].

(٣) انظر: [الشرح الكبير ٣/ ٣٦٦، الإنصاف ٣/ ٥٥٣، الإقناع ١/ ٦٠٦].

(٤) لا احتشاشه. انظر: [الفروع (تصحيح) ١٢/ ٦، الإقناع ١/ ٦٠٦، معونة أولي النهى ٣/ ٣٦٤].

(٥) يعني به: كتابه «التعليق» كما نقل عنه: المرداوي في الإنصاف [٣/ ٥٥٥]. وهو كتاب القاضي الكبير أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ت ٤٥٨، ويسمى أيضاً: «الخلاص الكبير» وهو أجمع كتب الحنابلة المصنفة في الخلاف وذكر الحجج والأدلة في المسائل الخلافية، وهو فن يقصده المقلدون من أصحاب كل مذهب لنصرة ما قلده وهدم ما لم يقلدوه. ولخصه تلميذه يعقوب بن إبراهيم العكبري ت ٤٨٦ باسم: «التعليق» أو «التعليقة». انظر: [المدخل لابن بدران ٢٣١، المدخل المفصل ٢/ ٧٠٩].

(٦) نقله عنه في كشف القناع [٢/ ٤٧٠].

(٧) انظر: [المستوعب ١/ ٥٧٠، الكافي ١/ ٤٢٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٦٦].

(٨) العرف - بالضم - لغة: المعروف، وهو كل ما تعرفه الناس من الخير. واصطلاحاً: ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول. والفقهاء متفقون - في الجملة - على حجيته واعتباره. وله عندهم استعمالات أربع: أحدها: العرف الذي يكون دليلاً على مشروعية الحكم. والثاني: العرف الذي يرجع إليه في تطبيق الأحكام المطلقة. والثالث: العرف الذي ينزل منزلة النطق بالأمر المتعارف. الرابع: العرف القولي. انظر: [العرف حجيته وأثره ١/ ٩٤، ٩٨، ١١٧، القواعد الفقهية للسدлан ٣٤٧].

(٩) انظر: [الكافي ١/ ٤٢٦، المحرر ١/ ٢٤٢، منتهى الإرادات ١/ ١٩٦].

(١٠) انظر: [الهداية ١١٨، المقنع ١٢٣، الإقناع ١/ ٦٠٧].

١٠٠/ب رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فِي الدَّوْحَةِ بَقْرَةٌ، وَفِي الْجَزَلَةِ شَاةٌ»^(١). والدَّوْحَةُ: الشَّجَرَةُ الْعَظِيمَةُ^(٢)، وَالْجَزَلَةُ: الشَّجَرَةُ الصَّغِيرَةُ^(٣). (وَيُضْمَنُ الْحَشِيشُ / بِقِيَمَتِهِ)^(٤)، نَصَّ عَلَيْهِ^(٥)؛ لِأَنَّ

(١) قَالَ ابْنُ الْمَلْقَنِ: لَمْ أَرْ مِنْ خَرَجِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْهُ [البدر المنير ٦/ ٤٠٩].
وَالْأَثَرُ يُرَوَّى عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَطَاءٍ، ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ نَقْلًا عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: «مَنْ قَطَعَ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ شَيْئًا جَزَأَهُ، حَلَالًا كَانَ أَوْ مُحَرَّمًا، فِي الشَّجَرَةِ الصَّغِيرَةِ شَاةٌ، وَفِي الْكَبِيرَةِ بَقْرَةٌ. يُرَوَّى هَذَا عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَطَاءٍ» (١٠٢٣٩) [١٩٦/٥] وَنَقَلَ عَنْهُ أَيْضًا فِي الْإِمْلَاءِ أَنَّهُ قَالَ: «وَالْفَدْيَةُ فِي مُتَقَدِّمِ الْخَبَرِ - يَعْنِي خَبَرَ النَّهْيِ عَنْ قَطْعِ شَجَرِ الْحَرَمِ - عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَطَاءٍ مُجْتَمَعَةً: فِي الدَّوْحَةِ بَقْرَةٌ... وَقَالَ عَطَاءٌ: فِي الشَّجَرَةِ دُونَهَا شَاةٌ». (١٠٢٤٠) [١٩٦/٥].
قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ: «فَهَذَا الَّذِي عُنِيَ كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَيْهِ اتِّبَاعًا» [٤٣٥/٧].

وَيُرَوَّى الْأَثَرُ مَرْفُوعًا حَكَاهُ الْمَاورِدِيُّ فِي حَاضِرِهِ أَن سَفِيَّانَ رَوَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الدَّوْحَةِ إِذَا قُطِعَتْ مِنْ أَصْلِهَا بَقْرَةٌ». [الحاوي ٥/ ٤١٣]. وَالْفَقْهَاءُ يَرَوُونَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ غَيْرِ إِسْنَادٍ كَالْمَوْفُوقِ فِي الْمَغْنِيِّ [١٨٨/٥] وَغَيْرِهِ.

(٢) الدَّوْحَةُ: الشَّجَرَةُ الْعَظِيمَةُ الْمَتَّسِعَةُ الْمُتَشَعِّبَةُ ذَاتُ الْفُرُوعِ الْمَمْتَدَّةِ، وَالْجَمْعُ: دَوْحٌ انْظُرْ: [المصباح المنير ١٧٠ المعجم الوسيط ١/ ٣٠٢ المحيط في اللغة ٣/ ١٨١].

(٣) لَمْ أَجِدْهَا فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي كُتُبِ اللُّغَةِ، وَوَجَدْتُ الْجَزْلَةَ تَطْلُقُ عَلَى مَعْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْقَطْعُ، يُقَالُ: جَزَلَهُ بِالسَّيْفِ أَيْ: قَطَعَهُ جِزْلَتَيْنِ، وَزَمَنُ الْجِزَالِ: أَيْ زَمَنُ صِرَامِ النَّخْلِ، وَمِنْهُ: الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ وَالْبَقِيَّةُ مِنْهُ يُقَالُ لَهَا جِزْلَةٌ، وَالثَّانِي: الشَّيْءُ الْكَثِيرُ أَوِ الْعَظِيمُ، وَمِنْهُ: حَطَبٌ جَزْلٌ وَهُوَ مَا عَظُمَ مِنْهُ، وَأَجْزَلَ فِي الْعَطَاءِ إِذَا أَكْثَرَ لَهُ، كَمَا أَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى نَوْعٍ مِنَ النَّبَاتِ. انْظُرْ: [مادة (جزل): مقاييس اللغة ١٩٧، تاج العروس ٢٨/ ٢٠٣ تهذيب اللغة ١٠/ ٢٣٤]. وَوَجَدْتُهُ يُطْلَقُ عَلَى الشَّجَرَةِ الصَّغِيرَةِ «الْبَجْلَةِ»، كَمَا فِي [تاج العروس ٢٨/ ٥٨ والمعجم الوسيط ١/ ٣٩]. فَلَعَلَّهُ تَصْحِيفٌ تَعَوَّقَ عَلَيْهِ، أَوْ أَنَّهَا مَأْخُودَةٌ مِنَ الْجِزْلِ بِمَعْنَى الْقَطْعِ، فَكَأَنَّ الشَّجَرَةَ الصَّغِيرَةَ مَقْطُوعَةً مِنَ الْكَبِيرَةِ.

(٤) انْظُرْ: [الهداية ١١٨، المغني ٥/ ١٨٩، الإنصاف ٣/ ٥٥٦].

(٥) حَكَاهُ فِي الْإِنْصَافِ [٣/ ٥٥٦]، وَشَرَحَ الْإِقْنَاعَ [٢/ ٤٧١].

الأصل وجوب القيمة. ويُفعل بالقيمة كما سبق^(١)؛ لقضاء الصحابة، فبقي ما عداه على مقتضى الأصل. ويضمن الغصن بما نقص^(٢)، وإن استخلف الغصن والحشيش سقط الضمان^(٣). ويضمن النقص إن نبتت ناقصة^(٤). وإن قلع شجراً من الحرم فغرسه في الحلّ لزمه ردّه^(٥)، فإن تعذر ردّها، أو أو يسّست، أو ردّها فييسّست، أو قلّعها من الحرم ثم غرسها في الحرم فييسّست، ضمنها^(٦). فإن قلّعها غيره من الحلّ بعد أن غرسها هو، ضمنها قالعها^(٧)، بخلاف من نفرّ صيداً فخرج إلى الحلّ فقتله غيره لم يضمنه، [والضمان على من نفره]^(٨)؛ لتفويته حرمة بإخراجه. وكذا يضمن من أخرج صيداً صيداً إلى الحلّ، فقتله غيره، ما لم يرده إلى الحرم^(٩). والفرق: أن الشجر لا يتقلّب بنفسه، ولا تزول حرمة بإخراجه، ولهذا وجب على مخرجه ردّه، فكان جزاؤه على متلفه، والصيد تارة يكون في الحرم، وتارة يكون في الحلّ، فمن نفره فقد فوت حرمة بإخراجه، فلزمه جزاؤه^(١٠). ويضمن

-
- (١) يعني في باب الفدية، بأن يشتري بالقيمة طعاماً يجزئ في الفطرة، فيطعم كل مسكين مدّبر، أو نصف صاع من غيره. انظر: [معونة أولى النهى ٣/ ٣٦٥]. وراجع: [ص ٢٠٩].
- (٢) كالحال في أعضاء الحيوان. انظر: [الشرح الكبير ٣/ ٣٦٧، المبدع ٣/ ٢٠٥، منتهى الإرادات ١/ ١٩٦].
- (٣) انظر: [المستوعب ١/ ٥٦٩، الفروع ٦/ ١٤، الإنصاف ٣/ ٥٥٧].
- (٤) انظر: [الكافي ١/ ٤٢٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٦٦، غاية المنتهى ١/ ٣٩٤].
- (٥) انظر: [الكافي ١/ ٤٢٦، الشرح الكبير ٣/ ٣٦٨، الإنصاف ٣/ ٥٥٧].
- (٦) انظر في هذه الأحوال: [المغني ٥/ ١٨٩، الفروع ٦/ ١٥، المبدع ٣/ ٢٠٦، كشف القناع ٢/ ٤٧١].
- (٧) انظر: [الشرح الكبير ٣/ ٣٦٨، الإقناع ١/ ٦٠٧، منتهى الإرادات ١/ ١٩٦].
- (٨) تقدمت الإشارة إلى مسألة تنفير الصيد. وانظر أيضاً: [الإقناع ١/ ٦٠٧، غاية المنتهى ١/ ٣٩٤].
- (٩) انظر: [الشرح الكبير ٣/ ٣٠٠، الإنصاف ٣/ ٤٨٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٦٦، غاية المنتهى ١/ ٣٩٤].
- (١٠) أشار إلى هذا الفرق: ابن قدامة في المغني [٥/ ١٨٩].

غصنٌ خارجَ الحرم، إذا كان أصله بالحرم، أو كان بعض أصله بالحل^(١)؛ لتبعيته لأصله. ويخيرُ مَنْ وجبَ عليه جزاءُ صيدِ الحرم وشجره وحشيشه بين ذبح الجزاء وتفرقته، أو إطلاقه لمساكين الحرم مذبحاً، وبين تقويم الجزاء بدراهم، ويفعل بالثمن كجزاء الصيد، بأن يشتري به طعاماً يجزئ في فطرة، فيطعمه للمساكين، كل مسكين مدبراً، أو نصف صاع من غيره^(٢). وما لا مثل له -كقيمة الحشيش- يخير فيها، كجزاء الصيد الذي لا مثل له، حكم ما سبق قريباً^(٣).

تتمة: يكره إخراجُ ترابِ الحرم، وحجارتِه إلى الحل^(٤)، نصَّ عليه الإمام، لأنه قال: «لَا يُخْرَجُ من ترابِ الحرم ولا يُدْخَلُ من الحلِّ، وهو قال^(٥) ابن عمر، وابن عباس^(٦). ولا يُخْرَجُ من حجارة مكة إلى الحلِّ. والخروجُ أشدُّ» -يعني: أشدُّ كراهةً-. قال الإمام أحمد: «فإن أراد أن يستشفي

(١) انظر: [الشرح الكبير ٣/ ٣٦٨، المبدع ٣/ ٢٠٦، معونة أولي النهى ٣/ ٣٦٦].

(٢) انظر: [المبدع ٣/ ٢٠٥، الإنصاف ٣/ ٥٥٧، الإقناع ١/ ٦٠٧، معونة أولي النهى ٣/ ٣٦٥].

(٣) انظر: [معونة أولي النهى ٣/ ٣٦٥، كشاف القناع ٢/ ٤٧١].

(٤) انظر: [المستوعب ١/ ٥٧٠، الكافي ١/ ٤٢٥، منتهى الإرادات ١/ ١٩٦].

(٥) هكذا في الأصل، والأنسب: «قول». مع أن نص قول الإمام -كما نقله عنه ابن قدامة-: «كذلك قال ابن عمر..» وقد وجدت لفظة (كذلك) في كلام المصنف لكنه شطب عليها، وأثبت بدلها لفظة (وهو) -ويظهر أنها مقحمة- ولم يعدل لفظة (قال) بعدها. فأنا أثبت ما أثبتته.

(٦) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين قال: «سمعتُ ابنَ أبي ليلى يحدثُ عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهما: أنَّهما كَرِهَا أَنْ يُخْرَجَ مِنْ تَرَابِ الْحَرَمِ وَحِجَارَتِهِ إِلَى الْحِلِّ شَيْئًا». [الأم ٨/ ٣٤٤]. وأخرجه ابن أبي شيبة وزاد فيه: «أو يُدْخَلُ مِنْ تَرَابِ الْحِلِّ إِلَى الْحَرَمِ» (١٤٣٤٦) [٣/ ٢٩٤] والبيهقي (١٠٢٧٧) [٥/ ٢٠١]. قال الشافعي: «وقال غير واحدٍ من أهل العلم: لا ينبغي أن يُخْرَجَ مِنَ الْحَرَمِ شَيْءٌ إِلَى غَيْرِهِ». انظر: [الأم ٨/ ٣٤٥].

بطيب الكعبة لم يأخذ منه شيئاً، ويلزق عليها طيباً من عنده ثم يأخذه»^(١). قال في المنتهى: «لا وضع الحصى في المساجد» أي: لا يكرهه. «ويحرم إخراج ترايبها وطينها»^(٢). انتهى. ولا يكره إخراج ماء زمزم^(٣)، ولا حمده إلى البلاد^(٤)؛ لأنه يُستَخْلَف، كالشمرة. قال الإمام ١/١٠١ أحمد: «أخرج كعب^(٥)»^(٦) انتهى. وروى عن / عائشة: أنها كانت تحمل من ماء

(١) لم أجد عن الإمام أحمد شيئاً في إخراج حجارة الحرم أو طيب الكعبة شيئاً. لكنه قال في مسائل إسحاق بن منصور وقد سأله: يُخرج من حجارة مكة وترايبها إلى الحل؟ فقال: «كأنَّ الخُروجَ منها أشدُّ». [٢٣٠٧/٥]. وقد نقل هذا القول عنه: ابن قدامة في المغني [٤٦٤/٥]، والبرهان ابن مفلح في [المبدع ٢٠٦/٣].

(٢) انظر: [منتهى الإرادات ١/١٩٦]. وانظر في المسألة: [الفروع ١٦/٦، غاية المنتهى ١/٣٩٥، كشف القناع ٢/٤٧٢].

(٣) هي ماء البئر المباركة المشهورة في المسجد الحرام، فجَّرها الله تعالى عيناً لأم إسماعيل وابنها، ثم طمرها مضاض الجرهمي، واستخرجها بعد ذلك عبد المطلب. سميت زمزم؛ لكثرة مائها، أو لأن أم إسماعيل كانت تقول: زَمْ زَمْ أي: انم وزد. وتسمى: زمزم، وبرّة، ومضنونة. دَرُغُ غورها: ستون ذراعاً، وفي قعرها ثلاثة عيون. انظر: [أخبار مكة للفاكهي ٢/٣٨، ٧٤ معالم مكة ١٢٣ تاريخ الكعبة ٧٠].

(٤) انظر: [المستوعب ١/٥٧١، الشرح الكبير ٣/٤٨٤، المبدع ٣/٢٠٧، الروض المربع ١/٤٩٧].

(٥) هو: أبو إسحاق، كعب بن ماته بن هيسوع الحميري. اشتهر باسم: (كعب الأخبار). (عاش ١٠٤ سنوات - ٣٢هـ). أدرك النبي ﷺ، وكان يهودياً، فأسلم في خلافة عمر، وروى عن: النبي ﷺ مرسلًا، وعن عمر، وعائشة. وروى عنه: ابن عباس، وابن عمر، وأبو هريرة، وسعيد بن المسيب. وكان قد يحدث الناس بالكتب الإسرائيلية، ويأخذ السنن عن الصحابة. انظر: [الثقات ٥/٣٣٣، تهذيب التهذيب ٨/٤٣٨، تاريخ دمشق ٥٠/١٥١، سير أعلام النبلاء ٣/٤٩٠].

(٦) انظر: [مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور ٥/٢٣٠٨]. والأثر أخرجه ابن أبي شيبه عن عطاء: سئل في ماء زمزم يخرج به من الحل؟ فقال: «انتقل كعبُ بِثَنَتِي عَشْرَةَ رَاوِيَةً إِلَى الشَّامِ يَسْتَقُونَ بِهَا». (٢٣٧٢٢) [٥/٦٣]، وأخرجه الأزرق في أخبار مكة [٢/٤٨]، والفاكهي في أخباره كذلك (١١٢٨) قال المحقق:

زمزم، وتخبّر أنّ رسول الله ﷺ كان يحملـه. رواه الترمذي^(١)، وقال: «حسن غريب»^{(٢)(٣)}.

«إسناده صحيح». [٥٠ / ٢].

(١) هو: أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي. (٢١٠ - ٢٧٩هـ)، سمع من: قتيبة بن سعيد، وإسحاق بن راهوية، وعلي بن حجر، وتفقه بالحديث على البخاري. حدث عنه: مكحول بن الفضل، وأبو بكر أحمد السمرقندي، وأبو حامد أحمد المروزي، وآخرون. كان يضرب به المثل في الحفظ. وفقد بصره في آخر عمره. من تصانيفه: «الجامع الكبير» و«الشامل النبوية» و«التاريخ»، و«العلل» في الحديث. انظر: [سير أعلام النبلاء ١٣ / ٢٧٠، تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٣٣، الأعلام ٦ / ٣٢٢].

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، في الباب قبل الأخير من الكتاب -من غير أن يُسمَّ- (٩٦٣) [٢٩٥ / ٣]، وأخرجه البيهقي وزاد في رواية أخرى: «حمله رسول الله ﷺ في الأدوي والقرب، وكان يصبُّ على المرضى ويسقيهم» (١٠٢٨١) [٢٠٢ / ٥]، والحاكم في المستدرک (١٧٨٣). وصححه [٦٤ / ١]، ووافقه الألباني في سنن الترمذي [٢٣٠]، وحسنه الترمذي، وابن الملتن في البدر [٤٠٩ / ٦].

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: (فائدة: قال رسول الله ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»). قيل: المراد من العلم: طلب علم الحال، كما يقال: «العلم علم الحال، وأفضل العلم: حفظ الحال»، فالفريضة على المسلم: طلب ما ينفع في حاله مفترض عليه علم ما يقع عليه في صلاته بقدر ما يؤدي به فرضها، وكذلك في الزكاة، والحج، إن كان له مال، والصوم، وكذا في البيوع ونحوه. روي عن أبي موسى الأشعري -رضي الله تعالى عنه-: قال رسول الله ﷺ: «يَبْعَثُ اللَّهُ الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَمَيِّرُ الْعُلَمَاءَ وَيَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الْعُلَمَاءِ، إِنِّي لَمْ أَصْغِ عِلْمِي فِيكُمْ إِلَّا لِعِلْمِي بِكُمْ، وَلَمْ أَصْغِ فِيكُمْ لِأَعْدَبِكُمْ، انْطَلِقُوا فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». اهـ.

والحديث: أخرجه الطبراني في معاجمه الثلاثة الصغير [٣٥٤ / ١] والأوسط [٣٠٢ / ٤] والكبير [١٩٤ / ٢٠] وهو ضعيف بالاتفاق، بسبب «موسى بن عبيدة» ضعيف جداً، ولذا أخرجه ابن عدي في الكامل [١١١ / ٤] وابن الجوزي في الموضوعات [٢٦٣ / ١]، وضعفه الهيثمي [١٥٢ / ١] والسيوطي في اللالئ المصنوعة [٢٠١ / ١].

فصل: مكة أفضل من المدينة^(١)؛

لحديث عبد الله بن عدي بن الحمراء^(٢): «أُنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ - وَهُوَ واقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ^(٣) فِي سُوقِ مَكَّةَ - : «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَحَيْرٌ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ» رواه أحمد، والترمذي، وقال: «حسنٌ صحيح»^(٤)، ولمضاعفة الصلاة فيه أكثر^(٥). وأما

(١) انظر: [الإنصاف ٣/ ٥٦٢، المبدع ٣/ ٢١٠، الإقناع ١/ ٦٠٧].

(٢) هو: أبو عمرو، عبد الله بن عدي بن الحمراء القرشي الزهري، من أنفُسِهِمْ، وقيل: ثَقْفِي حليف لهم. له صحبة، وهو من أهل الحجاز. كان ينزل بين قُذَيْدٍ وَعُسْفَانَ. روى عنه: أبو سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن جبير بن مطعم. انظر: [أسد الغابة ٣/ ٢٢٦، الاستيعاب ٣/ ٩٤٨، معرفة الصحابة ٣/ ٢٠٣].

(٣) -بفتح الحاء وسكون الزاي ثم واو مفتوحة-: قال الدارقطني: «والمحدثون يفتحون الزاي ويشددون الواو، وهو تصحيف». وهو في اللغة: الراية الصغيرة، والحزورة: سوق مكة في الجاهلية، كان بفناء أم هانئ بنت أبي طالب ﷺ التي عند باب الخياطين، وعندها بابٌ يعرف باب الوداع. هذا هو الأشهر عند أهل مكة، ثم دخلت في المسجد الحرام. انظر: [أخبار مكة للأزرقي ٢/ ٢٩٤ أخبار مكة للفاكهي ٣/ ٨٨، ٤/ ٢٠٦ معجم البلدان ٢/ ٢٥٥ تاريخ عمارة المسجد الحرام ١٢٥].

(٤) أخرجه أحمد (١٨٧١٥) [٣١/ ١٠]، والترمذي وقال: «هذا حديث حسن غريب صحيح» في كتاب المناقب، باب في فضل مكة (٣٩٢٥) [٥/ ٧٢٢]، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب فضل مكة (٣١٠٨) [٢/ ١٠٣٧]، والنسائي في الكبرى (٤٢٥٤) [٢/ ٤٨٠]. وصححه ابن حبان [٩/ ٢٢]، والترمذي، والألباني في سنن الترمذي [٨٨٠]، والأرنؤوط في تحقيق المسند [٣١/ ١٠].

(٥) يدل له: قوله ﷺ من حديث أبي هريرة عند الشيخين: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» أخرجه البخاري في كتاب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٠) [١/ ٣٩٨]، ومسلم في كتاب الحج، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١٣٩٤) [٢/ ١٠١٢]. وعن جابر رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ سِوَاهُ». أخرجه أحمد

حديث: «الْمَدِينَةُ خَيْرٌ مِنْ مَكَّةَ»^(١)، فلم يصحَّ، وعلى فرض صحته فيُحتمل على ما قبل الفتح ونحوه. وحديث: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْكِنِي فِي أَحَبِّ الْبَقَاعِ إِلَيَّ، فَأَسْكِنِي فِي أَحَبِّ الْبَقَاعِ إِلَيْكَ»^(٢) يُردُّ أيضاً: بأنه لا يُعرف، وعلى تقدير صحته فمعناه: أحبُّ البقاع إليك بعد مكة.

وتُستحبُّ المجاورةُ بمكة^(٣)؛ لأفضليتها. وجزم في المغني، وغيره: بأن فضل مكة أفضل، وأنَّ المجاورةَ بالمدينة أفضل^(٤)، وذكر قول الإمام أحمد: «المقام بالمدينة أحب إليَّ من المقام بمكة لمن قويَ عليها؛ لأنها مهاجرة

(١٤٦٩٤) [٤٦/٢٣]، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ (١٤٠٦) [٤٥١/١]،

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير من حديث رافع بن خديج (٤٤٥٠) [٤/٢٨٨]، والبخاري في التاريخ الكبير [١٦٠/١]، وابن عدي في الكامل [١٩٠/٦] وفيه قصة. وفيه محمد بن عبد الرحمن بن الرداد قال الهيثمي في مجمع: «مجمع على ضعفه» [٣٧٥/٣]، وقال ابن عدي: «عامه ما يرويه غير محفوظ» [الكامل ١٩٠/٦] وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٥٩٢٠) [٨٥٣].

(٢) لم أجده يروى مسنداً بهذا اللفظ، وقد أخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَخْرَجْتَنِي مِنْ أَحَبِّ الْبِلَادِ إِلَيَّ فَأَسْكِنِي فِي أَحَبِّ الْبِلَادِ إِلَيْكَ» فَأَسْكَنَهُ اللهُ الْمَدِينَةَ (٤٢٦١) [٤/٣]، والحديث موضوع ذكره الذهبي في تعليقه على المستدرک [٤/٣] لأن فيه عبد الله المقبري وأخاه سعداً وهما ضعيفان وعبد الله أشدَّ ضعفاً من أخيه سعد. قاله الألباني في السلسلة الضعيفة [٦٤٠/٣]، وضعفه ابن عبد البر في الاستذكار [٢٢٦/٧]، وابن تيمية كما في الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة [١١٧/١].

(٣) انظر: [الفروع ٢٩/٦]، منتهى الإرادات ١/١٩٧، الإقناع ١/٦٠٧، الروض المربع ١/٤٩٨.

(٤) انظره في المغني: [٤٦٤/٥]، وفي الشرح: [٤٨٤/٣].

المسلمين»^(١). وأما نفس تراب تربته ﷺ، فليس هو أفضل من الكعبة، بل الكعبة أفضل منه. قال في الفنون^(٢): «الكعبة أفضل من مجرد الحجرة^(٣)، فأما والنبى ﷺ فيها، فلا والله، العرش، وحملته، والجنة؛ لأن بالحجرة جسداً لو وُزن به لرجح»^(٤). قال في الفروع: «قد دلّ كلام

(١) انظر: [مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ١٣٦].

وورد في مسائل إسحاق بن إبراهيم النيسابوري: أن الإمام أحمد سئل عن الرجل إذا كره ما هو فيه من مسكن بأرض، فإلى أين ترى له أن ينتقل؟ قال: «إلى المدينة...» [١٥٠/١].

أما في الأفضلية فلا نزاع في المذهب في فضل مكة على المدينة. لكن القاضي أبا يعلى استنبط من هذه القول رواية بأفضلية المدينة على مكة، واختارها ابن حامد. انظر: [الفروع ٢٦/٦].

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: «(لَا يَصْبِرَنَّ أَحَدٌ عَلَى لَأَوَائِهَا وَشِدَّتِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ)». رواه مسلم من حديث ابن عمر. وبعد التحقق تبين أنها من قول الإمام أحمد -كما نقلها عنه المغني، وقد سبق-، فلعله نسيها ثم استدركها في الهامش.

(٣) هذا ردٌّ على من استدلل لتفضيل المدينة بأنه ﷺ خير البشر، فتربته خير التراب. وقد ورد أنه خلق من تربة المدينة. وقد أجاب عنه القاضي أبو يعلى: بأن فضل الحلقة لا يدل على فضل التربة. انظر: [معونة أولي النهى ٣٧٣/٣] وانظر في المسألة: [المبدع ٢١٠/٣، الإقناع ٦٠٨/١، وشرحه الكشف ٤٧٣/٢].

(٤) هو كتاب أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي (ت ٥١٣هـ)، وهو أعظم كتبه. قيل: في مائتي مجلد، وقيل: أربعمئة، وقيل: ثمانمئة. وأكثره مفقود، وطبع منه مجلداً من نسخة فريدة. انظر: [المدخل المفصل ١٠٣١/٢].

(٥) الحجرة الشريفة هي حجرة عائشة رضي الله عنها، وفيها قبض النبي ﷺ، وتقع شرقي المسجد النبوي، ويفتح بابها على الروضة، وقد صارت على خمسة أضلاع تمثل الشاليتان منه ساقى مثلث، والثلاث الباقية أضلاع في مربع، وارتفاعها نحو ٦ أمتار، وقد أقيم حولها سور من النحاس طوله ١٥ م، وعرضه ١٦ م. ويقع قبره في جنوبي الحجرة الشريفة، وسكنت عائشة شمالها. انظر: [الدر الثمين ٦٨، مرآة الحرمين ٤٧٢، عمارة المسجد الحرام والمسجد النبوي ٤٠٣].

(٦) لم أعر عليه في المطبوع منه. وقد نقله عنه ابن مفلح الشمس في الفروع [٢٨/٦] وابن مفلح البرهان في المبدع [٢١٠/٣].

الإمام أحمد، والأصحاب، على أن التربة على الخلاف^(١). قال في الإقناع: «ولا يُعرف أحدٌ من العلماء فضل تراب القبر الشريف على الكعبة، إلا القاضي عياض^(٢)، ولم يسبقه أحدٌ إليه، ولا وافقه أحدٌ قطُّ عليه^(٣). هذا معنى كلام الشيخ تقي الدين^(٤)، وقال: «المجاورة بمكانٍ يكثر فيه إيمانه وتقواه أفضل حيث كان»^(٥).

(١) انظره في: [٢٨/٦].

(٢) هو أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي الأندلسي، (٤٧٦ - ٥٤٤ هـ). إمام الحديث في عصره، روى عن أبي علي الصديقي، وأبي بحر بن العاص، وتفقه بأبي عبد الله بن عيسى التميمي، كان من أهل العلم والتفنن والذكاء. وأخذ عنه: خلف بن بشكوال، وعبد الله الأشيري، وأبو محمد بن عبيد الله الحجري. من تواليفه: «ترتيب المدارك»، و«إكمال المعلم»، و«الشفاء بحقوق المصطفى». انظر: [تذكرة الحفاظ ١٣٠٤/٣، سير أعلام النبلاء ٢٠/٢١٣، وفيات الأعيان ٣/٤٨٣، الأعلام ٥/٩٩].

(٣) انظره في: [٦٠٨/١]. وانظر كلام القاضي عياض في المسألة في [الشفاء بحقوق المصطفى ٢/٩١].

(٤) انظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا: [مجموع الفتاوى ٢٧/٣٨]. وقد قال في الرد على هذا: «ولو كان ما ذكره حقاً لكان مدفن كل نبي بل وكل صالحٍ أفضل من المساجد التي هي بيوت الله، فتكون بيوت المخلوقين أفضل من بيوت الخالق التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، وهذا قول مبتدع في الدين، يخالف لأصول الإسلام». [المصدر السابق].

(٥) انظر: [مجموع الفتاوى ١٨/٢٨٣]. وقال: «ولهذا كان أفضل الأرض في حق كل إنسان أرض يكون فيها أطوع لله ورسوله، وهذا يختلف باختلاف الأحوال، ولا تتعين أرض يكون مقام الإنسان فيها أفضل، وإنما يكون الأفضل في حق كل إنسان بحسب التقوى والطاعة والخشوع والخضوع والحضور، وقد كتب أبو الدرداء إلى سلمان رضي الله عنه: «هلم إلى الأرض المقدسة»، فكتب إليه سلمان: «إن الأرض لا تقدر أحداً، وإنما يقدر العبد عمله».

تنبيه: وحدُّ الحرم المكيِّ

من طريق المدينة: ثلاثة أميال، عند «بيوت السُّقيا»^(١)، وهي دون التنعيم^(٢)، ويعرف الآن بـ «مسجد عائشة»^(٣). وحدُّه / من طريق اليمن: سبعة أميال، عند «أضاعة لُبْن»^(٤) - «أضاعة بضادٍ»^(٥) / ١٠١ ب معجمة، و«لُبْن» بكسر اللام، وسكون الباء الموحدة^(٦). وحدُّه من طريق العراق^(٧): سبعة أميال

(١) انظر: [الهداية ١١٩، المستوعب ١/ ٥٧٢، منتهى الإرادات ١/ ١٩٦].

(٢) بيوت السقيا: هي بيوت نفار، وهي غير معروفة اليوم. ولم أجد من سماها من المؤرخين بيوت السقيا، لكن لعل ذلك لأن بها سقاية للسلطان عند مسجد عائشة. انظر: [أخبار مكة للفاكهي ٣/ ٩٧، ٥/ ٨٩ تحفة الرايع الساجد ٧٦، حاشية الروض المربع ٤/ ٧٥].

(٣) مسجد عائشة هو مسجد التنعيم عند الأكثر، وهو مكان معروف للإحرام بالعمرة لأهل مكة. ولكن ذكر قطب الدين النهروالي أن مسجد عائشة بعيد عن الأميال التي هي حد الحرم، وكان يسمى مسجد الهليلجة، وقد تهدم المسجد وما بقي منه إلا أثر جدران قائمة، وأنَّ المعتمرين يقتصرون على أميال الحرم، ويبرزون عنها قليلاً ويجرمون بالعمرة، ولا يذهبون إليه من أجل أنه قد دُرس محلُّه لخرابه. وعلى هذا فمسجد عائشة خارج الحرم، وهو أبعد من مسجد التنعيم المعروف اليوم بمسجد عائشة. انظر: [في رحاب البيت الحرام ٣٢٧، معالم مكة ٢٧٤، تحصيل المرام ١/ ٤٧٤، مرآة الحرمين ٣٤٣].

(٤) انظر: [المبدع ٣/ ٢٠٦، الإقناع ١/ ٦٠٨، غاية المنتهى ١/ ٣٩٥].

(٥) الأضاعة واحدة الأضاء - بالمد-، وهي: الغدير، وهو الماء المستنقع المجتمع من سيل أو غيره، ويُقال: أضاة، وجمعها: أضاً - بالقصر-، ولُبْن: هو جبل في جنوب غرب مكة، يضربُ لونه إلى البياض، والأضاعة عنده، يسمُّيه بعضهم اليوم: «لُبْن»، على بعد ٦ كم من المسفلة، وهو سلسلة من الجبال الصغيرة، ممتدة إلى الجنوب، وتعرف المنطقة اليوم بالعُكَيْشِيَّة، على بعد ١٧ كم، وقيل: ١٢ كم من المسجد الحرام. انظر: [الصحيح ٦/ ٢٢٧١، المخصص ٣/ ٣٦، أخبار مكة للفاكهي ٥/ ٩٧، معالم مكة ٢٣٦، أحكام الحرم المكي ٣٥].

(٦) هو في الماضي: من الموصل إلى عبادان طولاً، ومن القادسية إلى حلوان عرضاً، يجري فيه نهر دجلة والفرات. ويقع في القسم الشمالي الشرقي من شبه الجزيرة العربية، وهو اليوم يحده شمالاً: تركيا، وشرقاً: إيران،

أيضاً، على «ثنية خل»^(١) -بخاء معجمة مفتوحة، ولام مشددة^(٢) - كما ضبطه صاحب الإقناع^(٣). المنتهى^(٤) تبعاً لغيره^(٥): «رجل» - بكسر الراء، وسكون الجيم - وهو جبل بالمقطع - بقاف ساكنة،

وجنوباً: الكويت، والخليج العربي، والسعودية والأردن في الجنوب الغربي، وسوريا في الشمال الغربي، من أعظم مدنه: البصرة، وبغداد، والموصل. انظر: [مسالك الاضطخري ٥٦، معجم الأمكنة ٣١٩، تقويم البلدان ١٣٠].

(١) انظر: [المستوعب ١/ ٥٧٢، الفروع ٦/ ١٨، معونة أولي النهى ٣٦٩].

(٢) الثنية: هي الطريق في الجبل كالنقب. وثنية خل: هي منتهى الحرم على طريق الخارج من مكة إلى الطائف والعراق ونجد، ولا تزال معروفة، لكنها اخترقها الطريق وتوسعت كثيراً، وأقيم بها خزانات مياه، ويقال لها أيضاً: «خل الصفاح»، نسبة لأرض الصفاح الواقعة ضمن سهل المغمس، وتسمى اليوم «الشرائع السفلى» و«قرية المجاهدين»، وهذه أكثرها في الحل، أما الثنية فداخلة في الحرم، وتقع على بعد: ١٣ كم من المسجد الحرام. انظر: [لسان العرب مادة (ثني): ١٤/ ١١٥، أخبار مكة للفاكهي (المحقق) ٤/ ١٧٢، أحكام الحرم المكي ٣٦، معالم مكة ٩٥].

(٣) انظره في: [الإقناع ١/ ٦٠٨].

وصاحب الإقناع: هو أبو النجا، شرف الدين، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي. (٨٩٥ - ٩٦٨) مفتي الحنابلة بدمشق، وفقه الديار الشامية. أخذ الفقه عن: شهاب الدين الشوكي، ونجم الدين عمر بن مفلح، وأبي البركات العقيلي، وآخرون. وتلمذ على يديه جماعة، منهم: أبو بكر بن زيتون الحنبلي، وإبراهيم بن أبي حميدان النجدي، وزامل بن سلطان بن زامل النجدي. من مصنفاته: «الإقناع لطالب الانتفاع»، و«حاشية على التنقيح» و«حاشية على الفروع». انظر: [تسهيل السابلة ٣/ ١٥٢٤، السحب الوابلة ٣/ ١١٣٤، معجم مصنفات الحنابلة ٥/ ١٥١].

(٤) انظره في: [١/ ١٩٦].

(٥) تبع في ذلك: الفروع [٦/ ١٨]، والمبدع [٣/ ٢٠٦]، والإنصاف [٣/ ٥٥٨].

وطاء مفتوحة^(١)، كما ضبطه صاحب الإقناع^(٢)، و[في]^(٣) المنتهى تبعاً لغيره^(٤): بالمنتقطع بنون قبل القاف-. وحده من الجعرانة^(٥) -بسكون العين-: تسعة أميال، في «شعب عبد الله بن خالد»^(٦)^(٧).

(١) هو جبل على يمين من أراد «المشاش» من مكة، مشرف على ثنية خل، سمي بالمنتقطع: لأنه صلب الحجارة، فكان يوقد بالنار ثم يقطع لأجل بناء الكعبة في عهد ابن الزبير، وقيل: لأن أهل مكة في الجاهلية كانوا يقطعون عنده القلائد ولحى الشجر التي كانوا يتعلقونها إذا خرجوا من الحرم لأجل أمنهم. انظر: [أخبار مكة للأزرقي ١/١٧٧، تهذيب الأسماء ٢/٨٢، معالم مكة ٢٨٧].

(٢) انظره في: [الإقناع ١/٦٠٨].

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) انظره في: [١/١٩٦]. تبع في ذلك من سبق ذكرهم في الموضع السابق.

(٥) -بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء، وروي تشديدها-: موضع شمال شرقي مكة، على قرابة ٢٤ كم، وتبعد عن أعلام الحرم على طريق نجد ١١ كم. وغلط من قال أنها: ماء بين الطائف ومكة، وهي اليوم قرية صغيرة في صدر وادي سرف، يشرف عليها جبل «أظلم»، فيها مسجد يعتمر منه أهل مكة. كان النبي ﷺ أحرم منها بعمرة بعد حنين، ثم رجع إليها فبات بها، ثم خرج إلى وادي الجعرانة، حتى علا سرف، ثم أخذ الطريق. انظر: [أخبار مكة للفاكهي ٥/٦٩، معالم مكة ٦٤، معجم الأمكنة ١٤٨].

(٦) هو ما بين الجعرانة إلى المحدث. وموضع الأنصاب في هذه الجهة على رأس ثنية (النقواء) لكنها اندثرت لهجران الطريق، ويقال له اليوم: وادي العُسيلة. ويقع على بعد ١٨ كم وقيل: ١٦ كم من المسجد الحرام. انظر: [أخبار مكة للفاكهي (المحقق) ٤/١٨٦، ٥/٨٩، أخبار مكة للأزرقي ٢/٢٨٧، أحكام الحرم المكي ٣٨].

وعبد الله بن خالد بن أسيد المنسوب إليه هذا الشعب: هو عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي المخزومي الأموي. ابن أخي عتاب بن أسيد بن أبي العاص -أمير مكة-، وعُرف به؛ لأنه كان له شهرة لولايته في مكة. قال ابن سعد: «وكان قليل الحديث». يروي عن جماعة من الصحابة، روى عنه: أهل الحجاز. ولي فارس لزياد ثم استخلفه زياد على الكوفة عند مماته. انظر: [الطبقات لابن سعد ٥/٤٧١].

(٧) انظر: [الإنصاف ٣/٥٥٨، الإقناع ١/٦٠٨، حاشية الروض المربع ٤/٧٥].

وحده من طريق جُدَّة: عشرة أميال، عند «مَنْقَطَعِ الْأَعْشَاشِ»^(١) (٢). وحده من طريق الطائف على عرفات: من بطنِ عُرْنَةِ^(٣)، أحد عشر ميلاً^(٤).

فصل: ويحرمُ صيدُ المدينة،

وقطعُ شجرِها، وحشيشِها^(٥)؛ لحديثِ عامرِ بنِ سعدٍ^(٦)، عن أبيه^(٧) مرفوعاً: «إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ

(١) الأعشاش: جمع عَش، وهي نبات الحمض، وتقع على طريق جدة القديم، على بعد ١٨.٣٠٠ كم، وقيل: ٢٠ كم، بعضها في الحل وبعضها في الحرم، وهي منطقة رملية تقع بين الحديبية وبين سلسلة جبال المُرير والجوف، ويخترقها طريق جُدَّة القديم، وأنصاب الحرم قبل الحديبية بـ ١.٥ كم. انظر: [أخبار مكة للأزرقي ٣٠٤/٢، أخبار مكة للفاكهي (المحقق) ٤/ ٢٣٠، ٥/ ٨٨، أحكام الحرم المكي ٣٩].

(٢) انظر: [المبدع ٣/ ٢٠٦، تحفة الراعي الساجد ٩٧، غاية المنتهى ١/ ٣٩٥].

(٣) -بضم العين وفتح الراء-: موضع بين المأزمين -وهما الشعب بين جبلين- وبين عرفة، ويشمل بعض مسجد عرفة، والمسيل كله، ويبلغ بعده عن المسجد الحرام ١٥.٣٠٠ كم، وعُرْنَةُ وادٍ فحل من أودية مكة، يبلغ طوله ٤٠ كم حتى بَوادي نُعمان عند عين العابدية حتى يصبَّ في البحر. انظر: [تاج العروس ٣٥/ ٣٩٣، معجم البلدان ٤/ ١١١، أحكام الحرم المكي ٣٨، أودية مكة ٢٣، ٨٩].

(٤) انظر: [المستوعب ١/ ٥٧٢، الفروع ٦/ ١٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٦٧].

(٥) انظر: [الهداية ١١٨، الكافي ١/ ٤٢٧، منتهى الإرادات ١/ ١٩٧].

(٦) هو: عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري القرشي (.. - ١٠٤) مدني تابعي، ثقة، كثير الحديث. روى عن عثمان بن عفان، وأبيه، وأبي هريرة. وروى عنه: مجاهد، والزهري، وإسماعيل بن محمد بن سعد، وآخرون. انظر: [الثقات لابن حبان ٥/ ١٨٦، سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٤٩، تهذيب التهذيب ٥/ ٦٤].

(٧) هو أبو إسحاق، سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري. (.. - ٥٥) أحد العشرة المبشرين بالجنة، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ، فتح القادسية، واستعمله عمر رضي الله عنه على الكوفة، ثم عزله بعدها. وكان سعد ممن قعد في الفتنة ولزم بيته. روى عن النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان. روى عنه: أولاده، وابن المسيب، وأبو عثمان النهدي، وطارق بن شهاب، وغيرهم. انظر: [أسد الغابة ٢/ ٣٦٦،

بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ أَنْ يُقَطَعَ عِضَاؤُهَا^(١)، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا». رواه مسلم^(٢)، ولحديث: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا. وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَةَ، وَدَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلَي مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَةَ». متفق عليه^(٣)، ولحديث أنس^(٤): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَّمٌ

الاستيعاب ٢/٦٠٦، الإصابة ٣/٧٣].

(١) العِضَاءُ من الشجر: كل شجر له شوك إذا طال واشتد شوكه، وواحدة العِضَاءُ: عِضَاءَةٌ. انظر: [المخصص ٣/٢٥٥].

وهي بمعنى رواية: «وَلَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا» فَالْعَصْدُ: مَا قُطِعَ مِنَ الشَّجَرِ، يَضْرِبُونَهُ لِيَسْقُطَ وَرْقُهُ، فَيَتَّخِذُونَهُ عِلْفًا لِإِبْلِهِمْ، وَالْمِعْصَدُ: هِيَ حَدِيدَةٌ أَوْ سَيْفٌ مُمْتَهَنٌ يُسْتَعْمَلُ فِي قَطْعِ الشَّجَرِ. انظر: [مادة (عصد): لسان العرب ٣/٢٩٢ مقاييس اللغة ٧٥٨].

(٢) أخرجه في كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة (١٣٦٣) (٢/٩٩٢).
والحديث رواه البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أشار رسول الله ﷺ بيده إلى المدينة فقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَةَ..» في كتاب الجهاد والسير، باب فضل الخدمة في الغزو (٢٨٨٩) (٣/١٠٥٨).

(٣) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه لكن فيه: «مِثْلُ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَةَ» في كتاب البيوع، باب بركة صاع النبي ﷺ ومده (٢١٢٩) (٢/٧٤٩)، وأخرجه مسلم -واللفظ له- في كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة (١٣٦٠) (٢/٩٩١).

(٤) هو: أبو حمزة، أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الخزرجي الأنصاري، (قبل الهجرة بـ ١٠ سنين - ٩٠هـ) خادم رسول الله ﷺ وأحد المكثرين في الرواية عنه. وروى عن أبي بكر، وعمر، وابن مسعود، وعنه: الحسن البصري، وأبو قلابة، وثابت البناني. غزا مع النبي ﷺ ثمان غزوات. وشهد الفتوح بعد ذلك، ثم قطن البصرة، وكان آخر الصحابة موتاً بها. انظر: [أسد الغابة ١/١٥١، الاستيعاب ١/١٠٩، الإصابة ١/١٢٧، تهذيب التهذيب ١/٣٧٦].

مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا». متفقٌ عليه^(١)، ولحديث مسلم: «لَا يُحْتَلَى خَلَاهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(٢). و«المدينة»: من الدين، بمعنى الطاعة، أو بمعنى الملك؛ لأنه دين أهلها، أي: ملكهم، يقال: فلان في دين فلان، أي: ملكه وطاعته^(٣). وتسمى أيضاً «طابة» و«طيبة». والأولى: أن لا تسمى «يثرب»؛ لما فيه من الثريب، وهو التغيير والاستقصاء في اللوم^(٤). وما وقع في القرآن العزيز فهو حكاية لمقال المنافقين. و«يثرب» في الاسم: اسمٌ لرجلٍ من العمالة بنى المدينة، فسميت به^(٥)، وقيل: اسم أرضها. ذكره في حاشية الإقناع^(٦).

(١) أخرجه البخاري -واللفظ له- وفيه: «وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»، في كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة (١٨٦٧) [٢/ ٦٦١]، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وفيه: ثم قال أنس: هذه شديدة: «مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا..» [١٣٦٦] (٢/ ٩٩٤).

(٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة (١٣٦٧) (٢/ ٩٩٤).
والحديث أصله حديث أنس بن مالك المتقدم تخريجه عند الشيخين.

(٣) ومنه قيل للعبد: مدين، وللأمة: مدينة، يقال: فلان ابن مدينة أي: أمة. ودانوا له: أي: ذلوا وخضعوا، وهم دينٌ له. انظر في الباب: [الصحيح ٥/ ٢١١٨، المحيط في اللغة ٩/ ٣٦١، كتاب العين ٨/ ٧٣].

(٤) انظر: [خلاصة الوفا ١٦، معجم المناهي اللفظية ٥٨٦، الفروع ١٩/ ٦].

(٥) اسم جاهلي للمدينة، سميت بيثرب بن قانية بن مهليل بن أرم بن سام بن نوح، لأنه أول من نزلها، فلما نزلها الرسول ﷺ سماها طيبة وطابة، كراهية للثريب. وسميت مدينة الرسول لنزوله ﷺ بها. انظر: [الروض المعطار ٦١٧ معجم البلدان ٥/ ٤٣٠].

(٦) انظره في: [حواشي الإقناع ١/ ٤٤١]. وفيها الإشارة إلى أسماء المدينة فقط. والباقي مأخوذ من شرح الإقناع لشيخه البهوتي [٢/ ٤٧٤].

فلو صادَ بينَ حرمِ المدينةِ صيداً، فذبحه، صحَّتْ تذكيتُهُ. جزمَ به في الإقناع^(١). قالَ القاضي:
 «تحرِيمُ صيدها يدلُّ على أنه لا يصحُّ ذكاته»^(٢). ويجوزُ أخذُ ما تدعو الحاجةُ إليه من شجرها^(٣)
 لرحلِ البعيرِ -وهو أصغرُ من القتبِ-، وللقتبِ، وعوارضه^(٤)، ولآلةِ الحرثِ^(٥)، وآلةِ الحدادِ^(٦)،
 والحصادِ، ونحوه، والعارضَةِ / لسقفِ المحملِ^(٧)، والمساندِ من القائمتين التي تُنصبُ البكرةُ
 عليهما، والعارضَةُ بينَ القائمتينِ^(٨) والمسندِ؛ لحديثِ أحمد، عن جابر بن عبد الله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما

(١) انظره في: [٦٠٩/١].

(٢) نقله عنه ابن مفلح في الفروع [٢٢/٦] وابن النجار في شرح المنتهى [٣٧٨/٣].

والمذهب: الأول، صححه المرداوي في الإنصاف [٥٥٩/٣] وتصحيح الفروع [الفروع (تصحيح) ٢٣/٦].

وجزم به في غاية المنتهى [٣٩٧/١]، وقرره في شرح المنتهى للبهوتي [٥٦٨/١].

(٣) انظر: [الهداية ١١٨، المستوعب ١/٥٧١، الفروع ٢٣/٦].

(٤) العوارض جمع عارضة، هي الخشب التي يُعرَّش فوقها. انظر: [الإفصاح في فقه اللغة ٢/١١٣٢].

(٥) هي المحراث، وهي حديدة يُشَقُّ بها الأرض لتصبح صالحة للزراعة، وهي إما أن تُستعمل يدوياً، أو بواسطة ربطها بخشبة تعلق على الثيران، أو بمركبات معدة لذلك -كما هي اليوم-. انظر: [المعجم الوسيط ١/١٦٤، الإفصاح في فقه اللغة ٢/١٠٦٥].

(٦) الحداد: هو صانع يحمي الحديد ويطرقة لتشكيله بحسب الشكل المطلوب. ومن أدواته: الكلبتان، والكير، والمنفاخ، والفُتَّاحة، والمِبْرَد، والسُّندان، وغيرها. انظر: [المعجم الوسيط ١/١٦١، الإفصاح في فقه اللغة ٢/١٢١٤].

(٧) المحمل هنا: هو الهودج، وعوارضه هي الخشبات التي يُسقف بها، سميت بذلك: لأنها توضع عرضاً. انظر: [مادة (عرض): تاج العروس ١٨/٣٩٠، المحيط في اللغة ١/٣١١، المطلع ١٨٤].

(٨) هذه الأشياء من آلة البئر، فالمسند: هو عود البكرة، ويقال له: المحور والمسد، يكون في وسط البكرة، ويكون مشدوداً بحبل إلى العارضة العليا. والقائمتان: هما خشبتان تكونان في كنفَي البكرة تضمَّانها، يكون فيهما المحور، ويقال لهما: النعامتان، أو القَعوان، وعلى جانبي البئر خشبتان عليها عارضة يقال لها: الشجار، ودون

حَرَّمَ المدينة قالوا: إِنَّا أَصْحَابُ عَمَلٍ وَأَصْحَابُ نَضْحٍ^(١)، وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَرْضاً غَيْرَ أَرْضِنَا، فَرَخَّصْ لَنَا! فَقَالَ: «الْقَائِمَتَانِ، وَالْوَسَادَةُ»^(٢)، وَالْعَارِضَةُ، وَالْمُسْنَدُ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا يُعْصَدُ، وَلَا يُجَبِّطُ^(٣) مِنْهَا شَيْءٌ^(٤). والمسند: عودُ البكرة. ويجوزُ أخذُ ما تدعو الحاجةُ إليه من حشيشها

العارضة بقدر ذراع أو ذراعين عارضة أخرى. وإذا كانت عارضا البئر وعصداها من حديد فهما الخطّاف. والبكرة، يعني بكرة البئر التي يُستقى عليها، وهي خشبة مستديرة في وسطها محزّ للجل، وفي جوفها محور تدور عليه من حديد. انظر: [الإفصاح في فقه اللغة ١٠٠٣/٢ المخصص ٤٦٧/٢، كتاب البئر ٧٠. مادة (بكر): تاج العروس ٢٣٧/١٠، تهذيب اللغة ١٠/١٢٦].

وقد يُراد بالقائمة: قائمتا الرحل اللتان تكون في مقدمته ومؤخره. كما أفاده البعلي في [المطلع ١٨٤].
(١) أصل مادة هذه الكلمة يدلُّ على شيء يُندى وماء يُرش، وقد أطلقوا على كل ما رُقَّ نضجٌ، ومنه: الرش لأن الرش رقيق، تقول: نضحت البيت بالماء، ونضج جلده بالعرق، ومنه: سميت الإبل ناضحاً لأنها كانت تحمل الماء ويُستقى بها الزرع، ومنه حديث: «وَفِيهَا سَقِيَّ بِالنَّضْحِ»، وجمعه: نواضح، وسمي الحوض نضيحاً لأنه يُنضح بالماء أو لأنه ينضح عطش الإبل، وجمعه: أنضاح [مادة (نضح): مقاييس اللغة ٩٩٤، المحيط في اللغة ٤٤٥/٢، المصباح المنير ٤٩٩].

(٢) الوسادة والوساد: المتكأ، وكل ما يوضع تحت الرأس ولو من تراب أو حجارة، يقال: توسّد الشيء إذا وضع رأسه عليها، والجمع: وُسد ووسائد، [مادة (وسد): تاج العروس ٢٩٧/٩ تهذيب اللغة ١٣/٢٨].
(٣) الخاء والباء والطاء أصلٌ واحد يدل على وطءٍ وضرب، يقال: خبط البعير الأرض بيده أي: ضربها، وخبط الورق من الشجر إذا ضربه ليسقط، ولعله يطلق على الضرب الشديد، وكل ما ضربه بيده فقد خبطه. انظر: [مادة (خبط): مقاييس اللغة ٣٢٢، لسان العرب ٧/٢٨٠].

(٤) ليس في المسند. ولم أجده في شيء من كتب التخريج. والحديث أورده السمهودي في وفاء الوفا عن ابن زبالة. [١/١١١]. وقد جاء عند الطبراني من طريق عبد الله بن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ فِي قِطْعِ الْمَسَدِّ وَالْقَائِمَتَيْنِ وَالْمَتَخَذَةِ عَصَا الدَّابَّةِ» (١٣٦٧٢) [١٧/١٨]. قال الهيثمي: «فيه كثير بن عبد الله المزني وهو متروك». [٣/٣٥٦]. وضعفه ابن عدي بإخراجه في الكامل في الضعفاء [٦/٥٩]. وأخرج الطبراني

للعلف^(١)؛ لحديث علي مرفوعاً: «المدينة حرام ما بين غير إلى ثور لا يُحتلى خلالها^(٢)، ولا يُنفر صيدها، ولا يصلح أن تُقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره^(٣)». رواه أبو داود^(٤). -و«غير»

في الأوسط عن الحارث بن رافع الجهني أنه سأل جابر بن عبد الله فقال: لنا غنم وغلما، وهم يخبطون على غنمهم هذه الثمرة الحبلية - قال خارجة: وهي ثمرة السمر - فقال جابر: «لا»، ثم قال: «لا يُخبط، ولا يُعصد حمى رسول الله ﷺ ولكن هُشوا هشاً». ثم قال جابر: «إن كان رسول الله ﷺ كيمنع أن يقطع المسد» قال خارجة: والمسد مرود البكرة. صححه ابن حبان [٦٧/٩] وحسنه الهيثمي [٦٥١/٣].

(١) انظر: [المستوعب ١/٥٧١، المغني ٥/١٩٣، الإنصاف ٣/٥٥٩].

(٢) كذا في الأصل. وهو لفظ ابن أبي شيبة (١٠٩١) [٢٦٨/٣]، وابن خزيمة في صحيحه (٩٥٨) [٥٦/٢]. والأكثر رواه بلفظ: «خلأها».

(٣) أخرجه أبو داود -في ذكر الصحيفة التي عنده عن رسول الله ﷺ- ولفظه: «ما بين عائر إلى ثور...» في كتاب الحج، باب في تحريم المدينة (٢٠٣٥) [١/٦٢١]. وإسناده صحيح على شرط مسلم. قاله الألباني في الإرواء [٤/٢٥٠].

وأخرجه أحمد (٩٥٩) [٢/٢٦٧] قال الأرنؤوط: «صحيح لغيره ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي حسان فمن رجال مسلم» [٢/٢٦٧]. وأصله في الصحيحين من قوله: «المدينة حرم ما بين غير إلى ثور» أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه (٦٧٥٥) [٦/٢٤٨٢]، ومسلم في كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة (١٣٧٠) [٢/٩٩٤].

(٤) هو: أبو داود، سليمان بن الأشعث بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني. (٢٠٢ - ٢٧٥هـ) أحد حفاظ الإسلام للحديث وعلمه وعلمه. روى عن: أبي الوليد الطيالسي، ومسلم بن إبراهيم، وأحمد بن حنبل، وآخرون. وروى عنه: أبو علي محمد اللؤلؤي، وأبو الطيب الأشناني، وأبو عمرو أحمد بن علي البصري، وجماعة. عدّه جماعة من أصحاب الإمام أحمد. صنّف كتابه «السنن»، و«المراسيل» و«كتاب الزهد». انظر: [تهذيب التهذيب ٤/١٤٩، تقريب التهذيب ص ٤٠٤، سير أعلام النبلاء ١٣/٢٠٣، الأعلام ٣/١٢٢].

و«ثَوْرٌ» جبلان بالمدينة - ومن أدخل إلى المدينة صيداً فله إمساكه، وذبحه^(١)، نص عليه^(٢)؛ لقول أنس^(٣). ولا جزاء في صيدها، وشجرها، وحشيشها^(٤). قال الإمام أحمد: «لم يبلغنا أن النبي ﷺ، ولا أحداً من أصحابه حكموا فيه بجزاء؛ لأنه يجوز دخولها بغير إحرام، ولا تصلح لأداء نسيك، ولا لذبح الهدايا»^(٥).

تنبيه: حد حرمة ما بين «جبل ثور»^(٦) إلى «جبل عير»^(٧)؛ لحديث علي المتقدم: «حرم المدينة

(١) انظر: [الهداية ١١٨، المقنع ١٢٣، منتهى الإرادات ١/ ١٩٧].

(٢) حكاه عنه الموفق في المغني [١٩٣/ ٥] والشارح [٣٧٢/ ٣]، وابن مفلح في الفروع [٢٣/ ٦].

(٣) يعني حديث أنس في الصحيحين، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ - قَالَ: أَحْسِبُهُ فَطِيمًا - وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ الثَّغِيرُ؟» نَعَرَ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ. متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الكنية للصبي (٦٢٠٣) [٥/ ٢٢٩١]، ومسلم في كتاب الآداب، باب استحباب تخنيك المولود، (٢١٥٠) [٣/ ١٦٩٢].

(٤) انظر: [الشرح الكبير ٣/ ٣٧٣، المبدع ٣/ ٢٠٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٦٨].

(٥) رواه عنه بكر بن محمد. أفاده ابن مفلح في الفروع [٢٣/ ٦].

(٦) جبل ثور: جبل صغير أحمر اللون، يقع عند سفح جبل أحد من الجهة الشمالية، في شمال المدينة المنورة، ويبعد عن المسجد النبوي حوالي ثمانية كيلومترات، سمي بذلك لشبه شكله بشكل الثور. يحده من الشمال أرض منبسطة تنتهي بطريق الجامعات، ومن الجنوب: جبل أحد بعظمته، ومن الشرق أرض منبسطة أيضاً تنتهي بمساكن الحرس الوطني، ومن الغرب: السفوح المنحدرة لجبل أحد، وقد وقع في وجوده في المدينة اختلاف قديم، ثم تقرر بعد أنه موجود ووقع الاختلاف في مكانه. وهذا القول عليه الأكثر. انظر: [معالم المدينة المنورة ٤١، ٢١٠ وما بعدها، معجم المعالم الجغرافية ص].

(٧) جبل عير: يقع في الجهة الجنوبية من المدينة، ويبعد عن المسجد النبوي حوالي ٧ كم، ويحده من الشرق بعض بعض المخططات السكنية، وحي الوسيعة، ومن الغرب شريط ضيق من الأراضي الوعرة، يمتد خلفها الطريق السريع المعروف، ومن الجنوب أراضي واسعة تغلب عليها الحرة السوداء، ويمتد مع امتداد طريق الجامعات،

المَدِينَةِ مَا بَيْنَ ثَوْرٍ إِلَى عَيْرٍ». متفقٌ عليه. وهو: ما بينَ لَابَتَيْهَا^(٣)؛ لحديث أبي هريرة^(٣): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ». متفقٌ عليه^(٤). واللابَةُ: الحرَّة، أي: أَرْضُ تَرْكُبُهَا حِجَارَةٌ سُودٌ^(٥). وَقَدْرُهُ: بَرِيدٌ^(٦) فِي بَرِيدٍ^(٦)، نَصَابٌ^(٦)، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَوْلَ الْمَدِينَةِ اثْنِي عَشَرَ مِيلًا حَمًى. رواه مسلمٌ عن أبي

ومن الشمال امتداد مسار الطريق السريع. انظر: [معالم المدينة المنورة ٣٤٧].

(١) انظر: [المستوعب ٥٧٣/١، المقنع ١٢٣، غاية المنتهى ٣٩٧/١].

(٢) انظر: [المغني ١٩١/٥، الفروع ٢٥/٦، منتهى الإرادات ١٩٧/١].

(٣) هو: أبو هريرة، عبد الرحمن بن صخر - وقيل: عامر - بن عبد ذي الشرى بن طريف الدوسي (قبل البعثة بعشر سنين فأكثر - ٥٧هـ). أكثر مَنْ رَوَى حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ من الصحابة. جُمِعَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ ٥٣٠٠ حَدِيثٍ وَكَسَّرَ. وَرَوَى عَنْ: أَبِي بَكْرٍ، وَعَائِشَةَ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. وَرَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ غَفِيرَةٌ: كَابْنُ عُمَرَ، وَوَائِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ. أَسْلَمَ بَيْنَ الْحَدِيثِيَّةِ وَخَيْرِ سَنَةِ سَبْعٍ، وَسَكَنَ الصَّفَةَ. انظر: [الإصابة ٤٢٥/٧، الاستيعاب ١٧٦٨/٤، أسد الغابة ٣١٨/٥، تهذيب التهذيب ٢٦٢/١٢].

(٤) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ في كتاب فضائل المدينة، باب لَابَتِي الْمَدِينَةِ (١٨٧٣) [٦٦٢/٢]، ومسلم - واللفظ له - في كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة (١٣٧٢) [٩٩٩/٢]

(٥) اللَّابَةُ وَاللُّوبَةُ: هِيَ الْحَرَّةُ، وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي قَدْ أَلْبَسَتْهَا حِجَارَةٌ سُودٌ، وَجَمْعُهَا: لَابَاتٌ وَلُوبٌ وَلَابٌ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: اللَّوبَةُ: مَا اشْتَدَّ سَوَادُهُ وَغُلُظُّ وَانْقَادُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَالْحَرَّةُ أَعْظَمُ مِنَ اللَّوبَةِ، وَلَا تَكُونُ اللَّوبَةُ إِلَّا فِي أَنْفِ الْجَبَلِ أَوْ سِقْطٍ أَوْ فِي عُرْضٍ مِنَ الْجَبَلِ. وَلَابَتَا الْمَدِينَةِ: هُمَا حَرَّتَانِ عَظِيمَتَانِ تَكْتَفَاهُمَا. انظر: [مادة (لوب): تهذيب اللغة ٢٧٥/١٥، تاج العروس ٢٢١/٤].

(٦) الْبَرِيدُ كَلِمَةٌ فَارْسِيَّةٌ، يَرَادُ بِهَا فِي الْأَصْلِ: الْبَرْدُ - بِمَعْنَى الْقَطْعِ -؛ لِأَنَّ بَغَالَ الْبَرِيدِ كَانَتْ مَحْذُوفَةً الْأَذْنَابَ كَالْعَلَامَةِ لَهَا، ثُمَّ سَمِيَ الرَّسُولُ الَّذِي يَرْكَبُهُ بَرِيدًا، وَالْمَسَافَةُ بَيْنَ السَّكَّتَيْنِ بَرِيدًا، وَالْجَمْعُ: بُرْدٌ، وَقَدَّرَ هَذِهِ الْمَسَافَةَ بِالْأَمْيَالِ: اثْنَا عَشَرَ، وَبِالْفَرَاسَخِ: أَرْبَعَةٌ، وَبِالْكِلُومَاتِ: ٢٠. ١٦ كم. انظر: [مادة (برد): المصباح المنير ٤٦، لسان العرب ٨٢/٣، المقادير الشرعية ٣٠٠].

هريرة^(٣). والحِمَى: المكانُ الممنوعُ من الرعي^(٤).

(وَيُجْزَى) في الفدية، وفي جزاء الصيد، وفي النذر، (عَنِ الْبَدَنَةِ بَقَرَةً)^(٥)؛ لقول جابر: «كُنَّا نَنْحَرُ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ» ففيل له: والبقرة؟ فقال: «وَهَلْ هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُذْنِ». رواه مسلم^(٦). (كَعَكْسِهِ) أي: كما أَنَّ الْبَدَنَةَ تَجْزَى عَنِ الْبَقَرَةِ^(٧)، (وَيُجْزَى) عن كُلِّ واحدةٍ منهما سَبْعُ شِيَاهٍ^(٨). و (عَنْ سَبْعِ شِيَاهٍ بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً)^(٩)، سواءٌ وجدَ الشياه، أو عدمها^(١٠)؛ لأنَّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ كانوا

(١) انظر: [الكافي ١/ ٤٢٧، المحرر ١/ ٢٤٢، غاية المنتهى ١/ ٣٩٧].

(٢) قال الإمام أحمد: «ما بين لا بتيها حرام. بريد في بريد، كذا فسرهُ مالك بن أنس». نقله عنه في المغني [١٩١/ ٥]. وانظر قول مالك ﷺ في المنتقى [١٣٨].

(٣) موقوفاً عليه في كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة (١٣٧٢) [٢/ ٩٩٩].

(٤) المراد بالحِمَى: منع الرعي في أرض مخصوصة من المباحات، فيجعلها الإمام مخصوصة برعي بهائم الصدقة مثلاً. أو يمنع من إحياء أرض موات ليتوفر فيها الكلاً فترعاه مواشٍ مخصوصة. انظر: [فتح الباري ٥/ ٤٤] (٥) انظر: [المقنع ١٢٠، الوجيز ١٣٨، غاية المنتهى ١/ ٣٨٩].

(٦) في كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدى وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، بلفظ: أُيْشِرَكَ في البدنة ما يُشْتَرَك في الجزور؟ (١٣١٨) [٢/ ٩٥٥]. ولفظ «البقرة» جاء عند البيهقي في السنن (١٩٧١١) [٩/ ٢٩٥]، وابن خزيمة في صحيحه (٢٩٠٠) [٤/ ٢٨٧].

وورد التصريح بالبقرة عند مسلم -في الموضع نفسه- في رواية أخرى عن جابر، قال: «حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ».

(٧) انظر: [الشرح الكبير ٣/ ٣٥٠، التوضيح ٥٠٤، كشف القناع ٢/ ٤٦٢].

(٨) انظر: [مختصر الخرقى ٦٣، المبدع ٣/ ١٩١، الإنصاف ٣/ ٥٣٥].

(٩) انظر: [الهداية ١٣٠، الكافي ١/ ٤٧٠، الشرح الكبير ٣/ ٣٥٠، منتهى الإرادات ١/ ١٩٣].

(١٠) انظر: [شرح الزركشي ١/ ٥٨٧، غاية المنتهى ١/ ٣٨٩، كشف القناع ٢/ ٤٦٢].

يتمتعون، فيذبحون البقرة عن سبعة، قال / جابر: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منّا في بدنة». رواه مسلم^(١). وذكر جماعة: أن البدنة لا يجزئ عن البقرة، ولا عن سبع شياه^(٢). (والمُرَادُ بِالذَّمِّ الْوَاجِبِ) المطلق غير المقيد، وهو: (مَا يُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ)^(٣) فإن قُيِّدَ بنحر بدنة، أو بقرّة تقيّد. والمجزئ في الأضحية: (جَذْعُ ضَأْنٍ) له ستة أشهر^(٤)، (أَوْ ثَنِيٍّ مَعَزٍ) له سنة^(٥)،

(١) انظر التخريج السابق نفسه الذي عند مسلم.

(٢) أطلق المصنف محل الخلاف، وليس كذلك، بل هو في جزاء الصيد، في أجزاء البدنة عن سبع شياه، وأنّ من وجبت عليه سبع شياه في جزاء الصيد لم تجزئه البدنة؛ لأن سبعة من الغنم أطيب لحماً، فلا يُعدل عن الأعلى إلى الأدنى. جزم به الزركشي، واختاره الشويكي. انظر: [المغني ٥/٤٥٨، شرح الزركشي ١/٥٨٧، التوضيح ٢/٥٠٤]. والمذهب: الإجزاء. كما تقدمت الإشارة إليه.

أما في أجزاء البدنة عن البقرة فلم أقف على من ذكر فيه خلافاً إلا إشارةً للبهوتي في كشفه، في جزاء الصيد، أخذاً من مفهوم كلام الإقناع. [كشف القناع ٢/٤٦٣]، وهو مبني على أنّ تحديد الواجب فيه مقيّد بالمثل، لكنه بعيد؛ لأن من فدى بالبدنة مكان البقرة فقد فدى بالأفضل من كل وجه. ويُفارق من فدى بالبقرة بدل البدنة؛ لأنه فدى بالأدنى من وجه، ولم يحقق المماثلة من وجه آخر، والوجهان مفقودان في فدى البدنة عن البقرة. والله أعلم. فائدة: وقع خلاف في أجزاء البقرة عن البدنة في النذر وجزاء الصيد، فقليل في النذر: لا تجزئ البقرة، ويجب ما نواه. وإن أطلق النية، فقليل بالإجزاء، وقيل: لا، إلا أن يعدم البدنة. وفي جزاء الصيد: تجب البدنة؛ لأن البقرة لا تشبه النعامة. انظر: [المبدع ٣/١٩١، الإنصاف ٣/٥٣٥].

(٣) انظر: [شرح الزركشي ١/٥٨٧، الإقناع ١/٥٩٨، معونة أولي النهى ٣/٣٣٧].

(٤) الجذع: الصغير السن. وهو أول ما يُسطع ركوبه والانتفاع به، واختلف في وقت إجذاع الضأن فقليل: لسته أشهر، وقيل: لثمانية أشهر. وقيل: ما أكمل سنة، ودخل في الثانية. انظر: [مادة (جذع): لسان العرب ٨/٤٣ تهذيب اللغة ١/٢٢٧، طرح التثريب ٤/١٣٩٠].

(٥) الثني: مأخوذ من الثنيّة واحدة الثنايا من الأسنان، والثني من بهيمة الأنعام: هو الذي يُلقى ثنيته. انظر: [النهاية في غريب الحديث ١/٢٢٢، لسان العرب ١٤/١١٥]. وللعلماء في الثني من المعز وجهان: أحدهما: أنه

(أَوْ سُبُعُ بَدَنَةٍ، أَوْ سُبُعُ بَقَرَةٍ)^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٢)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ»^(٣)، وقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٤) فَسَّرَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- النُّسُكَ فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ بِذَبْحِ شَاةٍ، وَقَيْسَ عَلَى مَا فِي الْآيَتَيْنِ -مِن دَمٍ^(٥) التَّمَتُّعِ، وَمِن دَمٍ تَغْطِيهِ^(٦) الرَّأْسِ -الْبَاقِي مِنْ فِدْيَةِ الطَّيْبِ، وَاللَّبَسِ، وَنَحْوِهِ. (فَإِنْ ذَبَحَ) مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الدَّمُ الْمَطْلُوقُ (إِحْدَاهُمَا) أَيِ: الْبَدَنَةِ، أَوْ الْبَقَرَةِ، عَنِ الدَّمِ الْمَطْلُوقِ (فَ) هُوَ (أَفْضَلُ)^(٧)؛ لِأَنَّهَا أَوْفَرُ لَحْمًا، وَأَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ. (وَتَجِبُ كُلُّهَا) أَيِ: الْبَدَنَةُ أَوْ الْبَقَرَةُ^(٨)؛ لِأَنَّهُ اخْتَارَ الْأَعْلَى لِأَدَاءِ فَرْضِهِ، فَكَانَ كُلُّهُ وَاجِبًا.

تَمَتُّةٌ: كُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ يَتَعَلَّقُ بِحَرَمٍ أَوْ إِحْرَامٍ -كَجَزَاءِ صَيْدٍ، وَمَا وَجَبَ مِنْ فِدْيَةٍ

ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة، والثاني: أنه ما استكمل سنة ودخل في الثانية. انظر: [المغني ١٣/ ٣٦٨، المجموع ٥/ ٢٥٨].

(١) انظر: [الشرح الكبير ٣/ ٣٥٠، المحرر ١/ ٢٤٩، الإقناع ١/ ٥٩٨، منتهى الإرادات ١/ ١٩٣].

(٢) سورة البقرة. آية رقم: [١٩٦].

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: ﴿فَمَنْ تَمَنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٩٦) وَلَفْظُهُ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ فَقَالَ: «فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ» (١٦٨٨) [٦٠٥/ ٢].

(٤) سورة البقرة. آية رقم: [١٩٦].

(٥) في الأصل: دَمْعٌ. وظاهر خطوها.

(٦) الذي جاء في الآية الثانية هو في فدية حلق الرأس، لا تغطيته؛ لأنه هو الذي حصل مع كعب بن عجرة.

(٧) انظر: [المغني ٥/ ٤٥٢، الفروع ٥/ ٥٤٩، منتهى الإرادات ١/ ١٩٣].

(٨) انظر: [المبدع ٣/ ١٩١، التنقيح المشيع ١٠٥، غاية المنتهى ١/ ٣٨٩].

لترك واجب، أو لفوات حج، أو وجب بفعل محظور^(١) - يكون ذبحه في الحرم^(٢)، وكذا هدي تمتع، وقران، ومنذور^(٣). أما الهدي؛ فلقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٤). وأما جزاء الصيد؛ فلقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾^(٥). وأما ما وجب لترك واجب، أو فوات حج؛ فلأنه هدي وجب لترك نسك، أشبه دم القران. والإطعام في معنى الهدي؛ يلزم ذبحه في الحرم. ويجزئه الذبح في جميع الحرم^(٦)، وروي عن جابر مرفوعاً: «كُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ». رواه أحمد^(٧). ورواه مسلم بلفظ: «مِنَى»^(٨) كُلُّهَا

(١) هذا مقيد بفعله في الحرم. وسيأتي أنه إذا فعل المحظور خارج الحرم أنه لا يلزمه ذبح الهدي فيه. وانظر: [الإنصاف ٥٣٣/٣].

(٢) انظر: [الهداية ١١٩، المحرر ١/٢٥٠، الإنصاف ٣/٥٣١، الإقناع ١/٥٩٦].

(٣) انظر: [التوضيح ٢/٥٠٣، منتهى الإرادات ١/١٩٢، الروض المربع ١/٤٩١].

(٤) سورة الحج. آية رقم: [٣٣].

(٥) سورة المائدة. آية رقم: [٩٥].

(٦) انظر: [المستوعب ١/٦٣٩، الكافي ١/٤٢٩، الفروع ٥/٥٤٥].

(٧) أخرجه في المسند (١٤٤٩٨) (٢٢/٣٨١).

ورواه أبو داود في كتاب الحج، باب الصلاة بجمع (١٩٣٧) [١/٥٩٧] وابن ماجه في كتاب المناسك، باب الذبح، (٣٠٤٨) [٢/١٠١٣]. والحديث حسنه الزيلعي في نصب الراية [٣/١٦٢] وصححه ابن عبد البر في التمهيد [٢٤/٤١٧] وقال الألباني: حسن صحيح [سنن أبي داود ٢٩٧].

(٨) منى: أحد مشاعر الحج، وهي اليوم حي من أحياء مكة، تقع في الشرق والجنوب الشرقي للمسجد الحرام، تبلغ مساحتها ٨.١٦ كم، يحدها من الشرق: مجرى وادي محسر، ومن الغرب: العقبة وجمرتها، ومن الشمال والجنوب: خط تقسيم المياه، عند جلي القابل والصائح، ووادي منى يمثل نصف المساحة، والباقي في الجبال. سميت منى لاجتماع الناس بها، أو لكثرة ما يؤمى فيها من الدماء. انظر: [أخبار مكة للأزرقي ٢/١٦٤، حدود المشاعر المقدسة ١٧ وما بعدها، في رحاب البيت الحرام ٣٠٧].

كُلُّهَا مَنْحَرٌ»^(١)، وإنما أراد: الحرم؛ لأنه كُله طريقٌ إليها. والفج: الطريق. قال الإمام أحمد: «مكة ومنى واحد»^(٢).

ويلزم / تفرقة لحمه في الحرم، أو إطلاقه بعد ذبحه لمساكين الحرم من المسلمين^(٣)، إن قدر على إيصاله إليهم بنفسه، أو بمن يرسله معه^(٤)؛ لأن المقصود من ذبحه بالحرم: التوسعة عليهم، ولا يحصل ذلك بإعطاء غيرهم. وكذا الإطعام^(٥). قال ابن عباس: «الهدى والإطعام بمكة»^(٦)، ولأنه ينفعهم، كالهدى. ومساكين الحرم: من كان مقيماً به، أو وارداً إليه، من حاج وغيره، ممن له أخذ زكاة لحاجة^(٧)، ولو بان غناؤه^(٨) بعد دفعه، ظاناً أنه

١٠٣ أ

(١) أخرجه في كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (١٢١٨) [١٨٨٦/٢].

(٢) نقله عنه في الفروع [٥٤٥/٥]، والإنصاف [٥٣١/٣]، والمبدع [١٨٩/٣].

(٣) انظر: [الكافي ١/٤٢٩، المبدع ٣/١٨٩، معونة أولي النهى ٣/٣٣٤].

(٤) انظر: [شرح الزركشي ١/٥٨٦، الإقناع ١/٥٩٦، شرح منتهى الإرادات ١/٥٥٩].

(٥) انظر: [الهداية ١١٩، الفروع ٥/٥٤٦، الإنصاف ٣/٥٣٢، معونة أولي النهى ٣/٣٣٤].

(٦) لم أجده مسنداً عن ابن عباس، إلا أن ابن المنذر حكاه عنه في الإشراف. ولفظه: «الدَّم والطَّعَامُ بِمَكَّةَ والصَّوْمُ حَيْثُ شَاءَ» [٢٣٣/٣] وحكاه عنه البيهقي في المعرفة [٤٢٥/٧]. وذكره ابن قدامة في المغني [٤٥١/٥]، وتبعه عليه من بعده. وأخرجه ابن أبي شيبه عنه بلفظ: «المنحر بمكة، ولكنها نزهت عن الدماء» (١٥٥٢٧) [٤١٧/٣].

وهو مروي عن عطاء؛ أخرجه الشافعي في الأم (١٢١٢) [٤٧٢/٣]، وابن جرير في تفسيره (١٢٦٢٣) [٤٠/١٠]، وأخرجه ابن أبي شيبه عن الحسن، وعطاء، قالاً: «كُلُّ دَمٍ وَاجِبٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَذْبَحَهُ إِلَّا بِمَكَّةَ» (١٣٢٩٠) [١٨٥/٣].

(٧) انظر: [الشرح الكبير ٣/٣٤٧، شرح الزركشي ١/٥٨٦، الإنصاف ٣/٥٣٢].

(٨) في الأصل كتبت مهموزة، والغنى إذا هُمَزْتُ فُتِحَتْ عَيْنُهُ، ومعناه: الاكتفاء، يقال لا غَنَاءَ عنده، أي: ما يُغْنِي

فقير^(١)، كزكاة. والأفضل: أن يذبح ما وجب بحج بمنى، وينحر ما وجب بعمره بالمروة^(٢)، خروجاً من خلاف الإمام مالك ومن تبعه^(٣). وإن سلم الهدى حيا لمساكين الحرم، فإن نحره أجزاء، وإلا استردّه ونحره^(٤)؛ لوجوب نحره. فإن أبى أن يستردّه، أو عجز عن استرداده منهم ضمّنه لمساكين الحرم^(٥). ومن لزمه هدي، فتعذّر إيصاله لمساكين الحرم بنفسه، أو بمن يرسله معه، نحره حيث قدر، ويفرّقه بمحلّ منحره^(٦)؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٧).

يُغْنِي بِهِ، ويقال: غَنَيْتَ بكذا عن غيره إذا استغْنَيْتَ به. انظر: [المخصص ٤٤٧/٣، المصباح المنير مادة (غنن)]: [٣٧١].

(١) انظر: [المغني ٤٥١/٥، الإقناع ٥٩٦/١، معونة أولي النهى ٣/٣٣٥].

(٢) جبل المروة: أكمة صغيرة منقطعة من جبل قُعَيْقِيعَان، من حجارة المرو، وهو الأبيض الصلب، واقعة في الجهة الشمالية الشرقية من المسجد، كانت متصلة بعمران مكة، وبعد التوسعة السعودية عزل المسجد والمسعى عن بيوت السكن، وجعل الإسفلت يطيف بالمروة على شكل قوس. انظر: [في رحاب البيت الحرام ٢٧٦، معالم مكة ١٥٢، ٢٦٥، الاستبصار ٢٩].

(٣) يعني موضع تحلّله. انظر: [المستوعب ١/٦٣٩، الإنصاف ٣/٥٣٢، الروض المربع ١/٤٩١].

(٤) المعتمد عند المالكية: وجوب نحر الهدى بمنى عند استيفاء ثلاثة شروط: أن يسوقه في إحرام حج، وأن يقف به في عرفة، وأن ينحره في أيام النحر. والمندوب في ذلك: أن يكون عند جمرة العقبة. فإن نحره بمكة مع استيفاء الشروط صح، مع مخالفة الواجب. أما إذا لم يستوفِ الشروط أو بعضها فمحل نحره مكة وجوباً، ولا يجزئه بمنى ولا غيرها، بشرط أن يكون قد جمع به بين الحل والحرم. والمندوب فيما يُنحر بمكة: أن يكون عند المروة، ويُجزئ في جميع أزقة مكة، وهو: ما كان ضمن بيوتها، فلو نحر خارجاً عن بيوتها لم يجزئ. انظر: [حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٣٥/٢، بداية المجتهد ٧٢٧/٢، عقد الجواهر الثمينة ١/٤٦٠].

(٥) انظر: [المغني ٤٤٣/٥، الإقناع ٥٩٧/١، شرح منتهى الإرادات ١/٥٥٩].

(٦) انظر: [الشرح الكبير ٣/٥٧٦، التوضيح ٥٠٣، الفروع ٥/٥٤٦].

(٧) انظر: [شرح الزركشي ١/٥٨٦، التنقيح المشبع ١٠٤، المبدع ٣/١٨٩].

وفدية الأذى عن حلق رأس، وفدية طيب، ولبس، وتغطية رأس، وسائر ما وجب بفعل محظور فعله خارج الحرم -ولو لغير عذر- يفرقها -من هدي وطعام- حيث وجد السبب^(١)؛ لأن النبي ﷺ أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية^(٢)، وهي من الحل، واشتكى الحسين بن الإمام علي^(٣) رأسه، فحلقه علي، ونحر عنه جزوراً بالسقياء. رواه مالك^(٤)، وله تفرقتها بالحرم، كسائر الهدايا^(٥).

(١) سورة البقرة. آية رقم: [٢٨٦].

(٢) انظر: [الهداية ١١٩، الإنصاف ٥٣٢/٣، منتهى الإرادات ١/١٩٢].

(٣) -بضم الحاء المهملة وتشدّد ياؤها وتخفف- قرية صغيرة، غرب مكة على طريق جدة القديم، تبعد ٢٢ كم عن المسجد الحرام وتُعرف اليوم بالشميسي، على يسار الذهاب إلى جدة. سميت بشجرة حذاء في ذلك الموضع، وقبلها للقادم من جدة نقطة تفتيش لمنع غير المسلمين من دخول الحرم. وبينها وبين أنصاب الحرم ١.٥ كم، وهي أبعد الحل من البيت. انظر: [تحصيل المرام ٤٤٣/١، معجم المعالم الجغرافية ٩٤، في رحاب البيت الحرام ٣٣٣، معجم الأمكنة ١٨٠].

(٤) هو: أبو عبد الله، الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي. (٤ - ٦١ هـ)، سيد شباب أهل الجنة، وريحانة النبي ﷺ. روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وأمه، وروى عنه: أخوه الحسن، وبنوه: علي، وفاطمة، وسكينة، وحفيده الباقر. امتنع عن بيعه يزيد بن معاوية وخرج إلى الكوفة ليبيعه الناس فقتل في معركة مع جيش عبيد الله بن زياد بكر بلاء بأرض العراق. انظر: [أسد الغابة ١٨/٢، الاستيعاب ١٠٨٩/٣، معرفة الصحابة ١٧/٢، الإصابة ٧٦/٢].

(٥) أخرجه في الموطأ (٨٦٨) [٣٨٨/١]، والبيهقي في سننه (١٠٣٨٠) [٢١٨/٥] وحكى ابن عبد البر تصحيحه في التمهيد [٢٢٤١].

(٦) انظر: [التوضيح ٥٠٤/٢، كشف القناع ٤٦١/٢، معونة أولي النهى ٣/٣٣٦].

ووقت ذبح فدية الأذى، واللبس، ونحوهما، حين فعله^(١)، وله الذبح قبله إذا أراد فعله لعذر^(٢). وكذلك ما وجب من الفدية لترك واجب^(٣). ودُم الإحصار يخرجُه حيث أحصر، من حلٍّ أو حرم^(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾^(٥). والصوم وحلق الرأس يجزئ بكل مكان^(٦)؛ لقول ابن عباس: «الهدْيُ والإطعام بمكة، والصوم / حيث ١٠٣ ب شاء»، ولأنه لا يتعدى نفعه لأحد، فلا فائدة بتخصيصه بالحرم، ولعدم الدليل عليه.

(١) انظر: [المبدع ٣ / ١٩٠، الإنصاف ٣ / ٥٣٣، غاية المنتهى ١ / ٣٨٩].

(٢) انظر: [المحرر ١ / ٢٥٠، معونة أولي النهى ٣ / ٣٣٦، حاشية الروض المربع ٤ / ٦٢].

(٣) أي: وقته من حين تركه له. انظر: [الإنصاف ٣ / ٥٣٣، التوضيح ٢ / ٥٤٠، شرح منتهى الإرادات ١ / ٦٠٥، الروض المربع ١ / ٥٣٣].

(٤) انظر: [المستوعب ١ / ٦٣٨، الكافي ١ / ٤٢٩، شرح الزركشي ١ / ٥٨٥، منتهى الإرادات ١ / ١٩٢].

(٥) سورة الفتح. آية رقم: [٢٥].

(٦) انظر: [مختصر الخرقى ٦٣، المستوعب ١ / ٦٣٩، الروض المربع ١ / ٤٩٢].

(بَابُ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَوَجِبَاتِهِ)

أي: واجبات الحج. (أَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ).

(الْأَوَّلُ) مِنْهَا: (الْإِحْرَامُ)^(١) مِنَ الْمِيقَاتِ الْمُعْتَدِّ لَهُ^(٢)، غَيْرَ مِنْ أَحْرَمٍ مَتَمَتْعًا؛ لِأَنَّ الْمَتَمَتَعَ يَحْرُمُ بِالْحَجِّ مِنْ مَوْضِعِهِ. (وَهُوَ: مُجَرَّدُ النِّيَّةِ) أَي: نِيَّةُ النَّسْكِ^(٣)، وَإِنْ لَمْ يَتَجَرَّدْ مِنْ ثِيَابِهِ الْمَحْرَمَةِ عَلَى الْمَحْرَمِ^(٤)، (فَمَنْ تَرَكَهُ) أَي: تَرَكَ نِيَّةَ الْإِحْرَامِ (لَمْ يَنْعَقِدْ حَجَّهُ)^(٥)؛ لِتَرْكِهِ الرُّكْنَ.

(الثَّانِي: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ)^(٦)؛ لِحَدِيث: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ، فَمَنْ جَاءَهُ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةً جَمَعَ فَقَدْ تَمَّ حَجَّهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧). (وَوَقْتُهُ) أَي: وَقْتُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ (مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ)^(٨)؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ. (فَمَنْ حَصَلَ فِي هَذَا الْوَقْتِ بِعَرَفَةَ) وَلَوْ

(١) انظر: [الهداية ١٢٦، الإنصاف ٥٩/٤، الإقناع ٣٥/٢].

(٢) هذا يُوْهِمُ أَنَّ الرُّكْنَ: أَنْ يَكُونَ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ يَحْصُلُ الرُّكْنَ بِالْإِحْرَامِ مُطْلَقًا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمِيقَاتِ. أَمَّا الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ فَهُوَ وَاجِبٌ. وَسَتَأْتِي الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

(٣) وَلَوْ مِنْ غَيْرِ تَلْبِيَةٍ وَلَا سَوْقٍ هَدْيٍ. انظر: [المغني ٩١/٥، الوجيز ١٣٢، المبدع ٢٣٦/٣، حاشية الروض المربع ٥٤٦/٣].

(٤) لِأَنَّ الْإِحْرَامَ هُوَ النِّيَّةُ، وَالتَّجَرُّدُ هَيْئَةٌ لَهَا. انظر: [الإنصاف ٤٣٣/٣، كشف القناع ٥٢١/٢].

(٥) وَلَوْ لَبَّى أَوْ سَاقَ الْهَدْيِ؛ لِأَنَّ مَا اعْتُبِرَتْ لَهُ النِّيَّةُ لَمْ يَنْعَقِدْ بِدُونِهَا، وَالتَّلْبِيَةُ وَسَوْقُ الْهَدْيِ لَا يَكْفِيَانِ عَنْهَا. انظر: [الكافي ٣٩٢/١، الشرح الكبير ٢٣٠/٣، منتهى الإرادات ٢١٠/١].

(٦) انظر: [المستوعب ٦١٠/١، المقنع ١٣١، غاية المنتهى ٤٢١/١].

(٧) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي بَابِ الْإِحْرَامِ. رَاجِعْ: [ص ١٤٢]، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ يَسِيرٌ عَنْ لَفْظِ أَبِي دَاوُدَ.

(٨) انظر: [الهداية ١٢٢، المقنع ١٢٦، التوضيح ٥٣٤/٢].

(لَحْظَةً وَاحِدَةً وَ) كان (هُوَ) من (أَهْلِ) الوقوف - مسلماً، عاقلاً، محرماً بالحج^(١) (وَلَوْ) كَانَ (مَاراً) بها، (أَوْ نَائِماً، أَوْ حَائِضاً، أَوْ جَاهِلاً) بـ (لَأَتَتْهَا عَرَفَةُ صَحَّ حَجُّهُ)^(٢)، وأجزأه عن حجة الإسلام إن كان حراً بالغاً، وإلا فنفل؛ لعموم قوله ﷺ: «وَقَدْ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً»^(٣) (لَا) أي: لا يصح الوقوف (إِنْ كَانَ سَكْرَاناً، أَوْ مَجْنُوناً، أَوْ مُغْمَى عَلَيْهِ)^(٤)؛ لعدم العقل، إلا أن يفيقوا وهم بعرفة قبل خروج وقت الوقوف^(٥). (وَلَوْ وَقَفَ النَّاسُ كُلُّهُمْ) أي: كل الحجاج، (أَوْ) وقف الحجاج (كُلُّهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ) منهم (فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ) من ذي الحجة (أَوْ) اليوم (الْعَاشِرِ خَطَأً) لظنهم أنه يوم عرفة (أَجْزَأَهُمْ) ذلك الوقوف^(٦)، نصاً^(٧)؛ لما رواه الدارقطني عن عبد العزيز بن جابر بن أسيد^(٨) أسيد^(٩) قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ الْيَوْمُ الَّذِي يُعَرِّفُ النَّاسُ فِيهِ»^(١٠). ومن روايته أيضاً عن

(١) انظر: [المغني ٥/ ٢٧٥، الوجيز ١٤٦، منتهى الإرادات ١/ ٢٠٣].

(٢) انظر: [الفروع ٦/ ٤٩، الإقناع ٢/ ١٩، معونة أولي النهى ٣/ ٤٣١].

(٣) تقدم تخريجه من حديث عروة بن مضرس. راجع: [ص ١٩٧].

(٤) انظر: [المستوعب ١/ ٥٨٦، الشرح الكبير ٣/ ٤٣٤، الإنصاف ٤/ ٢٩].

(٥) انظر: [الإرشاد ١٧٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٨٠].

(٦) انظر: [عمدة الفقه ٤٥، المبدع ٣/ ٢٦٩، الروض المربع ١/ ٥٢٦].

(٧) حكاه عنه المرداوي في الإنصاف [٤/ ٦٦].

(٨) كذا في الأصل. وهو تصحيف. والصواب كما في السنن: «عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد».

وهو: أبو الحجاج عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص القرشي الأموي. (.. - بعد المائة)، حدث عن أبيه، ومُحَرَّش بن عبد الله الكعبي، وعبد الله بن سفيان القرشي. وروى عنه: حميد الطويل، وكثوم بن جبر، والسفاح بن مطر. كان جواداً ممدحاً، ولي مكة لسليمان بن عبد الملك، وكان أمير الناس في الحج. وتوفي بخلافة هشام بن عبد الملك، وثقه النسائي وابن حبان. قال ابن حجر: «وَهُمْ من ذكره في الصحابة». انظر:

[الثقات ٥/ ١٢٣، تاريخ دمشق ٣٦/ ٢٩٢، تهذيب التهذيب ٢١/ ٣٤٣].

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «فِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطِرُونَ، وَأَصْحَاكُمْ يَوْمَ تُصَحُّونَ»^(١). وإن أخطأ دون الأكثر فاتهم الحج^(٢)؛ لأنهم لم يقفوا في وقته، وأما الأكثر فقد ألحق بالكل في مواضع^(٣)، فكذا هنا، على ظاهر كلام الانتصار^(٤) وغيره^(٥). وفي المقتنع: «وإن أخطأ بعضهم فقد

(١) أخرجه الدارقطني [٢/٢٢٣]، والبيهقي (١٠١١٢) وقال: «هذا مرسل جيد» [٥/١٧٦]، وأبو داود في المراسيل (١٤١) [٢٤٦]. وذكره أبو نعيم في معرفة الصحابة في ترجمة عبد الله بن خالد بن أسيد من رواية ولده عبد العزيز عنه ثم قال: «عبد الله في صحبته ورؤيته نظر». [معرفة الصحابة ٣/١٣٣].

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب إذا أخطأ القوم الهلال (٢٣٢٤) [١/٧١٠]. والترمذي بلفظ: «الفِطْرُ يَوْمَ تَفْطِرُونَ» في كتاب الصوم، باب الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون. وقال: «هذا حديث حسن غريب» (٦٩٧) [٣/٨٠]، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في شهري العيد [١٦٦٠] [١/٥٣١]. وصححه الألباني [سنن أبي داود ٣٥٤] ورد ابن حجر على من زعم الانقطاع بين ابن المنكدر وعائشة انظر: [التلخيص الحبير ٢/٥٢١].

(٣) انظر: [الهداية ١٢٨، الشرح الكبير ٣/٥١٣، المحرر ١/٢٤٣].

(٤) منها: اعتبار أكثر الحول في السوم في بهيمة الأنعام. [شرح منتهى الإرادات ١/٣٩٩]. وجواز الصلاة على الميت المتقطع إذا وجدت أكثر أجزاء جسمه. [كشاف القناع ٢/١٢٤]. وإجزاء التقصير من أكثر الرأس لا من كل شعرة بعينها. [الإقناع ٢/٢٤]. فيلحق هنا بأن يعتبر الخطأ منهم كالخطأ من الكل، فيجزئهم.

(٥) هو كتاب أبي الخطاب الكلوذاني (ت ٥١٠هـ)، ويسمى أيضاً: «الخلاف الكبير»، و«المفردات» وهو في فن الخلافات، تذكر فيه أفراد المسائل الكبار من الخلاف بين الأئمة، ويتنصر فيه لمذهب الإمام أحمد، مع ذكر ما استدلل به أصحاب كل إمام لنصرة إمامه ومن ثم هدمه. وهو مطبوع في رسائل علمية في الجامعة الإسلامية لكنه لم يكمل. انظر: [المدخل لابن بدران ٢٤٥، المدخل المفصل ٢/٩٠٣].

ونص كلام صاحب الانتصار: «إن أخطأ عدد يسير». نقله عنه: المرداوي في الإنصاف [٤/٦٧]

(٦) كالتعليق ففيه: «الواحد والاثنان»، وفي الكافي والمحرر: «نفر منهم» والنفر: ما بين الثلاثة إلى العشرة. وانظر: [المحرر ١/٢٤٣، الكافي ١/٤٦١، المبدع ٣/٢٧٠].

فاتهمُ الحج»^(١)، قال في الإنصاف: «هذا المذهب، وعليه الجمهور»^(٢)، ولم يخالفه في التنقيح^(٣)، وجزمَ به في الإقناع^(٤)، قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية -رحمه الله تعالى-: «وهل هو يوم عرفة باطناً؟ فيه خلافٌ في مذهب الإمام أحمد بناءً على أن الهلال اسمٌ لما يطلعُ في السماء أو لما يراه الناس ويعلمونه؟ وفيه خلاف مشهورٌ في مذهب الإمام أحمد وغيره»، قال: «والثاني هو الصواب»^(٥).

(١) انظره في: [١٣١].

وهو يشير إلى معارضة قول الممنع لما سبق. ووجهه: أن (بعض) تطلق على الجزء من الشيء مطلقاً، فيشمل ما لو كان أكثر من النصف. قال الزبيدي: «بعض كل شيء: طائفة منه، سواء قلت أو كثرت» [تاج العروس ٢٤٢/١٨].

(٢) انظره في: [٦٧/٤].

(٣) لم تُذكر المسألة في التنقيح. والمقصود: أن ما في الإنصاف متقررٌ؛ لعدم الرجوع عنه في التنقيح، وذلك لأن المرداوي نبّه إلى أنه رجع عن بعض ما في الإنصاف في كتابه التنقيح، وقال: «فإذا وجدت في هذا الكتاب لفظاً أو حكماً مخالفاً لأصله، فاعتمده؛ فإنه وضع عن تحرير». [١٩].

(٤) انظره في: [٣٨/٢].

والمذهب: ما قدمه المصنف، وهو أن الخطأ من الأكثر كالخطأ من الكل، فيقع مجزئاً عنهم. ولذلك قال في المنتهى: «وإن وقف الكل، أو إلا يسيراً، الثامن أو العاشر خطأ، أجزأهم». [٢١٠/١]. وهي عبارة الغاية أيضاً [٤٢٦/١]. ويومئ كلام البهوتي في شرح الإقناع إلى هذا القول. انظر: [كشف القناع ٥٢٥/٢].

(٥) أي: أن الهلال إنما يكون هلالاً إذا استهله الناس ورأوه، وإذا طلع ولم يستهلوه فليس بهلال. انظر كلامه في: [مجموع الفتاوى ٢٢/٢١١]. وقال الشيخ أيضاً: «الهلال اسم لما يُستَهَلُّ به، أي: يعلن به، ويجهر به، فإذا طلع في السماء ولم يعرفه الناس ويستهلوا لم يكن هلالاً. وإنما يغلط كثير من الناس في مثل هذه المسألة؛ لظنهم أنه إذا طلع في السماء كان تلك الليلة أول الشهر، سواء ظهر ذلك للناس واستهلوا به أو لا، وليس كذلك، بل ظهوره للناس واستهلالهم به لا بد منه». انظر: [مجموع الفتاوى ٢٥/٢٠٣].

تنبيه: قال الشيخ تقي الدين: «لا يستحبُّ الوقوف مرتين، وهو بدعة»^(١) لم يفعله السلف، فعلم أنه لا خطأ. وقال: «فلو رآه طائفة قليلة لم ينفردوا بالوقوف، بل الوقوف مع الجمهور»^(٢). قال في الفروع: «ويتوجه وقوف مرتين إن وقف بعضهم، لاسيما مَنْ / رآه. وصرَّح جماعة: إن أخطئوا لغلط في العدد، أو في الرؤية، أو في الاجتهاد في الإغماء - أي: الغيم»^(٣) - أجزأه، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وغيره»^(٤).

١٠٤/أ

(الثالث: طَوَافُ الْإِفَاضَةِ)^(٥) سمي بالإفاضة؛ لأنه يُفَعَّلُ بعد الإفاضة من منى، ويسمى: «طواف الزيارة» أيضاً، وسمي بالزيارة؛ لأنه يأتي [من] منى فيزور البيت، ولا يقيم بمكة، بل يرجع إلى منى. قال ابن عبد البر^(٦): «هو من فرائض الحج، لا خلاف في ذلك بين

(١) البدعة لغة: من بدع الشيء إذا أنشأه وبدأه، وبدع الركيعة: أنشأها وأحدثها. وفي الاصطلاح: عرفها الشاطبي بقوله: «هي طريقة في الدين مخترة تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه - على القول بعدم دخول العادات في البدعة - أو أنه يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية - على القول بدخولها-». انظر: [لسان العرب مادة (بدع)]: ٦/٨، الاعتصام ٤٣/١.

(٢) انظر في معنى هذا الكلام: [مجموع الفتاوى ٢٥/٢٠٥].

(٣) غم الشيء أي: غطاه، وغم السماء وأغم: جاء بغم من تكاثف حر أو غيم. وغم الهلال: ستر بغيمة أو غيره، ويقال: كان على السماء غم وغمي فحال دون الهلال، وهو غيم رقيق أو ضبابية. [مادة (غمم): المصباح المنير ٣٦٩ الصحاح ٥/١٩٩٩].

(٤) انظر: [٧٩/٦].

(٥) انظر: [المستوعب ١/٦١٠، المقنع ١٣١، الإقناع ٢/٣٥].

(٦) هو: أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ). حافظ المغرب، وإمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما، ممن بلغ رتبة الاجتهاد. روى عن: أبي الوليد بن الفرزي، وعبد الوارث بن سفيان، وأبي عمر الكلمنكي. حدث عنه: أبو محمد بن حزم، وأبو علي الغساني

العلماء^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٢). ويعينه بنية^(٣). (وَأَوَّلُ وَقْتِهِ) أي: وقت طواف الإفاضة (من) بعد (نصف ليلة النحر)^(٤)؛ لما تقدم من حديث أبي داود^(٥) (لَمَنْ وَقَفَ) بعرفة^(٦)؛ لفعله ﷺ ذلك بعد الوقوف. (وَالْأَيُّ) أي: وإن لم يكن وقف (فد) وقته (بعد الوقوف) بعرفة، فإن فعله قبله فلا يعتد به^(٧). وفعله يوم النحر أفضل^(٨)؛ لفعله ﷺ^(٩). (وَلَا حَدَّ) أي: لا

الحافظ، وأبو عبد الله الحميدي، وآخرون. من تصانيفه: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، و«الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار..»، و«الاستيعاب في معرفة الأصحاب». انظر: [وفيات الأعيان ٦٦/٧، سير أعلام النبلاء ١٨/١٥٣، الأعلام ٨/٢٤٠، تذكرة الحفاظ ٣/١١٢٨].

(١) انظره في: [التمهيد ٢٢/١٥١، الاستذكار ٣/٥١٦]. وحكاها أيضاً: ابن المنذر في الإجماع [٧٥].

(٢) سورة الحج. آية رقم: [٢٩].

(٣) انظر: [المستوعب ١/٥٩٢، المقنع ١٢٨، غاية المنتهى ١/٤١٣].

(٤) انظر: [الهداية ١٢٤، الكافي ١/٤٤٩، المحرر ١/٢٤٣].

(٥) حديث أبي داود المتقدم هو قوله: «الحج عرفة..» وليس فيه ما يدل على المسألة. ولعل المؤلف وهل في الإحالة إليه. وحديث أبي داود في المسألة هو: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ بِأَمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ». أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، (١٩٤٢) [١/٥٩٨]، والدارقطني (١٨٨) من باب المواقيت، [٢/٢٦٧]. والبيهقي (٩٨٤٦) [٥/١٣٣] وصححه في المعرفة [٧/٣١٧] وكذا الحاكم في المستدرک [١/٦٤١] وابن الملتن في البدر [٦/٢٥٠]. وضعفه ابن القيم في الزاد [٢/٢٢٧] والألباني في الإرواء [٤/٢٧٧].

(٦) انظر: [التنقيح المشبع ١٠٨، منتهى الإرادات ١/٢٠٦، الروض المربع ١/٥١٦].

(٧) انظر: [التوضيح ٢/٥٢٩، شرح منتهى الإرادات ١/٥٨٨، مطالب أولي النهى ٢/٤٢٩].

(٨) انظر: [المقنع ١٢٨، الوجيز ١٤٧، الإقناع ٢/٢٥].

(٩) روى ذلك ابن عمر رضي الله عنهما في صفة حجة النبي ﷺ متفق عليه. وجابر رضي الله عنه أيضاً في صفة حجته ﷺ عند مسلم. وقد تقدم تخريجهما. راجع: [ص ١٦١، ١٥٤].

انتهاءً (لَاخِرِهِ) أي: آخر وقته^(١).

(الرَّابِعُ: السَّعْيُ)^(٢)؛ لحديث أبي هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا^(٣)، فَعَلَا عَلَيْهِ ..» الحديث^(٤). فيسعى (بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)؛ لأنه يجب استيعاب ما بينهما؛ لفعله - عليه الصلاة والسلام -^(٥).

(وَوَاجِبَاتُهُ) أي: واجبات الحج (سَبْعَةٌ).

الأول: (الإِحْرَامُ مِنَ الْمَيْقَاتِ)^(٦)، كما تقدم في باب الإحرام^(٧).

(و) الثاني: (الْوُقُوفُ) بعرفة (إِلَى الْغُرُوبِ) أي: غروب الشمس^(٨)؛ لحديث: «مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ بَلِيلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ»^(٩). (لَمَنْ وَقَفَ نَهَارًا) ولم يقف

(١) انظر: [المستوعب ١/ ٥٩٣، المغني ٥/ ٣١٣، غاية المنتهى ١/ ٤١٣].

(٢) انظر: [الإرشاد ١٥٧، الإنصاف ٤/ ٨٥، منتهى الإرادات ١/ ٢٠٩].

(٣) الصفا: أكمة صغيرة منقطة من جبل أبي قبيس، واقعة في الجهة الجنوبية من المسجد الحرام، قريباً من باب الصفا، والمسعى بين الصفا والمروة هو وادي إبراهيم، يجري بين الأكتين فيغمر المسجد الحرام إذا اجتاحتها السيول. انظر: [في رحاب البيت الحرام ٢٧٦، معالم مكة ١٥٢، الاستبصار ٢٩].

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، (١٢٢٧) [٢/ ٩٠١].

(٥) لأنه ﷺ كان يرقى على كل واحد منهما في سعيه بينهما - كما جاء ذلك في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ عند مسلم -، فاستوعب سعيه ما بينهما لزوماً.

(٦) انظر: [الهداية ١٢٧، المحرر ١/ ٢٤٤، الروض المربع ١/ ٤٢٥].

(٧) في أول الباب. راجع: [ص ١٣٢].

(٨) انظر: [الشرح الكبير ٣/ ٤٣٥، شرح الزركشي ١/ ٥٧١، منتهى الإرادات ١/ ٢٠٩].

(٩) أخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «مَنْ وَقَفَ..» وقال: «فيه رحمة بن مصعب ضعيف

ليلاً^(١). فعليه لعدم وقوفه ليلاً دم^(٢)؛ لتركه الواجب. بخلاف من وقف ليلاً فقط، فلا دم عليه^(٣).

(و) الثالث: (المَيْتُ لَيْلَةَ النَّحْرِ بِمُزْدَلِفَةَ)^(٤)، وسميت مزدلفة^(٥) من الزَّلْفِ، وهو التقرب^(٦)؛ لأن الحاج يتقرب إليها. (إِلَى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ)^(٧)؛ لخبر ابن عباس^(٨).

ولم يأت به غيره» [٢/ ٢٤١]، وضعفه ابن الجوزي في التحقيق [٢/ ١٥٧] وأورده ابن عدي في الكامل وضعفه بابن أبي ليل [٦/ ١٨٦].

ويروى موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما عند الشافعي قال: «مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ النَّحْرِ مِنَ الْحَاجِّ فَوْقَ بَجْبَالِ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ» (١١٢٠) [٣/ ٤١٤] صححه ابن حجر في التلخيص [٢/ ٥٩١].

(١) انظر: [المستوعب ١/ ٥٨٧، شرح الزركشي ١/ ٥٧١، التوضيح ٢/ ٥٣٤، كشاف القناع ٢/ ٥٢١].

(٢) انظر: [مختصر الخرقى ٦٢، المبدع ٣/ ٢٣٤، معونة أولي النهى ٣/ ٤٣١].

(٣) انظر: [المستوعب ١/ ٥٨٧، شرح الزركشي ١/ ٥٣٥، الروض المربع ١/ ٥٠٩].

(٤) انظر: [الهداية ١٢٧، المقنع ١٣١، الإقناع ١/ ٣٥].

(٥) هي: أحد مشاعر الحج، ومبيت الحجاج، وأول حدها غرباً: عند انقطاع وادي محسر حيال القرن -على يسار الذهاب إلى منى- وآخرها: عند مأزمي عرفة شرقاً، وليس المأزمان منها، وحدها شمالاً وجنوباً ما بين الجبلين الكبيرين. فما بين حدّي مزدلفة طولاً وعرضاً من الشعاب والهضاب ووجوه الجبال كلها تابعة لمشعر مزدلفة. انظر: [معجم البلدان ٥/ ١٢١، حدود المشاعر المقدسة ٤٩، أخبار مكة للفاكهي ٤/ ٣١١].

(٦) انظر: [مادة (زلف): لسان العرب ٩/ ١٣٨، مقاييس اللغة ٤٣٧، العباب الزاخر ١/ ٤٢٦].

(٧) انظر: [المحرر ١/ ٢٤٤، المبدع ٣/ ٢٣٦، منتهى الإرادات ١/ ٢٠٩].

(٨) يعني به قوله: «بعثني رسول الله ﷺ من جمعٍ ليلٍ». وفي لفظ: «أنا ممن قدّم النبي ﷺ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ». متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من قدم ضعفه أهله ليل.. (١٦٧٧-١٦٧٨) [٢/ ٦٠٣]، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى (١٢٩٣) [٢/ ٩٤١].

(و) الرابع: (الْمَيْتُ بِمَنْى فِي لَيْلِي) أيام (التشريق)^(١)؛ لحديث ابن عباس قال: «لم يرخّص النبي ﷺ لأحد بيت بمكة إلا للعباس؛ لأجل سقايته»^(٢). رواه ابن ماجه^(٣).

(و) الخامس: (رَمَى الْجِمَارِ)^(٤)؛ لقول جابر: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمره ضحى يوم النحر، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس»^(٥)، وقد قال ﷺ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٦). (مُرْتَباً)^(٧)؛ لفعله ﷺ كذلك^(٨). فلو نكس لم يحتسب إلا الأولى، ويعيد الآخرين / مرتبتين.

(١) انظر: [الهداية ١٢٧، المغني ٣٢٤ / ٥، غاية المنتهى ١ / ٤٢١].

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب البيتوتة بمكة ليالي منى (٣٠٦٦) [١٠٩٩ / ٢]، وإسناده ضعيف ضعيف بسبب إسماعيل بن مسلم البصري ضعفه أحمد وابن معين. ذكره البوصيري في مصباح الزجاجة [١٣٤ / ٢] ووافقه الألباني في [سنن ابن ماجه ٥١٩].

لكن له شاهد من حديث ابن عمر في الصحيحين: «أَنَّ الْعَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَبْتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنْى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأُذِنَ لَهُ». وسيأتي تخرجه في صفة الحج.

(٣) هو: أبو عبد الله، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني الربعي، (٢٠٩ - ٢٧٣هـ) الحافظ المشهور. سمع من: أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، ومحمد بن بشار، وغيرهم. وروى عنه: سليمان بن يزيد، وابن سيويه، ومحمد بن عيسى الصفار، وغيرهم. كان حافظاً ناكداً صادقاً واسع العلم. صنف: «السنن» كتابه المشهور، و«كتاب تفسير القرآن الكريم»، وله كتاب في التاريخ. انظر: [تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٣٦، تهذيب التهذيب ٩ / ٤٦٨، سير أعلام النبلاء ١٣ / ٢٧٧، البداية والنهاية ١١ / ٥٢].

(٤) انظر: [المستوعب ١ / ٦١١، المقنع ١٣١، الإقناع ٢ / ٣٥].

(٥) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الحج، باب رمي الجمار [٦٢١ / ٢]، ووصله مسلم في كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي (١٢٩٩) [٢ / ٩٤٤].

(٦) هذا لفظ أبي نعيم في مستخرجه على الصحيح (٢٩٩٥) [٣ / ٣٧٨]، وأخرجه مسلم من حديث جابر لكن بدون «عَنِّي» في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راکباً (١٢٩٧) [٢ / ٩٤٣].

(٧) انظر: [الشرح الكبير ٣ / ٤٧٧، الإنصاف ٤ / ٤٦، التوضيح ٢ / ٥٣٤].

(و) السادس: (الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ)^(٦٦)؛ لقوله تعالى: ﴿مُحْلِقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾^(٦٧). الواو في ﴿وَمُقَصِّرِينَ﴾ بمعنى (أو). والخلق أو التقصير نسك^(٦٨)؛ للآية، ولقوله ﷺ: «فَيَقْصُرُ ثُمَّ لِيُحِلَّ»^(٦٩)، ولو لم يكن نسكاً لم يتوقف الحل عليه. وهو عام في جميع شعر الرأس^(٧٠). وقد حلق ﷺ جميع رأسه^(٧١)، فكان ذلك تفسيراً لمطلق الأمر بالخلق أو التقصير.

(وَطَوَافُ الْوَدَاعِ)^(٧٢)، سمي به؛ لتوديعه البيت الشريف؛ لحديث ابن عباس: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض». متفق عليه^(٧٣). وفي معناها: النفساء.

(١) أخرجه البخاري عن ابن عمر: أنه كان يرمي الجمرة الدنيا.. ثم الوسطى.. ثم يرمي جمرة ذات العقبة ويقول: «هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ» في كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة (١٧٥١) (٢/٦٢٣).

(٢) انظر: [الهداية ١٢٧، التنقيح المشبع ١٠٩، غاية المنتهى ١/٤٢١].

(٣) سورة الفتح. آية رقم: [٢٧].

(٤) انظر: [المستوعب ١/٥٩٣، الكافي ١/٤٤٨، شرح الزركشي ١/٥٤٢، منتهى الإرادات ١/٢٠٥].

(٥) هذا جزء من حديث ابن عمر المتفق عليه في حجة النبي ﷺ. وقد تقدم تخريجه. راجع: [ص ١٥٤].

(٦) انظر: [المقنع ١٢٨، الإقناع ٢/٢٤، معونة أولي النهى ٣/٤٤٩].

(٧) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ». أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال (١٧٢٦) (٢/٦١٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير، وجواز التقصير (١٣٠١) (٢/٩٤٥).

(٨) انظر: [المغني ٥/٣٣٧، الوجيز ١٤٩، المحرر ١/٢٤٤].

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب طواف الوداع (١٧٥٥) (٢/٦٢٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (١٣٢٨) (٢/٩٦٣).

(وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ).

الأول: (الإِحْرَامُ)^(١)، وهو مجرد النية.

(و) الثاني: (الطَّوَافُ) بالبيت الشريف^(٢).

(و) الثالث: (السَّعْيُ) بين الصفا إلى المروة^(٣)؛ لفعله -عليه الصلاة والسلام- بعد

الطواف^(٤).

(وَوَاجِبَاتُهَا) أي: واجباتُ العمرة (شَيْئَانِ):

أحدهما: (الإِحْرَامُ بِهَا) أي: بالعمرة (مِنَ الْحِلِّ)^(٥)، فمن مرَّ بميقاتٍ أحرم منه؛ لأنه محل حله. ومن كان مقيماً بمكة فمن الحِلِّ.

(و) الثاني: (الْحَلْقُ) أي: حلقُ رأسٍ ذكرٍ (أَوِ التَّقْصِيرُ) من جميع الرأس من ذكرٍ وأنثى^(٦).

(١) انظر: [الهداية ١٢٧، التنقيح المشبع ١٠٩، غاية المنتهى ١/ ٤٢١].

(٢) انظر: [المستوعب ١/ ٦١٢، الوجيز ١٤٩، منتهى الإرادات ١/ ٢٠٩].

(٣) انظر: [الفروع ٦/ ٧١، التوضيح ٢/ ٥٣٤، الروض المربع ١/ ٥٢٥].

(٤) جاء ذلك من عدة أحاديث، منها: حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالحج والعمرة أول ما يقدم يقدم سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة، ثم سجد سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة». أخرجه البخاري في باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة ... ثم خرج إلى الصفا (١٦١٦) [٢/ ٥٨٤]، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج (١٢٦١) [٢/ ٩٢٠].

(٥) انظر: [المحرر ١/ ٢٤٥، الإقناع ٢/ ٣٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٩٦].

(٦) انظر: [الهداية ١٢٧، المستوعب ١/ ٦١٢، الكافي ١/ ٤٥٧].

(والمسنون) من أفعال الحج وأقواله:

(كَالْمَيْتِ بِمَنْى لَيْلَةَ عَرَفَةَ)^(١)، لقول جابر: «وركب رسول الله ﷺ إلى منى، فصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس»^(٢). (وَطَوَافِ الْقُدُومِ)^(٣)، لقول عائشة: «أنّ النبي ﷺ حين قدم مكة توضأ، ثم طاف بالبيت»^(٤). (وَالرَّمَلِ)^(٥) وهو: إسراع المشي، مع تقارب الخطأ^(٦)؛ لحديث ابن عباس: «رمل النبي ﷺ في عمرته كلّها وفي حجّه»^(٧). وكان أصل الرمل لإظهار الجلد للمشركين، فبقي الحكم بعد زوال علته. (فِي الثَّلَاثَةِ

(١) انظر: [المغني ٥/ ٢٦٢، الفروع ٦/ ٧٠، معونة أولي النهى ٣/ ٤٢٣].

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) [١٨٨٦/٢].

(٣) انظر: [الشرح الكبير ٣/ ٣٨٢، الإنصاف ٤/ ٦١، الروض المربع ١/ ٥٢٥].

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الطواف على وضوء (١٦٤١) [٥٩١/٢]، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل (١٢٣٥) [٩٠٦/٢].

(٥) انظر: [المغني ٥/ ٢٣٨، المبدع ٣/ ٢١٦، منتهى الإرادات ١/ ٢١٠].

(٦) من غير وثب. انظر: [شرح الزركشي ١/ ٥١٥، المطلع ١٩٠، الإقناع ٢/ ٨].

(٧) أخرجه الإمام أحمد (١٩٧٢) [٤٣٥/٣]، وأبو يعلى في مسنده - من طريق أحمد - (٢٤٩٢) [٣٧٤/٤] وقامه: «وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء بعد». قال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقال محقق مسند أبي يعلى: «رجاله رجال الصحيح غير أن ابن جريج قد عنعن».

ويشهد له حديث ابن عمر في الصحيحين قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة». وقد تقدم تخريجه.

فائدة: أورد ابن الملقن الآثار الواردة في رمله ﷺ في عمره. انظر: [البدر المنير ٦/ ٢١٠].

أَشْوَاطِ الْأَوَّلِ مِنْهُ) أي: مَنْ الطَّوَّافِ^(١). (وَالْأَضْطِبَاعِ^(٢)) وهو: جعلُ وسطِ الرداءِ تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر^(٣). (فِيهِ) أي: في أسبوع الطَّوَّافِ جميعه^(٤)؛ روي عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمرُوا من الجعرانة، فرمَلُوا بالبيت، وجَعَلُوا أُرْدِيَتَهُمْ تحت آبائِهِمْ، ثم قَذَفُوهَا على عَوَاتِقِهِم اليسرى». رواه أبو داود^(٥). (وَتَجَرَّدَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَخِيطِ^(٦)) بأن يخلع ما عليه عليه من الثياب، (عِنْدَ الْإِحْرَامِ) قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ^(٧)؛ لَأَنَّهُ ﷺ تجرد لإِهْلَالِهِ. رواه الترمذي^(٨).

(١) انظر: [الشرح الكبير ٣/٣٨٦، المبدع ٣/٢١٦، الروض المربع ١/٥٠٢].

(٢) في الأصل: الاطباع. وهو سهو.

(٣) انظر: [الكافي ١/٤٣٥، الفروع ٦/٣٥، غاية المنتهى ١/٤٠٠].

(٤) انظر: [المقنع ١٢٤، الروض المربع ١/٥٠٠]. مأخوذ من الضبع، وهو: عضد الانسان، على وزن افتعال، وأصله (اضتبع) فقلبت التاء طاء. انظر: [المطلع ٦٣، المصباح المنير مادة (ضبع): ٢٩١].

(٥) انظر: [الشرح الكبير ٣/٣٨٣، الإنصاف ٤/٧، شرح منتهى الإرادات ١/٥٧٠].

(٦) أخرجه في كتاب المناسك، باب الاضطباع في الطواف (١٨٨٤) [١/٥٨٠].

وأخرجه البيهقي (٩٥٢٣) [٥/٧٩] والطبراني في الكبير (١٢٤٧٨) [١٢/٦٢]. حسَّنه المنذري فيما نقله عنه الزيلعي [نصب الراية ٣/٤٣] وصححه الضياء المقدسي في أحاديثه المختارة [٤/١٥٤] والألباني في الإرواء [٤/٢٩٢].

(٧) انظر: [المقنع ١١٢، الإنصاف ٤/٢٥، الروض المربع ١/٤٦٨].

(٨) انظر: [الكافي ١/٣٩١، شرح منتهى الإرادات ١/٥٢٨، حاشية الروض المربع ٣/٥٥٠].

(٩) من حديث زيد بن ثابت بزيادة: «واغتسل». في كتاب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام (٨٣٠) [٣/١٩٢] وقال: «هذا حديث حسن غريب».

وأخرجه البيهقي (٩٢١٠) [٥/٣٢]. وفيه ضعف بسبب جهالة عبد الله بن يعقوب المدني. أفاده ابن الملقن. والحديث صححه ابن خزيمة [٤/١٦١]، وصححه الألباني لغيره؛ في الإرواء [١/١٧٩].

فإنَّ أَحْرَمَ قَبْلَ التَّجَرُّدِ نَزَعَهُ فِي الْحَالِ عَلَى عَادَتِهِ، مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ^(١)، فَإِنْ أَخَّرَهُ لَزِمَهُ الْفَدَى، كَمَا تَقَدَّمَ^(٢). (وَلُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ)^(٣)؛ لَمَّا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو مَرْفُوعاً: «لِيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ»^(٤). وَذَكَرَ الْحُلُوفَانِي^(٥): «الْأَوَّلَى إِخْرَاجُ كَتِفِهِ الْأَيْمَنِ مِنَ الرِّدَاءِ».

(١) وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ إِنَّمَا تَتَرْتَّبُ عَلَى الْمُحْرَمِ لَا عَلَى الْمُحَلِّ، وَلِأَنَّ التَّجَرُّدَ مِنَ اللَّبَاسِ وَاجِبٌ فِي الْإِحْرَامِ، وَلَيْسَ شَرْطاً فِيهِ. وَلَا يَلْزِمُهُ شَقُّهُ عَلَى الصَّحِيحِ، بَلْ يَخْلَعُهُ عَلَى عَادَتِهِ لَكِنْ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ. انْظُرْ: [مَخْتَصَرُ الْخَرْقِيِّ ٥٥، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ ٣/٣٤٦، شَرْحُ الْعَمْدَةِ ١/٧٣، الْمُبْدَعُ ٣/١٨٧، كَشَافُ الْقِنَاعِ ٢/٤٥٩]. وَيُشَبِّهُ هَذَا: جَوَازُ إِحْرَامِهِ وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ بِالطَّيِّبِ فِي ثِيَابِهِ وَبَدَنِهِ.

(٢) فِي بَابِ الْفِدْيَةِ. رَاجِعْ: [ص ٢٠٧]. وَانْظُرْ: [الْمَغْنِي ٥/١١٠، الْإِنْصَافُ ٣/٥٣٠، مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ ١/١٩٢].

(٣) انْظُرْ: [الْمَقْنَعُ ١١٢، الْوَجِيزُ ١٣٢، مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ ١/١٧٩].

(٤) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي بَابِ الْإِحْرَامِ. رَاجِعْ: [ص ١٤٥].

(٥) هُمَا اثْنَانِ. أَبُؤْ وَابْنُهُ. أَمَّا الْأَبُ فَهُوَ: أَبُو الْفَتْحِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَرَّاقِ الْحُلُوفَانِي -بِفَتْحِ الْحَاءِ وَقِيلَ وَقِيلَ بضمها-، (٤٣٩ - ٥٠٥هـ)، سَمِعَ مِنْ: أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ، وَابْنِ الْمَأْمُونِ، وَتَفَقَّهَ عَلَى الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى. وَرَوَى عَنْهُ: السُّلَفِيُّ. مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ: «كِفَايَةُ الْمُبْتَدِي» فِي الْفَقْهِ، وَلَهُ مُصَنَّفٌ أَكْبَرُ مِنْهُ فِي الْفَقْهِ أَيْضاً، وَمُصَنَّفٌ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ. انْظُرْ: [طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ ٣/٤٧٦، تَسْهِيلُ السَّابِلَةِ ٢/٥٢٢، الْمَنْهَجُ الْأَحْمَدُ ٣/٤٦]. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَ ابْنُ بَدْرَانَ أَنَّهُ الْمُرَادُ حِينَ الْإِطْلَاقِ. فِي الْمُدْخَلِ [٢٢٢].

وَأَمَّا الْإِبْنُ فَهُوَ: أَبُو مُحَمَّدٍ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ الْحُلُوفَانِي. (٤٩٠ - ٥٤٦هـ). وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِصَاحِبِ التَّبَصُّرَةِ. تَفَقَّهَ عَلَى: أَبِيهِ، وَأَبِي الْخَطَّابِ، وَرَوَى عَنْ: ابْنِ أَيُّوبَ الْبَزَارِ، وَغَيْرِهِ. بَرَعَ فِي الْفَقْهِ وَأَصُولِهِ، وَكَانَ فَقِيْهًا فِي الْمَذْهَبِ. سَمِعَ مِنْهُ: يَحْيَى بْنُ طَاهِرِ بْنِ النُّجَارِ، وَغَيْرِهِ. مِنْ تَصَانِيفِهِ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ»، وَ«التَّبَصُّرَةُ» فِي الْفَقْهِ، وَ«الْهُدَايَةُ» فِي أَصُولِ الْفَقْهِ. انْظُرْ: [ذِيلُ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ ١/٢٢١، الْمَنْهَجُ الْأَحْمَدُ ٢٦٣، تَسْهِيلُ السَّابِلَةِ ٢/٥٨١].

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-: أَنَّهُ إِذَا أُطْلِقَ الْحُلُوفَانِي فَالْمُرَادُ بِهِ الْأَبُ، فَإِنْ أَرَادُوا الْإِبْنَ ذَكَرُوا مَعَهُ كِتَابَهُ التَّبَصُّرَةَ.

(أَيَّصَيْنِ)؛ لأن في الحديث: «الْبَسُوا الثِّيَابَ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ». رواه أحمد^(١) عن سَمُرَةَ^(٢). (نَظِّفَيْنِ)^(٣)؛ لأن في حديث جابر: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ النَّاسَكَ النَّظِيفَ»^(٤). رواه الخطيب^(٥). ويسنُّ أن يكونا جديدين^(٦). (وَالْتَلِّيَةِ)^(٧) (مِنْ حِينَ) أن يتلبَّس بـ (الإِحْرَامِ إِلَى) عند (أَوَّلِ الرَّمْيِ)

(١) أخرجه في المسند من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه (٢٠١٥٤) [٣٣/٣٢٧].

وأخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب لبس البياض (٢٨١٠) [٥/١١٧]، والنسائي في كتاب الزينة، باب الأمر بلبس البياض من الثياب (٥٣٢٢) [٨/٢٠٥]، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب البياض من الثياب (٣٥٦٧) [٢/١١٨١]. صححه الترمذي، وابن الملقن في البدر [٤/٦٧٢] والحاكم في المستدرک على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي [٤/٢٠٦] وصححه الألباني في [سنن الترمذي ٦٢٩].

(٢) هو: أبو سعيد، سَمُرَةُ بن جُنْدَب بن هلال بن عمرو الفزاري الغطفاني. (.. - ٥٩هـ)، غزا مع النبي ﷺ غير غزوة، سكن البصرة، وكان شديداً على الخوارج. من الحفاظ المكثرين عن رسول الله ﷺ. روى عنه: الشعبي، وابن أبي ليلى، والحسن البصري، وابن سيرين. وغيرهم. انظر: [أسد الغابة ٢/٤٥٤، الاستيعاب ٢/٦٥٣، معرفة الصحابة ٢/٥٢٢].

(٣) انظر في هاتين الصفتين: [شرح الزركشي ١/٤٧١، المحرر ١/٢٣٦، التوضيح ٢/٤٨١].

(٤) أخرجه في تاريخ بغداد، من طريق عبد الله بن إبراهيم الغفاري عن المنكر (٥١٢٢) [١٠/١١]. وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١١٨٥) وضعفه لأجل «عبد الله بن إبراهيم»، و«المنكر»، ونقل عن يحيى بن معين تضعيفهما لحديثهما. [٢/٧١٢]، ووافقه ابن طاهر المقدسي في أطراف الغرائب والأفراد [٢/٣٩١] والألباني في الضعيفة [١/٢١٦] وضعيف الجامع الصغير [١١٦].

(٥) هو: أبو بكر الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد البغدادي. (٣٧٢ - ٤٦٣هـ). سمع من: أبي عمر بن بن مهدي، وأحمد بن أحمد بن الصلت، وتفقه على أبي الحسن بن المحاملي، وأبي الطيب الطبري. وحدث عنه: أبو نصر بن مأكولا، والحميدي، كان متقناً لحديث رسول الله ﷺ، ومتقناً في علله وأسانيده، والعلم بصحيحه وغيره. له ستة وخمسون مصنفاً منها: «التاريخ» وهو تاريخ بغداد، و«شرف أصحاب الحديث» و«المتفق والمفترق». انظر: [سير أعلام النبلاء ١٨/٢٧٠، تذكرة الحفاظ ٣/١١٣٥].

(٦) المشهور في المذهب: التخيير بين كون الثوبين جديدين أو غسيلين. وقد سبق ذلك في كلام المصنف موافقاً

من جمره العقبة^(٣)؛ لقول جابر: «فأهلَّ رسولُ الله ﷺ بالتَّوْحِيدِ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». الحديث متفق عليه^(٣).

(فَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا) / مَنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ (لَمْ يَتِمَّ حَجُّهُ) وَلَا عُمْرَتُهُ (إِلَّا بِهِ)^(٤). (وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا) مَنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، سَوَاءَ كَانَ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا (فَعَلَيْهِ دَمٌ) شَاةٌ^(٥)؛ لتركه الواجب، (وَحَجُّهُ صَحِيحٌ)، وكذا عمرته^(٦). (وَمَنْ تَرَكَ مَسْنُونًا) ولو عمدًا (فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)^(٧). قال في الفصول^(٨) وغيره: «ولم يشرع الدَّمُ عنها -أي: عن السنة-»^(٩).

موافقاً للمذهب في باب الإحرام. ولم أجد من جزم باستحباب كونها جديدين. وانظر في المسألة: [الشرح الكبير ٣/ ٢٢٩، الإقناع ١/ ٥٥٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٢٨].

(١) انظر: [المغني ٥/ ١٠٠، الإنصاف ٣/ ٤٥٢، منتهى الإرادات ١/ ١٨٣].

(٢) انظر: [المقنع ١٢٧، التوضيح ٢/ ٥٢٨، غاية المنتهى ١/ ٤١١].

(٣) تقدم تحريجه في باب الإحرام، وبينتُ أن حديث جابر ليس متفقاً عليه، بل هو عند مسلم وحده. راجع: [ص ١٦١].

(٤) غير الإحرام، فمن تركه لم ينعقد نسكه. انظر: [الهداية ١٢٧، غاية المنتهى ١/ ٤٢١، الروض المربع ١/ ٥٢٥].

(٥) انظر: [عمدة الفقه ٤٥، الوجيز ١٤٩، الإقناع ٢/ ٣٥].

(٦) انظر: [المستوعب ١/ ٦١١].

(٧) انظر: [المقنع ١٣١، المحرر ١/ ٢٤٥، منتهى الإرادات ١/ ٢١٠].

(٨) هو كتاب الإمام أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي ت (٥١٣هـ). ويسمى أيضاً بـ: «كفاية المفتي». انظر: [المدخل المفصل ١/ ٢١١].

(٩) نقله عنه: ابن مفلح في الفروع [٦/ ٧٢]، والبهوتي في شرح الإقناع [٢/ ٥٢٢].

تتمة: من ترك طواف الإفاضة رجع إلى مكة معتمراً، فأتى به^(١)؛ لأنه على بقية إحرامه. فإن وطئ أحرَم من التنعيم، على حديث ابن عباس^(٢)، وعليه دم^(٣).

(فصل: وشروط صحّة الطّواف أحد عشر) شرطاً:

(التيّة، والإسلام، والعقل)^(٤)، فهذه الثلاثة كسائر العبادات. (و) الرابع: (دُخُولُ وَقْتِهِ) أي: أي: وقت الطواف المقيد^(٥)، كطواف الحج فإنه بعد الوقوف من بعد نصف ليلة النحر، -كما تقدم^(٦)-، وطواف العمرة بعد التلبس بالإحرام. (و) الخامس: (سِتْرُ الْعَوْرَةِ)^(٧)؛ لما ورد من حديث

(١) انظر: [المبدع ٣/ ٢٦٣، الإنصاف ٤/ ٥٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٩٦]. وقوله: (معتمراً) يحتمل أنهم أرادوا به طوافه للزيارة وسعيه للحج، فسمّوا ذلك عمرةً. واختاره ابن قدامة في المغني [٥/ ٣٧٦]. ويحتمل أنهم أرادوا عمرة حقيقية فيلزمه سعي وتقصير. واختاره البهوتي في شرح منتهى الإرادات [١/ ٥٩٦].

(٢) أنه قال في الذي يصيب أهله قبل أن يفيض: «يَعْتَمِرُ وَيُهْدِي». تقدم تخريجه في باب محظورات الإحرام. راجع: [ص ٢٠٢]، ولأنه وطء صادف إحراماً فأفسده، كالإحرام التام، وإذا فسَدَ إحرامه فعليه أن يأتي به في إحرام صحيح؛ لأن الطواف ركن، كالحل. انظر: [الشرح الكبير ٣/ ٣٢١، الإنصاف ٣/ ٥٠٠].

(٣) انظر: [المغني ٥/ ٣٧٥، الفروع ٦/ ٦٨، مطالب أولي النهى ٢/ ٤٤٦]. والدم شاة، وحكمه حكم فدية الأذى. وقد تقدم. راجع: [ص ٢١٧].

(٤) فلا تصح عبادة من كافر ولا مجنون. انظر: [المبدع ٢/ ١٤١، غاية المنتهى ١/ ٤٠٢، كشاف القناع ٢/ ٤٨٥].

(٥) انظر: [غاية المنتهى ١/ ٤٠٢، حاشية الروض المربع ٤/ ١٦٧]. وهو مفهوم من تحديدهم لوقت ذلك، كما سبق.

(٦) في ذكر أركان الحج. راجع: [ص ٢٧٥].

(٧) انظر: [المحرر ١/ ٢٤٣، الإنصاف ٤/ ١٩، الإقناع ١/ ١٢].

حديث أبي هريرة: «لَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ». متفق عليه^(١). (و) السادس: (اجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ)^(٢) قال شيخنا في شرح الإقناع: «وظاهره حتى للطفل»^(٣)؛ لحديث: «الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ»^(٤). (و) السابع: (الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ) بين^(٥)؛ لأنه صلاة. ولا تشترط لطفل دون التمييز^(٦)؛ لعدم إمكانها منه. (و) الثامن: (تَكْمِيلُ السَّبْعِ)^(٧)، فلو قَطَعَ من السبع

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان (١٦٢٢) [٥٨٦/٢]، ومسلم في كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك (١٣٤٧) [٩٨٢/٢].

(٢) انظر: [المستوعب ١/٥٨٠، الوجيز ١٤٤، الإقناع ١٢/٢].

(٣) انظره في: [كشف القناع ٢/٤٨٥].

(٤) الحديث يُروى مرفوعاً وموقوفاً. فأما المرفوع: فأخرجه الترمذي بلفظ المصنف باختلاف يسير، في كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف (٩٦٠) [٢٩٣/٣]، والبيهقي في السنن (٩٥٧١) [٨٧/٥]، والحاكم في المستدرک (١٦٨٦) [٦٣٠/١] ولفظهما: «وَلَكِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ النُّطْقَ فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ». وأما الموقوف: فأخرجه النسائي - ولم يسم الصحابي-، في كتاب مناسك الحج، باب إباحة الكلام في الطواف (٢٩٢٢) [٢٢٢/٥]، وسماه في الكبرى عن ابن عباس (٣٩٤٤) [٤٠٦/٢]، لكن بلفظ: «فَأَقِلُّوا مِنَ الْكَلَامِ». وأخرجه الشافعي في الأم (١١٥٠) [٤٣٧/٣]. وصحَّحه البيهقي موقوفاً في المعرفة (٢٣٢/٧). وتبعه المنذري، وابن الصلاح، والنووي. نقله ابن الملقن عنهم واختار هو رواية الرفع وردَّ القول بتضعيفها كما في البدر [٤٨٧/٢]، وهو قول ابن دقيق العيد قبله في إمامه [٢٠/١] وابن حبان قبلهما في صحيحه فإنه رواه مرفوعاً (٣٨٣٦) [١٤٣/٩]، ومن بعدهم الألباني في إروائه [١٥٤/١].

(٥) انظر: [المغني ٥/٢٢٢، شرح الزركشي ١/٥١٦، المبدع ٣/٢٢١].

(٦) انظر: [كشف القناع ٢/٤٨٥، مطالب أولي النهى ٢/٤٠١].

وانظر في اشتراط التمييز في الطهارة: [الإنصاف ١/١٤٤، شرح منتهى الإرادات ١/٥٢].

(٧) انظر: [المحرر ١/٢٤٣، الإنصاف ٤/١٩، غاية المنتهى ١/٤٠٢].

السبع شيئاً بطل الطواف^(١). (و) التاسع: (جَعْلُ) جميع (الْبَيْتِ) الشَّريف (عَنْ يَسَارِهِ) في طوافه^(٢)، فلا يطوف على جدار الْحِجْرِ^(٣)، ولا على شَاذِرَوَانِ^(٤) الكعبة^(٥)؛ لأن النبي ﷺ لما قدم مكة أتى الْحِجَرَ الْحَجَرَ فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً. رواه مسلم عن جابر^(٦). فلو نَكَّسَ لم يصح^(٧). (و) العاشر: (كَوْنُهُ) يطوف (مَا شِئاً، مَعَ الْقُدْرَةِ) على المشي^(٨)، فلا يصح الطواف راكباً،

(١) انظر: [المستوعب ١/ ٥٨٠، التوضيح ٢/ ٥١٨، الروض المربع ١/ ٥٠٣].

(٢) انظر: [الكافي ١/ ٤٣٤، التوضيح ٢/ ٥١٧، معونة أولي النهى ٣/ ٣٩٢].

(٣) الْحِجْر: هو الجزء الذي تركته قريش لما بنت الكعبة، لما قُصُرَتْ بها النفقة، يقال له «حِجْر إسماعيل». وهو واقع في الجهة الشمالية، وجداره: على شكل نصف دائرة. انظر: [تحفة الراكع الساجد ٤٢، في رحاب البيت الحرام ١١١].

(٤) -بفتح الذال وسكون الراء-: هو الحجارة المائلة الملتصقة بأسفل الكعبة من جوانبها ما عدا جانب الْحِجْرِ ففيه درجة واحدة مسطحة بطول ١١ سم، وعرض ٤٠ سم، وهو للكعبة كالإزار. قيل: إن قريشاً تركته عند تجديد بنائها، كما تركت الْحِجْر، وقيل: إنما هو بناء وُضِعَ أسفل جدار الكعبة احتياطاً لدعم الكعبة وتثبيتته. وعلى هذا ينبغي الخلاف فيه هل هو من الكعبة أم لا؟ وهو خارج عن عَرْض الجدار قدر ذراع. وكان بالبيت قدر خمسة أذرع على جانبي الْحِجْرِ الأسود ليس بها شاذروان، لكنها اليوم دخلها الشاذروان. وتَعَقَّد به ثياب الكعبة. انظر: [أخبار مكة للأزرقي ١/ ٢٤٦، الموسوعة الفقهية ٢٥/ ٣١٤، في رحاب البيت الحرام ٢٣، الكعبة المشرفة والحرمان الشريفان ٦٩].

(٥) انظر: [المقنع ١٢٤، الوجيز ١٤٤، شرح الزركشي ١/ ٥١٨].

(٦) أخرجه في كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (١٢١٨) [٢/ ٨٨٦].

وأخرجه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قريباً من لفظ جابر في كتاب الحج، باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثاً (١٦٠٣) [٢/ ٥٨١].

(٧) انظر: [الهداية ١٢١، الشرح الكبير ٣/ ٣٩٦، الفروع ٦/ ٣٧].

(٨) انظر: [شرح الزركشي ١/ ٥٢٥، الإنصاف ٤/ ١٢، الإقناع ٢/ ١٢].

راكباً، ولا محمولاً غير عذر^(١). (و) الحادي عشر: (المؤالاة)^(٢)، وهو: أن لا يفرق بين الطَّوْفَاتِ بقطع طويل^(٣). (فَيَسْتَأْنِفُهُ) أي: الطواف (لِحَدِّثِ) حصل (فِيهِ) أي: في الطواف بعد الطهارة^(٤). (وَكَذَا) يستأنف الطواف (لِقَطْعِ طَوِيلٍ) حصل بين الطوافات^(٥). (وَإِنْ) كان القطع (يَسِيرًا) - ولو في أثناء شوط - بنى لبقية طوافه من الحجر الأسود، ولغى ما طافه من بعض الشوط^(٦). (أَوْ) كان القطع عندما (أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ) المكتوبة^(٧)؛ لحديث: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»^(٨). (أَوْ) عندما (حَضَرَتِ) الـ (جَنَازَةُ)^(٩)؛ لأنها تفوت بالاشتغال عنها (صَلَّى) أي: المكتوبة أو الجنائزة، أو الجنائزة، (و) بعد الصلاة (بَنَى) لبقية طوافه (مِنْ عِنْدِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ)^(١٠). ويشترط: أن يكون

(١) انظر: [الفروع ٣٧/٦، التنقيح المشيع ١٠٧، منتهى الإرادات ١/١٩٩].

(٢) انظر: [المستوعب ١/٥٨١، الكافي ١/٤٣٤، الإنصاف ٤/١٧].

(٣) انظر: [المحرر ١/٢٤٣، شرح منتهى الإرادات ١/٥٤٧].

(٤) انظر: [الشرح الكبير ٣/٣٩٩، المبدع ٣/٢٢٢، منتهى الإرادات ١/٢٠٠].

(٥) انظر: [المغني ٥/٢٤٨، شرح الزركشي ١/٥٢٤، غاية المنتهى ١/٤٠١].

(٦) انظر: [المقنع ١٢٥، الفروع ٦/٤١، الإقناع ١/١١].

(٧) انظر: [مختصر الخرقى ٥٩، المستوعب ١/٥٨١، التوضيح ٢/٥١٩].

(٨) أخرجه مسلم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة

بعد شروع المؤذن (٧١٠) [٤٩٣/١].

(٩) انظر: [الكافي ١/٤٣٤، الوجيز ١٤٥، المبدع ٣/٢٢٢].

(١٠) إذا كان قطعه من نصف الشوط، ولا يعتد بما طافه من بعض الشوط. انظر: [الإنصاف ٤/١٧،

التوضيح ٢/٥١٣، معونة أولي النهى ٣/٤٠٦].

الطواف في المسجد، فلا يصح خارجه^(١)، وأن يتدئ بالطواف من الحَجَرِ الأسود^(٢)؛ لفعله ﷺ من من حديث جابر: «لما قدم مكة أتى إلى الحَجَرِ واستلمه»^(٣).

(وَسُنَّه) / أي: سنن الطواف: (اسْتِلَامُ) أي: مسح (الركن اليماني بيده اليماني)^(٤)؛ لحديث ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحَجَرِ في طَوَافِهِ». قال نافع^(٥): وكان ابن عمر يفعله. رواه أبو داود^(٦). وقوله في الحديث: «لا يدع» أي: لا يترك. (وَكَذًا) استلام

١٠٥/ب

(١) انظر: [المستوعب ١/ ٥٨٠، الإقناع ٢/ ١٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٤٧].

(٢) انظر: [المغني ٥/ ٢١٥، المحرر ١/ ٢٤٣، غاية المنتهى ١/ ٤٠٢].

(٣) أخرجه مسلم من حديث جابر الطويل، في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) [٢/ ٨٨٦].

(٤) انظر: [الهداية ١٢٠، معونة أولي النهى ٣/ ٣٩٥، الروض المربع ١/ ٥٠٢]. ولا يسن تقبيله على الصحيح. الصحيح. انظر: [المغني ٥/ ٢٢٦، التنقيح المشيع ١٠٧، الإقناع ٢/ ٨].

(٥) هو: أبو عبد الله، نافع القرشي مولاهم المدني، مولى عبد الله بن عمر، (... - ١١٧هـ) كان من أهل المغرب، ولم يصح في نسبه شيء. ثقة، كثير الحديث، من أئمة التابعين في المدينة. روى عن: ابن عمر، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وروى عنه: مالك، والزهري، وأيوب السخيتاني، وعبيد الله بن عمر. انظر: [الثقات ٥/ ٤٦٧، تاريخ دمشق ٦١/ ٤٢١، تهذيب التهذيب ١٠/ ٤١٢].

(٦) أخرجه في كتاب المناسك، باب استلام الأركان، بلفظ: «في كل طوفة» بدل لفظه: «في طوافه» (١٨٧٦) [١/ ٥٧٨].

وأخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب استلام الركنين في كل طواف (٢٩٤٧) [٥/ ٢٣١]. حسنه المنذري والألباني؛ لأن في إسناده عبد العزيز بن أبي رواد وفيه ضعف يسير من قبل حفظه، كما أشار إليه الحافظ بقوله: «صدوق ربما وهم». انظر: [عون المعبود ٥/ ١٧٢، إرواء الغليل ٤/ ٣٠٨، وصححه الحاكم في المستدرک، ووافقه الذهبي [٣/ ٦٢٤]، وابن عبد البر [التمهيد ٢٢/ ٢٦١].

وأصل الحديث في الصحيحين لكن ليس فيه: «في كل طوفة»، أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين (١٦٠٩) [٢/ ٥٨٣]، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في

(الحَجَرِ الْأَسْوَدِ)^(١٢١)؛ لقول جابر: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ..» الحديث. رواه مُسْلِمٌ^(٣). (وَتَقْبِيلُهُ) أي: يُسَنُّ تَقْبِيلَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مِنْ غَيْرِ صَوْتٍ يَظْهَرُ لِلْقُبْلَةِ^(٤)؛ لحديث ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ، وَوَضَعَ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ يَبْكِي طَوِيلًا، ثُمَّ التَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ يَبْكِي، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، هَاهُنَا تُسَكَّبُ الْعَبْرَاتُ». رواه ابن ماجه^(٥). فَإِنْ شَقَّ تَقْبِيلُهُ اسْتَلَمَهُ، وَقَبَّلَ يَدَهُ^(٦)؛ لما روي عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَ يَدَهُ»^(٧). فَإِنْ شَقَّ اسْتَلَمَهُ بِشَيْءٍ

الطواف (١٢٦٧) [٩٢٤/٢].

(١) الحجر الأسود: هو حجر صقيل بيضوي، وهو ملصق في الركن الذي إلى جهة الشرق، وجوانبه مشدودة بصفيحة من فضة، ومن عنده ابتداء الطواف. وهو حجر من حجارة الجنة، نزل به جبريل عليه السلام من السماء، وهو أشد بياضاً من الثلج، لكن سَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ. وهو يمين الله في الأرض. انظر: [أخبار مكة للفاكهي ٨٤/١، تاريخ الكعبة ٢١].

(٢) انظر: [الشرح الكبير ٣/٣٨٤، المحرر ١/٢٤٥، الإقناع ١/١٣].

(٣) تقدم تخريجه في شروط صحة الطواف. راجع: [٢٨٨].

(٤) انظر: [المهداية ١٢٠، الكافي ١/٤٣٥، الإنصاف ٤/١٩، شرح منتهى الإرادات ١/٥٧١].

(٥) في كتاب المناسك، باب استلام الحجر (٢٩٤٥) [٩٨٢/٢].

وأخرجه الحاكم وصححه (١٦٧٠) [١/٦٢٤]، وكذا ابن خزيمة (٢٧١٢) [٤/٢١٢]. وضعفه البوصيري لأجل «محمد بن عون» ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والبخاري، والنسائي، وغيرهم [٢/١٢٢]، وكذا قال المناوي في فيض القدير [٦/٣٥٢] وضعف الحديث أيضاً ابن حجر في تهذيب التهذيب [٣٠/٣٨٥]، والألباني في الإرواء ووهّم الحاكم في تصحيحه له [٤/٣٠٨].

(٦) انظر: [المهداية ١٢٠، المستوعب ١/٥٧٦، الفروع ٦/٣٣].

(٧) المروي عن ابن عباس إنما هو من فعله هو ﷺ، أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٥٥٥) [٣/٣١٦] وأخرجه الشافعي في الأم من فعل جابر، وابن عمر، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عباس (١١٣٧) [٣/٤٣٠]. ومن طريقه أخرجه البيهقي (٩٤٩٤) [٥/٧٥].

وقبله^(١)؛ روي عن ابن عباس موقوفاً^(٢). ويُسنُّ أن يسجد عليه^(٣)؛ فعله ابن عمر، وابن عباس^(٤).

والمرفوع هو من حديث نافع: أنه رأى ابنَ عمر استلمَ الحَجَرَ بيده وقبلَ يده، وقال: «ما تركته منذُ رأيتُ النبيَّ ﷺ يفعلُه». أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف (١٢٦٨) [٩٢٤/٢].

(١) انظر: [الكافي ١/٤٣١، المبدع ٣/٢١٤، منتهى الإرادات ١/١٩٨].

(٢) الموقوف: هو ما أسنده الراوي إلى الصحابي ولم يتجاوزهُ. أو: هو ما يروى عن الصحابة من أقوالهم أو أفعالهم ونحوها. وهو مصطلح مختص بالصحابي ولا يستعمل فيمن دونه إلا مقيداً. والموقوف يسميه كثير من الفقهاء والمحدثين أثراً، وفي مقابله: «الخبر» وهو ما روي عن النبي ﷺ. انظر: [النكت على ابن الصلاح ١/٥١٢، معجم مصطلحات الحديث ٥١١].

ولم أجد في الباب موقوفاً على ابن عباس إلا ما جاء عند ابن أبي شيبة عن عطاء: «أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يستلمه ولا يزاحم». (١٣١٦٧) [١٧٣/٣].

وقد روي في الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركنَ بمحجنٍ». متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن (١٦٠٧) [٥٨٢/٢]، ومسلم في كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الركن بمحجن ونحوه (١٢٧٢) [٩٢٦/٢]. وجاء التقييل من حديث أبي الطفيل رضي الله عنه عند مسلم -وحده- قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يطوفُ بالبيتِ ويستلمُ الرُّكنَ بِمَحْجَنٍ مَعَهُ، وَيَقْبَلُ المَحْجَنَ». في كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الركن بمحجن ونحوه للراكب (١٢٧٥) [٩٢٧/٢].

(٣) انظر: [الفروع ٦/٣٣، التوضيح ٢/٥١٦، غاية المنتهى ١/٣٩٩].

(٤) أما عن ابن عباس: فأخرجه الشافعي في الأم عن محمد بن عباد بن جعفر قال: «رأيت ابن عباس جاء يوم التروية مسبداً رأسه فقبل الركن، ثم سجد عليه، ثم قبله، ثم سجد عليه، ثم قبله، ثم سجد عليه -ثلاث مرات-». (١١٣٥) [٤٢٩/٣] وابن أبي شيبة (١٤٧٤٩) [٣٤٢/٣]. وإسناده صحيح كما رجحه العقيلي في الضعفاء [١/١٨٣] والألباني في الإرواء [٤/٣١١].

وأخرجه الحاكم في مستدركه (١٦٧٢) [١/٦٢٥]، وابن خزيمة في صحيحه (٢٧١٤) [٤/٢١٣] والبيهقي في

(وَالدُّعَاءُ) فِيهِ^(١) - على ما يأتي في صفة الحج^(٢) - (وَالذِّكْرُ) فِيهِ^(٣) - على ما يأتي أيضاً^(٤) - (وَالدُّنُوُّ الْبَيْتِ) أَي: الْقَرْبُ مِنْهُ^(٥). وَلَكِنْ إِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ الدُّنُوُّ مَعَ الرَّمْلِ كَانَ تَقْدِيمُ الرَّمْلِ أَوْلَى^(٦)؛ لِأَنَّ الْمَحَافِظَةَ عَلَى فَضِيلَةٍ تَتَعَلَّقُ بِذَاتِ الْعِبَادَةِ أَهَمُّ مِنْ فَضِيلَةٍ تَتَعَلَّقُ بِمَكَانِهَا. (وَالرَّكْعَتَانِ بَعْدَهُ) أَي: بَعْدَ الطَّوَافِ^(٧). وَالْأَفْضَلُ كَوْنُهَا خَلْفَ الْمَقَامِ^(٨)؛ لِفَعْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ،

سَنَنَهُ (٩٤٩٠) [٧٤/٥] مَرْفُوعاً، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ قَالَ: «رَأَيْتُ خَالِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُقْبِلُهُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبْلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ هَكَذَا فَفَعَلْتُ». صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَالشَّيْخُ الْأَعْظَمِيُّ فِي تَحْقِيقِهِ لَصَحِيحِ ابْنِ خَزِيمَةَ [٢١٣/٤]. وَتَعَقَّبَ الْحَاكِمُ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرٍ بِقَوْلِهِ: «وَوَهْمٌ فِي قَوْلِهِ: إِنْ «جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» هُوَ «ابْنُ الْحَكَمِ»، فَقَدْ نَصَّ الْعَقِيلِيُّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُهُ وَقَالَ: فِي حَدِيثِهِ وَهْمٌ وَاضْطِرَابٌ» [التَّلْخِصُ ٥٠٠/٢]، وَتَبِعَهُ الْأَلْبَانِيُّ عَلَى تَضْعِيفِهِ بِجَعْفَرِ بْنِ عَثْمَانَ فِي الْإِرْوَاءِ [٣١٠/٤]، وَكَأَنَّ ابْنَ الْمُلْقَنِ يُوَافِقُ الْحَاكِمَ فِي تَصْحِيحِ الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ [البدر المنير ٣٠٦/٦] وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا عَنْ ابْنِ عُمَرَ: فَلَمْ يُرَوْ عَنْهُ فِي السُّجُودِ عَلَى الْحَجَرِ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا الْمُرُوي: عَنْ أَبِيهِ - كَمَا تَقْدُمُ - فَلَعَلَّ لَفْظَةَ «ابْنَ» مَقْحَمَةٌ مِنْ بَعْضِ النَّسَاجِ - كَمَا قَالَه الْأَلْبَانِيُّ فِي الْإِرْوَاءِ - [٣١٢/٤].

(١) انظر: [الإنصاف ١٩/٤، الإقناع ١٣/١، منتهى الإرادات ١/١٩٩].

(٢) انظر: [ص ٣٠٦].

(٣) ومنه قراءة القرآن. انظر: [الشرح الكبير ٣/٣٩١، الفروع ٦/٣٦، غاية المنتهى ١/٤٠٢].

(٤) انظر: [ص ٣٠٣].

(٥) انظر: [المغني ٥/٢٢٠، الإنصاف ٤/١٩، كشف القناع ٢/٤٨٥].

(٦) انظر: [المبدع ٣/٢١٦، التوضيح ٢/٥١٧، شرح منتهى الإرادات ١/٥٧١].

(٧) انظر: [المستوعب ١/٥٨١، الكافي ١/٤٣٥، الوجيز ١٤٤، الروض المربع ١/٥٠٤].

(٨) انظر: [الهداية ١٢١، المحرر ١/٢٤٦، شرح الزركشي ١/٥١٩].

وَالْمَقَامُ: هُوَ الْحَجَرُ الَّذِي كَانَ يَقِفُ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَثْنَاءَ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ، وَهُوَ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، حَيْثُ أَنَّهُ كَانَ

وفيه: «ثُمَّ تَقَدَّمْ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأْ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾^(١)، فجعلَ المقامَ بينَه وبينَ البَيْتِ فصلً ركعتين ..» الحديث. رواه مسلم^(٢).

(فصلٌ: وشُرُوطُ صِحَّةِ السَّعْيِ ثَمَانِيَّةٌ):

(النِّيَّةُ، وَالْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ)، فهذه الثلاثةُ كسائرِ العباداتِ، كما تقدم. (و) الرابعُ: (المُؤَالَاةُ)^(٣)؛ قياساً على الطواف. قاله القاضي^(٤). (و) الخامسُ: (المَشْيُ مَعَ الْقُدْرَةِ)^(٥)، كالطوافِ، فلا يصح ركباً، ولا محمولاً لغير عذر. (و) السادسُ: (كَوْنُهُ) أي: السعي (بَعْدَ طَوَافٍ) نُسَكٍ^(٦)، (وَأَوْ) كَانَ الطَوَافُ (مَسْنُوناً، كَطَوَافِ الْقُدُومِ)^(٧)؛ لأن النبي ﷺ سعى بعد الطواف وقال:

يرتفع به الحجر كلما ارتفع البناء وينتقل به من ناحية إلى ناحية وهو واقف عليه، ولا تزال أثر قدم إبراهيم عليه السلام ظاهرة في الحجر، ويقع المقام في الجهة الشرقية للكعبة بين باب الكعبة والحجر ملتصقاً بالجدار، ثم أُخِّرَ حتى يُلْغَ به مكانه اليوم، وصار الطواف يحيط به، ووضع له شَبَكٌ من حديد، يُرى الحجر من خلاله ولا يمس، وجعلت له قبة من زجاج بلوري. انظر: [تحفة الراكع الساجد ٥٢، معالم مكة ٢٨٦، في رحاب البيت الحرام ١١٨، عمارة المسجد الحرام والمسجد النبوي ٢٣٦].

(١) سورة البقرة. آية رقم: [١٢٥].

(٢) من حديث جابر الطويل، أخرجه في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) (٢/ ٨٨٦).

(٣) انظر: [الهداية ١٢١، التوضيح ٥٢١/٢، منتهى الإرادات ٢٠١/١].

(٤) نقله عنه: الموفق في المغني [٢٤٨/٥]، والبرهان ابن مفلح في المبدع [٢٢٢/٣].

(٥) انظر: [شرح الزركشي ٥٢٦/١، الفروع ٣٧/٦، الإقناع ١٠/٢، شرح منتهى الإرادات ٥٧٣/١].

(٦) انظر: [المغني ٢٤٠/٥، الإنصاف ٢١/٤، منتهى الإرادات ٢٠١/١، الروض المربع ٥٠٦/١].

(٧) انظر: [المستوعب ٥٨١/١، المحرر ٢٤٣/١، الإقناع ١٥/٢، مطالب أولي النهى ٤٠٩/٢].

«لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(١١). فَلَوْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِهِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ طَوَافَهُ كَانَ بِلَا طَهَارَةٍ أَعَادَ السَّعْيَ^(١٢).
 وَلَا يَسُنُّ أَنْ يَسْعَى بَعْدَ كُلِّ طَوَافٍ^(١٣). (و) السَّابِعُ: (تَكْمِيلُ السَّعْيِ)^(١٤)، فَلَوْ نَقَصَ عَنِ السَّعْيِ لَمْ يُعْتَدَّ
 يُعْتَدُّ بِهِ^(١٥). (و) الثَّامِنُ: (اسْتِيعَابُ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)^(١٦)، فَيَلْصِقُ عَقِبَهُ بِأَصْلِهَا فِي ابْتِدَائِهِ بِكُلِّ
 مِنْهُمَا، وَيَلْصِقُ أَيْضاً أَصَابِعَهُ بِمَا يُقْبَلُ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا^(١٧). وَالرَّاكِبُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِدَابَّتِهِ^(١٨). فَمَنْ تَرَكَ
 شَيْئاً مِمَّا بَيْنَهُمَا لَمْ يَجْزُئْهُ سَعْيُهُ^(١٩). (وَأِنْ بَدَأَهُ بِالْمَرْوَةِ) فِي سَعْيِهِ (لَمْ يُعْتَدَّ بِذَلِكَ الشَّوْطِ)^(٢٠)؛ لِمُخَالَفَتِهِ
 لِفَعْلِهِ ﷺ^(٢١)، وَلِمُخَالَفَتِهِ لِقَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٢٢).

-
- (١) تقدم تخريجه في باب أركان الحج وواجباته، في ذكر واجبات الحج.
 (٢) انظر: [المغني ٥/ ٢٤٠، الإنصاف ٤/ ١٩، معونة أولي النهى ٣/ ٤١٥].
 (٣) انظر: [الكافي ١/ ٤٤٠، الشرح الكبير ٣/ ٤٦٧، الإقناع ٢/ ١٥].
 (٤) انظر: [المستوعب ١/ ٥٨٢، المحرر ١/ ٢٤٣، التوضيح ٢/ ٥٢١].
 (٥) انظر: [الكافي ١/ ٤٣٨، معونة أولي النهى ٣/ ٤١٤]. وهذا إذا انقطع بعد السعي بفاصل طويل؛ لأنه
 تشترط المواصلة بين أشواط السعي -على المذهب-، فيلزمه سعي جديد.
 (٦) انظر: [الشرح الكبير ٣/ ٤٠٤، المبدع ٣/ ٢٢٦، الإقناع ٢/ ١٥].
 (٧) انظر: [المستوعب ١/ ٥٨٣، الكافي ١/ ٤٣٨، الفروع ٦/ ٤٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٧٦].
 (٨) انظر: [شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٧٧، كشف القناع ٢/ ٤٨٧].
 (٩) انظر: [المغني ٥/ ٢٣٦، الروض المربع ١/ ٥٠٦].
 (١٠) انظر: [الهداية ١٢١، الفروع ٦/ ٤٤، المبدع ٣/ ٢٢٦].
 (١١) حين بدأ ﷺ بالصفا، وقال: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». كما في حديث جابر عند مسلم، أخرجه في كتاب الحج،
 باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) [٢/ ٨٨٦].
 (١٢) تقدم تخريجه في باب أركان الحج وواجباته، في ذكر واجبات الحج.

(وَسُنُّهُ) أي: سنن السَّعْيِ: (الطَّهَّارَةُ) من الحديثين^(١)، ومن النجاسة / في بدنه، وثوبه^(٢).
(وَسَتْرُ عَوْرَتِهِ)^(٣) فَلَوْ سَعَى عُرْيَانًا، أو محدثًا أجزأه، لكنَّ سَتَرَ العورة واجبٌ مطلقاً^(٤). (وَالْمُوَالَاةُ
بَيْنَهُ) أي: بين السعي (وَيَيْنَ الطَّوَافِ) بحيث لا يفرِّق بينهما طويلاً^(٥).

(وَسُنَّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ لِمَا) يريدُه مـ (لَا) يُـ (حِبُّ)^(٦)، ويتصلَّع^(٧)؛ لحديث محمد بن
بن عبد الرحمن بن أبي بكر^(٨) قال: «كنتُ جالساً عند ابن عباسٍ، فجاءه رجلٌ فقال: من أين جئت؟
جئت؟ قال: من زَمْزَم. قال: فشربتَ منها كما ينبغي؟ قال: فكيف؟ قال: إذا شربتَ منها فاستقبل
الكعبةَ، واذكُر اسمَ الله، وتَنَفَّسْ ثلاثاً، من زَمْزَم، وتصلَّع منها، فإذا فرغتَ منها فاحمدِ الله؛ فإن
رسولَ الله ﷺ قال: «آيَةُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ لَا يَتَصَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَم». رواه ابن ماجه^(٩). وزاد

(١) انظر: [المستوعب ١/٥٨٣، المغني ٥/٢٤٦، المحرر ١/٢٤٤].

(٢) انظر: [المغني ٥/٢٤٦، شرح الزركشي ١/٥٢٤، كشف القناع ٢/٤٨٧].

(٣) انظر: [الوجيز ١٤٥، المبدع ٣/٢٢٦، التوضيح ٢/٥٢١].

(٤) انظر في ستر العورة: [المغني ٢/٢٨٣، الإنصاف ١/٤٤٧، الإقناع ١/١٣٣، الروض المربع ١/١٤٠].

(٥) انظر: [المقنع ١٢٥، التوضيح ٢/٥٢١، معونة أولي النهى ٣/٤١٥].

(٦) انظر: [الكافي ١/٤٤٠، المبدع ٣/٢٤٩، الروض المربع ١/٥١٧].

(٧) انظر: [المقنع ١٢٨، الوجيز ١٤٧، غاية المنتهى ١/٤١٣].

والتصلَّع مأخوذ من الضَّلَع، أي: أن الشيء من كثرته ملاً أضلاعه، وشرب حتى تضلَّع: أي أكثر من الشرب
حتى تمدد جنبه وأضلاعه. انظر: [مادة (ضلع): مقاييس اللغة ٥٧٧، تاج العروس ٢١/٤٢٦].

(٨) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة القرشي، رضي الله عنه وعن أبيه وعن جده وعن
أبي جده. أدرك رسولُ الله ﷺ هو وأبوه وجده وجد أبيه ولكلهم صحبة، وليست هذه المنقبة لغيرهم. انظر:

[أسد الغابة ٥/١٠٣، الاستيعاب ٣/١٣٧٤، الإصابة ٦/٢٥٠]

(٩) أخرجه في كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم، (٣٠٦١) [١٠١٧/٢]. وصححه البوصيري.

وزاد في التبصرة^(١): (وَيَرْشُّ عَلَى بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ، وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا»^(٢) وَشَبَعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي وَأَمْلَأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ)^(٣). زاد بعضهم: «وَحِكْمَتِكَ»^(٤). روي عن عكرمة^(٥) قال: «كان ابن عباس إذا شرب من ماء زمزم قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ». رواه الدارقطني^(٦). وهذا الدعاء شامل لخيري الدنيا والآخرة.

[١٣٣/٢].

وأخرجه الدارقطني في كتاب الحج (٢٣٥)، والحاكم (١٧٣٨) وعلق صحته على سماع ابن الأسود من ابن عباس. لكن الذهبي أثبت الانقطاع بينهما. [٦٤٥/١]. لكن رواه البيهقي من طريقه، ووصله عن عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس (٩٩٣٧) [١٤٧/٥]. وقال المناوي: «والحاصل أن بعض أسانيده رجاله ثقات، لكن فيه انقطاع». ومال الألباني إلى تضعيفه في الإرواء لضعف بعض رواته، بعد بحث طرق الحديث [٣٢٨/٤].

(١) «التبصرة في الفقه» لابن أبي الفتح عبد الرحمن الخلواني ت (٥٤٦هـ). انظر: [المدخل المفصل ٨١٣/٢].

وقد نقل ذلك عنه: ابن مفلح في الفروع [٥٩/٦]، والمرداوي في الإنصاف [٤٤/٤].

(٢) في المطبوع: زيادة: «وَرِيًا»، وهو الموافق للمنتهى.

(٣) ذكره في المستوعب [٥٩٤/١]، والمنتهى [٢٠٦/١].

(٤) هي في الإقناع [٢٦/٢]. واقتصر عليها في المغني [٣١٩/٥].

(٥) هو: أبو عبد الله، عكرمة البربري، ثم المدني الهاشمي. مولى ابن عباس. (... - ١٠٧هـ) روى عن: مولاه، وعائشة، وعقبة بن عامر، وجماعة. وروى عنه: إبراهيم النخعي، وأبو الشعثاء، والشعبي، وقتادة، وآخرون. كان أعلم التابعين بالتفسير، ومن بحور العلم في زمانه. تُكلم عليه أنه على رأي الخوارج ولا يصح ذلك، وهو ثقة إمام فاضل ارتضاه الأئمة في كل عصر. انظر: [تهذيب التهذيب ٢٦٣/٧، تذكرة الحفاظ ٩٦/١، تقريب التهذيب ٣٠/٢].

(٦) في السنن (٢٣٧) من باب المواقيت [٢٨٨/٢] من طريق «حفص بن عمر العدني». ضعفه الألباني من

تنبيه: يسنُّ أن يدخل البيت حافياً بلا خُفٍّ، ولا نعلٍ، ولا سلاح^(١)، ويكبر، [ويدعو] في نواحيه^(٢)، ويصلي فيه ركعتين^(٣)، كصلاته ﷺ فيه بين العامودين^(٤)، ويكثر النظر^(٥)؛ لأنه عبادة. ولا بأس عدم الدخول^(٦).

أجل العدني هذا، ومن أجل «الحكم بن أبان العدني»: صدوق له أو هام. [الإرواء ٤ / ٣٣٣]. وأخرجه الحاكم في مستدركه من طريق محمد بن حبيب الجارودي (١٧٣٩) [١ / ٦٤٦] ثم قال: «هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي ولم يخرجاه». قال ابن الملقن: «قد سلم منه لكن الراوي عنه لا يُعرف حاله وهو محمد بن هشام المروزي؛ لكن ظاهر كلام الحاكم يدل على أنه يعرف حاله إذ لم يتوقف إلا عند الجارودي فقط». وصححه ابن جماعة في منسكه [١ / ٢١٧] و الدمياطي والمنذري كما في الفوائد المجموعة [١ / ١١٢] وضعفه الألباني للخطأ في رفع الحديث والصواب وقفه على مجاهد [الإرواء ٤ / ٣٣٢].

(١) انظر: [المستوعب ١ / ٦٠١، الفروع ٦ / ٦٥، غاية المنتهى ١ / ٤١٧].

(٢) انظر: [المغني ٥ / ٣١٧، المبدع ٣ / ٢٥٧، الروض المربع ١ / ٥١٦].

(٣) انظر: [الشرح الكبير ٣ / ٤٧٠، الإقناع ٢ / ٢٦، غاية المنتهى ١ / ٤١٧].

(٤) أخرجه البخاري في أبواب القبلة، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَنۢحَدُواْ مِنۢ مَّقَامِ إِبۡرٰهٖمَ مُصَلًّٔ﴾ (البقرة: ١٢٥). (٣٩٧) [١ / ١٥٥]، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها (١٣٢٩) [٢ / ٩٦٦].

وموضع صلاة رسول الله ﷺ في الكعبة بين العمودين المقدمين، إذا دخلت من الباب فامض حتى يكون بينك وبين الجدار الذي قبلك وجهك حين تدخل ثلاثة أذرع. وذلك حين كان البيت على ستة أعمدة في سطين. لكن ابن الزبير جعل الكعبة على ثلاثة دعائم في صف واحد، ولا تزال على ذلك حتى اليوم. انظر: [أخبار مكة للأزرقي ١ / ٢١١، تاريخ الكعبة المعظمة ١١٢، الكعبة المعظمة والحرمان الشريفان ١٢٨].

(٥) انظر: [الفروع ٦ / ٦٥، تحفة الراعي الساجد ٤٤، الإنصاف ٤ / ٥٠، شرح منتهى الإرادات ١ / ٥٩٣].

(٦) انظر: [الشرح الكبير ٣ / ٤٧٠، معونة أولي النهى ٣ / ٤٨٣، مطالب أولي النهى ٢ / ٤٣٩].

باب في دخول مكة

وتسمى «بكة»^(١) و«أم القرى»^(٢). يَسْنُ الاغتسالُ لدخولها^(٣)، ولو لحائض ونفساء^(٤). ويدخلها نهراً^(٥)، قال في الفروع: «وقيل ليلاً، وإنما كره ليلاً خوفاً من الشَّرَاقِ»^(٦). ويكون الدخول من ثنية كدَاء^(٧) -بفتح الكاف، ممدودة-^(٨). / وأن يخرج من ثنية ١٠٦/ب

(١) سميت بها؛ لأن الناس يتباكُون فيها أي: يتزاحمون. وقيل: سميت به لأنها تبك أعناق الجابرة، أي: تدفُّها.

انظر: [المخصص ١١٧/٤، مادة (بك): الصحاح ١٥٧٦/٤، النهاية في غريب الحديث ١/١٥٤].

(٢) سميت بها؛ لأنها أصل البلاد، دحيت الأرض من تحتها، فهي أصل الأرض كلها كالأم أصل للنسل. أو لأنها توسطت الأرض فكأن الأرض مجتمععة عليها -فيما زعموا-. أو لأنها قبلة جميع الناس يقصدونها، أو لأنها أعظم القرى شأنًا، أو لأنها أقدم القرى التي في جزيرة العرب وأعظمها خطراً فجعلت لها أمماً، أو لاجتماع أهل تلك القرى كل سنة وانكفائهم إليها. انظر: [تفسير البغوي ١٦٨/٣، تاج العروس مادة (أمم): ٢٣٣/٣١].

(٣) انظر: [الكافي ٤٣٠/١، الوجيز ١٤٣، الإنصاف ١/٢٥٠].

(٤) انظر: [المستوعب ١/٥٧٥، المغني ٥/٢٠٩، الإقناع ٥/٢].

(٥) انظر: [المقنع ١٢٣، التنقيح المشبع ١٠٦، شرح منتهى الإرادات ١/٥٦٩].

(٦) انظره في: [٣٢/٦].

(٧) -بفتح الدال- وهي الثنية العليا، وتسمى اليوم: «ربع الحجون»، تفصل بين جبل قُعيَّقان، وجبل الحجون، الحجون، وتفضي إلى البطحاء على مقبرة أهل مكة، ويقال لها: «ثنية المقبرة»، وكدَاء: هو الجبل المشرف على المقبرة والوادي. وهي ثنية صعبة المرتقى سهَّلت مراراً. انظر: [مثير عزم الساكن ١/٣٤٠، تحصيل المرام ١/٥١٨، معالم مكة ٢٢٧، معجم الأمكنة ١٢٤].

وقد ورد ذلك من فعله ﷺ. أخرجه البخاري من حديث عائشة في كتاب الحج، باب من أين يخرج من مكة (١٥٧٨)

[٥٧٢/٢]، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا.. (١٢٥٨) [٩١٨/٢].

(٨) انظر: [الهداية ١١٩، المستوعب ١/٥٧٥، غاية المنتهى ١/٣٩٨].

كُذِيَ^(١) - بضم الكاف، مع القصر -^(٢). وَسُنَّ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ «بَنِي شَيْبَةَ»^(٣). فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ^(٤)، نَصَأً^(٥)، وَكَبَّرَ^(٦)، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ

(١) - بتنوين الدال - وهي الثانية السفلى، وتسمى اليوم: «ربع الرسام»، لأن به باب «جُدَّة» وعنده كانت تؤخذ الرسوم على البضائع القادمة منها، وسُمِّي الحي: بـ(حارة الباب)، وهي تقع بأسفل مكة يخرج منها الطريق من الحرم إلى جرول، تفصل بين نهاية قُعَيْقَان في الجنوب الغربي وجبل الكعبة. وهي بخلاف كُذِيَ - بياء - فتلك على طريق اليمن. انظر: [أخبار مكة للفاكهي ٢١٤ / ٤، معالم مكة ٢٢٩، معجم الأمكنة ١٢٣].

(٢) انظر: [المقنع ١٢٣، الفروع ٣٢ / ٦، التوضيح ٥١٤ / ٢].

(٣) انظر: [مختصر الخرقى ٥٨، الهداية ١١٩، منتهى الإرادات ١ / ١٩٧].

وباب بني شيبه: هو الباب الواقع - سابقاً - خلف مقام إبراهيم الخليل، في صحن الطواف، له عَقْدٌ على شكل نصف دائرة، مطوي بشكل بديع على عمودين مربعين بنيا بحجر الرخام، وهو باب قديم العهد، أزيل في عهد الملك فيصل باقتراح من رابطة العالم الإسلامي. انظر: [تاريخ عمارة المسجد الحرام ٢٢٣، عمارة المسجد الحرام والمسجد النبوي ٢٣٥].

وقد ثبت دخول النبي ﷺ منه كما عند الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (٤٩١) [١ / ١٥٦]. وفيه ضعف من أجل: «مروان بن أبي مروان»، قال السليمان: فيه نظر. و«عبد الله بن نافع» ضعفه. ذكره الهيثمي في مجمع [٣ / ٣٠٢] وابن الملقن في البدر [٦ / ١٧٨]، وضعفه البيهقي في سننه [٥ / ٧٢]. وأخرجه البيهقي عن ابن عباس، (٩٤٧٦) [٥ / ٧٢]. وعن عطاء بسند مرسل جيد قاله البيهقي، (٩٤٧٦) [٥ / ٧٢].

(٤) انظر: [الهداية ١١٩، الوجيز ١٤٣، الروض المربع ١ / ٤٩٩].

وقد ورد رفع اليدين عند رؤية البيت من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «تُرفَعُ الأيدي في الصلاة، وإذا رأى البيت..» أخرجه الشافعي في الأم (١١٢٥) [٣ / ٤٢٢] قال البيهقي: «وهو منقطع لم يسمعه ابن جريج من يقسم». ثم قال: «وهو مع إرساله أشهر عند أهل العلم، وله شواهد وإن كانت مُرسلة، والقول في مثل هذا قول من رأى وأثبت». [٥ / ٧٣] وانظر في المعرفة له [٧ / ٢٠٢].

(٥) انظر: [مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٢١٣ / ١، مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور ٢١٢١ / ٥].

(٦) انظر: [المقنع ١٢٣، المحرر ٢٤٥ / ١، الإقناع ٥ / ٢].

السَّلَامُ^(١) حِينَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ^(٢)»، «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَعْظِيماً، وَتَشْرِيفاً، وَتَكْرِيفاً، وَمَهَابَةً، وَبِراً، وَزِدْ مَنْ عَظَّمَهُ وَشَرَّفَهُ مِمَّنْ حَجَّهَ وَاعْتَمَرَهُ تَعْظِيماً، وَتَشْرِيفاً، وَتَكْرِيفاً، وَمَهَابَةً، وَبِراً»^(٣)، «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيراً كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَكَمَا يَنْبَغِي لِكَرِيمٍ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ وَرَأَى لِدَلِكْ أَهْلَاءَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. اللَّهُمَّ إِنَّكَ دَعَوْتَ إِلَى حَجِّ بَيْتِكَ الْحَرَامِ،

(١) في الأصل تكررت كلمة {ومنك السلام}. وهو سهو.

(٢) انظر: [المستوعب ١/٥٧٥، المقنع ١٢٣، التوضيح ٢/٥١٥].

وقد أخرج هذا الذكر مرفوعاً: البيهقي في سننه مرسلًا من طريق أبي سعيد الشامي عن مكحول يرفعه إلى النبي ﷺ (٩٤٨١) [٥/٧٣]، وهو ضعيف؛ فيه أبو سعيد هو «محمد بن سعيد المصلوب» كذاب. انظر: [التلخيص الحبير ٢/٤٩١].

وأخرجه البيهقي أيضاً موقوفاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٩٤٨٣) [٥/٧٣]. وهو مأثور عن سعيد بن المسيب، أخرجه البيهقي (٩٤٨٢) [٥/٧٣] وسعيد بن منصور، كما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية (٣/٣٦).
(٣) في هامش المخطوط ما نصه: (الأول: اسمُ الله. والثاني: من أكرمه بالسلام. والثالث: سلمنا بتحتيك إيانا من جميع الآفات. ذكر ذلك الأزهري).

(٤) انظر: [المغني ٥/٢١١، شرح الزركشي ١/٥١٣، منتهى الإرادات ١/١٩٧].

وقد روي هذا الحديث مرفوعاً بعدة روايات فيها تقديم وتأخير في الألفاظ، ويتحصل من مجموعها ما ذكره المصنف. فأخرجه الشافعي في الأم (١١٢٤) ومن طريقه البيهقي من حديث ابن جريج مرفوعاً، وقال: «هذا منقطع» [٣/٤٢٢] وقال النووي: «مرسل معضل» [المجموع ٩/٨].

وله شاهد مرسل عن مكحول عند البيهقي أيضاً (٩٤٨٠-٩٤٨١) [٥/٧٣] وابن أبي شيبة (١٥٧٥٦) [٣/٤٣٧] وفيه أبو سعيد الشامي قال ابن حجر: «كذاب» [التلخيص ٢/٤٩١] وله شاهد متصل عند الطبراني في الكبير عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد عن النبي ﷺ (٣٠٥٣) [٣/١٨١] لكن فيه عاصم بن سليمان الكوزي: كذبه. قاله ابن الملقن في البدر [٦/١٧٤].

وَقَدْ جِئْتُكَ لِذَلِكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ^(١). يرفع بذلك صوته إن كان ذكراً^(٢)، وإن زاد في الدعاء حسن^(٣).

ثم يطوف متمتعاً لعمرته، ومفرد وقارناً لقDOMمهما^(٤)، وطوافها هذا^(٥) يسمى «طواف الورد» وهو تحية الكعبة. وتحية المسجد الحرام الصلاة، وتجزئ عنها الركعتان بعد الطواف^(٦). والمرأة

(١) انظر: [الهداية ١٢٠، المستوعب ١/ ٥٧٥، المقنع ١٢٣، مثير عزم الساكن ١/ ٣٨٦] ولم أجده مسنداً.

(٢) انظر: [الوجيز ١٤٣، غاية المنتهى ١/ ٣٩٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٧٠].

(٣) انظر: [المستوعب ١/ ٥٧٩، الكافي ١/ ٤٣٠، الإقناع ٦/ ٢]. وهذا يدل على أنه ليس في الدعاء تعيين على وجه السنة إلا ما ورد عن النبي ﷺ، فلو دعى بغير هذه الأدعية جاز، ولم يكن تاركاً لسنة، وإنما وجه استحباب هذه الأدعية: كونها مأثورة عن السلف، فيتبرك بأدعيتهم؛ لأنها مظنة الشمولية والفضل على غيره من دعاء من بعدهم. وقد قال ابن جريج لنافع: هل من قول كان عبد الله بن عمر يلزمه؟ قال: «لا تسأل عن ذلك فإن ذلك ليس بواجب»، فأبى أن أدعه حتى يُخبرني قال: «كان يُطيل القيام حتى لو لا الحياء منه لجلسنا، فيكبر ثلاثاً، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له..» أخرجه البيهقي في السنن (٩٦١٦) [٥/ ٩٤].

(٤) انظر: [المحرر ١/ ٢٤٥، الوجيز ١٤٣، كشف القناع ٢/ ٤٧٧].

(٥) في الأصل: تكررت كلمة (هذا) وهو سهو.

(٦) هذا من المؤلف على وجه التفصيل فلا تعارض بينه وبين القول بأن الطواف هو تحية المسجد الحرام فهذا على وجه الإجمال والجمع بين تحية الكعبة وتحية المسجد؛ لشرف الكعبة، وتحيتها مقدمة على تحية المسجد. وفائدة هذا التفصيل: أنه لو لم يطف بالبيت - كأن منعه منه أو لم يرد الطواف - لم يجلس حتى يصلي ركعتين. انظر: [كشف القناع ٢/ ٤٧٧، حاشية الروض المربع ٤/ ٩٣]. وعبارة المصنف هي عبارة الإقناع [٦/ ٢] وغاية المنتهى [١/ ٣٩٨].

لكن ردَّ شيخ الإسلام هذا التفريق بين تحية الكعبة وتحية المسجد فقال: «وهذا الذي قاله -يعني ابن عقيل- ليس بشيء؛ فإن المسجد الحرام تحيته الطواف بالبيت، وهي تحية البيت والمسجد. انظر: [شرح العمدة ٢/ ٤١٧].

الأولى أن تؤخره إلى الليل، إن أمنت الحيض أو النفاس^(١)، ولا تراحم الرجال لتستلم الحجر، لكن تشير إليه^(٢). ويسن الاضطباع في جميع الأسبوع -لغير حاملٍ معذورٍ-^(٣) في ردائه، وهو: جعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، وطرفه على عاتقه الأيسر -كما تقدم-^(٤).

ويبتدئ الطواف من الحجر الأسود، فيحاذيه أو بعضه بجميع بدنه^(٥)، فإن لم يفعل أو بدأ بدونه لم يعتد بالشوط^(٦). ثم يستلمه بيده اليمنى، ويقبله، ويسجد عليه، فإن شق استلمه بيده وقبلها، فإن شق فبشيء، وقبله^(٧)، فإن شق أشار إليه بيده، أو بشيء، ولم يقبله^(٨). واستقبله بوجهه^(٩)، وقال: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»^(١٠)، «اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ،

(١) انظر: [المغني ٥/ ٢١٥، الكافي ١/ ٤٣٦، الإقناع ٦/ ٢].

(٢) انظر: [المغني ٥/ ٢١٥، غاية المنتهى ١/ ٤٠٠، كشف القناع ٢/ ٤٧٧].

(٣) انظر: [الفروع ٦/ ٣٦، التوضيح ٢/ ٥١٦، منتهى الإرادات ١/ ١٩٨].

(٤) تقدم ذلك في باب أركان الحج وواجباته، عند ذكر المسنون من أفعال الحج وأقواله.

(٥) انظر: [المقنع ١٢٤، الوجيز ١٤٣، الفروع ٦/ ٣٣].

(٦) انظر: [المستوعب ١/ ٥٧٥، الشرح الكبير ٣/ ٣٨٣].

(٧) تقدمت هذه المسائل في باب أركان الحج وواجباته، عند ذكر سنن الطواف.

(٨) انظر: [الفروع ٦/ ٣٣، الوجيز ١٤٣، معونة أولي النهى ٣/ ٣٩٢].

(٩) انظر: [شرح العمدة ٢/ ٤٣٧، الفروع (التصحيح) ٦/ ٣٤، الإنصاف ٤/ ٦].

(١٠) انظر: [المقنع ١٢٤، المحرر ١/ ٢٤٥، غاية المنتهى ١/ ٣٩٩].

وقد روي قول: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» مجتمعاً موقوفاً على عمر بن الخطاب. أخرجه الأزرقى في أخبار مكة [٣٣٩]. وأخرجه أحمد (٤٦٢٨) [٢٤٧/ ٨] والبيهقي (٩٥١٧) [٧٩/ ٥] عن ابن عمر موقوفاً. جوده ابن الملقن [١٩٧/ ٦]، وصححه ابن حجر في التلخيص [٥٠٢/ ٢]، ووافقه الأرناؤوط في تحقيقه للمسند [٢٤٧/ ٨].

وَاتَّبَاعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ^(١)، وَيَقُولُ ذَلِكَ كُلَّمَا اسْتَلَمَهُ^(٢). وزاد جماعة^(٣): «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، [والله]^(٤) أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»^(٥). فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَجَرُ

(١) انظر: [الهداية ١٢٠، المقنع ١٢٤، المحرر ١/٢٤٥].

وهذا الذكر لم يرد هكذا مجتمعاً في سياق واحد. كما أفاده ابن حجر [التلخيص ٢/٥٠٢]. وقد روي في بعض ألفاظه مرفوعاً وموقوفاً.

أما المرفوع فرواه ابن أبي نجيح قال: أُخْبِرْتُ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَقُولُ إِذَا اسْتَلَمْنَا الْحَجَرَ؟ قَالَ: «قُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». أخرجه الشافعي في الأم (١١٣٣) (٣/٤٢٧). ورواه ابن ناجيه في فوائده بإسناد غريب عنه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وفيه: ثم قال: «اللَّهُمَّ وَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ». قال جابر: وَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقُولَ: «وَاتَّبَاعاً سُنَّةِ نَبِيِّكَ». ضعفه ابن عساكر، كما في [البدر المنير ٦/١٩٦] وابن حجر في التلخيص [٢/٥٠٢].

وأما الموقوف: فقد رواه الطبراني في الأوسط والدعاء موقوفاً عن علي (٤٩٢) (١/١٥٧) قال الهيثمي: «وفيه الحارث بن الأعور وهو ضعيف وقد وثق». [مجمع الزوائد ٣/٣٠٣].

ورواه الطبراني في الأوسط (٥٤٨٦) (٥/٣٣٨) والعقيلي في الضعفاء (١٦٩٥) (٤/١٣٥) موقوفاً على ابن عمر، صححه الهيثمي في مجمعه. [٣/٣٠٣] وأشار ابن الملقن إلى ضعفه. [البدر ٦/١٩٧]

(٢) انظر: [المقنع ١٢٤، الإقناع ٧/٢، شرح منتهى الإرادات ١/٥٧١].

(٣) كصاحب الإقناع [٧/٢]، وغاية المنتهى [١/٣٩٩]. ونسبه شارح الغاية إلى أكثر الأصحاب. انظر: [مطالب أولي النهى ٢/٣٩٢].

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ يروى مُسنداً.

وقد ورد ذكر التهليل عند استلام الحجر عند البيهقي من حديث عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ؛ لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ فَتَوُذَّ الضَّعِيفَ. إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمَهُ وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ». أخرجه أحمد (١٩٠) حسنه الأرناؤوط في تحقيقه للمسند [١/٣٢١]، فلعلهم جعلوا هذا الحديث أصلاً في التهليل ثم اختاروا هذه الصفة لأنها أكمل صفاته.

موجوداً^(١) - والعياذ بالله تعالى - وَقَفَ مُقَابِلًا لِمَكَانِهِ^(٢). ثُمَّ يَجْعَلُ الْبَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ؛ لِفَعْلِهِ ﷺ^(٣)،
وَلِيَقْرُبَ جَانِبَهُ الْأَيْسَرَ - الَّذِي هُوَ مَقَرُّ الْقَلْبِ - إِلَى الْبَيْتِ. ثُمَّ يَمُرُّ عَلَى الرِّكْنِ الشَّامِيِّ، وَالْعِرَاقِيِّ^(٤)،
ثُمَّ عَلَى الرِّكْنِ الْيَمَانِيِّ، فَإِذَا مَرَّ بِهِ اسْتَلَمَهُ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ^(٥).

ويطوف سبعة، يرمُلُ في الثلاثة الأولى مِنْهَا مَاشٍ، غَيْرُ: حَامِلٍ مَعْدُورٍ^(٦)، / وَنِسَاءٍ^(٧)، وَمُحْرِمٍ^(٨)
مِنْ مَكَّةَ أَوْ قَرِبِهَا^(٩). وَهُوَ: إِسْرَاعُ الْمَشْيِ، مَعَ تَقَارُبِ الْخُطَا. وَالرَّمْلُ أَوَّلَى مِنَ الدَّنُو مِنَ الْبَيْتِ بِدُونِهِ

(١) هذه إشارة إلى ما وقع سنة سبع عشرة وثلاثمائة، حين قدم أبو طاهر القرمطي مكة في الحج، فخرج على
الناس يوم التروية بجماعته، فانتهب أموالهم، واستباح قتالهم في رحاب مكة، وشعابها، وفي المسجد الحرام، فقتل
من الحجاج خلقاً كثيراً، وألحد في الحرم إلحاداً عظيماً، وأمر بأن يقلع الحجر الأسود، وأخذه إلى بلادهم في
البحرين. فمكث عندهم ثنتين وعشرين سنة حتى ردَّوه سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة. انظر: [البداية والنهاية
١١/٢٢٣، ١٦٠، تاريخ ابن خلدون ٣/٣٧٩].

فذكر هذه المسألة لمعرفة حكمها لو قدّر حصول ذلك في زمن من الأزمان، كما ورد أنه سيأتي في آخر الزمان من
يهدم الكعبة ويقتلعها حجراً حجراً، كما في حديث أبي هريرة عند الشيخين عن النبي ﷺ قال: «يُحْرَبُ الْكَعْبَةُ ذُو
السُّوَيْفَتَيْنِ مِنَ الْحُبْشَةِ». البخاري في كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾
(المائدة: ٩٧) (١٥٩١) [٢/٥٧٧]، ومسلم في كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل.
(٢٩٠٩) [٤/٢٢٣٢].

(٢) انظر: [الشرح الكبير ٣/٣٨٤، شرح الزركشي ١/٥١٣، المبدع ٣/٢١٥].

(٣) تقدمت هذه المسألة في باب أركان الحج وواجباته، في شروط صحة الطواف.

(٤) يعني فلا يستلمهما. انظر: [المستوعب ١/٥٧٧، الكافي ١/٤٣٢، شرح منتهى الإرادات ١/٥٧٢].

(٥) انظر: [المحرر ١/٢٤٥، شرح العمدة ٢/٤٤٦، الإنصاف ٤/٧].

(٦) انظر: [المغني ٥/٢٥١، الفروع ٦/٣٦، المبدع ٣/٢١٨].

(٧) انظر: [الهداية ١٢٠، الشرح الكبير ٣/٤٠٨، الإقناع ٢/٨].

(٨) انظر: [مختصر الخرقى ٥٨، الكافي ١/٤٣٦، المحرر ١/٢٤٦].

لعدم تمكنه^(١)، فإن لم يمكنه الرَّمْل طافَ حسبَ إمكانه^(٢)، ويرمُلُ إن وجدَ فرجةً ما دامَ في الثلاثةِ الأول^(٣). وتأخيرُ الطوافِ لهما^(٤) أو لأحدٍ منهما أولى من تقديمه^(٥). ثم يمشي الأربعةَ أشواطٍ بلا رمل، ولا يقضي رملًا فاته^(٦).

وكُلَّمَا حاذَى الحجرَ الأسودَ والركنَ اليماني استلمَهُما، وإن شقَّ أشارَ إليهما - كما مرَّ-^(٧). ويقولُ كلما حاذَى الحجرَ الأسودَ: «الله أكبر» فقط^(٨)، من غير إجهارٍ بها. ويقول بين الركن اليماني و الحجر الأسود: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»^(٩). ويقول في بقية

-
- (١) تقدمت هذه المسألة في باب أركان الحج وواجباته، في المسنون من أفعال الحج وأقواله.
- (٢) أي: إن كان لا يتمكّن من الرَّمْل بعيداً عن البيت، أو يختلط مع النساء، فإنه يطوف كيفما أمكنه، مع دنوّه من البيت. انظر: [الشرح الكبير ٣/ ٣٩٠، الإنصاف ٢/ ٨، كشف القناع ٢/ ٤٨٠].
- (٣) انظر: [المغني ٥/ ٢٢٠، المبدع ٣/ ٢١٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٧١].
- (٤) أي: لأجل الرَّمْل والدنوُّ من البيت، إذا كان يعلم أنه لو أخر طوافه تمكّن منهما.
- (٥) يعني: أولى من تقديم الطواف من غير رمل أو دنوّ من البيت. انظر: [الفروع ٦/ ٣٥، الإنصاف ٤/ ٨، منتهى الإرادات ١/ ١٩٩].
- (٦) انظر: [الكافي ١/ ٤٣٢، المحرر ١/ ٢٤٦، غاية المنتهى ١/ ٤٠٠].
- (٧) لم يتقدم ذكر الإشارة للركن اليماني عند مشقة استلامه. إنما ذكرت الإشارة عند المشقة في حق الحجر الأسود. وذلك: في باب أركان الحج وواجباته. راجع: [ص ٢٩١]، وفي هذا الباب. راجع: [ص ٣٠٣].
- وانظر في المسألة: [المستوعب ١/ ٥٧٨، الفروع ٦/ ٣٦، المبدع ٣/ ٢١٧، الروض المربع ١/ ٥٠٢].
- (٨) انظر: [المغني ٥/ ٢٢٨، التوضيح ٢/ ٥١٧، منتهى الإرادات ١/ ١٩٩].
- وقد ثبت التكبير عند الحجر الأسود عند البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ»، في كتاب الحج، باب التكبير عند الركن (١٦١٣) [٥٨٣/ ٢].
- (٩) انظر: [المستوعب ١/ ٥٧٧، المقنع ١٢٤، غاية المنتهى ١/ ٤٠٠].

طوافه: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا. رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَاهْدِنِي السَّبِيلَ الْأَقْوَمَ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعَلَّمَ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ وَالْأَكْرَمُ»^(١). ويصلي على النبي ﷺ^(٢).

ويجوزُ الطوافُ والسعيُّ راكباً لعدر، ولا يجزئ لغير عذر^(٣). وإن نوى الطوافَ المحمولُ عن نفسه، ونواه عنه الحاملُ وقعَ عن المحمول^(٤)، وكذا عكسُهُ^(٥)، وإن نوى كلَّ منهما عن نفسه وقع

وهذا الدعاء أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه، في كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف (١٨٩٢) [٥٨٢/١]، والنسائي في الكبرى (٣٩٣٤) [٤٠٣/٢]. وصححه ابن حبان [١٣٤/٩]، والحاكم [٦٢٥/١] وارتضاه ابن حجر في التلخيص [٥٠٣/٢].

(١) انظر: [المهذبة ١٢٠، الفروع ٣٦/٦، المبدع ٢١٧/٣].

وقد استغرب ابن الملقن هذا الحديث، وقال: «لم أر من خرَّجه بعد البحث عنه، ولم يذكره البيهقي في سننه ومعرفته -مع كثرة اطلاعه- إلا من كلام الشافعي رحمته الله». اهـ [البدر ٢١٢/٦] وانظر في السنن الكبرى (٩٥٥٥) [٨٥/٤]. وقد أثر قوله «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ» من أذكار السعي -كما سيأتي-، ولم أر من ذكره في الطواف إلا الشافعي رحمته الله في الأم [٥٤٢/٢].

(٢) ويدعو فيها بين ذلك بما أحب من دين ودنيا. انظر: [المستوعب ٥٧٩/١، الكافي ٤٣٢/١، الإقناع ٩/٢]. وقد رويت الصلاة على النبي ﷺ في الطواف عن بعض الصحابة، فقد أخرجه الأزرقى عن علي، كما في أخبار مكة [٣٤٠]. ورواه الطبراني في الأوسط (٥٤٨٦) [٣٣٨/٥] والعقيلي في الضعفاء (١٦٩٥) [١٣٥/٤] موقوفاً على ابن عمر، صححه الهيثمي. [٣٠٣/٣] وأشار ابن الملقن إلى ضعفه. [البدر ١٩٧/٦]. واستحبها الشافعي رحمته الله في الطواف فقال: «وما ذكر الله به وصلى على رسوله فحسن» [الأم ٤٢٧/٣].

(٣) تقدمت هذه المسألة في باب أركان الحج وواجباته، في شروط صحة الطواف.

(٤) انظر: [الشرح الكبير ٣/٣٩٥، الوجيز ١٤٣، شرح الزركشي ١/٤٦٣].

(٥) أي: نوى الحاملُ الطوافَ عن نفسه، ونواه عنه المحمولُ أيضاً، فنويا جميعاً عن الحامل، فيقع عن الحامل. كما أنه في المسألة قبلها لما نويا جميعاً عن المحمول وقع عنه. انظر: [الإنصاف ٤/١٤، معونة أولي النهى ٣/٤٠٠، كشاف القناع ٢/٤٨٢].

عنه^(١)، وإن نوى كلُّ منهما عن الآخر لم يصحَّ^(٢). ويجزئ الطواف بالمسجد من وراء حائل^(٣)، لا خارج المسجد^(٤)، ولا منكساً - بأن يجعل البيت عن يمينه-، أو على جدار الحجر، أو شاذروان الكعبة -بفتح الذال المعجمة، وهو من الكعبة؛ لأنه من البيت^(٥)-، ولا يضرُّ مسُّ الشاذروان، ولا وضعُ يده عليه^(٦). وعند الشيخ -يعني: الشيخ تقي الدين ابن تيمية-: الشاذروان ليس من الكعبة^(٧).

ولا يصح إن طاف بثوب نجس، أو ببدنه نجاسة، أو ببقعته. وكذا عريان، ومحدث، ولو سهواً، أو لعذر. وإن أحدث في طوافه، أو قطعهُ في أثائه، أو قطعهُ قطعاً طويلاً ابتداءً. لا إن أقيمت صلاة، أو حضرت جنازةً صلى، وبنى من الحجر -كما تقدم-^(٨). وإن شكَّ في عددِ الأشواط بنى على اليقين^(٩). ثم بعد تمام الطواف صلى ركعتين، والأفضل كونها خلف المقام -كما تقدم-^(١٠)، يقرأ

-
- (١) أي: عن المحمول، ولا يقع عن الحامل. انظر: [الشرح الكبير ٣/٣٩٦، الإنصاف ٤/١٤، الإقناع ٢/١٠].
- (٢) وكذا لو لم ينوياً. انظر: [شرح الزركشي ١/٤٦٣، المبدع ٣/٢٢٠، غاية المنتهى ١/٤٠٠].
- (٣) انظر: [المغني ٥/٢٢٠، المبدع ٣/٢١٦، منتهى الإرادات ١/٢٠٠].
- (٤) انظر: [المستوعب ١/٥٨٠، المحرر ١/٢٤٣، شرح منتهى الإرادات ١/٥٧٣].
- (٥) تقدّمت هذه المسائل في باب أركان الحج وواجباته عند ذكر شروط صحة الطواف.
- (٦) لأن باقي جسمه خارج البيت. انظر: [الإنصاف ٤/١٥، الإقناع ٢/١١، شرح منتهى الإرادات ١/٥٧٤].
- (٧) وأنه جُعِلَ عماداً للبيت. انظر: [مجموع الفتاوى ٢٦/١٢١].
- (٨) في باب أركان الحج. راجع: [ص ٢٨٧، ٢٨٩].
- (٩) إن كان شكه قبل الفراغ من الطواف، وإلا بأن كان شكه بعد الفراغ من طوافه فلا يلتفت إليه، كما لو شك في عدد الركعات بعد الفراغ من الصلاة. انظر: [المغني ٥/٢٢٤، المبدع ٣/٢٢٣، غاية المنتهى ١/٤٠٢].
- (١٠) في باب أركان الحج وواجباته. راجع: [ص ٢٩٣].

في الأولى -بعد الفاتحة-: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(١)، وفي الثانية -بعد الفاتحة-: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢) (٣). وتكفي عنهما صلاة مكتوبة، أو سنة راتبة^(٤). ويسنُّ عودُ بعد الصلاة إلى الحَجَرِ، فيستلمه^(٥)، نصاً^(٦)؛ / لفعله -عليه الصلاة والسلام-^(٧). ويسنُّ الإكثار من الطواف كل وقت^(٨). ١٠٧/ب

فرع: إذا فرغ المتمتع، ثم علم أنه كان أحد طوافيه على غير طهارة، وجهله لزمه الأشدُّ، وهو جعلُ الطواف -الذي بلا طهارة- للعمرة، فلا يحلُّ من العمرة بالحلقي؛ لفساد الطواف؛ فيلزمه دمٌ للحلقي، ويكونُ قد أدخل الحجَّ على العمرة فيصيرُ قارناً، ويجزئه الطوافُ الثاني عن الحج والعمرة. قال شيخنا في شرحه: «قلتُ: الذي يظهر لزومُ إعادة الطواف؛ لاحتمال أن يكون المتروك فيه الطهارة هو طواف الحج، فلا يبرأ بيقينٍ إلا بإعادته»^(٩). ويؤيد قول شيخنا ما قاله في الإقناع: «ولو

(١) سورة الكافرون. آية رقم: [١].

(٢) سورة الإخلاص. آية رقم: [١].

(٣) انظر: [الهداية ١٢١، المقنع ١٢٥، المحرر ١/٢٤٦].

وهذه السنة وردت عند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه الطويل في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) [٨٨٦/٢].

(٤) انظر: [المغني ٥/٢٣٣، الإنصاف ٤/١٨، شرح منتهى الإرادات ١/٥٧٥].

(٥) انظر: [الهداية ١٢١، المستوعب ١/٥٨١، منتهى الإرادات ١/٢٠٠].

(٦) انظر: [مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ١/١٩٩].

(٧) في حديث جابر الطويل، وفيه: «ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ». أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) [٨٨٦/٢].

(٨) انظر: [التنقيح المشبع ١٠٧، غاية المنتهى ١/٤٠٢، الروض المربع ١/٥٠٥].

(٩) انظره في: [شرح منتهى الإرادات ١/٥٧٥، كشف القناع ٢/٤٨٤].

قَدَّرَناه -أي: الطواف بلا طهارة- من الحجِّ لزِمُهُ إعادةُ الطواف؛ لوقوعه غير صحيح^(١). انتهى.
 ويلزمه إعادةُ السَّعي على التقديرين^(٢)؛ لوقوعه بعد طوافٍ غير معتدٍّ به. وإن كان وَطِئَ المتمتعُ بعدَ حِلِّهِ من العمرة وفَرَضَ أنه كان طافَ بلا طهارة^(٣)، حكمنا بأنه أدخلَ حجاً على عمرةٍ فاسدة، فلا يصحُّ إدخالُ الحجِّ عَلَيْهَا، ويلغُو ما فعلَهُ من أفعال الحج، ويتحلَّلُ بطوافه -الذي نواه لحجَّه- من عمرته الفاسدة، وعليه دمان، دَمٌ للحلق، ودَمٌ للوطء في عمرته، ولا يحصلُ له حجٌّ ولا عمرة. ولو قَدَّرَ الطواف بلا طهارة من الحجِّ لم يلزمه أكثر من إعادةِ الطواف والسعي للحجِّ، ويحصل له الحج والعمرة^(٤)؛ لحصول الوطء زمن الإحلال.

(١) انظره في: [١٢/٢].

(٢) انظر في هذه المسألة: [المغني ٢٥٥/٥، الإنصاف ١٨/٤، الإقناع ١٢/٢، معونة أولي النهى ٤٠٩/٣].
 وإعادة السعي على التقدير الثاني ظاهرة، وأما على التقدير الأول فلا يظهر وجه إعادته؛ لأنه إذا كان طوافه الثاني يجزئه عن حجه وعمرته، فينبغي أن يكون السعي كذلك؛ لأنه وقع بعد طواف معتدٍّ به. لكن يمكن أن يقال بإعادة السعي مطلقاً، على مبدأ الاحتياط، كما سبق في قول الشيخ البهوتي وأنه يحتمل أن يكون طوافه الثاني هو الواقع بغير طهارة، فكما لا يبرأ من الطواف إلا بيقين، فكذلك في السعي. والله أعلم.

(٣) يعني: على التقدير الأشد، وهو: جعل طواف العمرة هو الذي بلا طهارة من العمرة.

(٤) انظر في هذه المسألة: [الشرح الكبير ٢٩٩/٣، الفروع ٤٣/٦، شرح منتهى الإرادات ٥٧٦/١، مطالب أولي النهى ٤٠٢/٢].

فصل: ثم يخرج للسَّعي من باب الصفا^(١)،

فيرقى الصفا؛ ليرى البيت، فيستقبله، ويكبر ثلاثاً^(٢)، ويقول ثلاثاً: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، [لَهُ] ^(٣) الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»^(٤). قال في الإقناع: «اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي بِدِينِكَ، وَطَوَاعِيَّتِكَ،

(١) ويُعرف قديماً بباب بني مخروم، لأنهم كانوا ساكني تلك الجهة، وسمي باب الصفا؛ لأن الخارج منه يستقبل الصفا، أنشأه الخليفة محمد المهدي سنة ١٦٤هـ، ويعلو عن أرض الرواق بعشر درجات، ويعلو ٢٩ شرفة. انظر: [تحصيل المرام ١/ ٣٨١، تاريخ عمارة المسجد الحرام ١٢١].

(٢) انظر: [المقنع ١٢٥، شرح الزركشي ١/ ٥٢٠، الإقناع ٢/ ١٣].

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) انظر: [التنقيح المشبع ١٠٧، منتهى الإرادات ١/ ٢٠١، الروض المربع ١/ ٥٠٥].

وزاد بعضهم: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ». انظر: [الهداية ١٢١، المستوعب ١/ ٥٨٢، المقنع ١٢٥، المحرر ١/ ٢٤٦، التوضيح ٢/ ٥٢٠].

والذكر أخرجه مسلم في حديث جابر الطويل، في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) [٨٨٦/٢]. بدون: الحمد، ولا قوله: «يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ»، ولفظ: «أَنْجَزَ وَعْدَهُ» بدل «صدق».

وجاءت زيادة: «يُحْيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ» عند البيهقي (٦٥٠٣) [٣١٥/٣].

وأما زيادة: «وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ» فلم أجدها وردت في التهليل على الصفا.

وقد ورد هذا التهليل بهذه الصفة الكاملة في الذكر عند دخول السوق عند الترمذي في كتاب الدعوات، باب ما يقال إذا دخل السوق (٣٤٢٨) [٤٩١/٥] قال الترمذي: «حديث غريب». وأخرجها ابن ماجه في كتاب التجارات، باب الأسواق ودخولها (٢٢٣٥) [٧٥٢/٢].

أما الحمد، ولفظ «صَدَقَ وَعْدَهُ» فلم أجده - من أذكار الصفا - مسنداً، وله أصل عند مسلم عن سليمان بن المغيرة قال: «فعلا على الصفا حتى نظر إلى البيت، فرفع يديه وجعل يحمده الله ويدعو بها شاء أن يدعو». أخرجه

وَطَوَاعِيَّةَ رَسُولِكَ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي حُدُودَكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّكَ، وَيُحِبُّ مَلَائِكَتَكَ، وَأَنْبِيَاءَكَ، وَرُسُلَكَ، وَعِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ حَبِّبْنِي إِلَيْكَ، وَإِلَى مَلَائِكَتِكَ، وَإِلَى رُسُلِكَ، وَإِلَى عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، / اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي الْيُسْرَى، وَجَنِّبْنِي الْعُسْرَى، وَاعْفُ رِي فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، وَاجْعَلْنِي مِنْ أُمَّةٍ مُتَّقِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ، وَاعْفُ رِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ، اللَّهُمَّ قُلْتُ: ﴿أَدْعُوَنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(١) وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، اللَّهُمَّ إِذْ هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ، فَلَا تَنْزَعْنِي مِنْهُ وَلَا تَنْزِعْهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّانِي عَلَى الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تُقَدِّمْنِي لِلْعَذَابِ، وَلَا تُؤَخِّرْنِي لِسُوءِ الْفِتَنِ^(٢)». هذا دعاء ابن عمر^(٣). ويدعو بما أحب.

١/١٠٨

في كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة (١٧٨٠) [١٤٠٥/٣].

أما لفظ «صَدَقَ وَعْدُهُ» فقد ورد من قوله ﷺ حين خطب يوم فتح مكة. عند أبي داود في كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ (٤٥٤٧) [٥٩٣/٢] صححه ابن حبان [٣٦٤/١٣] وحسنه الألباني [سنن أبي داود ٨٢١].

(١) سورة غافر. آية رقم: [٦٠].

(٢) انظره في: [الإقناع ١٣/٢]. وذكره في [الكافي ١/٤٣٧، الشرح الكبير ٣/٤٠٤].

(٣) أخرجه البيهقي (٩٦١٤-٩٦١٥) [٩٤/٥]، والفاكهي في أخبار مكة (١٤١١) [٢٢٩/٢] بإسناد صحيح -ذكره المحقق-، ونقل ابن الملقن عن الضياء تجويد إسناده. [البدر ٦/٣٠٩].

لكن قوله: «اللَّهُمَّ لَا تُقَدِّمْنِي لِلْعَذَابِ..» لم أجده فيما سبق، إلا أنه جاء نحوه عند البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي عَلَى سَنَةِ نَبِيِّكَ ﷺ، وَتَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِهِ، وَأَعِزَّنِي مِنْ مُضِلَّاتِ الْفِتَنِ» (٩٦١٨) [٩٤/٥]. وعزاه ابن جماعة في منسكه لابن المنذر. [هداية السالك ٣/١٠٣١]، وعزاه في الكافي [٤٣٧/١]. إلى سنن سعيد بن منصور، ولم أجده فيه. ونسبه في المغني إلى الإمام أحمد من طريق إسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، ولم أجده هذا الدعاء عند هذا الإسناد. انظر: [المسند ١٤/٢ (٤٦٢٨)].

ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ الصَّفَا، فَيَمْشِي حَتَّى يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَلَمِ^(١) سِتَّةَ أَذْرُعٍ^(٢)، فَيَسْعَى مَاشٍ سَعْيًا شَدِيدًا نَدْبًا^(٣) إِلَى الْمِيلِ الْأَخْضَرِ^(٤)، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَرْفَى الْمِرْوَةَ -نَدْبًا^(٥)-، فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا^(٦). وَيَجِبُ اسْتِيعَابُ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمِرْوَةِ، فَيَلْصِقُ عَقِبَهُ بِأَصْلِهَا^(٧). ثُمَّ يَنْزِلُ، فَيَمْشِي

(١) العَلَمُ: هو أسطوانة كانت حذاء المنارة، طولها ثلاثة أذرع، مبنية في حد المنارة، ملبسة فُسَيْفَسَاءٍ أَخْضَرَ، وفيها لوح بعرض ذراع مكتوب فيه بالذهب، فوقه طاق من ساج، ويقابله من الجهة الأخرى للمسعى: العَلَمُ عند دار ابن عَبَّاد. انظر: [أخبار مكة للفاكهي ٢/ ٢٤٢].

(٢) انظر: [المغني ٥/ ٢٣٦، الفروع (التصحيح) ٦/ ٤٣، غاية المنتهى ١/ ٤٠٥].
والذراع: مقياس طول، ويعادل ٦ قبضات، والقبضة أربع أصابع، وبالمقياس الحديث يعادل الذراع ٤٦.٢ سم.
انظر: [معجم لغة الفقهاء ٤٥٠]

(٣) انظر: [مختصر الخرقى ٥٩، الوجيز ١٤٥، الروض المربع ١/ ٥٠٦].
(٤) وهو العَلَمُ الذي كان على باب المسجد الحرام، طوله عشرة أذرع، منها أسطوانة مبيضة قدر ستة أذرع، وأسطوانة فوقها طولها ذراعان، ملبسة فُسَيْفَسَاءٍ، أَخْضَرَ، ويقابله من الجهة الأخرى للمسعى: العَلَمُ الذي عند دار العباس، وبينهما خمسة وثلاثون ذراعاً، وهو عُرض المسعى. وما بين العلمين: هو الوادي الذي يُسْعَى فيه. وكان مُنْحَدَرًا يَجْبَرُ السَّاعِي عَلَى الْإِسْرَاعِ. وَقَدْ هُدِمَ هَذَانِ الْعَلَمَانِ بِتَوْسِيعَةِ الْمَسْعَى، وَوُضِعَ أَنْوَارُ خُضْرٍ فِي مَسَامَتَةِ الْمَحَلِّ الْأَصْلِيِّ الَّذِي كَانَ الْعَلَمُ فِيهِ. انظر: [أخبار مكة للفاكهي ٢/ ٢٤٣، الكعبة المعظمة والحرمان الشريفان ١٩٠].

(٥) المندوب لغة: الدعاء إلى الفعل. واصطلاحاً: هو ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه مطلقاً. وقيل: هو مأمور لا يلحق بتركه ذم من حيث تركه من غير حاجة إلى بدل. والمندوب مرادف للسنة والمستحب. انظر: [روضة الناظر ٣٦، شرح مختصر الروضة ١/ ٣٥٣، المدخل لابن بدران ٦٢].

(٦) انظر: [مختصر الخرقى ٥٩، المستوعب ١/ ٥٨٢، المحرر ١/ ٢٤٦].
(٧) تقدمت هذه المسألة في باب أركان الحج وواجباته، عند ذكر شروط صحة السعي.

في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا، يفعلُه سبْعاً، ذهابُه سعيّة، ورجوعُه أخرى^(١). فإنْ بدأ بالمروة لم يحتسب الشوط^(٢). ويكثر من الدعاء والذكر بين سعيه^(٣)، ومنه: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَاعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ»^(٤). ويسنُّ أن يكون السعي عقيب الطواف، ويشترط تقدم الطواف عليه، ولو كان مسنوناً - كما تقدم -^(٥). والمرأة لا ترقى الصفا، ولا المروة،

(١) انظر: [الكافي ٤٣٧/١، المحرر ٢٤٦/١، الروض المربع ٥٠٦/١].

(٢) فإذا صار إلى الصفا احتسب بها يأتي. انظر: [الهداية ١٢١، الشرح الكبير ٤٠٦/٣، شرح الزركشي ٥٢١/١].

(٣) انظر: [المغني ٢٣٦/٥، المبدع ٢٢٦/٣، الإقناع ١٥/٢].

(٤) انظر: [المستوعب ٥٨٢/١، الكافي ٤٣٧/١، الروض المربع ٥٠٦/١].

وهذا الذكر مروي ذلك عن عمر عند ابن أبي شيبه عن العلاء بن المسيب عن أبيه (٢٩٦٤٦) [٨٣/٦] وروي عن ابن عمر عند البيهقي من رواية إسحاق، وليس فيه «وَاعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ» (٩٦٢١) [٩٥/٥]، وروي أيضاً عن ابن مسعود عند البيهقي (٩٦٢٠) من رواية مسروق، وليس فيه أيضاً: «وَاعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ». صححه البيهقي [٩٥/٥]. ورواه الطبراني في الأوسط عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ..» باللفظ السابق الموقوف عنه (٢٧٥٧) [١٤٧/٣]. وضعف الحديث ابنُ الملقن في البدر؛ لأجل ليث بن أبي سليم. [٢١٦/٦] وأوماً إليه البيهقي في سننه حين قال في رواية ابن مسعود الموقوفة: «هذا أصح الروايات عن ابن مسعود».

(٥) تقدمت المسألة الأولى في سنن السعي راجع: [ص ٢٩٦]، والثانية في شروط صحته. راجع: [ص ٢٩٤].

ولا تسعى شديداً^(١)؛ لأنها عورة. والسعي على غير طهارة مكروه^(٢). ويسنُّ مبادرةً معتمرٍ بالحجِّ والسعي^(٣).

فإذا فرغ من السعي: فإن كان متمتعاً ولم يكن معه هديٌّ حلق أو قصر -ولو كان رأسه ملبداً^(٤)-، والأفضل هنا التقصير^(٥)؛ ليتوفر الحلق للحج. وبتمام ذلك يتحلل لإتمام مناسك عمرته. فإن كان المتمتع معه هديٌّ فلا يحلق ولا يقصر، ولا يتحلل، ويبقى على إحرامه^(٦)، ويدخل الحج على العمرة، فيحرم بالحج بعد طوافه وسعيه لعمرته، ثم يحل يوم النحر بعد نحر الهدي الذي معه، وبعد فراغه من أفعال الحج^(٧). وأما إن كان المعتمر غير متمتع، فيحل بعد الطواف

(١) انظر: [المقنع ١٢٥، الوجيز ١٤٥، الفروع ٤٣/٦].

(٢) انظر: [مختصر الخرقى ٥٩، الهداية ١٢١، الإقناع ١٥/٢].

(٣) عبارة شيخه البهوتي وصاحب الغاية: «مبادرة معتمر بالطواف والسعي»، وهي أوضح من كلمة (الحج).

وانظر: [المبدع ٢٢٧/٣، غاية المنتهى ٤٠٥/١، الروض المربع ٧٠٥/١، شرح منتهى الإرادات ٥٧٧/١].

(٤) تلبّد الشعر والصوف والوبر: تداخل ولزق. وكل شيء ألصقته بشيء إلصاقاً شديداً فقد لبّدته. والتلبيد:

أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من صمغ ليتلبّد شعره إبقاءً عليه لئلا يشعث في الإحرام ويصيبه القمل، وإنما يلبّد من يطول مكثه في الإحرام. يقال: لبّد شعره إذا ألزقه بشيء لزج أو صمغ، وهو شيء كان يفعله أهل الجاهلية إذا

لم يريدوا أن يخلقوا رؤوسهم في الحج. انظر: [لسان العرب ٣٨٥/٣، الإفصاح في فقه اللغة ٢٩/١].

(٥) انظر: [مختصر الخرقى ٥٩، الوجيز ١٤٥، منتهى الإرادات ٢٠٢/١]. ونبّه على التلبيد إشارةً إلى رواية: أن

من ضفّر أو لبّد فهو بمنزلة من ساق الهدي. ذكرها الموفق [المغني ٢٤٥/٥، الإنصاف ٢٣/٤].

(٦) انظر: [المغني ٢٤٣/٥، الفروع ٤٥/٦، غاية المنتهى ٤٠٥/١].

(٧) انظر: [الهداية ١٢١، شرح الزركشي ٥٢١/١، المبدع ٢٢٧/٣].

(٨) انظر: [المقنع ١٢٥، الفروع ٤٥/٦، التوضيح ٥٢٢/٢].

والسعي والحلق أو التقصير، ولو كان معه هدي، سواء كان في أشهر الحج أو في غيرها^(١). ومن كان متمتعاً أو معتمراً قطع التلبية إذا شرع في الطواف^(٢)، نصاً^(٣). ولا بأس بالتلبية في طواف القدوم سراً^(٤).

(١) انظر: [الشرح الكبير ٣/ ٤١١، الإنصاف ٤/ ٢٣، الإقناع ٢/ ١٦].

(٢) انظر: [المغني ٥/ ٢٥٥، الوجيز ١٤٥، منتهى الإرادات ١/ ٢٠٢].

(٣) انظر: [مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور ٥/ ٢١٥٢، مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ١٠٣]

[١٠٣]

(٤) انظر: [الشرح الكبير ٣/ ٢٦١، التنقيح المشبع ١٠٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٧٨].

بابُ صفةِ الحجِّ والعُمرة، وما يعلّقُ بذلك

يسنُّ لمُحِلٍّ بمكةَ وقربها، ولمتمتعٍ حلَّ من عمرته الإحرامُ بالحجِّ يومَ التروية^(١)، وهو: اليوم الثامنُ من ذي الحِجَّةِ، سمي بالتروية؛ / لتروِّيهم بالماءِ^(٢). والمتمتعُ الَّذي لم يجدْ هدياً يسنُّ له أنْ يحرّمَ يومَ السَّابعِ من ذي الحِجَّةِ^(٣)؛ لأجلِ صيامه؛ ليكونَ آخرُ الثلاثةِ أيّامٍ في إحرامِ الحجِّ. ويسنُّ أنْ يفعلَ عندَ إحرامِهِ بالحجِّ ما ذكرَ ببابِ الإحرامِ -من غُسلٍ، وتطيُّبٍ، وغيره-^(٤)، وأنْ يكونَ بعدَ طوافٍ، وصلاةِ ركعتين^(٥)، ولا يطوفُ بعده لوداعِهِ^(٦)، نصّاً^(٧). والأفضلُ أنْ يحرّمَ من المسجدِ من تحتِ الميزابِ^(٨)، ويجوزُ منْ غيرِهِ^(٩). ثمَّ يخرجُ يومَ الثَّامنِ إلى منى قبلَ الزوالِ ندباً، فيصلِّي بها الطُّهْرَ

(١) انظر: [الكافي ١/ ٤٤٠، شرح الزركشي ١/ ٥٣١، الفروع ٦/ ٤٦].

(٢) وذلك لأن منى لا ماء فيها، فيتزوّدون رِيهم من الماء. تقول: رَوَيْتَ القومَ: إذا استقيتَ لهم الماء، والرُّوَاةُ: هم الذين يأتون بالماء. والراوية: هو البعير أو البغل الذي يُستقى عليه الماء، ثم أطلق على الوعاء والمزادة التي يكون فيها الماء، من باب الاستعارة. انظر: [المخصص ٢/ ٤٦٣ لسان العرب مادة (روي): ١٤/ ٣٤٥].

(٣) انظر: [المستوعب ١/ ٦٣٦، الإقناع ٢/ ١٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٧٨].

(٤) راجع [ص ١٤٣]، وانظر أيضاً: [الشرح الكبير ٣/ ٤٢٢، المبدع ٣/ ٢٢٩، كشف القناع ٢/ ٤٩٠].

(٥) انظر: [الكافي ١/ ٤٤٠، التنقيح المشبع ١٠٨، غاية المنتهى ١/ ٤٠٧].

(٦) انظر: [المغني ٥/ ٢٦١، الفروع ٦/ ٤٧، معونة أولي النهى ٣/ ٤٢٢].

(٧) رواه الأثرم. حكاه عنه في الفروع [٦/ ٤٧]. والتوضيح [٢/ ٥٢٣] وكشف القناع [٢/ ٤٩٠].

(٨) انظر: [منتهى الإرادات ١/ ٢٠٢، غاية المنتهى ١/ ٤٠٧، الروض المربع ١/ ٥٠٧].

وقد تقدمت المسألة في باب الإحرام، في ذكر ميقات من بمكة للحج.

(٩) أي: من غير المسجد من سائر الحرم، ولو كان خارج مكة. ولو أحرّم من الحل خارج الحرم، ولا دم عليه.

انظر: [الإنصاف ٤/ ٢٦، المبدع ٣/ ٢٢٩، التوضيح ٢/ ٥٢٣].

مع الإمام، ثم يبيت إلى أن يصلي الفجر مع الإمام^(١)، وإن كان يوم الجمعة وتأخر لبعد الزوال وجب عليه صلاة الجمعة، فلا يخرج قبل صلاتها^(٢).

فإذا طلعت الشمس سار إلى نمرة -موضع بعرفة^(٣)- وأقام إلى الزوال^(٤)، يخطب بها إماماً أو نائبه -ندباً- خطبة قصيرة، يفتتحها بالتكبير، يعلمهم فيها الوقوف، ووقته، والدفع منه، والمبيت بمزدلفة، وغير ذلك^(٥). ثم يصلي الظهر والعصر جمعاً من يباح له الجمع^(٦)، بأذان وإقامتين^(٧)؛ لفعله لفعله ﷺ^(٨). ثم يأتي عرفة للموقف^(٩)، ويغتسل له استحباباً^(١٠)، ويقف مستقبل القبلة، ركباً،

(١) انظر: [الهداية ١٢١، الشرح الكبير ٤٢٣/٣، الفروع ٤٧/٦].

(٢) أما قبل الزوال فإن شاء خرج، وإن شاء بقي. انظر: [المغني ٢٦٢/٥، شرح الزركشي ٥٣١/١، الإقناع ١٧/٢].

(٣) نمرة: هو جُبيل غرب مسجد عرفة عليه أنصاب الحرم، على يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة تريد الموقف، بينه وبين المسجد ٢٦٥٤ ذراع، يفصل بينهما سيل عُرنة، ومنزل النبي ﷺ فيه في أسفله، عند الصُّخَيْرَات الساقطة على يمينك وأنت ذاهب إلى عرفة، عند غار طوله خمسة أذرع. انظر: [أخبار مكة للفاكهي ٣٢٨/٤، معالم مكة ٣١٠، تحصيل المرام ٤٤٩/١].

(٤) انظر: [المقنع ١٢٦، الوجيز ١٤٦، الروض المربع ٥٠٨/١].

(٥) انظر: [الهداية ١٢٢، الكافي ٤٤١/١، غاية المنتهى ٤٠٧/١].

(٦) وهو من بينه وبين وطنه مسافة القصر. انظر: [المستوعب ٥٨٥/١، المحرر ٢٤٦/١، منتهى الإرادات ٢٠٢/١].

(٧) انظر: [مختصر الخرقى ٦٠، المقنع ١٢٦، التوضيح ٥٢٣/٢].

(٨) في حديث جابر الطويل وفيه قال: «ثُمَّ أَدْنَى، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً». أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) [٨٨٦/٢].

(٩) والمستحب في الموقف: أن يكون عند الصخرات. انظر: [المغني ٢٦٧/٥، الفروع ٤٧/٦، غاية المنتهى ٤٠٨/١].

(١٠) انظر: [الشرح الكبير ٢١٢/١، الإنصاف ٢٥٠/١، الإقناع ٧٠/١].

ندباً^(١)؛ لفعله ﷺ^(٢)، وفي الانتصار ومفردات أبي يعلى الصغير^(٣): أفضلية المشي في الحج على الركوب^(٤). وهو ظاهر كلام ابن الجوزي^(٥) في مثير عزم الساكن^(٦). ويكثر من الدعاء،

(١) انظر: [المقنع ١٢٦، الكافي ١/٤٤١، الفروع ٦/٤٨].

(٢) جاء في حديث جابر رضي الله عنه الطويل أنه قال: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُؤَقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ». أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) [٢/٨٨٦]. ووقفه هنا هو على بعيره، كما وضحه حديث أم الفضل بنت الحارث، وفيه: «فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ». أخرجه البخاري في كتاب الحج، وبوّب عليه: باب الوقوف على الدابة بعرفة (١٦٦١) [٢/٥٩٨].

(٣) للقاضي أبي يعلى الصغير (ابن أبي خازم ت ٥٦٠هـ). وموضوعه مثل موضوع كتاب الانتصار لأبي الخطاب. [المدخل لابن بدران ٢٤٥، المدخل المفصل ٢/٩٧٥].

وأبو يعلى الصغير هو: أبو يعلى، محمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد القاضي الصغير. (٤٩٤ - ٥٦٠هـ) سمع وتفقه على أبيه، وعمه القاضي أبي الحسين، وسمع من أبي البركات العاقولي. وتفقه عليه: أبو إسحاق الصقال، وأبو العباس القطيعي، وأبو البقاء العكبري، وجماعة. برع في المذهب والخلاف والمناظرة. من تصانيفه: «التعليقة» في مسائل الخلاف. و«المفردات» و«شرح المذهب». انظر: [المنهج الأحمد ٣/١٧٣، تسهيل السابلة ٢/٦٠٢، المقصد الأرشد ٢/٥٠٠]. وفي المدخل لابن بدران وهم ﷺ حين ذكر أن أبا يعلى الصغير هو ابن القاضي أبي يعلى، صاحب طبقات الحنابلة، والصحيح: أنه حفيد القاضي. كما نبّه على ذلك الشيخ بكر أبو زيد في مدخله. وانظر: [المدخل لابن بدران ٢١٦، المدخل المفصل ١/١٨٨، مصطلحات الفقه الحنبلي ص ١٠٣].

(٤) نقله عنهما ابن مفلح في الفروع [٦/٤٨]، والمرداوي في الإنصاف [٤/٢٩].

(٥) هو: أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي البكري القرشي. (٥١٠ - ٥٩٧هـ)، سمع من: علي بن عبد الواحد الدينوري، وابن الحصين، وأبي عبد الله البار، وخلق كثير. وروى عنه خلق، منهم: ابنه محيي الدين، والحافظ عبد الغني، وابن النجار. كان علماً في فنون كثيرة، واشتهر بالوعظ وتفرد في أسلوبه وطريقته وشكله. صاحب التصانيف الكثيرة، منها: «زاد المسير»، و«مناقب الإمام أحمد بن حنبل»، و«المنتظم في تاريخ الملوك والأمم». انظر: [تسهيل السابلة ٢/٦٨٤، ذيل طبقات الحنابلة ١/٣٩٩، المنهج الأحمد ٤/١١].

الدعاء، والاستغفار، والافتقار، ويلجُ في الدعاء -بأن يكرّر الدعاء ثلاثاً-، ولا يستبطئ الإجابة^(١)، ويكثر من قول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي»^(٢). ويدعو بما أحب؛ لحديث: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ». رواه مالك في الموطأ^(٣). وروى الترمذي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

(١) فإنه عقد باباً في فضل حج الماشي. انظره في: [١٥١/١].

وكتاب ابن الجوزي هذا من روائع ما ألّف عن الحرمين الشريفين، جمع فيه أصنافاً من العلوم ما بين مسائل فقهية، وأخبار الحجاج والزوار، وطائفة من المواعظ، وأخبار مكة والمدينة والكعبة والمشاعر، وغيرها من الفرائد والفوائد، التي جعلته متميزاً من بين المصنّفات المؤلفة في بابه. والكتاب مطبوع بتحقيق: ناصر الميمان في الرياض.

(٢) انظر: [مختصر الخرقى ٦٠، المغني ٢٦٨/٥، الفروع ٤٩/٦].

(٣) انظر: [المستوعب ٥٨٦/١، الكافي ٤٤٢/١، المحرر ٢٤٦/١].

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٢٩٦٥٦) [٨٤/٦]، والبيهقي (٩٧٤٥) وضعفه لأجل «موسى بن عبيدة» ضعيف، ولم يدرك أخوه علياً [١١٧/٥] وضعفه ابن الملقن به وبأخيه «عبد الله» فإنه ضعيف أيضاً بل منكر الحديث. [البدر المنير ٢٢٦/٦].

(٤) من حديث طلحة بن عبيد الله بن كريب بزيادة: «دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ» أخرجه في كتاب القرآن، باب ما جاء في الدعاء (٥٠٠)، والبيهقي (٩٧٤٣) وقال: هذا مرسل، وضعفه [١١٧/٥]، وله طرق أخرى موصولة كلها ضعيفة، منها: عند الترمذي وستأتي. ومنها: عند العقيلي في الضعفاء من حديث ابن عمر [٤٦٢/٣] وضعفه ابن عبد البر في التمهيد [٣٩/٦] وابن الملقن في البدر [٢٢٦/٦] وابن حجر في التلخيص [٥١٥/٢]

قَدِيرٌ»^(١).

ووقت الوقوف من طُلُوع فجر يومِ عرفةَ إلى طُلُوع فجر يوم النحر - كما تقدم -^(٢)، وحكى الشيخ تقي [الدِّين]^(٣) وغيره: من زوال يومِ عرفةَ إلى^(٤) فجر يوم النحر^(٥). فمن فاتَهُ ذلكَ فاتَهُ الحجُّ^(٦). ويستحبُّ أن يقفَ طاهراً من الحدثين، ومن نجاسةِ بدنٍ، وثوبٍ^(٧). ويصح وقوفُ الحائضِ / والنفساءِ^(٨). ومن وقفَ بعرفةَ نهاراً ودفعَ قبلَ الغروبِ ولم يرجعْ ويقفَ ليلاً فعليه دمٌ؛ لتركه الواجب، بخلاف واقفٍ ليلاً فقط ليسَ عليه دمٌ^(٩).

ووقفَةُ الجمعةِ لها مزيةٌ على غيرها^(١٠)؛ لاجتماعِ فضلِ يومِ الجمعةِ ويومِ عرفة. ولهذا اشتهرَ

(١) أخرجه في كتاب الدعوات، باب في دعاء يوم عرفة، لكن ليس بهذا اللفظ، بل فيه: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ..» (٣٥٨٥) [٥/٥٧٢]، ولفظ المصنف هو لفظ أحمد في المسند (٦٩٦١) [١١/٥٤٨] قال الترمذي: غريب من هذا الوجه، وحامد بن أبي حميد ليس بالقوي عند أهل الحديث. وقد تقدم ذكر طرق الحديث والحكم عليه في رواية الموطأ.

(٢) في باب أركان الحج. راجع: [ص ٢٧٠]

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في الأصل تكررت (إلى) مرتين، وهو سهو.

(٥) انظره في: [شرح العمدة ٢/٥٧٩].

(٦) انظر: [المستوعب ١/٥٨٦، المقنع ١٢٦، الكافي ١/٤٤٢].

(٧) انظر: [الكافي ١/٤٤٣، الشرح الكبير ٣/٤٣٥، الفروع ٦/٤١].

(٨) انظر: [المغني ٥/٢٧٦، الإقناع ٢/١٩، حاشية الروض المربع ٤/١٣٧].

(٩) تقدم ذلك في باب أركان الحج وواجباته، عند ذكر واجبات الحج.

(١٠) انظر: [الإقناع ٢/٢٠، غاية المنتهى ١/٤٠٩، حاشية الروض المربع ٤/١٣٦].

وصفُ حجَّها بـ«الأكبر»؛ لأنها موافقةٌ لحجَّةِ وداعِ النبي ﷺ. أخرج رُزَيْنٌ^(١) مرفوعاً: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةُ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ إِلَّا يَوْمُ عَرَفَةَ، وَإِنْ وَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ حِجَّةً فِي غَيْرِ يَوْمِ جُمُعَةٍ»^(٢). ذكره ابن جماعة^(٣) في مناسكِهِ^(٤)، والكازروني^(٥) في تفسيره المعروف

(١) هو: أبو عمار، رُزَيْنُ بن معاوية بن بن عمار العبدي الأندلسي، (.. - ٥٣٥هـ) كان إمام المالكيين بالحرم. سمع من: عيسى بن أبي ذر، وأبي عبد الله الطبري. وحدث عنه: أبو المظفر محمد الطبري، وأحمد بن محمد بن قدامة والد الشيخ أبي عمر، والحافظ أبو موسى المديني، والحافظ ابن عساكر. له كتاب جامع في الأحاديث اسمه: «تجريد الصحاح» جمع فيه بين الكتب الستة، إلا أن فيه أحاديث كثيرة لا أصل لها في شيء من هذه الأصول كما يُعلم مما ينقله العلماء عنه كالمنذري في الترغيب والترهيب. انظر: [سير أعلام النبلاء ٢٠/٢٠٥، تذكرة الحفاظ ٤/١٢٨١، الأعلام ٣/٢٠، سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ١/٣٧٣].

(٢) الحديث بهذا اللفظ ضعيف باطل عند أهل العلم؛ قال الحافظ ابن حجر: أدرجه -يعني ابن رزين- في حديث الموطأ الذي ذكره مرسلًا عن طلحة بن عبيد الله بن كُرَيْز. وليست الزيادة المذكورة في شيء من الموطآت. انظر: [فتح الباري ٩/١٥٢]. ونفى ابن القيم في الزاد أن يكون له أصل مرفوعٌ أو حتى موقوف على الصحابة [١/٦٥] وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة [١/٣٧٣، ٣/٣٤١، ٧/١٣٧].

(٣) هو: أبو عمر، عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الكتاني الشافعي. (٦٩٤ - ٧٦٧) أخذ عن: الحافظ الدميّاطي، وشهاب الدين الأبرقوهي، وأحمد بن سليمان الواسطي، وغيرهم كثير. وأخذ عنه نفر، منهم: الحافظ عبد الرحيم العراقي، والذهبي. كان القاضي الأول في الديار المصرية. من تصانيفه: «تخريج أحاديث الرافعي»، و«شرح المنهاج»، و«هداية السالك». انظر: [طبقات السبكي ١٠/٧٩، طبقات الأسنوي ١/٣٨٨].

(٤) واسمه: هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك. وانظر المسألة في: [١/٢٣٢]. وكتابه هذا يعتبر موسوعة في فقه الحج، جمع فيه ما يخطر ببال الدارس من مباحث تتصل بهذا الموضوع من قريب أو بعيد، مع استقصاء لأقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة وذكر مصادر ذلك، واستيعابه لفروع المسائل، واحتواء أدلتها، فكان أعظم ما أُلّف في بابهِ. انظر: [مقدمة المحقق ١/٤٤]. والكتاب مطبوع بتحقيق: صالح الخزيم في رسالة دكتوراة.

(٥) هو: نور الدين، أحمد بن محمد بن خضر العمري الشافعي الكازروني (.. - بعد ٩٢٣هـ) مفسر، جاور

بـ«الأخوين»^(١)، والشيخ نور الدين علي الزيّادي^(٢) في حاشيته^(٣). وحديث: «إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ غَفَرَ اللَّهُ لِحَمِيْعِ أَهْلِ الْمَوْقِفِ»^(٤) قد يُستشكّل بأنه قد وردَ مثلُ هذا الحديثِ في مُطلقِ الحجِّ؟! قال العلماء: «يَمَكِنُ حَمْلُ هذا الحديثِ على مغفرةِ الله لهم بلا واسِطةٍ، وحملُ غيره على أنه يَهَبُ قوماً

بمكة. من مصنفاته: «هادي المسترشدين في شرح الأربعين»، و«الصراط المستقيم» في التفسير، و«شرح عقيلة أتراب القصائد للشاطبي». انظر: [الأعلام ١/ ٢٣٢، هدية العارفين ١/ ١١٧، معجم المؤلفين ٢/ ٩٨].
وكتابه في التفسير اسمه: «الصراط المستقيم لتبيان القرآن الكريم»، ويقال له أيضاً: «طوالع الأنوار» وهو تفسير ممزوج كتفسير الجلالين. ذكر فيه أنه تفسير وجيز وسيط في التبيان بسيط في الفوائد، متضمن لزهاء عشرين ألفاً من فرائد الفوائد، وأنه اعتمد فيه على حديث حسن أو صحيح. وهو مخطوط، منه نسخة في مكتبة صوفيا. أفاد ذلك: حاجي خليفة في كشف الظنون [٢/ ١٠٧٧]. ويُنبّه على أنه قد تُرجم في تحقيق كشاف القناع - ط: وزارة العدل - [٦/ ٢٨٩]، وفي تحقيق بغية المتتبع [٦٨] لغيره وهو خطأ؛ لأن حاجي خليفة نص على أن هذا التفسير يُعرف بتفسير الأخوين. وليس فيمن ذكره أن تفسيره يُعرف بذلك.

(١) نقله عنه: البهوتي في [كشف القناع ٢/ ٤٩٥] ومصطفى السيوطي في [مطالب أولي النهى ٢/ ٤١٥].
(٢) هو: نور الدين، علي بن يحيى الزيّادي -نسبة لمحلة زِيَاد- المصري الشافعي. (.. - ١٠٢٤هـ). انتهت إليه رئاسة الشافعية بمصر. أخذ عن الشهاب الرملي، والشهاب ابن حجر الهيتمي، والشهاب البلقيني، ومن أخذ عنه: سالم الشبشيري -وكان أخصهم- والبرهان اللقاني، والنوران الحلبي والأجهوري. كان منقطعاً للتدريس والفتوى. من مصنفاته: «حاشية على شرح المنهج»، و«شرح المحرر للرافعي». انظر: [خلاصة الأثر ٣/ ١٩٥، الأعلام ٥/ ٣٢، معجم المؤلفين ٧/ ٢٦٠].

(٣) الأقرب: أنها حاشيته على شرح المنهج المتقدمة الذكر.

(٤) هذا الحديث لم أجد من خرّجه في كتب الحديث. وذكره السيوطي في رسالته: «اللمعة في خصائص يوم الجمعة»، في الخصوصية التاسعة والثمانين. وقد قال السخاوي فيه: «ما وقفتُ عليه» [الأجوبة المرضية ٣/ ١١٢٨].

لقوم». ذكره الكازروني^(١)، وهو معنى كلام ابن جماعة في مناسكه عن أبيه^(٢).

فصل: ثم يدفع بعد الغروب بسكينة مستغفراً إلى مزدلفة

من طريق المأزمين^(٣)، مع إمام أو نائبه^(٤)، ويكره قبل الإمام^(٥)، يسرع في المشي عند وجود الفرجة^(٦). فإذا بلغها جمع بين المغرب والعشاء قبل حط رحله -استحباً- بأذان وإقامتين، ولا يتطوع بينهما^(٧). ثم يبيت بها حتى يصلي الفجر^(٨)، وإن جاء مزدلفة بعد الفجر فعليه دم^(٩)؛ لتركه الواجب. وإن دفع -غير رعاة وسقاة- قبل نصف الليل فعليه دم إن لم يعد إليها قبل الفجر^(١٠). فإذا أصبح صلى الصبح بغلَس^(١١) أول وقتها^(١٢)، ثم يأتي

(١) نقله عنه في: كشف القناع [٢/ ٤٩٥]، ومطالب أولي النهى [٢/ ٤١٥].

(٢) انظره في: [هداية السالك ١/ ٢٣٣].

(٣) انظر: [الهداية ١٢٢، عمدة الفقه ٤٣، الروض المربع ١/ ٥١٠].

والمأزم: كل طريق ضيق بين جبلين، وهو هنا طريق إفاضة الحجاج من عرفة إلى مزدلفة، وهو اليوم معروف عند العامة بالأخشبين -وهما غير أخشبي مكة ومنى-، ويمر بينهما ثلاثة طرق: الطريقان ٥ و ٦ وطريق المشاة. وفي أصل المأزمين طريق ثنية ضب على يمين الذهاب إلى عرفة، وهو اليوم يمر فيه الطريقان ٣ و ٤. انظر: [لسان العرب مادة (أزم): ١٢/ ١٦، أخبار مكة ٤/ ٣٢٥، حدود المشاعر المقدسة ٦٥، معالم مكة ٢٤١].

(٤) كأمر الحج. انظر: [مختصر الخرقى ٦٠، الفروع ٦/ ٥٠، غاية المنتهى ١/ ٤٠٩].

(٥) انظر: [الشرح الكبير ٣/ ٤٣٧، شرح الزركشي ١/ ٥٣٥، الإقناع ٢/ ٢٠].

(٦) انظر: [المستوعب ١/ ٥٨٧، المحرر ١/ ٢٤٦، الوجيز ١٤٦].

(٧) انظر: [الكافي ١/ ٤٤٣، الشرح الكبير ٣/ ٤٣٩، الفروع ٦/ ٥٠، المبدع ١/ ٣٢٦].

(٨) استحباباً. انظر: [الهداية ١٢٢، الوجيز ١٤٦، غاية المنتهى ١/ ٤٠٩].

(٩) انظر: [المستوعب ١/ ٥٨٧، المقنع ١٢٧، التوضيح ٢/ ٥٢٦].

(١٠) انظر: [الشرح الكبير ٣/ ٤٤٢، التنقيح المشبع ١٠٨، منتهى الإرادات ١/ ٢٠٤].

المشعر الحرام^(٣)، فيرقى عليه مع الإمكان، وإلا وقف عنده^(٤)، ويحمد الله تعالى، ويهلله، ويكبره، ويدعو^(٥)، ويقول: «اللَّهُمَّ كَمَا وَقَفْنَا فِيهِ وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ فَوَقَّفْنَا لِدُكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا، وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ - وَقَوْلِكَ الْحَقُّ -: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّالِينَ﴾ (١٩٨) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٦٧﴾ (٧)». ثُمَّ لَا يَزَالُ / يدعو إلى أَنْ يُسْفِرَ جِدًّا^(٨).

(١) الغلس: ظلمة آخر الليل، وأول الصبح حتى ينتشر في الآفاق، وكذلك الغبس، وهما سواد مختلط ببياض وحُمْرة. وأول وقت الفجر: غبس، ثم غبس، ثم غلس. انظر: [مادة (غلس): الصحاح ٩٥٦/٣، لسان العرب ١٥٦/٦، النهاية في غريب الحديث ٢٨٦/٢].

(٢) انظر: [المغني ٢٨٢/٥، المحرر ٢٤٦/١، المبدع ٢٣٧/٣].

(٣) اختلف في تعيينه، فقليل: هو المزدلفة كلها، روي ذلك عن عبد الله بن عمرو، وابن عمر، وسعيد بن جبير، وعطاء، وهو قول جمهور أهل الحديث. وقيل: هو المكان المسمى جبل قُزَح في وسط المزدلفة، كانت عليه منارة من حجارة مطروقة بالجيار، بارتفاع ١٢ ذراع، وكان يوقد عليه بالنار، ثم أزيلت هذه المنارة اليوم. وهذا قول جمهور الفقهاء. انظر: [أخبار مكة للفاكهي ٣١٩/٤، تحصيل المرام ٤٦١/١، في رحاب البيت الحرام ٣٠١].

(٤) انظر: [الهداية ١٢٣، الوجيز ١٤٦، زاد المستقنع ٩١].

(٥) انظر: [المقنع ١٢٧، الفروع ٥١/٦، الإقناع ٢١].

(٦) سورة البقرة. آية رقم: [١٩٨ - ١٩٩].

(٧) انظر: [الهداية ١٢٣، المستوعب ٥٨٨/١، عمدة الفقه ٤٣].

(٨) انظر: [الكافي ٤٤٤/١، الوجيز ١٤٧، المبدع ٢٣٧/٣].

فصل: ثم يدفع قبل طلوع الشمس إلى منى بسكينة^(١).

فإذا بلغ وادي محسر أسرع قدر رمية حجر^(٢)؛ لفعله ﷺ^(٣). ويكون ملبياً إلى أن يرمي جمرة العقبة^(٤). ويأخذ حصي الجمار سبعين حصاةً، من حيث شاء^(٥)، أكبر من الحمص، ودون البندق^(٦)، كحصى الخذف^(٧). ويكره أخذه من: منى^(٨)، ومن سائر الحرم^(٩)، ومن

(١) انظر: [الهداية ١٢٣، المقنع ١٢٧، الروض المربع ١/ ٥١١].

(٢) انظر: [مختصر الخرقى ٦٠، الوجيز ١٤٧، غاية المنتهى ١/ ٤١٠].

(٣) في حديث جابر رضي الله عنه الطويل قال: «فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ... حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا». أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) [٨٨٦/٢].

وعن عمرو بن ميمون قال: شَهِدْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعِ الصُّبْحِ، ثُمَّ وَقَفَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرَقَ نَبِيُّ. وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ». أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب متى يدفع من جمع (١٦٨٤) [٦٠٤/٢].

(٤) انظر: [مختصر الخرقى ٦٠، المستوعب ١/ ٥٨٨، الإقناع ٢/ ٢٢].

(٥) انظر: [الهداية ١٢٢، المقنع ١٢٧، المبدع ٣/ ٢٣٨].

(٦) البندق: واحدته: بندقة. ويقال له: الجِلْوَز، وهو: نبت له حبٌ إلى الطول ما هو، شبه الفستق، فَحَبُّهُ: هو البندق. ويتشكل البندق في عناقيد مكتنزة، وكل بندقة مكسوّة بقشرتها الخاصة، وقشرة البندق ناعمة رقيقة. انظر: [المخصص ٣/ ٢٣١، الإفصاح في فقه اللغة ٢/ ١١٦١، الموسوعة العربية العالمية مادة (البندق)].

(٧) الخذف: هو رُمِيْكٌ بحصاةٍ أو نواةٍ أو نحوهما، تأخذها بين سبابتيك -طرف الوسطى والسبابة- تخذف به، أو تجعل مخدفة من خشب ترمي بها -وهي التي تسميها العامة: المقلاع-. وقولهم: يأخذ حصى الخذف: معناه: حصى الرمي، والمراد: الحصى الصغار، لكنه أُطلق مجازاً. انظر: [مادة (خذف): العباب الزاخر ١/ ٣٩٥، المصباح المنير ١٤٢. المخصص ٣/ ٦٣].

(٨) لئلا يشتغل عند دخولها بشيء قبل الرمي، ولأنه أبعد عن أن يكون قد رُمِيَ به. انظر: [شرح الزركشي

الحُشَّ^(٢) - وهو محلُّ قضاء الحاجة^(٣) -، وكِرَةً أيضاً تكسيره^(٤). ولا يُسنُّ غسله^(٥). وتجزئ مع الكراهة حصاةً متنجسةً، فإن غسلها زالت^(٦). وتجزئ الحصاة من: مَسْنٍ^(٧)، وبرام^(٨)، ومَرَمَرٍ^(٩)،

١/ ٥٣٨، المبدع ٣/ ٢٣٨، غاية المنتهى ١/ ٤١٠].

(١) تقدم أن المذهب حلُّ أخذ الحصى من مزدلفة، ومن حيث شاء. ومزدلفة من الحرم. وعليه: فيشكل معنى الكراهة من سائر الحرم. وأصل العبارة في الفروع، وقال في تصحيحها: أنها سهو، وذكر أن المراد بالحرم هنا: المسجد الحرام، كما هي عبارة المستوعب؛ لأنه لا يجوز إخراج حصى المسجد منه. وعليه: فالصحيح: أنه يجوز أخذ حصا الجمار من مزدلفة ومن منى ومن طريقه إليها ومن حيث شاء إلا من نفس المسجد الحرام. انظر: [المستوعب ١/ ٥٨٩، الفروع (التصحيح) ٦/ ٥١، الإنصاف ٤/ ٣٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٨٣، مفيد الأنام ٣٣١].

(٢) انظر: [الفروع ٦/ ٥١، المبدع ٣/ ٢٣٨، منتهى الإرادات ١/ ٢٠٤].

(٣) الأصل في الحُشَّ -بفتح الحاء-: إطلاقه على جماعة النخل، والبستان، ثم استعاروه لمكان قضاء الحاجة، لأنهم كانوا يذهبون عند قضاء الحاجة إلى البساتين أو إلى النخل المجتمع، على نحو تسميتهم الفناء عذرة. ويقال له: المِحَشَّ والمَحَشَّ. والمَحَشَّة: الدُّبُر. انظر: [مادة (حشش): المحكم ٢/ ٣٤١، المصباح المنير ١٢٠].

(٤) انظر: [المستوعب ١/ ٥٨٩، المغني ٥/ ٢٨٨، التنقيح المشبع ١٠٨].

(٥) انظر: [المبدع ٣/ ٢٣٩، الإنصاف ٤/ ٣٧، الإقناع ٢/ ٢٢].

(٦) انظر: [الشرح الكبير ٣/ ٤٤٧، المستوعب ١/ ٥٩٠، غاية المنتهى ١/ ٤١٠].

(٧) السَّنُّ: تحديد كل شيء. يقال: سَنَنَ مَسْنُون. والمِسْنُ: الحجر الذي يحدُّ به السكين، أو عليه. ومنه: رجل مسنون الوجه، أي: كأنه قد سُنَّ عن وجهه اللحم، أي: خُفِّف. انظر: [مادة (سنن): كتاب العين ٧/ ١٩٧، الصحاح ٥/ ٢١٤١، المحيط في اللغة ٨/ ٢٤٧، المعجم الوسيط ١/ ٤٥٦].

(٨) البرام -بكسر الموحدة-: هي في الأصل حجارة بيضاء معروفة بالحجاز واليمن، يقال لها: الصَّيْدَان، أو الصَّيْدَاء، تُتَّخَذُ منها القدور التي يُقال لها: البرام. واحداً: بُرْمَة، والمُبرِم: الذي يقتلع حجارة البرام من الجبل، ويقطعها ويسويها وينحتها. انظر: [لسان العرب مادة (برم) ١٢/ ٤٣، المحيط في اللغة مادة (صدي) ٨/ ١٧١، المخصص ١/ ٤٦٥].

وَكِدَّانٌ^(٢)^(٣). ولا تجزئ صغيرة جداً، ولا كبيرة^(٤)؛ لظاهر الخبر^(٥)، ولا ما رُمي بالجمرة^(٦)؛ لأنها استعملت في عبادة، ولا بغير الحصا - كجواهر، وفضة ونحوهما -^(٧).

فإذا وصل منى - وحدثها: من وادي مُحَسَّر^(٨)، إلى جمرة العقبة^(٩) - بدأ بها فرماها بسبع

(١) المرمر في الماضي: نوع من الرخام يتميز بصلابته وشدته، كانوا يحفرونه ويحجفونه لصنع أواني العطور الزيتية وتسمى: (المرمرات)، واحدها: مرمر. وفي العصر الحاضر: يعرف المرمر بأنه صخر رخامي جيري متحول هَش، يستخدم في أعمال النحت لتشكيل الأجسام المطلوبة بسهولة، وإمكانات صقلها بـ(السفرة). انظر: [الإفصاح في فقه اللغة ٢/ ١٠٣٢، المعجم الوسيط ٢/ ٨٦٥، الموسوعة العربية العالمية مادة (المرمر)].

(٢) الكِدَّان، جمع، مفردة: الكدُّ، وهو إناء من الخزف على هيئة الأواني المجلوبة من دَير البلاص إلى مصر يملأ فيه الماء. وهي لفظة يمانية. انظر: [تاج العروس مادة (كدد): ٩/ ١٠١، المحكم مادة (كدن): ٦/ ٤٧٠].

(٣) انظر: [المغني ٥/ ٢٨٩، الإنصاف ٤/ ٣٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٨٣].

(٤) انظر: [التنقيح المشيع ١٠٨، المبدع ٣/ ٢٤١، الإقناع ٢/ ٢٢].

(٥) يعني به حديث ابن عباس رضي الله عنهما - وكان رديف رسول الله ﷺ - أن رسول الله ﷺ قال حين دخل محسراً: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْحَذَفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجُمُرَةُ». أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية (١٢٨٢) (٢/ ٩٣١).

(٦) انظر: [الهداية ١٢٣، الشرح الكبير ٣/ ٤٥٢، الفروع ٦/ ٥١].

(٧) انظر: [الوجيز ١٤٧، شرح الزركشي ١/ ٥٣٩، المبدع ٣/ ٢٤٠].

(٨) -بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد السين-: وادٍ صغير يأتي من الجهة الشرقية لجبل ثبير الأعظم، ويذهب إلى وادي عُرنَة، فإذا مرَّ بين منى ومزدلفة كان الحد بينهما، فيتجه جنوباً، ماراً بعين الحُسَيْنَة ثم بعُرْنَة، وعرضه: خمسمائة وأربعون ذراعاً، وأوله: القرن المشرف من الجبل على يسار الذهاب إلى منى، ويسمى: وادي النار، والمهلَّل. والصحيح: أنه ليس من منى ولا من مزدلفة. انظر: [أخبار مكة للفاكهي ٤/ ٢٤٦، ٣١٨، تحفة الراек الساجد ٩٢، معالم مكة ٢٤٨].

(٩) وهي الجمرة الكبرى، وهي أقرب الجمار إلى مكة، وهي تُنسب إلى «العقبة» وأصلها: الجبل الطويل يعرض

حَصِيَّاتٍ^(١). وَيُسْنُ أَنْ يَرْمِيَهَا رَاكِباً^(٢)، بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ^(٣)، فَإِنْ رَمَى بَعْدَ نَصْفِ لَيْلَةِ النُّحْرِ أَجْزَأَهُ^(٤). وَيَشْتَرُطُ الرَّمْيُ، فَلَا يَجْزِي الْوَضْعُ^(٥). وَيَشْتَرُطُ أَنْ يَرْمِيَ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ، فَلَوْ رَمَى دَفْعَةً فَتَعَدُّ وَاحِدَةً، ثُمَّ يُتِمُّ عَلَيْهَا، وَيُؤَدِّبُ فَاعِلُهُ^(٦). وَيَشْتَرُطُ عِلْمُ الْحَصُولِ بِالرَّمْيِ^(٧)، فَلَوْ رَمَاهَا فَوْقَ عَتِّ خَارِجَهُ، ثُمَّ تَدَحَّرَتْ فِيهِ، أَوْ وَقَعَتْ عَلَى ثَوْبِ إِنْسَانٍ ثُمَّ صَارَتْ فِيهِ وَلَوْ بِنَفْضٍ غَيْرِهِ أَجْزَأَتْهُ^(٨)، وَقِيلَ: لَا تَجْزِي^(٩). وَلَوْ رَمَى حَصَاةً فَالْتَقَطَهَا طَائِرٌ، أَوْ ذَهَبَ بِهَا الرِّيحُ قَبْلَ وَقْعِهَا

للطريق فيأخذ فيه. وهي العقبة التي بُويع النبي ﷺ فيها بمكة، بينها وبين مكة نحو ميلين، وهي حد منى مما يلي مكة، ورميها من أسفل الوادي. انظر: [تحفة الراكع الساجد ٩٢، تحصيل المرام ١/ ٤٦٧، معجم الأمكنة ١٥٠، ٣٢٨].

- (١) يكبر مع كل حصاة. انظر: [مختصر الخرقى ٦٠، الهداية ١٢٣، المحرر ١/ ٢٤٧].
- (٢) المذهب - والله أعلم -: أنه يرميها ماشياً، قال في الإنصاف: «على الصحيح من المذهب ... وعليه أكثر الأصحاب». [٤/ ٣٤]، وجزم به في غاية المنتهى [١/ ٤١١]. وهو قول الأكثر، انظر: [المستوعب ١/ ٥٩٠، الكافي ١/ ٤٤٥، الفروع ٦/ ٥٣، المبدع ٣/ ٣٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٨٤].
- وفي المغني ما يشير إلى استحباب الرمي راكباً؛ لأن النبي ﷺ رماها راكباً، ولأنه لا يُسَنُّ عندها وقوف، ولأنه لو سَنَّ له المشي إليها لشغله النزول عن البداية بها والتعجيل إليها. انظر: [المغني ٥/ ٢٩٤، الشرح الكبير ٣/ ٤٥٠]. واختار في الفروع والإقناع وشرح المنتهى للبهوتي أنه يرميها راكباً إن كان راكباً، وإلا فماشياً. انظر: [الفروع ٦/ ٥٣، الإقناع ٢/ ٢٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٨٤].
- (٣) انظر: [المقنع ١٢٨، التنقيح المشبع ١٠٨، منتهى الإرادات ١/ ٢٠٥].
- (٤) انظر: [المستوعب ١/ ٥٩٠، الوجيز ١٤٧، غاية المنتهى ١/ ٤١١].
- (٥) انظر: [المغني ٥/ ٢٩٦، الإنصاف ٤/ ٣٣، الروض المربع ١/ ٥١٣].
- (٦) انظر: [الشرح الكبير ٣/ ٤٤٨، الفروع ٦/ ٥٣، الإقناع ٢/ ٢٢].
- (٧) انظر: [المغني ٥/ ٢٩٦، التنقيح المشبع ١٠٨، منتهى الإرادات ١/ ٢٠٥].
- (٨) انظر: [المستوعب ١/ ٥٨٩، شرح الزركشي ١/ ٥٣٩، المبدع ٣/ ٢٤٠].

بالمرمى لم تجزئته^(١). وعُلِمَ أَنَّ المرمى مجتمعُ الحصا، لَا الشاخصُ نفسه^(٢). ووقتُ الرمي من نصفِ ليلةِ النَّحر، فإنْ غربَتِ الشمسُ ولم يرمِها فيرميها بعدَ الزوالِ من الغدِ^(٣). ويسنُّ أن يستبطنَ الوادي في رميه، ويستقبلَ القبلةَ ويرمي على حاجبيه الأيمنِ، رافعاً يمينه إلى أن يرى بياضَ إبطه^(٤). ولا يقفُ عندها بعدَ الرمي^(٥)؛ لضيق المكانِ. وله رميها من فوقها^(٦). ويقطعُ التلبيةَ بأولِ الرمي^(٧).

ثمَّ ينحرُ هدياً معه، واجِباً كانَ أو تطوعاً^(٨). ثمَّ يخلقُ رأسه مستقبلاً القبلةَ - ندباً -، مع البداءةِ بشقِّه الأيمنِ^(٩)، أو يقصرُ من جميعِ شعرِ رأسه قدرَ أنملةٍ^(١٠) فأقلَّ، لا من كلِّ شعرةٍ بعينها^(١١)، والمرأةُ

(١) لأن حصولها في المرمى بفعل الثاني، فأشبه ما لو أخذها بيده فرمى بها. واستظهره ابن مفلح، وصوبه المرداوي؛ لأن فعل الأول انقطع. انظر: [المغني ٥/٢٩٦، الفروع ٦/٥٣، الإنصاف ٤/٣٤].

والمذهب: الإجزاء. كما في المنتهى [١/٢٠٥] والإقناع [٢/٢٣] وقرره ابن جاسر في [مفيد الأنام ٣٣٥].

(٢) انظر: [المستوعب ١/٥٩٠، الشرح الكبير ٣/٤٥٠، الإنصاف ٤/٣٣].

(٣) انظر: [كشف القناع ٢/٤٩٠، شرح منتهى الإرادات ١/٥٨٤، مطالب أولي النهى ٢/٤٢١].

(٤) انظر: [المغني ٥/٢٩٥، المبدع ٣/٢٤١، غاية المنتهى ١/٤١١].

(٥) انظر: [المغني ٥/٢٩٢، الفروع ٦/٥٤، معونة أولي النهى ٣/٤٤٥].

(٦) انظر: [مختصر الخرقى ٦٠، المستوعب ١/٥٩١، الوجيز ١٤٧].

(٧) انظر: [الشرح الكبير ٣/٤٤٧، شرح الزركشي ١/٥٤٠، الإنصاف ٤/٣٤]. وذلك حين كانت هناك

عقبة معتلية في ظهر الجمرة شرقاً، فيرميها من على العقبة، لكن أزيلت هذه العقبة بعد ذلك سنة سبعين وثلاثمائة وألف، وزوال العقبة لا يؤثر في كون الأفضل: رميها مستقبلاً لها، عن يمينه منى، وعن شماله مكة. ذكره ابن جاسر في: [مفيد الأنام ٣٣٧].

(٨) انظر: [الهداية ١٢٣، المقنع ١٢٧، شرح العمدة ٢/٥٣٠، منتهى الإرادات ١/٢٠٥].

(٩) انظر: [الهداية ١٢٣، المبدع ٣/٢٤١، الروض المربع ١/٥١٤].

(١٠) ويكبرُ، ويدعو، ولا يُشارطه على أجرة. انظر: [الشرح الكبير ٣/٤٥٦، شرح الزركشي ١/٥٤٠، الفروع

تَقْصُرُ كَذَلِكَ^(٣). وَالْعَبْدُ يَقْصُرُ، وَلَا يَحْلُقُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ^(٤)؛ لِأَنَّهُ يُنْقِصُ قِيَمَتَهُ. وَيَسْنُ لِمَنْ حَلَقَ قَصْرُ أَظْفَارٍ، وَتَنْظِيفُ شَعْرِ شَارِبٍ، وَنَحْوِهِ^(٥). وَشَنَّ إِمْرَأُ الْمَوْسَى عَلَى مَنْ عَدِمَ الشَّعْرَ^(٦). ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ: مِنْ وَطْءٍ، وَمُبَاشَرَةٍ، وَقُبْلَةٍ، وَلَمَسٍ بِشَهْوَةٍ، وَعَقْدِ نِكَاحٍ^(٧)؛ لِلْخَيْرِ^(٨). وَهَذَا

[٥٤/٦].

(١) -بتثليث الميم والهمزة-: هي ما تحت الظفر من طرف الأصابع، أو هي المفصل الأعلى الذي فيه الظفر من الإصبع. والجمع: أنامل، وأنمالات. ورجل مؤنمل الأصابع: أي غليظ أطرافها في قصر. انظر: [الإفصاح في فقه اللغة ١/٧٦، تهذيب اللغة مادة (نمل): ١٥/٢٦٣].

(٢) لأن ذلك لا يُعلم إلا بحلقه، وإن كان مضافاً قصراً من رؤوس الضفائر، وإلا جمعه وقصر من أطرافه. انظر: [شرح الزركشي ١/٥٤٢، الإقناع ٢/٢٤، شرح منتهى الإرادات ١/٥٨٦].

(٣) انظر: [مختصر الخرقى ٦٠، الهداية ١٢٤، المقنع ١٢٨].

(٤) انظر: [الفروع ٦/٥٥، المبدع ٣/٢٤٣، التوضيح ٢/٥٢٨].

(٥) انظر: [المستوعب ١/٥٩١، المغني ٥/٣٠٧، التنقيح المشبع ١٠٨].

(٦) انظر: [الكافي ١/٤٤٧، المحرر ١/٢٤٧، الفروع ٦/٥٥].

(٧) تقدمت الإشارة إلى ذلك في باب الفدية. وتقدم التنبيه على أن المصنّف خالف المذهب في ذلك الموضع، ثم وافقه هنا. راجع [ص ٢١٧].

(٨) يعني به حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ». أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب في رمي الجمار (١٩٧٨) [١/٦٠٦]، وفي لفظ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ..» أخرجه البيهقي (٩٨٧٥) [٥/١٣٦]، والدارقطني [٢/٢٧٦]، وأحمد (٢٥١٠٣) [٤٢/٤٠] كلهم من طريق «الحجاج بن أرطاة» فالحديث ضعيف من وجهين: أن الحجاج ممن اختلف فيه، ثم إنه لم يسمع من الزهري ولا رآه كما صرح هو بنفسه. أفاده ابن الملقن في البدر [٦/٢٦١]. ولذا ضعفه أبو داود في سننه [١/٦٠٦] والبيهقي [٥/١٣٦] وابن حجر في التلخيص [٢/٥٢٨].

وأصح منه في الباب: حديث عائشة عند الشيخين قالت: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحَرَمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلَحَلِّهِ قَبْلَ

هو التحلل الأول؛ لأنه يحصل بفعل اثنين من ثلاثة: من رمي وحلق أو تقصير، أو من رمي وطواف إفاضة، أو حلق وطواف إفاضة^(١). / ويحصل التحلل الثاني بفعل الثالث مع السعي^(٢).

١١٠/أ

فإن ترك الحلق أو التقصير لزمه دم^(٣)؛ لتركه نسكاً واجباً، ولا شيء عليه إن أخره عن أيام منى^(٤)، وكذا لا شيء عليه لو قدّم الحلق على الرمي أو على النحر^(٥)، أو نحر أو طاف للإفاضة قبل رميه جمره العقبة^(٦)، ولو كان عامداً^(٧)؛ لإطلاق الخبر^(٨). لكن يُكره للعائد ذلك^(٩).

أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام (١٥٣٩) [٥٥٨/٢] ومسلم في كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (١١٨٩) [٨٤٦/٢].

(١) تقدمت هذه المسألة في باب الفدية، في نهاية الفصل الأول.

وانظر: [الهداية ١٢٤، شرح الزركشي ١/٥٤٧، الفروع (التصحيح) ٦/٥٧].

(٢) انظر: [المستوعب ١/٥٩٣، المقنع ١٢٨، منتهى الإرادات ١/٢٠٥].

(٣) بناءً على القول بأنه نسك. وقد تقدمت هذه المسألة في باب أركان الحج وواجباته عند ذكر واجبات الحج. وانظر: [الإنصاف ٤/٤٠، كشاف القناع ٢/٥٠٣]. لكن نقل في الفروع وغيره: أن الحلق أو التقصير لا ينوب عنه، ولا يتحلل إلا به، على الأصح. [الفروع ٦/٧٢]. وهو وجيه.

(٤) انظر: [الوجيز ١٤٧، التنقيح المشبع ١٠٨، غاية المنتهى ١/٤١٢].

(٥) انظر: [الهداية ١٢٣، المستوعب ١/٥٩٢، شرح منتهى الإرادات ١/٥٨٧].

(٦) انظر: [الشرح الكبير ٣/٤٦٢، الفروع ٦/٥٦، الإقناع ٢/٢٤].

(٧) انظر: [المقنع ١٢٨، المبدع ٣/٢٤٦، التوضيح ٢/٥٢٩].

(٨) يعني به حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وفيه: «فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمره (١٧٣٧) [٦١٨/٢]، ومسلم في كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (١٣٠٦) [٩٤٨/٢].

ثم يخطب الإمام أو نائبه يوم النحر بمنى خطبة^(٢) يفتتحها بالتكبير، يعلمهم فيها: النحر، والإفاضة، والرمي^(٣). ثم يفيض إلى مكة، فيطوف مفردًا وقارنًا لم يدخل مكة قبل وقوفها طواف القدوم -نصاً^(٤)-، برمل واضطباع، ثم يطوف للزيارة^(٥)، وكذا يطوف متمتعًا لقدمه، لكن بلا رمل ولا اضطباع؛ لما تقدم ذلك منه في طواف عمرته، ثم يطوف للزيارة^(٦) -نصاً-^(٧)؛ لحديث عائشة: «طَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ، وَبَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَقَ، ثُمَّ طَافَ طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنْى لِحَجَّتِهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّهُمْ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا»^(٨)، فحمل الإمام أحمد على أن طوافهم لحجهم هو طواف القدوم، ولأنه مشروع فلا يسقط بطواف الزيارة

(١) انظر: [كشف القناع ٢/ ٥٠٤]. وتومئ عبارة الغاية إليه [١/ ٤١٢].

(٢) أخرج البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا» قالوا: يَوْمٌ حَرَامٌ..» في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى (١٧٣٩) [٢/ ٦١٩] قال ابن المنير: أراد البخاري الرد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج، وأن المذكور في هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة لا على أنه من شعار الحج، فبين أن الراوي قد سماها خطبة كما سمي التي وقعت في عرفات خطبة، نقله في فتح الباري [٤/ ٤٠٢].

(٣) انظر: [الهداية ١٢٤، المغني ٥/ ٣١٩، الفروع ٦/ ٥٧].

(٤) انظر: [مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ١/ ٢٠٠، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل ٢/ ٤٨١]، ونقله في المغني برواية الأثرم عنه. [٥/ ٣١٥].

(٥) انظر: [الكافي ١/ ٤٥٠، الإنصاف ٤/ ٤٣، منتهى الإرادات ١/ ٢٠٦].

(٦) انظر: [المستوعب ١/ ٥٩٨، الوجيز ١٤٧، التنقيح المشبع ١٠٩، كشف القناع ٢/ ٤٠٥].

(٧) نقله عنه في المغني [٥/ ٣١٥]، والإنصاف [٤/ ٤٣].

(٨) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب حجة الوداع (٤٣٩٥) [٤/ ١٥٩٦]، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١) [٢/ ٨٧٠].

كتحية المسجد عند دخوله قبل التلبس بالفرض. واختار ذلك الخرقي^(١)، وأكثر الأصحاب، وردّه الموفق، وقال: «لا أعلم أحداً وافق أبا عبد الله على هذا الطواف، بل المشروع طواف واحد للزيارة، كمن دخل المسجد وأقيمت الصلاة، وحديث عائشة دليل هذا فلم تذكر طوافاً آخر، ولو كان الذي ذكرته طواف القدوم لكانت قد أخلت بذكر الركن الذي لا يتم الحج إلا به وذكرت ما يستغنى عنه»^(٢). واختاره الشيخ تقي الدين^(٣)، وصححه ابن رجب^(٤).

(١) انظره في مختصره [٦١].

والخرقي، هو: أبو القاسم، عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد، الخرقي. - بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة نسبة إلى بيع الخرق-. (.. - ٣٣٤هـ) أحد أئمة المذهب وأعيانه، قرأ العلم على: أبيه الحسين أبو علي الخرقي، وأبي بكر المروزي، وحرب الكرمان، وصالح وعبد الله ابني الإمام أحمد. وقرأ عليه جماعة من شيوخ المذهب منهم: أبو عبد الله بن بطة، وأبو الحسين التميمي، وأبو الحسين بن سمعون. له المصنفات الكثيرة لم ينشر منها إلا «المختصر» في الفقه. انظر: [طبقات الحنابلة ٣/١٤٧، المنهج الأحمد ٢/٥١، تسهيل السابلة ٤١٦/١]

(٢) وذكر أيضاً -في سياق الرد على هذا القول-: أن عائشة رضي الله عنها قرنت الحج إلى العمرة بأمر النبي ﷺ، ولم تكن طافت للقدوم، ثم لم تطف له، ولا أمرها النبي ﷺ به حين زارت البيت بعد عرفة، وأيضاً: لو لم يسقط طواف القدوم مع طواف الزيارة في الحج، لم يسقط مع طواف العمرة، ولكان مشروعاً للمعتمر طواف للقدوم مع طواف العمرة؛ لأنه أول قدومه للبيت، فهو أولى به من المتمتع. انظر: [المغني ٥/٣١٥].

(٣) انظره في: [مجموع الفتاوى ٢٦/١٣٩].

(٤) انظره في: [القواعد في الفقه الإسلامي - تقرير القواعد وتحرير الفوائد - ٢٥].

وابن رجب هو: أبو الفرج، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن البغدادي الدمشقي، (٧٣٦ - ٧٩٥). سمع من: ابن النقيب، والفخر عثمان بن يوسف، ومحمد بن الخباز، وجماعة. أتقن فن الحديث، وبرع في الفقه حتى كان مدرسة الحنابلة بدمشق. أخذ عنه: محمد بن عبادة السعدي، ومحمد بن علي المقدسي. من مصنفاته: «ذيل طبقات الحنابلة»، و«تقرير القواعد وتحرير الفوائد» و«فتح الباري في شرح صحيح البخاري» وصل فيه

وطواف الزيارة ركنٌ - كما تقدم -^(١)؛ فلا يتم الحجُّ إلا به^(٢)، إجماعاً^(٣). وتقدم^(٤) أنَّ وقته من نصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة قبل، وإلا فوقته بعد الوقوف؛ فلا يعتدُّ به قبله. والأفضل فعله يوم النحر^(٥)، وإن أخره عن أيام منى جاز، ولا شيء عليه في تأخيره^(٦). ثم يسعى متمتعاً لحجّه كسعيه المتقدم / لعمرته^(٧). والمفرد والقارن يسعى كلُّ منهما إن لم يكونا سعيًا بعد طواف القدوم^(٨)؛ لأنه لا يعاد؛ فإنَّه لا يستحبُّ التطوعُ به^(٩)، كسائر الأنسائك، ويستحبُّ التطيبُ عند الإحلال^(١٠).

إلى الجنائز. انظر: [المنهج الأحمد ١٦٨/٥، معجم مصنفات الحنابلة ٢١٥/٤، تسهيل السابلة ١٢٠٣/٣].
والمذهب: ما قدمه المصنف، من مشروعية طواف القدوم للمتمتع إذا دخل مكة بعد الوقوف وكذا القارن والمفرد إذا لم يدخل مكة قبل الوقوف، ثم يطوفوا للزيارة. قدمه في الإقناع [٢٥/٢]، وجزم به في المنتهى [٢٠٦/١]. قال في الإنصاف: «وهو من المفردات» [٤٣/٤].

- (١) في باب أركان الحج. راجع: [ص ٢٧٤].
- (٢) انظر: [مختصر الخرقى ٦٠، المستوعب ١/٥٩٢، المبدع ٣/٢٤٧].
- (٣) انظر: [الإجماع لابن المنذر ٧٥، مراتب الإجماع ٤٢].
- (٤) في باب أركان الحج، راجع: [ص ٢٧٥].
- (٥) انظر: [الهداية ١٢٥، المقنع ١٢٨، الإقناع ٢/٢٥].
- (٦) انظر: [المستوعب ١/٥٩٣، الفروع ٦/٥٨، التوضيح ٢/٥٢٩].
- (٧) انظر: [الشرح الكبير ٣/٤٤٦، المبدع ٣/٢٤٨، معونة أولي النهى ٣/٤٦٢].
- (٨) انظر: [الهداية ١٢٤، المستوعب ١/٥٩٣، شرح منتهى الإرادات ١/٥٨٧].
- (٩) انظر: [الكافي ١/٤٤٠، الشرح الكبير ٣/٤٦٧، الروض المربع ١/٥١٦].
- (١٠) انظر: [المستوعب ١/٥٩٤، الإقناع ٢/٢٦].

ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ لِمَا أَحَبَّ^(١)، ويتصلع منه، ويرش على بدنه وثوبه؛ لحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: «كنت جالساً عند ابن عباس، فجاءه رجل فقال: من أين جئت؟ قال: من زمزم. قال: فشربت منها كما ينبغي؟ قال: فكيف؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل القبلة، واذكر اسم الله، وتنفس ثلاثاً من زمزم، وتصلع منها، فإذا فرغت منها، فاحمد الله؛ فإن رسول الله ﷺ قال: «آيَةُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ لَا يَتَصَلَّوْنَ مِنْ زَمَزَمَ». رواه ابن ماجه^(٢). ويدعو عند شربه وفق ما تقدم^(٣).

فصل: ثم من أفاض إلى مكة يرجع بعد الطواف والسعي إلى منى^(٤)،

فيصلي بها ظهر يوم النحر^(٥)، ويبعث بها وجوباً^(٦)؛ لحديث ابن عباس قال: «لم يُرخص النبي ﷺ لأحدٍ يبيت بمكة إلا للعباس لأجل سقايته». رواه ابن ماجه^(٧). ويرمي الجمرات الثلاث بمنى بمنى أيام التشريق - إن لم يتعجل - كل يوم بعد الزوال نهراً^(٨)، غير السقاة والرعاة؛ لأن لهم الرمي

(١) انظر: [الوجيز ١٤٧، شرح العمدة ٥٥٠ / ٢، الإنصاف ٤ / ٤٤].

(٢) تقدم تخريجه في نهاية باب أركان الحج والعمرة، بعد شروط صحة السعي.

(٣) في نهاية باب أركان الحج. راجع: [ص ٢٩٧].

(٤) انظر: [المستوعب ١ / ٥٩٤، المقنع ١٢٨، الوجيز ١٤٨].

(٥) انظر: [المغني ٥ / ٣٢٤، الفروع ٦ / ٥٩، غاية المنتهى ١ / ٤١٤].

(٦) ثلاث ليالٍ إن لم يتعجل، أو ليلتين إن تعجل بشرطه. انظر: [شرح الزركشي ١ / ٥٤٧، شرح منتهى الإرادات ١ / ٥٨٩]. وتقدمت الإشارة إلى وجوب المبيت بمنى في باب أركان الحج وواجباته، في واجبات الحج.

(٧) تقدم تخريجه في باب أركان الحج، في ذكر واجبات الحج.

(٨) انظر: [الهداية ١٢٤، شرح الزركشي ١ / ٥٤٨، منتهى الإرادات ١ / ٢٠٦].

الرَّمْيَ لَيْلاً ونهاراً، ولو في ليلة واحدة، أو يومٍ واحدٍ^(١). فمن رمى غيرهم في ليلٍ أو قبلَ الزَّوالِ نهاراً لم يجزئه ذلك^(٢). ويمتدُّ الرَّمْيُ منْ بعدِ الزَّوالِ إلى الغروبِ، وهو آخرُ وقتِ اليومِ^(٣). ويستحبُّ ويستحبُّ الرَّمْيُ قبلَ صلاةِ الظُّهرِ^(٤)، ثم يصلي الظهرَ مع الإمامِ في مسجدِ الحَيْفِ^(٥) بمنى، استحباً^(٦). فيبدأُ في الرمي بالجمرة الأولى -وهي تلي مسجدَ الحَيْفِ-، فيجعلُها عن يساره، ١/١١١ ويرميها بسبعِ حصياتٍ^(٧)، ثمَّ يتقدَّمُ عنها قليلاً فيقفُ يدْعُو رافعاً يديه، ويطلُّ^(٨)، ثم يأتي الوسطى، الوسطى، فيجعلُها عن يمينه، ويرميها بسبعِ حصياتٍ^(٩)، ويقفُ عندها، فيدْعُو، ويطلُّ^(١٠)، ثم يأتي / جمرة العقبة، ويجعلُها عن يمينه، ويستبطنُ الوادي -كما تقدم^(١١)-، ويرميها بسبعِ

(١) انظر: [المستوعب ١/٥٩٧، المغني ٥/٣٧٨، الإقناع ٢/٢٧].

(٢) انظر: [الشرح الكبير ٣/٤٧٦، معونة أولي النهى ٣/٤٦٥، الروض المربع ١/٥١٧].

(٣) انظر: [الفروع ٥/٥٩، الإنصاف ٤/٤٥، الإقناع ٢/٢٧].

(٤) انظر: [التوضيح ٢/٥٣٠، التنقيح المشبع ١٠٩، شرح منتهى الإرادات ١/٥٨٩].

(٥) الحَيْفُ في الحجاز: كل مكان نخله كثيف ملف. والمراد بالخيف هنا: خيف منى، ينسب إليه مسجد الخيف الخيف الواقع في الجهة الجنوبية منها، على يمين القادم من مكة، في سفح جبل منى، كان في صحنه قبة عظيمة أقيمت في موضع الخيمة التي أقيمت للنبي ﷺ في حجة الوداع. وقد أعيد بناؤه اليوم على طراز فخم وبناء عظيم. انظر: [أخبار مكة ٤/٢٦٦، في رحاب البيت الحرام ٣١٢، معالم مكة ٩٩].

(٦) ولا يدع الصلاة مع الإمام في مسجد الخيف. انظر: [مختصر الخرقى ٦١، المستوعب ١/٥٩٥، حاشية الروض المربع ٤/١٧٣].

(٧) انظر: [الهداية ١٢٤، المقنع ١٢٩، الوجيز ١٤٨].

(٨) انظر: [الكافي ١/٤٥٢، المبدع ٣/٢٥٠، غاية المنتهى ١/٤١٤].

(٩) انظر: [الهداية ١٢٤، المقنع ١٢٩، الروض المربع ١/٥١٧].

(١٠) انظر: [المستوعب ١/٥٩٥، الشرح الكبير ٣/٤٧٥، المحرر ١/٢٤٨].

(١١) في رمي جمرة العقبة. راجع: [ص ٣٣٠].

حَصَيَاتٍ^(١)، ولا يقفُ عندها^(٢)؛ لضيق المكان. ويستقبل القبلة في جميع رميه^(٣). ويشترط ترتيبها ترتيبها كما ذكر^(٤)؛ لأنه ﷺ رماها كذلك^(٥)؛ فلو نكس لم يجزئه الرمي^(٦)، كما لو أخل بحصاة من السبعة لم يجزئه^(٧)؛ فلو كان الإخلال من الأولى لم يصح رمي الثانية، فيكمل الأولى، ثم يرمي الثانية، وكذا الثالثة^(٨)، وإن جهل محل الإخلال بنى على اليقين^(٩).

ثم يرمي في اليوم الثاني الثلاث جمرات، مرتبة [كما]^(١٠) ذكر. ثم في اليوم الثالث كذلك^(١١).
وإن أخر الرمي كله مع رمي يوم النحر إلى آخر أيام التشريق فرماه بعد الزوال أجزاء^(١٢)؛ لأن أيام الرمي كلها بمثابة يوم واحد، لكن تفوته الفضيلة^(١٣). ويجب عليه أن يرتب رمي الأيام، أول

-
- (١) انظر: [الوجيز ١٤٨، التوضيح ٥٣٠/٢، الإقناع ٢٧/٢].
(٢) انظر: [الهداية ١٢٤، المغني ٣٢٧/٥، غاية المنتهى ٤١٤/١].
(٣) انظر: [المحرر ٢٤٨/١، المبدع ٢٥١/٣، منتهى الإرادات ٢٠٦/١].
(٤) انظر: [الوجيز ١٤٨، شرح الزركشي ٥٤٨/١، الإقناع ٢٧/٢].
(٥) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل مستقبل القبلة (١٧٥١) (٦٢٣/٢).
(٦) انظر: [الكافي ٤٥٢/١، الشرح الكبير ٤٧٧/٣، شرح منتهى الإرادات ٥٩٠/١].
(٧) لأن المذهب: أن الواجب في عدد الحصى سبع مستوفاة. انظر: [المبدع ٢٥١/٣، الإنصاف ٤٦/٤، معونة أولي النهى ٤٦٩/٣].
(٨) لوجوب الترتيب. انظر: [الهداية ١٢٤، المستوعب ٥٩٥/١، كشف القناع ٥٠٩/٢].
(٩) انظر: [المغني ٣٣١/٥، التوضيح ٥٣١/٢، غاية المنتهى ٤١٤/١].
(١٠) زيادة يقتضيها السياق.
(١١) انظر: [مختصر الخرقى ٦١، الكافي ٤٥٢/١، الروض المربع ٥١٧/١].
(١٢) وكان أداءً. انظر: [الفروع ٦٠/٦، التنقيح المشيع ١٠٩، منتهى الإرادات ٢٠٧/١].

يوم، ثم ما يليه، وهكذا، بالنية^(٣). وإن أخر الرمي كله أو بعضه عن أيام التشريق فعليه دم^(٣)، ولا يقضي الرمي بعد فوات وقته، وكذا فوات بيتوتة ليالي منى^(٤)؛ لاستقرار الفداء الواجب فيه؛ لقول ابن عباس: «مَنْ تَرَكَ نُسْكَاً أَوْ نَسِيَهُ فَإِنَّهُ يُهْرِيقُ دَمًا»^(٥). قال شيخنا في شرحه على الإقناع: «وعلم منه أنه لو ترك دون ليلة فلا شيء عليه، وظاهره ولو أكثرها»^(٦). وفي ترك حصاة ما في إزالة شعرة، طعام مسكين، وفي ترك حصاتين ما في إزالة شعرتين^(٧). ولا مبيت على سقاة، ورعاة^(٨)، وهم: سقاة زمزم، على ما في المطلع^(٩) والمبدع^(١٠) والمستوعب^(١١)؛ لحديث ابن عمر: «أن العباس استأذن النبي ﷺ

(١) انظر: [الهداية ١٢٥، المبدع ٣/٢٥٢، الإقناع ٢/٢٨].

(٢) انظر: [المستوعب ١/٥٩٥، الوجيز ١٤٨، الشرح الكبير ٣/٤٧٩].

(٣) لتركه نسكاً واجباً. انظر: [المقنع ١٢٩، الفروع ٦/٦٠، معونة أولى النهى ٣/٤٦٩].

(٤) انظر: [المغني ٥/٣٨٠، الإنصاف ٤/٤٧، الإقناع ٢/٢٨].

(٥) تقدم تخريجه في باب الإحرام.

(٦) انظره في: [كشف القناع ٢/٥١٠].

(٧) فما زاد على حصاتين ففيه الدم. انظر: [التنقيح المشع ١٠٩، الإقناع ٢/٢٨، منتهى الإرادات ١/٢٠٧]. وهذا محله: إذا كانت الحصاة التي تركها هي من الأخيرة -أي: جمرة العقبة- فيكون ما قبلها من الجمرات وقع تاماً؛ وإلا بأن كانت من الأولى أو الثانية لم يصح رميه لتلك الجمرة ولا للتي بعدها -كما سبق لعدم الترتيب-. وأيضاً: لا تستقر عليه الفدية إلا بعد فوات أيام التشريق، وقبل ذلك يجب عليه أن يعيد، ولا يجزئه الإطعام؛ لبقاء وقت الرمي. ذكره ابن قاسم في حاشيته [٤/١٧٨].

(٨) انظر: [الهداية ١٢٥، الكافي ١/٤٥٣، التوضيح ١/٥٣١].

(٩) انظره في: [٢٠٢].

وهو كتاب الإمام الفقيه النحوي محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل (ت ٧٠٩هـ). فسر فيه الكلمات الغريبة الواقعة في المقنع ورتبه على أبواب الكتاب لا على حروف المعجم، ثم أتبعه بتراجم الأعلام المذكورين في المقنع [المدخل لابن بدران ٢٢٣، المدخل المفصل ٢/٧٣٣].

ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ^(٣). ومتفق عليه^(٣)، ولحديث مالك: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِيَّ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا». قال مالك: ظننتُ أنه قال: «فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُمَا ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ». رواه الترمذي^(٤). فإن غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَالسَّقَاةُ وَالرُّعَاةُ بِمَنَى لَزِمَ الرُّعَاةَ فَقَطِ الْمَبِيتُ^(٥)؛ لَانْقِضَاءِ وَقْتِ الرَّعْيِ وَهُوَ النَّهَارُ، وَلَا يَلْزِمُ السَّقَاةَ مَبِيتٌ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْقُونَ بِاللَّيْلِ. وَأَصْحَابُ الْأَعْذَارِ حَكَمَهُمْ حَكْمُ الْأَصْحَاءِ فِي وَجُوبِ الْمَبِيتِ بِمَنَى^(٦). وجزمَ الموفق^(٧) والشارح^(٨)

(١) انظره في: [٢٥٣/٣].

(٢) انظره في: [٥٩٧/١].

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب سقاية الحاج (١٦٣٤) [٥٨٩/٢] ومسلم في كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليلي أيام التشريق (١٣١٥) [٩٥٣/٢].

(٤) من حديث عاصم بن عدي في أبواب الحج، باب الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً (٩٥٥) [٢٨٩/٣] وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهو عند مالك في موطنه، في كتاب الحج، باب الرخصة في رمي الجمار (٩١٩) [٤٠٨/١].

وأخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، (١٩٧٥) [٦٠٥/١]، والنسائي في كتاب الحج، باب رمي الرعاة (٣٠٦٩) [٢٧٣/٥]، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر (٣٠٣٧) [١٠١٠/٢] وصححه ابن خزيمة [٣٢٠/٤] وابن الملقن في البدر [٢٧٤/٦].

(٥) انظر: [المستوعب ١/٥٩٧، المغني ٥/٣٧٩، غاية المنتهى ١/٤١٥].

(٦) هذا مفهوم كلام المقتنع [١٢٩] قال المرداوي: «وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب». [الإنصاف ٤/٤٨]. وهو مفهوم كلام الإقناع؛ فإنه قال: «وقيل أهل الأعذار من غير الرعاة، كالمريض ومن له مال يخاف ضياعه ونحوه، حكمهم حكم الرعاة في ترك البيوتة». فمفهومه أن مقابلته هو المعتمد. انظر: [الإقناع ٢/٢٨].

(٧) انظره في: [المغني ٥/٣٧٩].

(٨) انظره في: [الشرح الكبير ٣/٤٨١].

وابن تميم^(١) أن أهل الأعذار من غير الرعاة - كالمرضى، ومن له مال يخاف ضياعه، ونحوه -
/ ^(٢) حكمهم حكم الرعاة في ترك البيوتة^(٣). ومن كان مريضاً أو مجنوناً أو له عذر جاز له أن

والمراد بالشارح عند الحنابلة: الشيخ عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي ابن أخي موفق الدين وتلميذه.
وهو: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجعافي الأصل الصالحي. (٥٩٧ - ٦٨٢هـ). سمع من:
أبيه، وعمه الموفق، وتفقه عليه، وأخذ الأصول عن السيف الأمدي، وانتهت إليه رئاسة المذهب في عصره،
ودرس وأفتى وأقرأ زماناً طويلاً، أخذ عنه: الإمام النووي، وأبو إسحاق اللوزي، والشيخ ابن تيمية، وغيرهم.
شرح كتاب عمه «المقنع» من كتابه المغني، وله: «تسهيل المطلب في تحصيل المذهب»، و«فوائد الإخوان في
الأحاديث الموافقات والأبدال والعوالي الحسان». انظر: [المنهج الأحمد ٣١٧/٤، تسهيل السابلة ٨٧٦/٢،
معجم مصنفات الحنابلة ٢٤٥/٣].

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن تميم الحراني. (.. - قريباً من ٦٧٥هـ). تفقه على المجد ابن تيمية، وأبي الفرج بن
أبي الفهم. صنف «المختصر» المشهور في الفقه وصل فيه إلى كتاب الزكاة. وفيه علم غزير وفقه أصيل. انظر:
[تسهيل السابلة ٨٦٥/٢، ذيل طبقات الحنابلة ٢/٢٩٠، المنهج الأحمد ٣٠٦/٤، المدخل ٢٠٩].
وقوله في المسألة: نقله عنه في كشف القناع [٥١٠/٢]. ونقله في الإنصاف عن ابن رزين [٤٨/٤]، ونقله في
الفروع عن الفصول [٦١/٦].

(٢) وجد في الطرف الأيسر لهذه الصفة من الأعلى جملة: (الإرشاد لابن عقيل). ولا يظهر ارتباطها بالأصل
أبداً، وليس عليها ولا إليها أي علامة من العلامات المعروفة في المخطوط.
(٣) وهو المذهب. قرره ابن النجار في شرح المنتهى [٤٧٢/٣]، وجزم به في غاية المنتهى [٤١٥/١]. وشرح
المنتهى للبهوتي [٥٩١/١]. واختاره المرداوي في الإنصاف [٤٨/٤].

يَسْتَتِيبَ مَنْ يَرْمِي عَنْهُ^(١)، وَالْأَوَّلَى أَنْ يَشْهَدَ الرَّمِيَّ إِنَّ قَدِرَ^(٢)، وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَضَعَ الْحَصَا فِي يَدِ النَّائِبِ^(٣)؛ لِيَكُونَ لَهُ عَمَلٌ. وَلَوْ أُغْمِيَ عَلَى الْمُسْتَتِيبِ لَمْ تَنْقَطِعِ النِّيَابَةُ بِالْإِغْمَاءِ^(٤).

وَيَسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ أَنْ يَخْطُبَ خُطْبَةً فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ يَعْلَمُهُمْ فِيهَا حَكَمَ التَّعْجِيلِ وَالتَّأْخِيرِ وَالتَّوْدِيعِ^(٥)؛ لِحَدِيثِ سَرَاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ^(٦) قَالَتْ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الرُّؤُوسِ^(٧) فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٨)، وَلَأَنَّ بِالنَّاسِ حَاجَةً إِلَى تَعْلِيمٍ مَا ذُكِرَ.

(١) انظر: [الكافي ١/ ٤٥٤، الشرح الكبير ٣/ ٤٨١، الإقناع ٢/ ٢٨].

(٢) انظر: [الكافي ١/ ٤٥٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٩٠، مطالب أولي النهى ٢/ ٤٣٤].

(٣) انظر: [المغني ٥/ ٥٢، الإنصاف ٤/ ٤٨، الإقناع ٢/ ٢٨].

(٤) انظر: [المستوعب ١/ ٥٩٦، الشرح الكبير ٣/ ٤٨١، غاية المنتهى ١/ ٤١٥].

(٥) انظر: [الهداية ١٢٥، المقنع ١٢٩، منتهى الإرادات ١/ ٢٠٧].

(٦) سراء -بألف ممدودة بعدها همزة، وقيل بتشديد الراء وإمالتها بعدها ياء ساكنة- ابنة نبهان الغنوية. روت عن النبي ﷺ في خطبة الوداع. وروى عنها: ربيعة بن عبد الرحمن الغنوي، وساكنة بنت الجعد. انظر: [أسد الغابة ٧/ ١٤٠، الاستيعاب ٤/ ١٨٦٠، معرفة الصحابة ٥/ ٢٥٩].

(٧) الذي عند أهل اللغة -كما ذكره الزخشي في أساس البلاغة والزبيدي في تاج العروس-: أن أهل مكة يسمُّون يوم القَرِّ -وهو أول أيام التشريق- يومَ الرُّؤُوسِ؛ لأكلهم فيه رؤوس الأضاحي، وذلك أنهم بعد ذبح الأضاحي يوم النحر يتفرغون في اليوم الذي بعده للرؤوس وتنظيفها. وعليه: فلا يصلح الاحتجاج بهذا الحديث على الخطبة في اليوم الثاني عشر. بل هو دليل على الخطبة في اليوم الحادي عشر -على فرض صحة الحديث- ويكون وجه تسميته حينئذ وسطاً -كما في الحديث-؛ لتوسطه بين يوم العيد ويوم النفر، أو لأنه أفضلها، من جنس قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ (البقرة: ١٤٣) أي عدولاً خياراً. انظر: [تاج العروس ١٦/ ١٠٩، عون المعبود ٥/ ٣٠١، زاد المعاد ٢/ ٢٦٥].

ولكل حاج -ولو أراد الإقامة بمكة- التعجيل إن أرادته^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(٣) قال عطاء^(٤): «هي للناس عامة»^(٥) -يعني: أهل مكة وغيرهم-، ولحديث: «أَيَّامُ مِنِّي ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» رواه أبو داود^(٦). إلا الإمام المقيم للمناسك، فليس له التعجيل^(٧)؛ لأجل من يتأخر من الناس. فمن

ويُحتج للخطبة في اليوم الثاني عشر بما رواه أحمد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه قال: «كُنْتُ أَخِذًا بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ» فذكر الخطبة. (٢٠٦٩٥) [٢٩٩/٣٤]. وأخرج البيهقي عن أبي نجیح عن رجلين من بني بكر قالوا: رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق. أخرجه البيهقي (٩٩٦٢) [١٥١/٥]. وعند الدارقطني عن سبرة، أن رسول الله ﷺ خطب وسط أيام التشريق. يعني: يوم النفر الأول. (٤٩) من كتاب الحج، [٢٢٧/٢]. وانظر: [فتح الباري ٣/٤٧٥].

(١) أخرجه في كتاب المناسك، باب أي يوم يخطب بمنى؟ (١٩٥٣) [١/٦٠١]، والطبراني في الكبير (٧٧٧) [٢٢٧/٢]، وصححه ابن خزيمة [٣١٨/٤] وحسنه ابن حجر في البلوغ [٣١٨]، وقال ابن عبد الهادي: «إسناده صالح» [تنقيح التحقيق ٣/٥٤٠].

(٢) والتأخير أفضل. انظر: [شرح الزركشي ١/٥٥٠، المبدع ٣/٢٥٤، الإقناع ٢/٢٩].

(٣) سورة البقرة. آية رقم: [٢٠٣].

(٤) هو: أبو محمد، عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي مولا هم اليامي. (٢٧ - ١١٥هـ)، كان من سادات التابعين فقهاً وورعاً وعلماً. وكان أسود أعور أشل أعرج ثم عمي في آخر عمره. روى عن ابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو، وأبي صالح السمان، وغيرهم. وروى عنه: ابنه يعقوب، وأبو إسحاق السبيعي، والزهري، وجماعة. قال ابن حجر: صدوق. انظر: [الثقات ٤/١٩٩، تقريب التهذيب ٢/١١٧، تهذيب التهذيب ٧/٢٩٩].

(٥) أخرجه الطبري عن ابن جريج، وفيه: قال: «قلت لعطاء: أَلَلْمَكِّي أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ؟ قال: نعم، قال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة: ٢٠٣) فهي للناس أجمعين. (٣٩٢٩) [٤/٢١٧].

(٦) أخرجه من حديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه في كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة (١٩٤٩) [١/٥٩٩]، وأخرجه الترمذي في أبواب الحج، باب فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٨٨٩)

أَرَادَ -غَيْرَ الإِمَامِ- أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي بَاقِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ خَرَجَ مِنْ مَنْى قَبْلَ الْغُرُوبِ^(٢)، [وإنْ غَرَبَتْ وَهُوَ بِهَا لَزِمَهُ الْمَبِيتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ الزَّوَالِ^(٣)]، وَلَا يَضُرُّ رَجُوعُهُ إِلَى مَنْى^(٤)؛ لِحَصُولِ الرِّخْصَةِ^(٥). وَلَيْسَ عَلَى مُتَعَجِّلٍ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ رَمْيٌ وَلَا مَبِيتٌ اللَّيْلَةَ الثَّالِثَةَ^(٦). وَيَدْفِنُ مُتَعَجِّلٌ حِصَاةَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ^(٧)، زَادَ بَعْضُهُمْ: «يَدْفِنُهُ فِي الْمَرْمَى»^(٨). وَفِي مَنْسَكِ ابْنِ الزَّاعُونِي: «أَوْ يَرْمِي بِهِنَّ كَفْعَلِهِ فِي اللَّوَاتِي قَبْلَهُنَّ»^(٩).

[٢٣٧/٣] والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة (٣٠١٦) [٢٥٦/٥]، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٣٠١٥) [١٠٠٣/٢]، وصححه ابن خزيمة [٢٥٧/٤] وابن حبان [٢٠٣/٩] وابن الملقن في البدر [٢٣٠/٦] ووافقه الألباني في الإرواء [٢٥٦/٤].

(١) انظر: [الفروع ٦/٦١، الإنصاف ٤/٤٩، منتهى الإرادات ١/٢٠٧].

(٢) انظر: [الشرح الكبير ٣/٤٨٣، شرح الزركشي ١/٥٥٠، التوضيح ٢/٥٣١].

(٣) انظر: [مختصر الخرقى ٦١، المحرر ١/٢٤٨، غاية المنتهى ١/٤١٥].

(٤) كالمرضى الذي يباح له ترك الجمعة لمرضه، فإذا حضرها تعيّن عليه. انظر: [الإنصاف ٤/٤٩، المبدع ٣/٢٥٤، معونة أولي النهى ٣/٤٧٤].

(٥) الرخصة لغة: التسهيل في الأمر والتيسير. واصطلاحاً: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح. وهي أنواع، منها: واجب، كأكل الميتة للمضطر، ومندوب، كقصر الصلاة للمسافر، ومباح، كالجمع بين الصلاتين في غير عرفة ومزدلفة. وعليه: فلا تكون الرخصة مكروهة ولا محرمة. انظر: [المصباح المنير مادة (رخص): ١٨٦، شرح الكوكب المنير ١/٤٧٨، شرح مختصر الروضة ١/٤٥٩].

(٦) انظر: [التنقيح المشيع ١٠٩، الإقناع ٢/٢٩، شرح منتهى الإرادات ١/٥٩١].

(٧) انظر: [الهداية ١٢٥، المستوعب ١/٥٩٥، الفروع ٦/٦١].

(٨) منهم: صاحب الرعايتين والحاويين، والإقناع. انظر: [الإنصاف ٤/٤٩، الإقناع ٢/٢٩].

(٩) نقله عنه في الفروع [٦١/٦١]، والإنصاف [٤/٤٩].

فصل: إذا أراد الحاجُّ أو غيره الخروجَ من مكة

-سواء كان بالحرم، أو خارجه- إلى محلِّ قصده^(١)، لم يخرج حتَّى يودَّع البيتَ الشريفَ بالطواف^(٢)؛
 لحديث: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ»^(٣)، وفي حديث أبي داود: «حَتَّى يَكُونَ آخِرُ
 عَهْدِهِ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ»^(٤). ويسمَّى: «طوافُ الصَّدرِ». فإذا تمَّ الطوافُ صَلَّى ركعتين^(٥) خلفَ المقامِ
 -كما تقدم-^(٦)، وأتى الحَطيِّمَ^(٧) -وهو تحت الميزاب- فيدعو^(٨)، ثمَّ يأتي زمزَمَ فيشربُ منها^(٩)، ثمَّ
 يستلمُ الحجرَ، ويقبُّله^(١٠)، ثمَّ يأتي الملتزمَ^(١١) / -وهو أربعة أذرعٍ بين الركنِ الذي به الحجرُ

(١) خرج به: من كان من أهل مكة، أو من غير أهلها وعزم على الإقامة فيها، فلا وداع عليه. انظر: [المغني ٣٣٦/٥، الفروع ٦٢/٦، الإقناع ٢٩/٢].

(٢) انظر: [مختصر الخرقى ٦١، المستوعب ٦٠١/١، المقنع ١٢٩].

(٣) تقدم تحريجه في باب أركان الحج وواجباته، في ذكر واجبات الحج.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب في الوداع (٢٠٠٢) [٦١٢/١] والحديث مخرَّج عند مسلم في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (١٣٢٨) [٩٦٣/٢]، وصححه ابن حبان [٢٠٨/٩]، والألباني في [سنن أبي داود ٣٤٧].

(٥) انظر: [مختصر الخرقى ٦١، التوضيح ٥٣١/٢، غاية المنتهى ٤١٦/١].

(٦) في باب أركان الحج. راجع: [ص ٢٩٣].

(٧) اختلف في الحطيم، فقيل: هو ما بين الحَجَرِ الأسود والمقام، وزمزم وحجر إسماعيل، وقيل: هو الموضع الذي تحت الميزاب المعروف بحجر إسماعيل، سمي بذلك، لأن البيت رُفِعَ وتُركَ محطوماً، وقيل: لأن العرب كانت تطرح فيه ما طافت به من الثياب فتبقى حتى تنحطم بطول الزمان، وقيل: لأن الناس يزدحمون على الدعاء فيه ويحطم بعضهم بعضاً. انظر: [تحفة الراكع الساجد ٤٤، في رحاب البيت الحرام ١١٢].

(٨) انظر: [المبدع ٢٥٧/٣، الإنصاف ٥٢/٤، الإقناع ٣٠/٢].

(٩) انظر: [المبدع ٢٥٧/٣، التوضيح ٥٣٣/٢، شرح منتهى الإرادات ٥٩٣/١].

(١٠) انظر: [المستوعب ٦٠٢/١، الفروع ٦٣/٦، غاية المنتهى ٤١٦/١].

الأسودُ وبابِ الكعبة^(١) - ملصقاً به جميعَ بدنه - من وجهٍ وصدرٍ وذراعيه وكفَّيه مبسوطتين -^(٢)؛ لحديث عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدّه قال: «طُفْتُ مع عبدِ الله، فلَمَّا جَاء دُبُرَ الكَعْبَةِ قلتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ؟ قال: نَعُوذُ باللهِ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ فَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالبَابِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَذِرَاعِيَهُ وَكَفَّيَهُ وَبَسَطَهُمَا بَسْطاً، وقال: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ». رواه أبو داود^(٣). ويدعو بما أحبَّ من خيري الدنيا والآخرة^(٤)، ومنه: «اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُكَ وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَبْنُ

(١) أخرج الفاكهي عن منصور قال: سألت مجاهداً: إذا أردت الوداع كيف أصنع؟ قال: «تَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعاً وَتُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ تَأْتِي زَمْزَمَ فَتَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا ثُمَّ تَأْتِي الْمَلْتَزِمَ - ما بين الحجرِ والبَابِ - فَتَسْتَلِمُهُ ثُمَّ تَدْعُو، ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ، ثُمَّ تَسْتَلِمُ الْحَجَرَ، وَتَنْصَرِفُ». [أخبار مكة للفاكهي ١/ ٣٤١].

(٢) ثبت ذلك عن ابن عباس كما عند مالك في الموطأ (٩٥٢) (١/ ٤٢٤). ويقال له: المدّعاء، والمتعوّذ، سمي بالملتزم؛ لأن الناس يلتزمون به بمعنى يضمونه إلى صدورهم ويلصقون به بطونهم، من لَزِمَ الشيء يلتزمه، ولازَمْتُ الغريم: إذا تعلقت به، والتزمته: اعتنقته. انظر: [أخبار مكة للأزرقي ١/ ٢٧٧، في رحاب البيت الحرام ٥٠، المصباح المنير مادة (لزم): ٤٥١].

(٣) انظر: [الهداية ١٢٥، المستوعب ١/ ٥٧٦، الإقناع ٢/ ٣٠، الروض المربع ١/ ٥٢١].

(٤) الذي عند أبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: «طُفْتُ مع عبد الله..» في كتاب المناسك، باب في الملتزم (١٨٩٩) (١/ ٥٨٣)، ورواه ابن ماجه «عن أبيه عن جدّه» في كتاب المناسك، باب الملتزم (٢٩٦٢) (٢/ ٩٨٧)، ومثله عبد الرزاق في المصنف (٩٠٤٣) (٥/ ٧٤) قال المنذري: «فيكون شعيب وأبوه محمد طافا جميعاً مع عبد الله» [نصب الراية ٣/ ٩١]. ورواه أيضاً الدارقطني بلفظ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلْزِقُ وَجْهَهُ وَصَدْرَهُ بِالْمَلْتَزِمِ» (٢/ ٢٨٩) والحديث في إسناده «المثنى بن الصباح» قال الزيلعي: «لا يحتج به» [نصب الراية ٣/ ٩١] لكن تابعه ابن جريج عند عبد الرزاق (٩٠٤٤) (٥/ ٧٥) وجوّده الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٩١)، وله شاهد عن ابن عباس قال: «هَذَا الْمَلْتَزِمُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالبَابِ». عند عبد الرزاق (٩٠٤٧) (٥/ ٧٦) والبيهقي في شعب الإيمان (٤٠٦٠) (٣/ ٤٥٧)، صححه ابن حجر في التلخيص (٢/ ٥٤٦).

ويشهد له أيضاً: ما جاء عند أبي داود عن عبد الرحمن بن صفوان قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قد خَرَجَ مِنَ الكَعْبَةِ هُوَ

عَبْدِكَ وَابْنُ أُمِّتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّى بَلَغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ إِلَى بَيْتِكَ وَأَعْنَتَنِي عَلَى آدَاءِ نُسُكِي، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَارْزُدْ عَنِّي رِضًا، وَإِلَّا فَمَنْ الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنِ بَيْتِكَ دَارِي، وَهَذَا أَوْ أَنْ أَنْصِرَافِي إِنْ أَذْنْتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبَدِّلٍ عَنْ بَيْتِكَ دَارِي وَلَا رَاغِبٍ عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ فَأُصْحِبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي، وَالصَّحَّةَ فِي جِسْمِي، وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(١). ويدعو بعدُ بما أحبَّ، ويصلي على النبي ﷺ. -قوله: «فَمَنْ الْآنَ» بضم الميم، وتشديد النون فعل أمر من «مَنْ يَمُنُّ» للدعاء. ويجوز كسر الميم على أنها حرف جر لا ابتداء الغاية، و«الآن»: الوقت. - ثم يأتي الحطيم، فيدعو، ثم يشرب من ماء زمزم، ويستلم الحجر، ويقبله، ثم يخرج^(٢).

قال الإمام أحمد: «إِذَا وَلَّى لَا يَقِفُ، وَلَا يَلْتَفِتُ، فَإِذَا التَفَتَ رَجَعَ فَوَدَّعَ»^(٣) أي: استحباباً؛ لعدم الدليل بوجوبه. وأما من ودَّع ثم اشتغل بغير شدِّ رحل وقضاء حاجة في طريقه أو شراء زاد

وأصحابه قد استكملوا البيت من الباب إلى الحطيم، وقد وضعوا خُدودَهُمْ على البيت، ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطَهُمْ». أخرجه في الموضع السابق برقم: (١٨٩٨).

(١) جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عند البيهقي (١٠٠٤٨) [٥ / ١٦٤] أنه قال فيه: «لَا يَلْزَمُ مَا بَيْنَهُمَا أَحَدٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». وعند ابن أبي شيبة عن مجاهد قال: «كَانُوا يَلْتَزِمُونَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ وَيَدْعُونَ». [١٣٧٨٠] [٣ / ٢٣٦].

(٢) انظر: [المستوعب ١ / ٦٠٢، المقنع ١٣٠، مثير عزم الساكن ٩١ / ٢].

(٣) انظر: [الهداية ١٢٦، الشرح الكبير ٣ / ٤٩٢، الإقناع ٣١ / ٢].

(٤) انظر: [الإنصاف ٤ / ٥٢، التوضيح ٢ / ٥٣٢، منتهى الإرادات ١ / ٢٠٨].

(٥) نقله عنه في المستوعب [١ / ٦٠٣]، والمغني [٥ / ٣٤٤]، والفروع [٦ / ٦٥].

له أو شيء لنفسه أعاد طواف الوداع وجوباً، وكذا من أقام بعده^(١)؛ ليكون آخر عهده بالبيت. ومن آخر طواف الزيارة أو القدوم فطافه عند الخروج أجزاء عن الوداع^(٢)، لا عكسه^(٣). ومن خرج قبل الوداع لزمه الرجوع - وجوباً - بلا إحرام إن لم ينعُد^(٤)، وإلا فبالإحرام، ويحرم بعمره^(٥). فإن شق - ولو لم يبلغ المسافة قصر^(٦) - فعليه دم بلا رجوع^(٧)، فإن رجع من دون المسافة فلا دم عليه^(٨)، بخلاف من بلغ مسافة [القصر] ورجع عليه دم^(٩)؛ لأنه استقر عليه ببلوغه مسافة القصر وترك طواف الوداع، سواء كان ذلك عمداً، أو خطأ، أو نسياناً^(١٠). ولا وداع على حائض ونفساء^(١١)، إلا

ب/١١٢

- (١) انظر في مفسدات طواف الوداع: [المقنع ١٢٩، الفروع ٦/٦٣، الإنصاف ٤/٥٠، كشف القناع ٢/٥١٢].
- (٢) بشرط أن ينوي بطوافه الزيارة. انظر: [الهداية ١٢٥، المستوعب ١/٦٠١، الشرح الكبير ٣/٤٨٧].
- (٣) أي: لا يجزئ طواف الوداع عن طواف الزيارة، بحيث لو نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن الزيارة، وكان كمن تركه. انظر: [الكافي ١/٤٥٦، الشرح الكبير ٣/٤٨٧، شرح منتهى الإرادات ١/٥٩٢].
- (٤) البعيد هنا هو من فوق مسافة القصر - كما سيأتي - . وانظر في المسألة: [الكافي ١/٤٥٥، الإنصاف ٤/٥١، الإقناع ٢/٣٠].
- (٥) إن كان تجاوز الميقات فمن الميقات، وإن كان دونه أحرم من موضعه. فإذا قديم مكة طاف للعمرة، وسعى، وسعى، ثم طاف لوداعه. انظر: [الشرح الكبير ٣/٤٨٨، الفروع ٦/٦٤، التوضيح ٢/٥٣٢].
- (٦) كذا في الأصل، وهو لحن؛ لأن المضاف لا تدخل عليه (أل) التعريف إذا كان المضاف إليه نكرة. والأصح: {مسافة القصر} أو {مسافة قصر}.
- (٧) انظر: [المغني ٥/٣٤٠، الإنصاف ٤/٥١، منتهى الإرادات ١/٢٠٧].
- (٨) انظر: [الشرح الكبير ٣/٤٨٨، الإنصاف ٤/٥١، معونة أولي النهى ٣/٤٧٩].
- (٩) انظر: [مختصر الخرقى ٦١، الكافي ١/٤٥٥، التوضيح ٢/٥٣٢].
- (١٠) انظر: [المغني ٥/٣٤٠، شرح منتهى الإرادات ١/٥٩٢].
- (١١) انظر: [الهداية ١٢٥، مثير عزم الساكن ٢/٨٩، الوجيز ١٤٨، غاية المنتهى ١/٤١٦].

أن تطهر قبل مفارقة بُنيان / مكة فيلزمها العود^(١). فإن لم تعد لعذر أو غيره فعليها دم^(٢). ويستحب
ويستحب للحائض أو النفساء أن تقف على باب المسجد الحرام، وتدعوا بالدعاء المتقدم^(٣).

(١) انظر: [المستوعب ١/٦٠٢، الإنصاف ٤/٥٢].

(٢) كما سبق فيمن ترك طواف الوداع. انظر: [الشرح الكبير ٣/٤٨٩، معونة أولي النهى ٣/٤٨٠].

(٣) انظر: [الهداية ١٢٥، المقنع ١٣٠، الفروع ٦/٦٥].

فصل: إذا فرغ الحاج من الحج

(و) ما يـ (تـ) علّق به، ومن طوافِ الوداع، (سُنُّ) له (زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرِ صَاحِبَيْهِ) هما: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ^(١)، وعمرُ بنُ الخطَّابِ (رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمَا) وعلى الصحابةِ أجمعين^(٢)؛ لحديث الدارقطني عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ فزارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي فَكَانَتْما

(١) هو: أبو بكر، عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب القرشي التيمي. (بعد الفيل بستين - ١٣هـ). أول من أسلم من الرجال، ورفيق النبي ﷺ في هجرته إلى المدينة، وصاحبه، ناصر النبي ﷺ بهاله وأهله ونفسه. وهو أول الخلفاء بعد النبي ﷺ. روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: ابن عمر، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وأبو هريرة. وغيرهم. انظر: [أسد الغابة ٣/ ٣٠٩، الاستيعاب ٣/ ٩٦٣، معرفة الصحابة ١/ ٤٨، الإصابة ٤/ ١٦٩].

(٢) انظر: [الوجيز ١٤٨، الكافي ١/ ٤٥٧، الفروع ٦/ ٦٦، الإقناع ٢/ ٣١]. قال في الإنصاف: «وعليه الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم». [الإنصاف ٤/ ٥٣]. وزيارة قبره ﷺ هي تبع لزيارة مسجده ﷺ، وهذا مراد من أطلق من الأصحاب الزيارة للقبر. ذكره ابن قاسم في حاشيته. وقال: «لم يُعرف عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه قال: تُستحب زيارة قبر النبي ﷺ أو لا تستحب، ونحو ذلك، ولا علّق بهذا الاسم حكماً شرعياً، وإنما تكلم به من تكلم من بعض المتأخرين، ومع ذلك لم يريدوا ما هو المعروف من زيارة القبور؛ فإنه معلوم أن الذهاب إلى هناك، إنما يصلُّ إلى مسجده ﷺ، والمسجد نفسه يشرع إتيانه، سواء كان القبر هناك أو لم يكن». وانظر: [الرد على الأحنائي ١٣٠، حاشية الروض المربع ٤/ ١٩٠].

ويؤيد هذا الظن بمراد الفقهاء: أنه لم يقل أحد من الأئمة بشد الرحال لزيارة قبر نبي غير النبي ﷺ؛ وذلك لأنه ليس عنده مسجد يُستحب السفر إليه، لكنه هو ﷺ كان قبره عند مسجده.

وعليه: فيفصل القول في نية السفر إلى قبره ﷺ: فمن قصد السفر إلى مسجده للصلاة فيه، أو قصد معه زيارة قبره ﷺ فهذا قصد مستحباً مشروعاً بالإجماع، ومن لم يقصد إلا زيارة قبره ﷺ، ولم يقصد المسجد، فهو محل نزاع بين العلماء، والأكثر: على أنه لا يجوز؛ للنهي الوارد عن شد الرحال للتعب إلى غير المساجد الثلاثة، وزيارة القبور عبادة فلا يجوز أن تُشد الرحال إليها. وعلى كل حال فهذه المسألة من مسائل النزاع، يقال فيها كما يقال في أمثالها من الأقوال في مسائل النزاع. انظر: [مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣٢٩-٣٤٢، حاشية الروض المربع ٤/ ١٩٠].

زَارَنِي فِي حَيَاتِي»، وفي رواية: «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي»^(١)، وعن أبي هريرة مرفوعاً: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»^(٢).

(١) أخرجه الدارقطني (١٩٤، ١٩٢) من باب المواقيت [٢٧٨/٢]، والبيهقي (١٠٥٧٣) [٢٤٦/٥]، والطبراني في الكبير (١٣٤٩٧) [٤٠٦/١٢] كلهم عن ابن عمر، وفيه «حفص بن سليمان» ضعيف الحديث قاله البيهقي [٢٤٦/٥] وقال الهيثمي: «وثقه أحمد وضعفه جماعة من الأئمة» [٦/٤]، وفي إسناد آخر فيه: موسى بن هلال قال أبو حاتم: «مجهول العدالة»، قاله ابن حجر في التلخيص [٥٤١/٢].

فائدة: أسهب الحافظ ابن الملقن في بيان طرق هذا الحديث في البدر [٢٩٣-٢٩٦/٦] ومن بعده ابن حجر في التلخيص، وختم البحث بقوله: «طرق الحديث كلها ضعيفة، لكن صححه من حديث ابن عمر أبو علي ابن السكن في إirاده في أثناء «السنن الصحاح» له، وعبد الحق في «الأحكام» في سكوته عنه، والشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين باعتبار مجموع الطرق. [التلخيص الحبير ٥٤٢/٢] قال القطان في سكوت الحافظ عبد الحق عنه: «تسامح فيه؛ لأنه من رغائب الأعمال» [بيان الوهم والإيهام ٣٢٣/٤]، ومال إليه ابن الملقن، والشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على ابن ماجة [سنن ابن ماجة ١٠٣٩/٢].

وفي المقابل: ضعفه البيهقي -كما سبق-، والعقيلي في الضعفاء [٤٥٧/٣]، وابن تيمية في الفتاوى [١٣/٢٧]، والنووي في المجموع [١٥٤/٨]، وابن عبد الهادي في الصارم المنكي [٣٠]، والشوكاني في الفوائد المجموعة [١١٨/١]، والشيخ مرعي الكرمي في فوائده [٧٨/١]، والألباني في الإرواء [٣٣٦/٤]، والشيخ حماد الأنصاري في رسالته: [كشف الستر عما ورد في السفر إلى القبر]. وأوماً إليه ابن خزيمة فإنه قال: «إن صح الخبر فإن في القلب من إسناده». كما في: [التلخيص الحبير ٥٤١/٢].

(٢) أخرجه أحمد (١٠٨١٥) [٤٧٧/١٦] وأبو داود في كتاب المناسك، باب زيارة القبور (٢٠٤١) [٦٢٢/١] والبيهقي (١٠٥٦٩) [٢٤٥/٥] كلهم بدون لفظة: «عند قبري» فلم يخرجها أحدٌ. قال ابن عبد الهادي: «ما أضيف إليه من هذه الزيادة فهو على سبيل التفسير منه لا أنه من روايته». انظر: [تنقيح التحقيق ٦٢/١] والحديث جود ابن الملقن إسناده في البدر [٢٩٩/٦] وصححه ابن حجر في التلخيص [٥٤٢/٢] والسخاوي في المقاصد الحسنة [٥٨٧/١].

تنبيه: قال ابن نصر الله^(١): «لازم استحباب زيارة قبره - عليه الصلاة والسلام - استحباب شد الرحال إليها؛ لأن زيارته ﷺ للحاج بعد حجه لا تمكن بدون شد الرحل، فهذا كالتصريح باستحباب شد الرحل لزيارته - عليه الصلاة والسلام -»^(٢). ويسن للمتوجه إلى زيارته ﷺ أن يكثر من الاستغفار في طريقه، ومن قراءة القرآن، ومن التهليل، والتسبيح، والتحميد، والتكبير، ومن الصلاة على النبي ﷺ البشير النذير كصلاة التشهد. فعند دخول المدينة المنورة يسن أن يغتسل، وأن يتطيب في بدنه وثيابه، ويلبس أفخر ثيابه، ثم يقدمها بسكينة ووقار^(٣)، ويقول عند دخوله: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، ﴿رَبِّ ادْخُلْنِيْ مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِيْ مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ

(١) هو: أبو الفضل، أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد البغدادي ثم المصري. (٧٦٥ - ٨٤٤هـ). سمع من: والده، و السراج البلقني، وزين الدين العراقي، وابن الملتن. وأخذ عنه: برهان الدين بن مفلح وغيره. انتهت إليه مشيخة الحنابلة في عصره. له حواشٍ على «تنقيح الزركشي» و«فروع ابن مفلح» و«الوجيز» و«المحرر» وأشياء أخرى. انظر: [المنهج الأحمد ٥/ ٢٢٢، تسهيل السابلة ٣/ ١٣٢٩، معجم مصنفات الحنابلة ٤/ ٣١٠، المقصد الأرشد ١/ ٢٠٢، مصطلحات الفقه الحنبلي ١٩٨].

(٢) نقله عنه البهوتي في كشف القناع [٢/ ٥١٥].

تنبيه: القول باستحباب شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ مخالف للحديث الصحيح المتفق عليه: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ..» وهو خبر بمعنى النهي، فيكون حراماً. والقول بأنه ليس بنهي، بل يُحمل على عدم الاستحباب غير صواب، فإن مورد الحديث في السفر المقصود للعبادة، ولا ريب أن زيارة القبور عبادة، فكان السفر إليها داخلاً في النهي. ولم يقل أحد من علماء الإسلام السابقين باستحباب السفر لمجرد زيارة قبره ﷺ من غير أن يقصد الصلاة في المسجد، ولا فعله أحد من السلف. بل كان الصحابة إذا سافروا إلى المدينة صلّوا في مسجده ﷺ واجتمعوا بأصحابه، ولم يُنقل عن أحد منهم أنه كان يذهب حينها للسلام عليه ﷺ. فإذا كانوا لم يزروه بعد السفر إلى مسجده، فكيف يقصدون السفر إليه؟! انظر: [مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣٤٤].

(٣) انظر: [المستوعب ١/ ٦٠٥، الإنصاف ١/ ٢٥١، تحفة الراعي الساجد ١٦٤].

لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا ﴿١٠١﴾^(١) وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَسْتَحْضَرَ بِقَلْبِهِ أَنَّهَا الْبَلَدُ الَّتِي اخْتَارَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِأَعْظَمِ خَلْقِهِ وَأَفْضَلِ صِفَوْتِهِ، وَأَنَّهُ اسْتَوْطِنَهَا لَهُ وَأَظْهَرَ لَهُ دِينَهُ فِيهَا، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهَا مَوْطِئُ أَقْدَامِهِ الشَّرِيفَةِ، فَحِينَئِذٍ لَا يَطْوُهُ إِلَّا مَتَادَّبًا. وَيَكْرَهُ الرُّكُوبُ فِي أَزْقَتِهَا^(٢) غَيْرَ / عَذْرٍ^(٣)؛ لَمَّا فِيهِ مِنْ [إِسَاءَةِ] الْأَدَبِ.

١/١١٣

فَإِذَا وَصَلَ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ الْمُطَهَّرَ الْمُصْطَفَوِيَّ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيَمْنَى عِنْدَ دُخُولِهِ^(٤)، وَقَالَ: «بِسْمِ

(١) سورة الإسراء. آية رقم: [٨٠].

(٢) هذا مأخوذ من أن النبي ﷺ أنزلت عليه هذه الآية لما أذن له بالهجرة. أخرجه الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب تفسير القرآن، باب سورة بني إسرائيل (٣١٣٩) [٣٠٤ / ٥] وصححه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٩٥٦) [٢٦٥ / ٢] وجاء عند الحاكم عن قتادة قال: «فَأَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مُخْرَجَ صَدِيقٍ وَأَدْخَلَهُ الْمَدِينَةَ مُدْخَلَ صَدِيقٍ» [٤ / ٣] وقد أثر عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يقوله إذا دخل بيتاً. أخرجه ابن أبي شيبه (٢٥٨٢١) [٢٥٥ / ٥].

(٣) لما كانت حارات المدينة ضيقة كانوا يسمونها أزقة، لا يزيد عرض الواحدة عن مترين، وهي محيطة بالمسجد النبوي، منها في شمال المسجد: زقاق البقر، وزقاق الخياطين، وزقاق الحبس، وزقاق الأغوات، وفي جنوبي المسجد: زقاق باهو، وزقاق الكبريت، وزقاق القماشين، وزقاق الحجامين. انظر: [مرآة الحرمين ٤١٠] (٤) انظر: [بغية المتبع ٤٦٤].

(٥) هذا الأدب عند دخول كل مسجد، وليس يختص بمسجد المدينة. كما نص عليه في الإقناع [٣٢ / ٢]. وانظر في هذا الأدب: [الشرح الكبير ٥٠١ / ١، المبدع ٤٢٦ / ١، الإقناع ١٦٩ / ١].

وقد ورد فيه عن ابن عمر: «أَنَّهُ كَانَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيَمْنَى». رواه البخاري معلقاً في أبواب المساجد، وترجم له بـ: «باب التيمن في دخول المسجد وغيره» [١٦٤ / ١]. وروى الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَدْخَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى» (١٠٧٦٦) [٣١٤ / ١٠] ضعفه ابن حجر في المطالب العالية [٤٩٥ / ١١] والهيثمي في مجمع [٢٠٣ / ٥]. لكن له أصل في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحِبُّ التَّيْمْنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ» متفق عليه. أخرجه البخاري في أبواب المساجد،

الله، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»^(١). وينوي الاعتكاف مدةً لُبَّه^(٢). ثُمَّ يَصِلِي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ رَكَعَتَيْنِ لَجَانِبِ الْمَنْبَرِ^(٣)، تَجَاهَ صَنْدُوقِ الْمَصَاحِفِ، جَاعِلًا عَمُودَ الْمَنْبَرِ حَذْوَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ، مُسْتَقْبِلًا السَّارِيَةَ الَّتِي تَجَاهَ الصُّنْدُوقِ، وَيَجْعَلُ الدَّائِرَةَ الَّتِي بَقْبَلَةِ الْمَسْجِدِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمُ النَّاسِ فِي هَذَا الْمَكَانِ^(٤). ثُمَّ بَعْدَ الصَّلَاةِ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ الْمَقْصُورَةِ^(٥)، مِنْ الْجِهَةِ الْقَبْلِيَّةِ إِلَى الْقَبْرِ الشَّرِيفِ الْمُطَهَّرِ الْمُتَّيَّفِ مُتَأَدِّبًا. وَمَا أَحْسَنَ مَا قِيلَ فِي التَّأْدِبِ

باب التيمن في دخول المسجد وغيره (٤٢٦) [١/ ١٦٥] ومسلم في كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، (٢٦٨) [١/ ٢٢٦].

(١) أخرجه من حديث فاطمة بنت رسول الله ﷺ ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد (٧٧١) [١/ ٢٥٣] وأحمد في المسند (٢٦٤١٧) [٤٤/ ١٥] والترمذي بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّم، وَقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي..» فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ (٣١٤) [٢/ ١٢٧] وقال: «حديث فاطمة حديث حسن وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى». وصححه الألباني في سنن الترمذي دون جملة المغفرة [٨٨].

(٢) انظر: [بغية المتتبع ٤٦٤]. وهو في ذلك كسائر المساجد. انظر: [المبدع ٨٢/ ٣، الإنصاف ٣/ ٣٨٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٠٨].

(٣) جُدِّدَ هَذَا الْمَنْبَرُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، ثُمَّ غُيِّرَ أَكْثَرُ مِنْهَا، وَآخَرَهَا الْمَنْبَرُ الَّذِي أَرْسَلَهُ السُّلْطَانُ مُرَادَ سَنَةِ ٩٩٨ لَهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ دَرَجَةً، ثَلَاثَ مِنْهَا خَارِجَ الْمَنْبَرِ، وَتَسَعٌ دَاخِلَهُ، وَلَهُ بَابٌ يعلوه قَوْسٌ جَمِيلٌ عَلَيْهِ مَا يَشْبَهُ التَّاجَ. وَلَا زَالٌ حَتَّى الْيَوْمِ، وَقَدْ أَوْلَتْهُ الْحُكُومَةُ السَّعُودِيَّةُ الْعَنَاءَ التَّامَةَ، وَتَمَّ طَلَاؤُهُ بِالذَّهَبِ الْأَصْلِيِّ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ. انظر: [مرآة الحرمين ٤٧١، عمارة المسجد الحرام والمسجد النبوي ٤٠٧].

(٤) انظر: [وفاء الوفا ٢/ ٨٥].

(٥) إما أنه يعني بها الروضة، أو أن اسم الباب: باب المقصورة، وإلا فالمقصورة علم على الحجرة الشريفة. وذلك أن الروضة يفصلها عن الرواقين القبليين سورٌ نحاسي ارتفاعه حوالي متر، به بابان عن يمين ويسار المحراب النبوي. أما الحجرة الشريفة فإنه لما أقيم عليها وعلى البيت الذي خلفه -المزعوم لفاطمة- سور

بحضرته ﷺ:

..... *** قِفْ وَقْفَةَ الذُّلِّ وَالْإِطْرَاقِ ذَا أَدَبٍ

فَعِنْدَ حَضْرَتِهِ يُسْتَلَزَمُ الْأَدَبُ^(١)

ويكونُ وقوفه مُقابِلَةً وجهه ﷺ مستقبلاً جدارَ الحِجْرَةِ والمِسمَارِ الفِضَّةَ في الرخامةِ الحمراء^(٢)
نحوَ أربعةِ أذرعٍ من الساريةِ بزاويةِ المقصورةِ، ويجعلُ القنديلَ على رأسِه^(٣) مستدبراً

نحاسي، صار يطلق على ما بداخله: المقصورة، وكانت مقصورة واحدة تضم البيتين، ثم جعل سور نحاسي مشبك يفصل الحجرة الشريفة عن قبر فاطمة المزعوم، ويتصل بالمقصورة الكبيرة بباين، وذلك في زمن قايتباي، والحجرة تطلق في عرف أهل المدينة على المقصورة، ولها ستة أبواب. انظر: [مرآة الحرمين ٤٥١، ٤٧٦].

(١) هذه الأبيات هي: لأبي السُّعُودِ بن عبد الرحيم بن عبد المحسن الشعراني المصري، قاضي القضاة، (ت ١٨٨٠م). وهما ليسا على النظم المعروف في الشعر، بل هما جزء من إحدى مقاطع موشحته الخماسية التي مطلع أبياتها:

يا حادي العيسِ إن حَفَّتْ بك الكُربُ *** الحقُّ هُديتَ برَكْبٍ ساقَه الطَّربُ
وقُلْ لَصَبٍ عَدَاً بالشوقِ يَنْتَجِبُ: *** «لَمَهْبطِ الوَحي حَقّاً ترحلُ النُّجُبُ
وعِنْدَ هَذَا المَرْجَى يَنْتَهِي الطَّلَبُ».

وهي قصيدة فيها مغالاة شديدة في مدحه ﷺ، لكن المصنّف انتقى من الأبيات ما سَلِمَ من ذلك. وهذا مُعَلِّمٌ بحُسن عقيدته. انظر في الأبيات: [نفحة الريحانة ورشحة طلاء الحانة ٥٣٨/٤].

(٢) هذا المِسمَار يقع في الجدار القبلي في حائط الحجرة من الخارج، تجاه رأسه ﷺ، وهو مِسمَار من صُفْر، وضع علامة على الرأس، إذا حاذاه القائم صار القنديل على رأسه. ثم عُوِّضَ ذلك بقطعة من الألماس أقل من بيضة الحمام، وتحتها قطعة أخرى أكبر منها، مشدودتان بالذهب والفضة، ويطلق عليهما الكوكب الدرّي. انظر: [مثير العزم الساكن ٢٩٧/٢، مرآة الحرمين ٤٧٤، حاشية الروض المربع ١٩٢/٤]

(٣) روي عن ابن أبي مُليكة أنه كان يقول: «من أحبَّ أن يقومَ وجاه رسول الله ﷺ فليجعل القنديل الذي في

القبلة^(١) ويقول: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ»^(٢). ولا بأس إن زاد غير السلام من غير رفع صوت^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾^(٤)؛ لأن حرمة ميتاً كحرمة حياً. وإن حمّله أحدٌ سلاماً قال: «سَلَامٌ عَلَيْكَ مِنْ فُلَانٍ»^(٥)، ثم يسأل لنفسه وأهله وإخوانه والمسلمين الشفاعة. ثم ينحرف قليلاً، ويستقبل القبلة، ويجعل الحجرة عن يساره يسيراً؛ كيلا يستدبره ﷺ / ويدعو بما ١١٣/ب

القبلة عند القبر على رأسه». ذكره ابن الجوزي في مثير العزم الساكن [٢/٢٩٦].

(١) انظر: [مجموع الفتاوى ٢٧/٣٣٠، الفروع ٦/٦٦، التوضيح ٢/٥٣٣].

(٢) كما كان يقوله عبد الله بن عمر كما رواه البيهقي عن نافع: أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر دخل المسجد فقال:

«السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ» (١٠٥٧٠) [٥/٢٤٥].

(٣) انظر: [الإقناع ٢/٣٢، معونة أولي النهى ٣/٤٨٥].

(٤) سورة الحجرات. آية رقم: [٢].

(٥) انظر: [هداية السالك ٤/١٥١٨، غاية المنتهى ١/٤١٩، منهج السالك ٥٤٥].

وقد أثر ذلك عن عمر بن عبد العزيز، أنه كان يوجه بالبريد قاصداً إلى المدينة ليقري عنه النبي ﷺ السلام. نقله في الدر المنثور [١/٥٧٠].

والصحيح: أنه حيث صلى المسلم على النبي ﷺ أو سلم عليه فإن الله يوصل صلاته وسلامه إليه؛ لما في السنن عن أوس بن أوس أن النبي ﷺ قال: «أَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» قالوا: وَكَيْفَ تُعَرِّضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ».

أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (١٠٤٧) [١/٣٤٢]، فالصلاة تصل إليه من البعيد كما تصل إليه من القريب. وقد أمرنا الله أن نصلي عليه، وشرع ذلك لنا في كل صلاة أن نثني على الله بالتحيات ثم نقول: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ». وهذا السلام يصل إليه من مشارق الأرض ومغاربها. انظر: [مجموع الفتاوى ٢٧/٣٢٢].

أحب^(١)، ومنه: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَيْتُ قَبْرَ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ مُتَقَرِّبًا إِلَيْكَ بِزِيَارَتِهِ، مُتَوَسِّلًا إِلَيْكَ بِهِ^(٢)، وَأَنْتَ قُلْتَ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾^(٣) وَقَدْ جِئْتُكَ مُسْتَغْفِرًا مِنْ ذَنْبِي مُسْتَشْفِعًا بِكَ إِلَى رَبِّي، فَاسْأَلْكَ يَا رَبَّ أَنْ تُوجِبَ لِي الْمَغْفِرَةَ كَمَا أَوْجَبْتَهَا لِمَنْ أَتَاهُ فِي حَيَاتِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا زِيَارَةً مَقْبُولَةً، وَسَعْيًا مَشْكُورًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا مَبْرُورًا، تُدْخِلْنَا بِهِ جَنَّاتِكَ، وَتُسَبِّحُ عَلَيْنَا رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا ﷺ أَوَّلَ الشَّافِعِينَ، وَأَنْجَحِ السَّائِلِينَ، وَأَكْرِمِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، اللَّهُمَّ كَمَا آمَنَّا بِهِ وَلَمْ نَرَهُ، وَصَدَّقْنَا بِهِ وَلَمْ نَلْقَهُ فَأَدْخِلْنَا مُدْخَلَهُ، وَاحْشُرْنَا مُحْشَرَهُ، وَأَوْرِدْنَا حَوْضَهُ، وَاسْقِنَا بِكَاسِهِ مَشْرَبًا سَائِغًا هَنِيئًا لَا نَظْمًا بَعْدَهُ أَبَدًا^(٤). ثُمَّ يَتَقَدَّمُ عَلَى يَمِينِهِ قَلِيلًا مِنْ مَوْضِعِ سَلَامِهِ قَدَرِ ذِرَاعٍ فَيُسَلِّمُ عَلَى خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، يَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ» -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ-، ثُمَّ بَعْدَهُ يَتَقَدَّمُ عَلَى يَمِينِهِ قَلِيلًا قَدَرِ

(١) قال في المبدع: «وظاهره: قُرْبٌ مِنَ الْحَجَرَةِ أَوْ بَعْدَ مِنْهَا». انظر: [المبدع ٣/ ٢٥٩، الإقناع ٢/ ٣٢].
وهذا إن كان لا اعتقاد في فضل الدعاء في هذا المكان فيحرم، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه بدعة، إذ لم يرد عن أحد من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يقصدون القبر للدعاء، إنما كانوا يسلمون عليه وعلى صاحبيه ثم ينصرفون. أما الدعاء عند القبر مطلقاً فلا يمنع منه، وإنما المكروه أن يتحرى المجيء إلى القبر للدعاء عنده.
انظر: [مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٢٨، اقتضاء الصراط المستقيم ٢٣٩].

(٢) التوسل بالنبي ﷺ -بمعنى التوسل بدعائه للمتوسِّل، أو التوسل بجاهه عند الله- وقع النزاع في جوازها، وجههور العلماء على أنه لا يجوز التوسل بالنبي ﷺ وبجاهه، وأنه توسل لم يشرعه النبي ﷺ لأصحابه، ولا وُجد في كلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان. انظر: [مجموع الفتاوى ١/ ١٤٠، ٢٠٢، المطلب الحميد في مقاصد التوحيد ٥٦].

(٣) سورة النساء. آية رقم: [٦٤].

(٤) انظر: [المغني ٥/ ٤٦٧، المستوعب ١/ ٦٠٦، معونة أولي النهى ٣/ ٤٨٥].

ذراع أيضاً، فيسلّم على عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - فيقول: «السّلام عليك يا عمر الفاروق»^(١) إلى غير ذلك.

وقد بيّنتُ ما ورد من أنواع السلام، وما ورد من الأدعية، وما ورد في فضل الحجّ، والطواف، والسعي، والحلق، والوقوف بعرفة وغيره، وما ورد في الحجر الأسود والركن [اليمني] والبيت الشريف، والمقام، وفضل صلاة الحرم، وتضاعف الصلاة على اختلاف الروايات، وفي تضاعف السيئات على الخلاف، والأدعية، والتحفظ عند النوم، وفضل التلبية، وغير ذلك في كتابي «بُغْيَةُ الْمُتَّبِعِ فِي شَرْحِ مَتْنِ الْمَنَاسِكِ رَوْضِ الْمَرْبِعِ»^(٢)، والمتن أيضاً للفقير، ونقلت فيه من جملة / كتب من الكتب المعتمدة المتعلقة بهذا المقام، وسلكت فيه أحسن نظام. فإن أردت الإحاطة وقصدت الإفادة، فعليك به.

واعلم أنه لا يَمَسُّ قبر النبي ﷺ، ولا يتمسّح به، ولا يقبّله^(٣)، ولا الحائط، ولا يلصق به صدره^(٤)، فإن فعل ذلك كُره^(٥)؛ لما فيه من إساءة الأدب، وهو بدعة لم يفعله أحد من السلف ولا من تبعهم من الخلف^(٦). ويكره رفع الصوت عند الحجرة

(١) انظر: [المغني ٥/ ٤٦٧، الإقناع ٢/ ٣٢، غاية المنتهى ١/ ٤١٨].

(٢) اسم المتن: «روض المربع». والشرح: «بغية المتبع لحل ألفاظ روض المربع» وكلاهما للمؤلف، وهو أكبر كتب المناسك المشروحة في المذهب. وتقدم الحديث عنه في القسم الدراسي، في المبحث السادس من الفصل الأول.

(٣) انظر: [الشرح الكبير ٣/ ٤٩٦، مجموع الفتاوى ٢٧/ ٧٩، الفروع ٦/ ٦٦].

(٤) انظر: [المغني ٥/ ٤٦٨، المستوعب ١/ ٦٠٥، الإقناع ٢/ ٣٢].

(٥) أي: كراهة تحريم. انظر: [حاشية الروض المربع ٤/ ١٩٤].

(٦) قال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - قبر النبي ﷺ يُمَسُّ ويتمسح به؟ فقال: «ما أعرف هذا». انظر: [اقتضاء الصراط المستقيم ٢٤٤، كشاف القناع ٢/ ٥١٧].

الشريفة^(١)؛ لما فيه من إساءة الأدب ولما تقدّم من الآية. قال الشيخ تقي الدين: «ويجرّم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقاً»^(٢)، وقال: «واتفقوا -يعني: العلماء- أنه لا يقبله، ولا يتمسّح به، فإنه من الشّرك الأصغر»^(٣)، وقال: «والشّرك لا يغفره الله ولو كان أصغر»^(٤). قال ابن عقيل وابن الجوزي: «يكره قصد القبور للدُّعاء»^(٥). وقال الشيخ^(٦): «يكره وقوفه عندها له -أي: الجوزي:

(١) انظر: [مجموع الفتاوى ٢٧/٣٢٣، الفروع ٦/٦٦، منتهى الإرادات ١/٢٠٨، الروض المربع ١/٥٢٣].
 (٢) انظره في: [مجموع الفتاوى ٢٦/٢٥٠]. وقال في الجزء نفسه [١٣٣]: «هو من أعظم البدع المحرمة».
 (٣) الشرك لغة: هو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما. وفي الشرع: هو أن تعدل بالله تعالى مخلوقاته في بعض ما يستحقه وحده. وهو نوعان: شرك في الربوبية، وشرك في الألوهية، والشرك في الألوهية نوعان: أصغر وأكبر، والشرك الأصغر: قيل: هو ما جاء في النصوص أنه شرك ولم يصل إلى حد الشرك الأكبر، كقوله ﷺ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرْكَ الْأَصْغَرَ». قالوا: وما الشرك الأصغر؟ قال: «الرياء». وكقوله ﷺ: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ». وقيل: هو كل وسيلة وذريعة يُتطرق منها إلى الشرك الأكبر من الإرادات والأقوال والأفعال التي لم تبلغ رتبة العبادة. ومن أمثلته: الحلف بغير الله، وقول: «ما شاء الله وشئت»، و«لولا صياح الديك لسرق المتاع»، والرياء اليسير. انظر: [القول السديد في مقاصد التوحيد ٤٣، فتاوى اللجنة الدائمة ١/٧٤٨، حاشية ابن قاسم على كتاب التوحيد ٥٠].

(٤) لم أجده عن شيخ الإسلام بهذا اللفظ، ونقله عنه تلميذه ابن مفلح في الفروع [٦٦/٦].
 ووجدت في مجموع الفتاوى قريباً من ذلك في مواضع، انظر: [٢٦/٩٧، ٢٧/٨٠، ٢٧/١٩١].
 (٥) نقله عنهما في الإنصاف [٤/٥٣].

(٦) هذا الإطلاق من المشترك اللفظي عند الحنابلة إذ يراد به رجلا من علماء المذهب، هما: الموفق ابن قدامة، والشيخ تقي الدين ابن تيمية. لكنه إذا أطلق في الفائق، والاختيارات، والمفردات للبهاء العمري المقدسي، وعند الجراعي في شرح مختصر أصول الفقه وعند صاحب غاية المطلب والبهوتي في شرح المفردات فالمراد به: «الموفق». وإذا أطلق في الإقناع وحواشي ابن قندس وغاية المنتهى وحاشية ابن قاسم على الروض والزوائد على الزاد وابن بسام في نيل المآرب. فهو «شيخ الإسلام ابن تيمية». وهو المراد به هنا. انظر: [المدخل المفصل

للدعاء-»^(١). (وَتُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ بِمَسْجِدِهِ ﷺ) ^(٢) (وَهِيَ بِأَلْفِ صَلَاةٍ، وَ) الصَّلَاةُ (فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفٍ) صَلَاةٍ (وَفِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِخَمْسِمِائَةٍ) صَلَاةٍ^(٣). وحسنات الحرم المكي في المضاعفة كصلاته^(٤)؛ لما روي عن ابن عباس مرفوعاً: «مَنْ حَجَّ مِنْ مَكَّةَ مَا شِئاً حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعِمِائَةَ حَسَنَةٍ مِنْ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ». قيل له: وما حسنات الحرم؟ قال: «بِكُلِّ حَسَنَةٍ مِائَةُ أَلْفِ حَسَنَةٍ»^(٥). وتعظّم السيئات

١/ ٢٠٢، مصطلحات الفقه الحنبلي ١٣٦].

(١) انظره في جواب من سأل عن قول إن الدعاء عند القبور مستجاب. [مجموع الفتاوى ١١٦/٢٧ وما بعدها].

(٢) انظر: [الإقناع ٣٣/٢، بغية المتتبع ٤٧٤، الفوائد المنتخبات ١/ ٦١٥، مفيد الأنام ٤١٥].

(٣) أما الصلاة في الحرمين فقد جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». أخرجه البخاري في أبواب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٠) [٣٩٨/١]، ومسلم في كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (١٣٩٤) [١٠١٢/٢]. وجاء عند ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام والمدينة (١٤٠٦) [٤٥١/١] عن جابر بنحوه وزاد فيه: «وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ». صححه البوصيري في زوائده [٢١٣/١] وابن الملقن في البدر [٥١٥/٩].

وأما الصلاة في المسجد الأقصى، فقد جاء عند البيهقي في شعب الإيمان (٤١٤٠) [٤٨٤/٣] من حديث أبي الدرداء وفيه: «وَالصَّلَاةُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ». قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام وهو حديث حسن» [مجمع الزوائد ٤/ ١١]. قال ابن حجر في التلخيص: «وقد روي ذلك من أحاديث مفترقة». -يشير إلى تعدد طرقه- [٣٥٠/٤].

(٤) انظر: [الآداب الشرعية ٤١٢/٣، تحفة الراعي الساجد ٧٤، كشف القناع ٥١٧/٢]، وأشار إلى ذلك ابن قدامة في مسألة تضاعف الصدقة في الأماكن الشريفة كما يضاعف غيرها من الحسنات. [الكافي ١/ ٣٤١].

(٥) أخرجه البيهقي من طريق زاذان عن ابن عباس رضي الله عنهما (٨٩٠٧) [٣٣١/٤] والحاكم (١٦٩٢) [٦٣١/١] والطبراني في الكبير (١٢٦٠٦) [١٠٥/١٢] وضعفه الذهبي في استدرাকে على الحاكم، وقال: «ليس بصحيح»

وَيَسْنُ أَنْ يَأْتِيَ مَسْجِدَ قُبَاءَ^(١) -بضم القاف- فيصلي فيه^(٢)، ويزورُ البقيع^(٣) وَمَنْ فِيهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ، ويزورُ ويسلِّمُ عَلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ عُمُومًا مَعَ كَثَرَةِ الْاسْتِغْفَارِ لَهُمْ وَلِسَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ^(٤). وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَزُورَ جَبَلَ أَحَدٍ^(٥)، وَيَصِلِي فِي

أخشى أن يكون كذباً وعيسى منكر الحديث». وكذا ضعفه البيهقي لأجل «عيسى بن سودة»، وتوقف ابن خزيمة في تصحيحه على معرفة عيسى بن سودة [٢٤٤/٤]. وانظر: [ميزان الاعتدال ٣٧٧/٥]. وضعفه الألباني وبحث ضعفه في السلسلة [٧٠٩/١].

(١) انظر: [مجموع الفتاوى ٣٤/١٨٠، الإنصاف ٣/٥٦٣، الإقناع ٢/٣٣]. وهل تعظيمها بالكيف أو بالكم؟ وجهان في ذلك. انظر: [تحفة الراكع الساجد ٧٥، كشف القناع ٢/٥١٨، مفيد الأنام ٤١٥].

(٢) قُبَاء -بالضم والقصر، وقد يُمد وصححه النووي-: قرية بعمالي المدينة، في الجنوب الغربي منها، وهي اليوم حي متصل بالمدينة عمرانياً، أسس النبي ﷺ مسجد قباء حين قدومه إلى المدينة في مريد لكلثوم بن الهدم، قبل أن يأتي المدينة، وهو يبعد عن المسجد بنحو مسيرة ٤٠ دقيقة بالمشي المعتدل. انظر: [خلاصة الوفا ٢/٧٠١ آثار المدينة المنورة ٧٧ الدر الثمين ١١٧ معجم الأمكنة ٣٥٤].

(٣) انظر: [المستوعب ١/٦٠٧، شرح منتهى الإرادات ١/٥٩٤، غاية المنتهى ١/٤١٩].

(٤) البقيع في الأصل: كُلُّ مَوْضِعٍ فِيهِ أُرُومُ الشَّجَرِ -أصول الشجر- من ضروب شتى. والمقصود بالزيارة هنا: بقیع الغرقد، والغرقد هو كبار العوسج، كان نابتاً بالبقيع فقطع عند اتخاذها مقبرة. وهو مقبرة المدينة الوحيدة منذ عهد الرسالة إلى هذا اليوم، يقع شرقي المسجد النبوي، على شكل مستطيل مسور من جميع النواحي. كان يفصله عن المسجد حي يُدعى (حارة الأغوات) لكنه أزيل لتوسعة المسجد، فأصبح لا يحول بينه وبين المسجد شيء. انظر: [وفاء الوفا ٤/١١٥٤، مرآة الحرمين ٤٢٥، آثار المدينة المنورة ١٧٤، معجم الأمكنة ٨٩].

(٥) انظر: [غاية المنتهى ١/٤١٩، كشف القناع ٢/٥١٨، الفوائد المنتخبات ١/٦١٦].

(٦) انظر: [المستوعب ١/٦٠٧، منهج السالك ٥٧٠، أوضح المسالك ١٤٣].

وجبل أحد: أحد أهم جبال المدينة، يبعد عن المسجد النبوي حوالي ٥ كم، في شماله منطقة فضاء مملوكة للحرس الوطني، بها جبال متناثرة من أهمها جبل ثور، يليها طريق الجامعات، ومن الجنوب تحده قرية سيد الشهداء،

واديهِ^(١)، ويزور به عمّ النبي ﷺ الحمزة^(٢) - رضي الله تعالى عنه -، ثم مصعب بن عمير^(٣)، ثم بقية الشهداء، ويتلو قوله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ

ويليها ساحة بها جبل الرماة ومقبرة شهداء أحد، ومن الجهة الغربية منطقة العيون بمزارعها وبساتينها، والتي يجري فيها وادي العقيق، ومن الجهة الشرقية: طريق المطار، سمي «أحداً»: لتوحده وانقطاعه عن أي جبال أخرى، وقيل غير ذلك، انظر: [معالم المدينة المنورة ٤٠، ١٢٤].

(١) في تلك المنطقة ثلاثة مساجد، هي: مسجد الوادي على شفرة جبل عينين، أقيم في مصرع حمزة، ومسجد ركن جبل عينين من جهة المشرق، وجبل مسجد أحد على يمين الذهاب في الشعب للمهراس، وهذا هو الذي حُكي عن النبي ﷺ صلواته فيه. انظر: [تاريخ المدينة لابن شبة ٣٨، خلاصة الوفا ٣٥٢، ٣٨٥].

(٢) هو أبو يعلى، حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف. (قبل الرسول بستين - ٢هـ)، عم رسول الله ﷺ وأخوه من الرضاعة، أسلم في السنة الثانية من البعثة، هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا وأبلى فيها بلاء عظيمًا، ولقبه الرسول ﷺ أسد الله. وشهد أحداً فقتله بها قتله وحشي الحبشي بحربة، ومثل به المشركون، وحزن الرسول على فقدته حزناً شديداً وصلى عليه وكبر سبع تكبيرات. انظر: [أسد الغابة ٢/ ٥١، الاستيعاب ١/ ٣٦٩، معرفة الصحابة ١٧/ ٢، الإصابة ١٢١/ ٢].

(٣) هو أبو عبد الله، مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف القرشي البصري. (٢هـ - ٢٠هـ) من فضلاء الصحابة والسابقين إلى الإسلام. هاجر إلى الحبشة، وبعثه النبي ﷺ مع الأنصار بعد بيعة العقبة الأولى ليفقههم ويقرئهم القرآن، شهد بدرًا وأحداً ومعه لواء رسول الله ﷺ فيها. وقتل فيها شهيداً، قتله ابن قمئة الليثي. انظر: [أسد الغابة ٥/ ١٨١، الاستيعاب ٤/ ١٤٧٣، معرفة الصحابة ٤/ ٢٥٧، الإصابة ٦/ ١٢٣].

مَنْ يَنْظُرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا ﴿١١﴾. وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَصِلِيَ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١٢)، وَأَنْ يَزُورَ، وَيَصِلِيَ فِي الْآثَارِ الَّتِي لَهُ^(١٣) / وَلِأَصْحَابِهِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ -^(١٤).

١١٤ ب

فَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَدِينَةِ الْمَشْرِفَةِ رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ صَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، وَعَادَ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَدَّعَ، وَأَعَادَ الدُّعَاءَ^(١٥). قَالَ فِي الْمُسْتَوْعَبِ^(١٦)، قَالَ: «وَيَعِزُّمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ حَجِّهِ مِنْ عَمَلٍ لَا يُرْضِي»^(١٧). وَيَسُنُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ مَنْصَرِفِهِ مِنْ حَجِّهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى بَلَدِهِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُّونَ تَائِبُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدُهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»^(١٨). وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقَالَ لِلْحَاجِّ:

(١) سورة الأحزاب. آية رقم: [٢٣].

(٢) كمسجد الفتح، ومسجد القبلتين، ومسجد بني عبد الأشهل، ومسجد بني عضية، ومسجد بني حارثة، ومواضع يطول ذكرها. انظر: [مثير العزم الساكن ٢/ ٣١١].

(٣) في الأصل تكررت كلمة (صلى) في آخر الصفحة، وأول الصفحة التي تليها، وهو سهو.

(٤) كالآبار التي شرب منها والأماكن التي جلس فيها رسول الله ﷺ. كما روي عن سعيد بن المسيب قال: «وددت لو تركوا لنا مسجد نبينا على حاله وبيوت أزواجه ومنبره ليقدم القادم فيعتبر». وقال إسحاق بن راهويه: «ومما لم يزل من شأن من حَجَّ المُرور بالمدينة والقصد إلى الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ، والتبرُّك برؤية روضته، ومنبره، وقبره، ومجلسه، وملامسه يده، ومواضع قدميه، والعمود الذي كان يستند إليه، وينزل جبريل بالوحي فيه عليه، وبمن عمَّره وقصده من الصحابة وأئمة المسلمين، والاعتبار في بذلك كله». انظر: [مثير العزم الساكن ٢/ ٣١٣، الرد على الأحنائي ١٣٦، غاية المنتهى ١/ ٤١٩].

(٥) انظر: [الإقناع ٢/ ٣٣، غاية المنتهى ١/ ٤١٩، منهج السالك ٥٧٣].

(٦) انظره في: [١/ ٦٠٧].

(٧) انظر: [المرجع السابق نفسه].

(٨) انظر: [الفروع ٦/ ٦٨، منتهى الإرادات ١/ ٢٠٨، الروض المربع ١/ ٥٢٣].

«تقبل الله منك نسكك وأعظم أجرَكَ ، وأخلف نفقتك»^(١). وينبغي طلب الدعاء من الحاج^(٢)؛ لأن دعاءه مستجاب، كما ورد في الخبر^(٣)، قال في المستوعب: «وكانوا يَغْتَنِمُونَ أدعية الحاج قبل أن يتلَطَّخُوا بالذُّنُوبِ»^(٤)، وفي الحديث: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ وَلِمَنْ اسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ»^(٥).

وهذا الأثر متفق عليه، بزيادة «عابدون» في هذا الموطن، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. أخرجه البخاري في أبواب العمرة، باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو (١٧٩٧) [٢/٦٣٧]، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج (١٣٤٤) [٢/٩٨٠].

(١) انظر: [الإقناع ٣٣/٢، غاية المنتهى ٤١٩/١، مفيد الأنام ٤١٨].

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة أن ابن عمر كان يقوله للحاج إذا قدم (١٥٨١٤) [٣/٤٤٣] وفيه رجل لم يسم.

(٢) انظر: [المستوعب ٦٠٨/١، بغية المتتبع ٥٠٣، مفيد الأنام ٤١٨].

(٣) أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «خَمْسُ دَعَوَاتٍ يُسْتَجَابُ لَهُنَّ: -وذكر منهن-: وَدَعْوَةُ الْحَاجِّ حِينَ يَصْدُرُ..» (١١٢٥) [٢/٤٣] وأخرجه ابن عساكر وقال: هذا حديث غريب وعبد الرحيم بن زيد الحواري العمي متروك الحديث. [معجم ابن عساكر ١٩٠/٢] وقال الألباني: موضوع [السلسلة الضعيفة ٤١/٦].

(٤) انظره في: [٦٠٨/١].

(٥) أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (١٠٦٨٢) [٥/٢٦١] والحاكم (١٦١٢) وصححه [٦٠٩/١]، وصححه أيضاً ابن خزيمة [٤/١٣٢] وله شاهد عند ابن أبي شيبة عن مجاهد مراسلاً (١٢٦٥٨) [٣/١٢٢]، وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة من حديث معاوية بن إسحاق مرفوعاً بلفظ: «الْحَاجُّ يُغْفَرُ لَهُ وَلِمَنْ اسْتَغْفَرَ لَهُ الْحَاجُّ إِلَى انْسِلَاخِ الْحَرَمِ» (٩٢٣) [١/٤٢٦]. والحديث أورده ابن عدي في الكامل [٤/١١] وضعفه الألباني في ضعيف الجامع [١٦٦].

فصل: في صفة العمرة:

من كان في الحرم وأراد العمرة خرج إلى الحل فأحرم من أدناه، والإحرام من التمتع أفضل، ومن كان خارج الحرم دون الميقات أحرم من دُويرة أهله^(١). وتباح العمرة كل وقت^(٢). ولا بأس يعتمر في السنة مراراً^(٣)، ويكره الإكثار منها والموالاة بينها^(٤). وهي في غير أشهر الحج أفضل^(٥). وأفضلها: في رمضان^(٦)، ويستحب تكرارها فيه^(٧)؛ لأنها تعدل حجة كما في الخبر^(٨). والعمرة تسمى «حجاً أصغر». وإن أحرم من الحرم حرم عليه؛ لتركه ميقاته، لكن ينقذ إحرامه، وعليه دم؛ لتركه الواجب. ثم يطوف لعمرة، ويسعى، ثم يحلق أو يقصر، ثم قد حل^(٩)، ولا يحل قبل ذلك^(١٠). وتجزي عمرة القارن^(١١)، والعمرة من التمتع عن عمرة الإسلام^(١٢).

(١) تقدمت هذه المسائل في أول باب الإحرام. راجع: [ص ١٣٧].

(٢) انظر: [الوجيز ١٤٩، المستوعب ١/٦٠٩، التوضيح ٢/٥٣٤].

(٣) انظر: [المغني ٥/١٦، الإنصاف ٤/٥٧، غاية المنتهى ١/٤٢٠].

(٤) انظر: [الشرح الكبير ٣/٥٠٠، الفروع ٦/٧١، منتهى الإرادات ١/٢٠٩].

(٥) انظر: [التنقيح المشع ١٠٩، الإقناع ٢/٣٤، التوضيح ٢/٥٣٤].

(٦) انظر: [مثير العزم الساكن ٢/٥٩، المستوعب ١/٦٠٩، الإنصاف ٤/٥٧، منتهى الإرادات ١/٢٠٩].

(٧) انظر: [الفروع ٦/٧٢، الإقناع ٢/٣٤، الروض المربع ١/٥٢٤].

(٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «فإن عمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي».

متفق عليه. أخرجه البخاري في أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب حج النساء (١٨٦٣) [٢/٦٥٩]، ومسلم

في كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان (١٢٥٦) [٢/٩١٧].

(٩) تقدمت هذه المسألة في نهاية باب دخول مكة.

(١٠) بناءً على أن الحلق أو التقصير نسك، فلا يتحلل قبله لأنه لم يتم نسكه. وقد تقدمت هذه المسألة في باب

أركان الحج وواجباته، في ذكر واجبات الحج.

(١) انظر: [الهداية ١٢٦، المغني ٥/١٥، غاية المنتهى ١/٤٢٠].

(٢) انظر: [الوجيز ١٤٩، المقنع ١٣٠، الإقناع ٢/٣٥].

(بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ)

الفوات: مصدرُ فات يفوت فواتاً، وهو سبق لا يدرك، وهو أخص من السبق^(١).
والإحصار: مصدرُ أحصره، أي: حبسه، فهو: الحبس، أي: المنع^(٢). (مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ فَجْرُ يَوْمِ النَّحْرِ
وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ) فِي وَقْتِهِ وَلَوْ (لَعُذِرَ حَضِرٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَاتَهُ الْحَجُّ) ذَلِكَ الْعَامُ^(٣)؛ لانقضاء زمنِ
الوقوف؛ لقول جابر: «لَا يَفُوتُ الْحَجُّ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ». رواه الأثرم^(٤)، ولحديث:
«الْحَجُّ عَرَفَةَ فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ / فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»^(٥)، فإنه يدلُّ على فواتِ الْحَجِّ
بخروجِ لَيْلَةِ جَمْعٍ، وسقطَ عنه تَوَابِعُ الْوُقُوفِ كَمَبِيتٍ بِمَزْدَلِفَةَ، وَمَنْى، وَرَمِي جَمَارٍ^(٦). (وَأَنْقَلَبَ
إِحْرَامُهُ) بِالْحَجِّ - إن لم يختَرِ البقاءَ عليه ليحجَّ من العامِ القابلِ بذلك الإحرام^(٧) - (عُمْرَةً)^(٨)، وَلَا

أ/١١٥

(١) يقال: هو فَوْتُ رُحْمِهِ وفَوْتُ يَدِهِ، حيث يراه ولا يصل إليه. انظر: [المطلع ٢٠٤]. مادة (فوت): تاج
العروس ٣٤/٥، لسان العرب ٦٩/٢.

(٢) انظر: [تهذيب اللغة ٤/١٣٦، مقاييس اللغة ٢٤٩، المخصص ٣/٣٣٩].

(٣) انظر: [المقنع ١٣١، المستوعب ١/٦١٣، غاية المنتهى ١/٤٢٤].

(٤) أما رواية الأثرم ففي مسنده، وهو مفقود. وقد نقلها عنه الموفق في المغني [٥/٢٧٤].

وأخرجه البيهقي (١٠١٠١) [٥/١٧٤] قال الألباني: «وهذا سندٌ صحيح إن كان ابن جريج سمعه من أبي
الزبير فإنه مدلس. ومثله أبو الزبير أيضاً، لكنه قد سمعه من جابر بدليل رواية الأثرم». [إرواء الغليل
٤/٢٥٨].

(٥) تقدم تخريجه في باب الإحرام.

(٦) انظر: [الكافي ١/٤٦٠، المستوعب ١/٦١٣، غاية المنتهى ١/٤٢٤].

(٧) انظر: [الشرح الكبير ٣/٥١٢، المبدع ٣/٢٦٧، الإقناع ٢/٣٧].

(٨) انظر: [المغني ٥/٤٢٦، الفروع ٦/٧٦، منتهى الإرادات ١/٢١٠].

تُجْزِئُ) هذه العمرة المنقلبة (عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ) ^(١) نصاً ^(٢)؛ لوجوبها، كمنذورة ^(٣). فائدة: إن قيل: لو لو أحرم بعمرة نفلٍ أو منذورةٍ وعليه عمرة الإسلام أجزاءً عنهما، فلم لم يكن هذه مثل ذلك؟ قال شيخنا -رحمه الله تعالى-: «قلت: لأنه في الأولى نوى العمرة، والتعيين ليس بشرطٍ فيها كالحج، وأما هنا فلم ينو العمرة أصلاً في ابتداء إحرامه» -من حاشيته على شرح المنتهى- ^(٤). (فَيَتَحَلَّلُ بِهَا) أي: بالعمرة، فيطوف ويسعى للعمرة، ويحلق أو يقصر ^(٥)، (وَعَلَيْهِ) أي: على من فاتته الحج إن لم يكن اشترط في ابتداء إحرامه -كما تقدم- ^(٦) - (دَمٌ) ^(٧)، (وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ) عما فاتته من الحج ^(٨)، ولو كان الحج الفائت نفلاً ^(٩)، خلافاً للإقناع ^(١٠)؛ لحديث ابن عباس:

(١) انظر: [المبدع ٣/ ٢٦٨، الإنصاف ٤/ ٦٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٩٧].

(٢) انظر: [المراجع السابقة نفسها].

(٣) معناه: أي: كما أنها لا تجزئ عن منذورة. ويحتمل أن معناه: كما أن المنذورة لا تجزئ عن عمرة الإسلام لو فرض وقوعها قبلها. لكن لا يتأتى ذلك من الحر لما سبق من أنها تنقلب عن عمرة الإسلام. ذكره البهوتي في حاشيته على المنتهى [١/ ٥٦٣].

(٤) حاشية شيخه البهوتي هي على المنتهى، وليس له حاشية على شرحه. ولم أجد ما نقله عنه في حاشية الشيخ على المنتهى ولا في شرحه، ولا في شرح الإقناع.

(٥) انظر: [الكافي ١/ ٤٦٠، شرح الزركشي ١/ ٥٧٩، المحرر ١/ ٢٤٢].

(٦) في باب الإحرام. راجع [ص ١٥٦].

(٧) يخرج في سنة القضاء. وإن كان معه هدي نحره ولم يجزئه عن دم الفوات، وعليه في السنة الثانية دم. انظر:

انظر: [المغني ٥/ ٤٢٧، المستوعب ١/ ٦١٤، الإقناع ٢/ ٣٧، مفيد الأنام ٤٤٤].

(٨) انظر: [الوجيز ١٥٠، شرح الزركشي ١/ ٥٨٠، منتهى الإرادات ١/ ٢١٠].

(٩) قدّمه في الهداية [١٢٨]، وانظر: [المغني ٥/ ٤٢٦، الإنصاف ٤/ ٦٤].

(١٠) كذا في الأصل، مع أنه نصّ في الإقناع على ما ذكره المؤلف من وجوب القضاء ولو في الحج النفل، انظره

«مَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَلَيْتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»^(١)، وعمومه شامل للفرض والنفل، والحج يلزم بالشروع فيه، بخلاف سائر التطوعات. وإذا حلَّ القارن للفوت فيلزمه قضاء النسكين -الحج والعمرة-^(٢)، ولا يتعين عليه القضاء قارناً^(٣)، ويلزمه دمان، لقرانه وفواته^(٤). قاله في الشرح^(٥). (لَكِنْ لَوْ صُدَّ) الحاج (عَنِ الْوُقُوفِ) بعرفة (فَتَحَلَّلَ قَبْلَ فَوَاتِ) الوقوف^(٦) (فَلَا قِضَاءَ) عليه^(٧)؛ لظاهر الآية^(٨)؛ لأنَّ قلبَ الحج إلى العمرة مباح^(٩) بلا حصر، فمعه أولى. فإن كان قد

في: [٣٧/٢]، فلعله أراد المقنع، فإنه قدّم فيه أنه لا قضاء في النفل. انظره في: [١٣١].

(١) أخرجه الدارقطني مرفوعاً من حديث ابن عباس (٢٢) من باب المواقيت [٢٤١/٢] وضعفه ابن الجوزي لأجل «يحيى بن عيسى» ضعفه يحيى بن معين والنسائي. [التحقيق ١٥٧/٢]، وردّ ذلك ابن الملقن بأن يحيى من رجال مسلم وهو صدوق لكنه يهمل.

وللحديث طريق آخر عن ابن أبي ليلى، لكنه صدوق سيء الحفظ [البدر ٤٢٣/٦]. وأخرجه الطبراني في الكبير (١١٤٩٦) [٢٠٢/١١] وفيه رجل متروك الحديث. قاله ابن الملقن فيما سبق.

ورجح ابن عبد الهادي وقفه على ابن عباس في تنقيح التحقيق [٥٥٢/٣].

(٢) انظر: [الشرح الكبير ٥١٢/٣، الإنصاف ٦٦/٤، شرح منتهى الإرادات ٥٩٨/١].

(٣) نص عليها الشيخ البهوتي في كشف القناع [٥٢٤/٢]. وهي مفهومة من كلام الأصحاب في باب الإحرام أنَّ القارن له أن يقضي مفرداً وقارناً ومتمتعاً. وقد تقدمت هذه المسألة في باب الإحرام.

وينبه إلى أن مراد من أطلق أن القارن يقضي قارناً -كما هي عبارة الغاية- أي: أنه يقضي النسكين لا أنه يتعين عليه القران. أفاده ابن جاسر في: [مفيد الأنام ٤٤٦].

(٤) تقدمت هذه المسألة في باب الإحرام. راجع: [ص ١٥٣].

(٥) انظره في: [٥١٣/٣].

(٦) أي: والحال أنه لم يُصد عن البيت، فإنه يتحلل بأن يفسخ نية الحج إلى عمرة. فيطوف ويسعى ويحلق. انظر: [المبدع ٢٧٣/٣].

(٧) ولا هدي عليه أيضاً في هذه الحالة -أعني: حصره عن عرفة دون البيت-. وعبرة الفروع: «تحلل بعمرة

طاف وسعى للقدوم ثم أُحْصِرَ أو مَرَضَ [أو] ^(٣) فاتَهُ الحُجُّ، تحلَّ بطوافٍ وسعيٍ آخَرَيْنِ ^(٤)؛ لأنَّ الأولى لم يقصدَ بهما طوافَ العمرة ولا سعيَها، وليسَ عليه أن يجددَ إحراماً في الأصح ^(٥). قاله في شرح المنتهى للمصنّف ^(٦).

(وَمَنْ حُصِرَ عَنِ الْبَيْتِ -وَلَوْ- كَانَ (بَعْدَ الْوُقُوفِ) بِعَرَفَةَ - (ذَبَحَ هَذِيًّا) وَجَوَّاباً (بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ) ^(٧)؛

مجاناً». انظر: [المقنع ١٣٢، المغني ٥/١٩٩، المحرر ١/٢٤٢، الفروع ٦/٨٣]. وسيأتي حكم من أُحْصِرَ مطلقاً عند قوله: «ومن أُحْصِرَ عن البيت».

(١) يظهر -والله أعلم- أن هذا سبق قلم من المؤلف؛ إذ لا يظهر من آية الإحصار وجه دلالة على المسألة، ولم أجد من استدل بها على المسألة. والأقرب: أنه أراد حديث ابن عباس السابق، ولكن ليس من ظاهره، بل من مفهومه، وهو: أن من لم يفته الحج فلا يجب عليه حج من العام القابل.

(٢) المباح لغة: من سعة الشيء وظهوره. واصطلاحاً: هو ما خلا من مدحٍ وذمٍّ لذاته. وقيل: هو كل فعل مأذون فيه لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. والإذن شرط في المباح؛ لأنه متعلّق بالإباحة. ويطلق عليه: «الحلال». والإباحة تقتضي التخيير -كما سبق- ولهذا عدّها من عدّها من أحكام التكليف أي لكونها تختص بالمكلفين. انظر: [مقاييس اللغة مادة (بوح) ١٤٣، التمهيد ١/٦٧، التحجير ٣/١٠٢٠، المسودة ٣٢].

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) انظر: [المغني ٥/١٩٩، معونة أولي النهى ٣/٥١١، كشف القناع ٢/٥٢٨].

(٥) انظر: [الشرح الكبير ٣/٥٢٤، مفيد الأنام ٤٥٨].

(٦) يعني به: مصنف المنتهى التقي الفتوحي المعروف بابن النجار. انظره في: [معونة أولي النهى ٣/٥١١].

واسمه: «معونة أولي النهى في شرح المنتهى» وغالب استمداده من الفروع لابن مفلح. انظر: [المدخل المفصل ٢/٧٨٠].

(٧) انظر: [الفروع ٦/٨١، الإنصاف ٤/٦٧، غاية المنتهى ١/٤٢٤].

لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١)، ولأنه -عليه الصلاة والسلام- أمر أصحابه حين حُصِرُوا في الحُدَيْبِيَّةِ أَنْ يَنْحَرُوا وَيَحْلِقُوا وَيَحْلُوا^(٢). وسواء كَانَ الْحَصْرُ عَاماً بِالْحِجَابِ أَوْ خَاصاً بِفَرْدٍ أَوْ أَفْرَادٍ^(٣). (فَلِنْ لَمْ يَجِدْ) هدياً (صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ بِنِيَّةِ) الـ (تَحَلُّلٍ)؛ قياساً على المتمتع، (وَقَدْ حَلَّ) من إِحْرَامِهِ^(٤). قال في الإقناع: «وحلُّ أو تقصير»^(٥) يعني: وجوباً^(٦). قدَّمه في الرعاية^(٧)، واختاره القاضي في التعليق^(٨)، وقدَّم في المحرر^(٩) المحرر^(٩) وشرح ابن رزِّين^(١٠): عدم الوجوب، وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ^(١١)، والمنتهى^(١٢)؛ لعدم ذكره

(١) سورة البقرة. آية رقم: [١٩٦].

(٢) أخرجه البخاري من حديث المسور بن مخرمة في ذكر عمرة الحديبية. في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب. (٢٧٣١) (٢/٩٧٤).

(٣) انظر: [المغني ٥/١٩٥، معونة أولي النهى ٣/٥٠٩، الروض المربع ١/٥٢٧].

(٤) انظر: [مختصر الخرقى ٥٧، المقنع ١٣٢، منتهى الإرادات ١/٢١٠].

(٥) انظره في: [٣٨/٢].

(٦) وفي أصل المسألة طريقتان: أحدهما: أنها مبنية على الخلاف في الحلق أو التقصير هل هما نسك؟ وهذه الطريقة جزم بها ابن قدامة، وعليه: فيجب على المحصر الحلق أو التقصير؛ لأن الصحيح من المذهب أنه نسك. والثاني: أنه لا يجب عليه حلق ولا تقصير، وإن قلنا بوجوبه في حق غير المحصر. انظر: [الكافي ١/٤٦٢، الفروع (التصحيح) ٦/٨٢، معونة أولي النهى ٣/٥١٠، والأحاديث تدل على أن التحلل بالحلق أو التقصير واجب في حق المحصر، وعليه أكثر الأصحاب. انظر: [مفيد الأنام ٤٥٠، حاشية الروض المربع ٤/٢١٢].

(٧) انظره في: الرعاية الصغرى [١/٢٤٩]، ونقلها عن الكبرى -وكلاهما لابن حمدان، كما تقدم-: المرداوي في الإنصاف [٤/٧٠] وابن النجار في شرح المنتهى [٣/٥١٠].

(٨) نقله عنه المرداوي في تصحيح الفروع [الفروع (التصحيح) ٦/٨٢]، والبهوتي في كشف القناع [٢/٥٢٨].

(٩) انظره في: [١/٢٤٢].

والمحرر: هو للإمام مجد الدين عبد السلام بن تيمية الحراني (ت ٦٢١هـ) اعتنى فيه بذكر الروايات. وتارة

ذكره في الآية، ولأنه مباح ليس بنسك خارج الحرم؛ لأنه من توابع الوقوف كالرمي. ولا إطعام في الإحصار^(٤)؛ لعدم وروده.

ولو نوى المحصر التحلل قبل الذبح -إن وجدته- أو الصوم -إن عديم الهدى- لم يحل^(٥)؛ لفقد شرطه، وهو الذبح أو الصوم بالنية. واعتبرت النية في المحصر دون غيره؛ لأن من أتى بأفعال النسك أتى بما عليه فحل بإكماله، فلم يحتج إلى نية، بخلاف المحصر، فإنه يريد الخروج من العبادة قبل إكمالها فافتقر إلى نية. ويلزم من تحلل قبل الذبح أو الصوم دمٌ لتحلله^(٦)، ويلزمه دم أيضاً لكل

يرسلها وتارة يبين اختياره فيها. شرحه الفقيه عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي واعتنى فيه ببيان مقصد الرواية وفقهها ثم الاستدلال عليها. انظر: [المدخل ٢٣٢، المدخل المفصل ٢ / ٧٤١].

(١) نقله عنه المرداوي في الإنصاف [٤ / ٦٩]، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات [١ / ٥٩٩]. وشرح ابن رزين: هو شرح على مختصر الخرقى، كما ذكر ذلك المرداوي في سياق الكتب التي اعتمد عليها في الإنصاف. انظر: [الإنصاف ١ / ١٥].

وابن رزين هو: أبو الفرج، عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز بن نصر الغساني الحوراني. (... - ٦٥٦هـ)، سمع من: أبي العباس ابن سلامة النجار، وأبي المظفر ابن المنى، وصاحب ابن الجوزي ولازمه. من مصنفاته: «التهذيب» في اختصار المغني، و«اختصار الهداية»، وله تعليقة في الخلاف مختصرة. انظر: [ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٢٦٤، تسهيل السابلة ٢ / ٨٤٠، المقصد الأرشد ٢ / ٨٨، المدخل لابن بدران ٢٢٠].

(٢) انظره في مختصره [٥٧].

(٣) انظره في: [١ / ٢١٠]. وذكره الشيخ البهوتي في شرحه عليه [١ / ٥٩٩]. وهو ظاهر التنقيح [١١٠]، والمقنع [١٣٣]. وجزم به في الغاية [٤٢٥] قال شارحها: «وهو المذهب» [مطالب أولي النهى ٢ / ٤٥٥]. وهو كما قال.

(٤) انظر: [المبدع ٣ / ٢٧٢، منتهى الإرادات ١ / ٢١٠، الروض المربع ١ / ٥٢٧].

(٥) انظر: [المقنع ١٣٢، الفروع ٦ / ٨٣، التوضيح ٢ / ٥٣٦].

(٦) انظر: [التنقيح المشيع ١١٠، معونة أولي النهى ٣ / ٥١٠، غاية المنتهى ١ / ٤٢٥].

ما يفعله من محذورٍ بعد تحلُّله^(١). جزمَ به في المنتهى^(٢) تبعاً للمنقح^(٣). قال في الإنصاف: «وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: لا يلزمه دمٌ لذلك جزمَ به في المغني، والشرح»^(٤).

(وَمَنْ حَصَرَ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فَقَطْ وَقَدْ رَمَى وَحَلَقَ لَمْ يَتَحَلَّلْ حَتَّى يَطُوفَ) للإفاضة، ويسعى إن لم يكن سعى^(٥). وكذا لو أُحْصِرَ عن السعي فقط^(٦). [وَمَنْ أَحْصَرَ بِمَرْضٍ، أَوْ بذهابِ نفقةٍ، أَوْ ضَلَّ الطَّرِيقَ بَقِيَ مُحْرَمًا حَتَّى يَقْدِرَ عَلَى الْبَيْتِ^(٧)؛ لَأَنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ بِالْإِحْلَالِ الْإِنْتِقَالَ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ خَيْرٍ مِنْهَا، وَلَا التَّحَلُّلَ مِنَ الْأَذَى الَّذِي بِهِ، بِخِلَافِ الْعَدْوِ، وَلَأَنَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام- لَمَّا دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزَّيْرِ وَقَالَتْ: إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ شَاكِيَةً! قَالَ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي

(١) انظر: [المغني ٥/ ٢٠١، المبدع ٣/ ٢٧٢].

(٢) انظره في: [١/ ٢١٠].

(٣) انظر: [التنقيح ١١٠].

(٤) يعني: لا يلزمه دم لنية تحلُّله قبل الذبح أو الصوم. انظره في: [المغني ٥/ ٢٠١، الشرح الكبير ٣/ ٥٢٣]. وانظر كلام الإنصاف في: [٤/ ٧٠]. وهو كما قال في حكاية المذهب.

(٥) انظر: [المغني ٥/ ١٩٩، الإنصاف ٤/ ٦٨، معونة أولي النهى ٣/ ٥١١].

(٦) انظر: [شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٠٠، مفيد الأنام ٤٥٩].

فائدة: والفرق بين حصره عن البيت هنا وحصره في قوله: «ومن حصر عن البيت ولو كان بعد الوقوف..» - فأبيح له التحلل هناك ولم يُبح هنا-: هو في تحلُّله؛ فإنه في المسألة الأولى أُحْصِرَ عن البيت ولم يرم ولم يحلق -كما قيده في الغاية [١/ ٤٢٤]- فهو على إحرامه بالكامل، أما في هذه المسألة فحصره بعد رميه وحلقه، فلم يُبح له التحلل لأن الشرع إنما ورد بالتحلل من إحرام كامل وهو الذي تحرم فيه جميع المحظورات، فلا يثبت الحكم بما ليس مثله. انظر: [مفيد الأنام ٤٥٩].

(٧) انظر: [شرح الزركشي ١/ ٥٠٦، الممتع ٢/ ٤٩٢، الإقناع ٢/ ٣٩]. أو يفوته الحج، فإن فاته تحلل بعمره.

انظر: [المقنع ١٣٢، الفروع ٦/ ٨٣، التوضيح ٢/ ٥٣٦].

أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»^(١) (وَمَنْ) ا (شُدَّ) (رَطَّ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ) فقال: «(إِنْ) حَبَسَنِي حَابِسٌ فَ (مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي) أَوْ) شرط في ابتداء إحرامه ف (قَالَ: «إِنْ مَرَضْتُ أَوْ عَجَزْتُ / أَوْ ذَهَبْتُ نَفَقَتِي عَلَيَّ أَنْ أَحِلَّ» كَانَ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ) إِذَا وَجِدَ الشَّرْطَ (مَتَى شَاءَ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ) أَي: مَنْ غَيْرَ أَنْ يُلْزَمَهُ دَمٌ»^(٢)؛ لحديث ضباعة بنت الزبير السابق، وقوله ﷺ لها: «فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اشْتَرَطْتَ»^(٣). (وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ)^(٤)؛ لظاهر حديث ضباعة، ولأنه شرط صحيح فكان على ما شرط. شرط. لكن إن تحلل ولم يكن حج حجة الإسلام قبل فوجئها باقٍ لعدم ما يسقطه.

تتمة: من حُبَسَ بحق، أو بدينٍ حالٍّ وهو قادرٌ على أدائه فليس له التحلل^(٥)؛ لأنه ليس بمعذور. فإن كان عاجزاً عن أدائه فحُبَسَ بغير حق، فله التحلل^(٦)؛ لما مرَّ. ويقضي عبدٌ مكلفٌ حيثُ وجبَ عليه القضاء -بأن كان نذراً أو فاتَه الحج في رقه-، كحُرٍّ^(٧). ويقضي صغيرٌ في فواتٍ و إحصارٍ، كبالغٍ، ولا يصح قضاؤه حيثُ وجبَ إلا بعد البلوغ^(٨)، كما لو فسد نسكُه بالوطء.

(١) تقدم تخريجه في باب الإحرام في محله. ووجه الدلالة: أنه لو كان المرض يبيح الحل ما احتاجت إلى شرط. انظر: [المغني ٥/ ٢٠٤].

(٢) انظر: [المقنع ١٣٢، شرح الزركشي ١/ ٤٧٩، التوضيح ٢/ ٥٣٧].

(٣) تقدم تخريجه في باب الإحرام. راجع: [ص ١٥٦].

(٤) انظر: [المبدع ٣/ ٢٧٤، الإقناع ٢/ ٤٠، الروض المربع ١/ ٥٢٨].

(٥) انظر: [المغني ٥/ ١٩٥، شرح الزركشي ١/ ٥٠٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٩٩].

(٦) انظر: [الشرح الكبير ٣/ ٥١٦، معونة أولي النهى ٣/ ٥٠٩، حاشية الروض المربع ٤/ ٢١١].

(٧) انظر: [المغني ٥/ ٤٩، الفروع ٦/ ٨٤، كشف القناع ٢/ ٥٢٩].

(٨) انظر: [الإنصاف ٤/ ٧١، الإقناع ٢/ ٣٩، معونة أولي النهى ٣/ ٥١٣].

فائدة - من حاشية الإقناع - : في قوله^(١): «فله أن يقضي في ذلك العام»: «هكذا في الإنصاف^(٢) الإنصاف^(٣) وغيره. - قال شيخنا^(٤) -: ولعل المراد أن يجب لوجوب القضاء على الفور - كما تقدم - ، تقدم - ، وإنما قالوه في مقابلة المنع. قال الموفق والشارح وجماعة: «وليس يتصور القضاء في العام الذي أفسد فيه الحج في غير هذه المسألة»^(٥)، وقيل للقاضي: لو جاز طوافه في النصف الأخير - أي: أي: من ليلة النحر لصح أداء حجتين في عام، ولا يجوز إجماعاً؛ لأنه يرمي ويطوف ويسعى فيه، ثم يجرم بحجة أخرى ويقف بعرفة قبل الفجر ويمضي فيها، ويلزمكم أن تقولوا به؛ لأنه إذا تحلل من إحرامه فلا معنى لمنعه؟! فقال القاضي: لا يجوز، وقد نقل أبو طالب^(٦) فيمن أحرّم بحجتين لا يكون إهلالاً بشيئين؛ لأن الرجم عمل واجب بالإحرام السابق، فلا يجوز - مع بقاءه - أن يجرم بغيره». انتهى^(٧). اقتصر عليه في الإنصاف^(٨)، مع أنه في الإحرام قال: «قد قيل: إنه يمكن أداء

(١) في الأصل تكررت كلمة (قوله) مرتين. وهو سهو. وانظر كلام الإقناع في: [٢/ ٤٠].

(٢) انظره في: [٤/ ٧٢].

(٣) يعني به البهوتي، والحديث متصل له.

(٤) يعني بها: من أحصر في حج فاسد، ثم تحلل لإحصاره، ثم زال الحصر بعد التحلل، وفي الوقت سعة لإدراك الحج، فعلى المذهب: يلزمه الإحرام فوراً، وإدراك الحج ليقع عن القضاء الواجب عليه. وانظر في هذه المسألة: [المغني ٥/ ٢٠٠، الشرح الكبير ٣/ ٥٢٦، الإقناع ٢/ ٣٩، معونة أولي النهى ٣/ ٥١٣، غاية المنتهى ١/ ٤٢٥].

(٥) هو: أبو طالب، أحمد بن حميد المشكاني. (.. - ٢٤٤هـ). متخصص بصحبة الإمام أحمد، وصحبه إلى أن مات، روى عنه مسائل كثيرة. وروى عنه: أبو محمد بن فوزان، وزكريا بن يحيى، وغيرهما. انظر: [طبقات الحنابلة ١/ ٨١، المنهج الأحمد ١/ ١٩٧، تسهيل السابلة ١/ ١٥٠، المدخل المفصل ٢/ ٦٢٧، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٤٤].

(٦) نقلها عنه في الفروع [٦/ ٨٤]، والمبدع [٣/ ٢٧٥]، وزاد في المبدع قوله: «ونص الشافعي على أن المقيم

حجّتين في عام»^(٢)، وماها هنا من حكاية الإجماع التي سلّمها القاضي - حيث لم يردّها - يمنعُه^(٣).

بمنى للرمي لا ينعقد إحرامه بعمرة لاشتغاله بالرمي، فيؤخذ منه إمتناع حجّتين في عام واحد.

(١) انظره في: [٧٢ / ٤].

(٢) انظره في: [٤٥٢ / ٣].

(٣) انظر كلام الشيخ البهوتي في: [حواشي الإقناع ١ / ٤٥٣، كشف القناع ٢ / ٥٢٩].